عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

تصنيف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

طبعة مقابلة على النسخة الهندية، وعليها أحكام

العلامة المحدّث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

وفي أولها

«رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث «ت ٢٧٥هـ»

«تسمية شيوخ أبي داود السجستاني» للحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني «ت ٤٩٨هـ»

وعليه حواشٍ لمجموعة من العلماء: منهم: ابن الدباغ «ت ٥٤٦هـ»

«بذل المجهود في ختم سنن أبي داود» للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي «٨٣١ - ٩٠٢هـ»

المجلد الأول

قرأه واعتنى به وعلق عليه، وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ


عون المعبود
شرح
سنن أبي داود

الطبعة الأولى
٢٠٠٩

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العظيم أبادي ، محمد شمس الحق
عون المعبود شرح سنن أبي داوود./ محمد شمس الحق
العظيم أبادي ؛ مشهور حسن ال سلمان . الرياض ، ١٤٣٠ هـ
٦٤٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (٧ مج)
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
١ - ١٣ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)
١- الحديث - سنن أ. ال سلمان ، مشهور حسن (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٤ر٢٣٥ ١٤٣٠/١٥٨٤

رقم الإيداع : ١٤٣٠/١٥٨٤
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
١ - ١٣ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم أما بعد:

فإن «السنن» للإمام الحافظ شيخ الإسلام والمسلمين أبي داود السجستاني كتاب دقيق، صعب على الطالبين حلُّ مغلقاته، وكان السلف -رضوان الله عليهم أجمعين- قد كتبوا عليه شروحاً وحواشي، ما بين مطول ومتوسط ومختصر، لكن ما يوجد الآن عند عامة الناس من شروحه ما يحل الرموز، ويفتح الغموض، فأراد المصنف - رحمه الله - أن يشرحه شرحاً كاملاً يشمل جميع أحاديثه، يحل رموزه، ويفتح كنوزه، ويوضح ما خفي على الراغبين.

واختار نسخة اللؤلؤي، لأنها كانت مشهورة في دياره، ومروّجة في عصره»[١]، وهذا «الشرح» مأخوذ من أصل مطول، وهو «غاية المقصود في حل سنن أبي داود»[٢]، و«هو شرح كبير جليل عظيم الشأن»[٣].

● **أهمية كتابنا هذا ومدح العلماء له:**

لا يستغني عن هذا الشرح أيُّ باحثٍ أو دارس للسنة، وهو مشهور بذكره، ذائع صيته في بلاد العجم والعرب وقد تتابع العلماء على مدحه. ويظهر هذا جلياً من التقاريظ المثبتة بآخره[٤]، سواء النثرية منها أم الشعرية.

---

(١) غاية المقصود (١/ ٢٤).

(٢) لم يتمه صاحبه، طبع منه الجزء الأول منه فقط بالطبع الأنصاري، بدهلي، تحت إشراف الشيخ تلطف حسين العظيم آبادي (ت١٣٣٤هـ)، ثم طبع حديثاً في (٣) مجلدات عن حديث آكادمي, فيصل آباد، ودار الطحاوي، الرياض، بتحقيق كل من محمد عزير شمس وأبي القاسم الأعظمي.

(٣) عون المعبود (١/ ٥).

(٤) يقول عنه -مثلاً- الشيخ حسين بن محمد بن محسن الأنصاري اليماني في تقريظه (٧/ ٣٩٥) عنه: «فهذا شرح لم ينسج في هذا الزمان على منواله، ولم يحم أحد من أهل هذا الوقت على شكله ومثاله. ولما سرّحتُ نظري في رياض هذا «الشرح» المذكور الذي تبتهج ببدائع زهوره النفوس، وتنشرح به الصدور، ألفيتُ ما لا يحيط بكنهه التسطير، ويضيق عن وصف محاسنه لطيف التعبير، شمس فضل بزغت في أفق سماء المفاخر، فمن شاهد أنوارها قال: الله أكبر، كم ترك الأول للآخر؟! أودعه شارحه ما يكشف عن الأبحاث القويمة غشاء غمتها، ويحلّ من صعاب المشكلات العقيمة وثاق عقدتها، روضة دانية المجاني من زواهر مبانيه، وجنة زاهية المعاني من بواهر معانيه، لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله في كتاب، ولا تعلقت به أطماع الأسماع في سالف الأحقاب، فلله در تلك الفرائد الجمّة، والفوائد البديعة المهمة، والتحقيقات الشريفة والتدقيقات المنيفة.
ولما منّ الله عليّ بمطالعته وجدتُه روضة علم ناضرة، وجنة فضل أنوارها فائقة، تقتطف من أوراقه ثمرات التحقيق، ويفوح من أدراجه عبر التدقيق، قد أبرز من رقائق العلوم محجبات أبكار، وأحرز من دقائق الفهوم مخدرات حجال وأستار، فلله ما أعلى هذه المعاني الملموحة بصحيح الأفكار والأنظار، وما أجمل هاتيك الأساليب، شيّدت فيه الدلائل على أتم وجوه البلاغة، وأفرغت في قالب من الإبريز بديع الصياغة، قد أجاد فيه مؤلفه على فضلاء هذا العصر، وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد، سمح به طبعه السليم، وتأنق به خاطره الكريم، فلا غرو أن هذا «الشرح» ليغني عن كثير من الشروح، مع زيادات لا توجد إلا في بحره الزاخر، لا في غيره من الشروح، فجزاه الله تعالى عن هذا التأليف الرائق، والتصنيف الفائق، الذي يفوق بحسنه كل مؤلف، ويروق برونقه على كل مصنّف من أنواع الألطاف آلافاً وضاعف له هذا الإحسان أضعافاً».

وقال عنه الشيخ محمد منير الدمشقي (ت ١٣٦٩هـ): «كل من جاء بعده من شيوخ الهند وغيره استمدوا من شرحه[١]».

وهذا ظاهر جداً في نقل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) في «بذل المجهود في حل أبي داود» منه، إلا أنه قال فيه (١/ ٤٤): «ولم آخذ من كلام الشارحين المذكورين صاحب «غاية المقصود» و«عون المعبود» ولا ما نقلاه عن أحد من المتقدمين مقلداً مجرد قولهما بدون أن أجده في كلام المتقدمين» وقال عنه بعض الباحثين المعاصرين: «هو من أفضل الشروح وأكثرها استيعاباً لما قاله العلماء من قبله، وهو لا يترك في الحديث شيئاً من ترجمة للرجال أو شرح للمفردات، أو ذكر لآراء العلماء في المسألة، لا يدع من ذلك شيئاً»[٢].

ومدحه محمد رشيد رضا في مجلته «المنار»[٣]، فقال عنه تحت عنوان (تقريظ المطبوعات الجديدة):

«كتاب السنن» للإمام الحافظ أبي داود من أجلّ كتب الحديث وأجمعها وأضبطها؛ حتى قال بعض العلماء أن فيه القدر الكافي للمجتهد في الفقه. ولم يطبع طبعاً متقناً مضبوطاً لا في مصر ولا في الهند، ولا طبع له شرح - فيما نعلم - قبل شرح «عون المعبود» وهذا الشرح للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - نسبة إلى بلد (عظيم آباد) من بلاد الهند - وهو من كبار محدثي هذا العصر وعلمائه ومصنفيه المشهورين في ذلك القطر. وقد تعب في ضبط متن الكتاب ولقي نصباً شديداً لقلة النسخ الصحيحة، فلم يتم له ما أراد حتى جمع إحدى عشرة نسخة من الهند والحجاز، بعضها بالشراء وبعضها بالاستعارة.

وأما الشرح؛ فإنه - والحق يقال - شرح محدث فقيه لا فقيه محدث، أعني: أنه شرح من يعتقد أن السنة أصل يعرض عليه أقوال الفقهاء فما وافقها قُبل وما خالفها تُرك، لا من يرى أن الأصل في الدين كلام فقهاء مذهبه فيعرض عليه السنة فما وافقه منها قبله واحتج به، وما خالفه منها تمحل في تعليله أو تأويله. فهو يشرح الحديث ويبين درجته ومن خرجه من الشيخين في «صحيحيهما» ومن أصحاب «السنن» الثلاثة تبعاً للمنذري ويزيد ما شاء الله أن يزيد. ويشرحه بما يتبادر إلى الفهم من العبارة مستعيناً بشراح الحديث من قبله، ولا سيما الحافظ ابن حجر والإمام الشوكاني. ويذكر ما فيه من الفقه، وقد بيَّن طريقته في ذلك في آخر الشرح.

وإذا كان بعض علماء الأصول يرى أن «سنن أبي داود» كافية في الحديث لمن يريد أن يكون مجتهداً؛ فأنا أرى أن «شرحه» هذا كافٍ لمن يريد أن يأخذ دينه من السنة ويكون مهتدياً بها».

ولا غرو في هذا كله، فإن مصنفه بذل جهداً كبيراً في تأليفه، وأنفق أموالاً طائلة في جمع مصادره، وجمع عدداً من النبهاء والمشايخ والعلماء في مراجعته، وكمل هذا «الشرح» في سبع سنين، كما قال السيد شاهجان الدّهلوي في قصيدته الأردية[٤]، التي كتبها في سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٥م، فتبين لنا منها أن أبا الطيب قد بدأ في كتابه هذا في سنة

---

(١) «نموذج من الأعمال الخيرية» (٦٢٧).
(٢) «أبو داود حياته وسننه» (ص٩٥) للدكتور محمد بن لطفي الصباغ.
(٣) الجزء (١٢)، العدد (١٣١٥)، المجلد الخامس عشر، ٣٠/ ذو الحجة / سنة ١٣٣٠هـ. ٩/ ديسمبر / ١٩١٢م (ص ١١٩-١٢٠).
(٤) انظرها في آخر «عون المعبود» (٧/ ٤٠٢).

١٣١٥هـ. وكان العلماء متلهفين على هذا الشرح، ويتابعونه أولاً بأول، فها هو الشيخ الدهلوي -رحمه الله - «كلما كان يطالع «السنن» يدعو بدعوة خالصة لمن تولى إشاعة الكتاب، ولمن شرح عليه، ولمن صححه»[١].

● الباعث على تأليف الكتاب:

صرح المؤلف بسبب تأليفه للكتاب، فقال في «ديباجته»:

«والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمجد أبا الطيب شارح «السنن» ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي «غاية المقصود» يطول شرحه إلى غير نهاية، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه، والله يعينني، والآن لا نرضى بالاختصار، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات، خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطف حسين العظيم آبادي مُصرٌّ على تأليف الشرح الصغير سوى «غاية المقصود»، فكيف أردُّ كلامه! فأمرني أخينا[٢] العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب - أدام الله مجده - لإبرام هذا المرام، فاعتذرت كثيراً، لكن ما قبل عذري، وقال: لا بد عليك هذا الأمر، وإني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه «الحاشية»، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أستغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه»[٣].

● مَن مؤلف «عون المعبود»؟

يظهر من الكلام المذكور آنفاً أن مؤلف «عون المعبود» هو شقيق صاحب «غاية المقصود»، فهو ليس لأبي الطيب شمس الحق وإنما لشقيقه أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف؛ ويظهر هذا جلياً لمن يقرأ الديباجة من أولها.

قال مبيّناً منهجه في التأليف - وتظهر منه العلاقة بين «العون» و«الغاية»-:

«أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن حيدر الصديقي العظيم آبادي - غفر الله لهم وستر عيوبهم-: إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على أحاديث «سنن الإمام الهمام المجتهد المطلق أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه»، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى، مقتصراً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى، وسميتها بـ«عون المعبود على سنن أبي داود»، تقبل الله مني والمقصود من هذه «الحاشية» المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط، من غير

---

(١) عون المعبود (٧/ ٣٩٤).

(٢) كذا في الأصل! وصوابه: «أخونا». وصرّح العلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري في تقريظه للكتاب (٧/ ٣٩٦) بسبب آخر، فقال ما نصُّه: «والموجب لاختصاره: قلّة همم الطالبين عن حفظه ومطالعته، فاقتضى الحال اختصار ذلك «الشرح الكبير» ليتيسر حفظه ومطالعته على الطالبين والناظرين»، وكذلك قال القاضي يوسف حسين الخانفوري في تقريظه (٧/ ٣٩٧) ونص كلامه: «... ألف «حاشية سنن أبي داود» المسماة بـ«عون المعبود» اختصره من «شرح السنن» المسمى بـ«غاية المقصود» الذي كان اثنين وثلاثين جزءاً، فلما رأى همم الطالبين فاترة، وقوى حفظهم قاصرة، اختصره حتى جعله أربعة أجزاء غير مخل بالمعنى، فكأنه هو الأصل المطول».

(٣) عون المعبود (١/ ٥).

بحثٍ لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب، إلافي المواضع التي دعت إليها الحاجة. أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإياي خاصة. وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة، وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتون والأسانيد وعللها «الشرح الكبير» لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بـ«غاية المقصود في حل سنن أبي داود» وفَّقهه الله تعالى لإتمامه كما وفَّقه لابتدائه، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب الإمكان، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبّل منه وجعله خير العقبى. وإني استفدت كثيراً من هذا الشرح المبارك، وقد أعانني شارحه في هذه «الحاشية» في جل من المواضع، وأمدّني بكثير من المواقع، فكيف يكفر شكره؟!»[1]. ففي هذا تصريح بأن «العون» ليس لأبي الطيب ونصيبه فيه من التأليف الإعانة فقط، ويعكِّر عن هذا ما جاء عقيب النقل الأول الذي وقع فيه التصريح بباعث تأليفه للكتاب، قال: «وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام المتقن (يريد: أبا داود)، فمذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» لا نعيد الكلام بذكره...».

و«غاية المقصود» لأبي الطيب من غير خلاف، وهذا النقل يشعر أنه مؤلف «العون» أيضاً.

وهذا يقودنا إلى جمع العبارات الواردة في الكتاب التي على هذا النحو، وفحصها، والنظر فيها، فلعلها تسعف في تحديد المؤلف على وجه اليقين، وقمت بذلك، ولم أظفر بطائل، إذ في بعض هذه العبارات ما يقوّي أن يكون المؤلف أبا الطيب شمس الحق إلى درجة القطع! وفي بعضها الآخر ما يقوي أن يكون شقيقه أبا عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف، إلى درجة القطع أيضاً! وأسوق لك - أخي القارىء- بعضاً من هذا، وبعضاً من ذاك.

● **عبارات في الكتاب تؤكد أن المؤلف أبو عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف وليس بأخيه أبي الطيب شمس الحق.**

أولاً: جاء على صفحة عنوان (المجلد الأول) من الكتاب: «نحمد الله العزيز المسجود[2]، على ما وفقنا لطبع الكتاب المحمود، الذي حشاه العالم الفاضل الموحود، الشهير بمحمد أشرف الذي هو في عبادة ربه ركوع سجود»!

ثانياً: جاء في (خاتمة) هذا المجلد: «قال العبد الضعيف: نحمد الله ونشكره على أنْ وفقني لإتمام (الجزء الأول) من «عون المعبود على سنن أبي داود» المنتقى والملخَّص من «غاية المقصود». وهذا آخر كتاب (الصلاة)، ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء الثاني) منه، وأوله كتاب (الزكاة).

اللهم تقبله مني، واغفر لي، ولوالديَّ ولأخي أبي الطيب الذي أعانني على إتمام هذا الكتاب، وترحم عليهم، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين»[3].

ثالثاً: جاء في خاتمة (المجلد الثاني) ما نصه: «قال العبد الفقير محمد أشرف: وجد في بعض نسخ المتن بعد

---

(١) عون المعبود (١/ ٥).

(٢) فعل (سجد) متعدٍ بحرف جر، فالصواب قوله: «المسجود له»، والعبارة فيها تكلف ولعله من باب المحافظة على السجع!

(٣) عون المعبود (٢/ ٥٤٢).

حديث أبي سعيد. . » إلى قوله: «وإنا نحمد الله ونشكره على إتمام (الجزء الثاني) من «عون المعبود على سنن أبي داود»، ونعوذ بالله من طغيان القلم وزلته ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، اللهم اغفر لي ولوالدي ولأخي أبي الطيب محمد الذي أعانني على إتمام هذا الجزء، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، آمين»[١].

فهذه العبارات فيها التصريح بأن المؤلف هو الشيخ محمد أشرف، وأعانه على ذلك شقيقه أبو الطيب، وفَهِم هذا -قديماً وحديثاً- غير واحد، وإليك ما وقفت عليه من ذلك:

قال بَلَديُّ المصنف الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود في حل أبي داود»: (١/ ٣٩) مقارناً بين «غاية المقصود» و «عون المعبود»، مصرحاً بأن الأول لأبي الطيب، والثاني لمحمد أشرف:

«كثيراً ما كان يختلج في صدري أن يكون على «سنن أبي داود» شرح يحل مغلقاته ويكشف معضلاته، ويذلل صعابه، ويسهل مشكلاته، ولكني كنت أحقر نفسي أن أتحمل هذا الحمل الثقيل، وأكون في هذا المضيق دخيلاً، حتى رأيت جزءاً واحداً من الشرح الذي ألفه الشيخ أبو الطيب شمس الحق المسمى بـ«غاية المقصود» فوجدته لكشف مكنوزاته كافلاً، وبجميع مخزوناته حافلاً، فلله دره، قد بذل فيه وسعه، وسعى سعيه، إلا أنه في بعض المواضع أخذته الحدة، فاستطال على مكانة إمام الأئمة أبي حنيفة النعمان[٢]، عليه سجال الرحمة والغفران، ومع هذا فلم يشع منه إلا هذا (الجزء الأول)، والأجزاء الباقية كأنها سالت بها البطاح، أو طارت بها أدراج الرياح.

---

(١) عون المعبود (٤/ ١٦٩).

(٢) ليس كذلك! لم يستطل أبو الطيب على الإمام أبي حنيفة، ولم ينل منه بالقدح والطعن، وإنما رجح غير اختياراته في كثير من الأحايين انتصاراً للدليل، هكذا وقع في القسم المطبوع من «الغاية» وفي جميع «العون»! ولا أتجاوز الحقيقة إن قلت: إن سبب تأليف «بذل المجهود» نصرة لمذهب الحنفية، ولصرف أنظار الطلبة عن «العون»، تماماً مثل ما فعل صاحب «فتح الملهم» مع «شرح النووي على صحيح مسلم»! ثم وجدتُ الأستاذ أبا الحسن الندوي -رحمه الله- يقول عن باعث صاحب «البذل» من تأليفه هذا: «عدم وجود شرح واف لهذا الكتاب الجليل بقلم عالم حنفي يجمع بين التبحر في الحديث والتضلع في الفقه. . . »قال: «وذلك ما أهم المؤلف، وشغل خاطره». وردد هذا المغمز الشيخ محمد يوسف البنوري- غفر الله له- فقال وهو يتكلم عن «غاية المقصود»: «ولم يؤلف منه إلا جزء واحداً ولو تم لكان شرحاً جيداً، لولا فيه إساءة أدب بأئمة الدين!! و«عون المعبود» -مع عدم إصابته في كثير من المشكلات- وضع نصب عينيه الرد على الحنفية»!! قاله في (كلمة عن «سنن أبي داود» وشرحه «بذل المجهود» في غاية الوجازة) نشرت في آخر «بذل المجهود» (٢٠/ ٢٤٩). ثم ظفرت لأبي الطيب برسالة قرر فيها خلاف ما قاله بعض الحنفية، وهي «التحقيقات العلى بإثبات صلاة الجمعة في القرى» فلم أجد فيها مطعناً ولا كلمة نابية في حق الإمام أبي حنيفة، كيف يقع منه ذلك وهو القائل في «رفع الالتباس» (ص ١٥٤-١٥٥) عن الإمام بعد كلام: «غايته أن نقول: كما أن وجود فضائله الجمة لا يستلزم عصمته، كذلك بعض زلاته لا يجوز إساءة الأدب في حضرته، فإنه مجتهد، والمجتهد يخطىء ويصيب، ويزل ويثبت»، وقال بعد تقرير أن البخاري رد في «صحيحه» على أبي حنيفة ولم يسمه، وإنماقال عنه «بعض الناس»، قال (ص١٥٥): «ألم تنظروا إلى صنيع الإمام البخاري رحمه الله تعالى؟ فإنه وإن حثه على تلك التعاريض حمية السنة وانتصار كتاب الله، لكنه كيف ذهب في هذا المذهب ذهاب الأدب! حيث لم يصرح باسمه الشريف، وعرض بلفظ «بعض الناس»، كي يعلمه من يعلمه ولا يعلمه من لا يعلمه.
وهكذا صنيع من يدعي نصرة السنة أن لا يتفوه في حقه بسوء الأدب، فلا يجوز لأحد أن يترخص من ذلك أن يقول شيئاً في حقه، ما لم يرزق من إخلاص النية وحسن الأدب، ، كما رزق الإمام البخاري رحمه الله. كيف وهما أسدان يقتتلان! فما للثعالب والذئاب أن يزدحموا فيه؟ أو هما بطلان قويان يحاربان! فما للنساء والصبيان أن يدخلوا فيه؟ إن لم يتنكبوا هلكوا ويقتلوا».

ثم رأيت «عون المعبود» للشيخ محمد أشرف كان مختصر «غاية المقصود» فلم يقع في القلب موقعه، ولم يبلغ مبلغه، وهذا الشرح قاصر عن أن يسمىٰ شرحاً، مع أن مؤلفه تقلد «غاية المقصود» في الحدة، واختصر شرحه فوقع فيه ما وقع من الخلل والخطل، والله يتجاوز عنا وعنه».

قال أبو عبيدة: وقع في كلام الشيخ السهارنفوري -رحمه الله تعالى- **تجاوزات ومجازفات**[١]**وزلات**، فدعواه أن المصنف استطال على الإمام أبي حنيفة دعوى ليست بصحيحة، وكلمة (استطالة) غير مليحة، وهذا الصنيع ليس من صنيع المحققين البارعين أصحاب التقريرات الرجيحة!

وقوله عن «غاية المقصود»: «لم يشع منه إلا هذا الجزء الأول، والأجزاء الباقية كأنها سالت بها البطاح، أو طارت بها أدراج الرياح» غير دقيق، بل زعم بعضهم[٢] أن شمس الحق لم يؤلف منه إلا الجزء الأول، وزعم آخر[٣] أن السهارنفوري كان عنده «غاية المقصود» كاملاً، وأخذ شرحه «البذل» منه، وهذا كله خطأ يأتي التنبيه عليه في محله إن شاء الله تعالى.

ومن الخطأ الذي سيأتي التنبيه عليه أيضاً: الحطّ من قيمة «العون» والزعم بأنه قاصر عن أن يسمى (شرحاً)! وهذا من الظلم والتجني، وسببه التعصب المذهبي! والذي يهمني هنا أن القائم عند السهارنفوري أن صاحب «العون» ليس أبا الطيب وإنما أخوه محمد أشرف!

وهكذا زعم آخرون، منهم:

★ يوسف إلياس سركيس الدمشقي.

ذكر في كتابه «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (٢/ ١٣٤٤) تحت عنوان (العظيم آبادي - محمد أشرف)[٤]:

«أبو عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي: «عون المعبود على سنن أبي داود» جزء ٤، هند ١٣١٣هـ».

وكان قد ذكر فيه (١/ ٣١٠) تحت «سنن أبي داود» ما نصه: «جزء ٤ مع شرحها «عون المعبود» لمحمد أشرف العظيم آبادي، هند، ١٣٢٣هـ».

---

(١) نعم، هي كذلك، ويتأكد لك ذلك إذا علمت أنه قال فيه (١/ ١-ط الأولى) عن صنيع المحدث شمس الحق في «غاية المقصود». «استخفه الشيطان، واستطال اللسان على إمام الأئمة أبي حنيفة النعمان، عليه سجال الرحمة والغفران»!

(٢) هو الشيخ محمد يوسف البنوري، إذ قال في كلمة له أودعها آخر «بذل المجهود» (٢٠/ ٢٤٩): «و«غاية المقصود» من شروح الهند، ولم يؤلف منه إلا جزء واحد»!

(٣) زعم أحد الكتاب في مقال نشره في مجلة «معارف» إن الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) اشترى أجزاء «غاية المقصود» بعد وفاة المحدث العظيم آبادي من ورثته، ولخصها كلها في كتابه «بذل المجهود»! وهذا كذب له قرون، ودعوى باطلة، والأدلة على تنفيذها لائحة، وانظر ما سيأتي (ص ١٧ - ١٨).

(٤) سبقه في الصفحة نفسها تحت عنوان آخر (عظيم آبادي، شمس الحق) ما نصه:
«أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي، نسبته إلى عظيم آباد من بلاد الهند: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (حديث)، ومعه... «القول المحقق» لشمس الدين الآبادي دهلي... ص١٥٤ و ٨».

عمر رضا كحالة : ★

اعتمد على ما في «فهرس التيمورية» (١/ ٥٢٣) إذ ترجم لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي أبو عبدالرحمن، فاقتصر على قوله في «معجم المؤلفين» (٩/ ٦٣) عنه: «محدث، من آثاره: «حاشية عون المعبود على سنن أبي داود» ولم يؤرخ ميلاده ووفاته، وإنما قال: «كان حياً قبل ١٣٢٣هـ-١٩٠٥م»[(١)].

---

(١) لم يذكر سنة مولده كما أنه لم يذكر سنة وفاته، وهكذا صنع الزِّركلي في «الأعلام» (٦/ ٣٩)، لكنه قال عن وفاته: (بعد ١٣١٠هـ- بعد ١٨٩٢م) وذكر في ترجمته جملة من كتب أبي الطيب؛ منها: «التعليق المغني على سنن الدراقطني»، «عقود الجمان»، «القول المحقق»، و«المكتوب اللطيف» وهذه كلها لأبي الطيب بيقين من غير ظنٍّ ولا تخمين- ونسب له منها: «عون المعبود» أيضاً! ولكن الزِّركلي نفسه ترجم في «الأعلام» (٦/ ٣٠١) لشمس الحق أبي الطيب، وقال: «وصنف كتباً منها «عون المعبود -ط» في شرح سنن أبي داود، أربعة مجلدات، لم ينسبه إلى نفسه في مقدمته، ونسبه إلى أخ له يدعى شرف الحق» وذكر له أيضاً الكتب السابقة التي أوردها في ترجمة أخيه عدا «عقود الجمان» و«القول المحقق»، وزاد غيرها. إذن، الاعتماد في إثبات النسبة وعدمها على الزِّركلي غير صحيح، إذ هو مضطرب! وأما بالنسبة لسنة ميلاد شرف الحق ووفاته، فقد ذكرها صاحب «نزهة الخواطر» (٨/ ١٣٥)، فأفاد أنه ولد في ٣/ربيع الثاني/ سنة ١٢٧٥هـ، ووفاته في ١٥/ محرم/ سنة ١٣٢٦هـ، ولم يذكر له من المؤلفات سوى «خلاصة المرام في تحقيق القراءة خلف الإمام»، وهذا لم يذكره الزِّركلي في ترجمته.

وأخيراً أود التنبيه على أمور:

الأول: اضطرب غير واحد -بناءً على ما سبق ويأتي- في نسبة «العون»، وأضرب مثلاً على ذلك: بالشيخ عبدالفتاح أبي غدة -رحمه الله تعالى- فإنه علّق على قول التهانوني «. . . في «عون المعبود شرح أبي داود» لبعض فضلاء الهند» ما نصه: «هو شمس الحق العظيم آبادي» وكذا لم يصرح باسمه في تعليقه على «توجيه النظر» (١/ ٢٦٥) وصرّح به في فهارسه (٢/ ٩٧٢). بينما نسبه في تعليقه على «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» (ص٤١) لشرف الحق العظيم آبادي!!

وكذلك ما حصل مع الأستاذ أبي الحسن علي الحسني الندوي، فإنه نسبه في كتابه «المسلمون في الهند» (ص٤٢) إلى محمد أشرف، وسيأتي التصريح عنه بأنه على الحقيقة لأبي الطيب شمس الحق!

الثاني: أشار الزركلي في ترجمة (محمد أشرف) إلى أن «المكتوب اللطيف» مخطوط، بينما أعاد ذكره لشمس الحق، وأشار إلى أنه مطبوع.

الثالث: نبّه الأستاذ محمد بن عبدالله الرشيد في «الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام» (ص١٢٠) إلى خطأ الزركلي السابق.

الرابع: لم يصرح التهانوي باسم صاحب «العون» فقال كما سبق: «لبعض فضلاء الهند»! ولكنه قال في مجلة «معارف» مايو ١٩٤٤م ما نصه: «إن العلامة شمس الحق العظيم آبادي ألف «عون المعبود» وأخوه الأكبر العلامة أبو الطيب كتب «غاية المقصود»!! وهذا خطأ محض، ولذا تعقبه الأستاذ محمد عزير شمس في «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص١٦٦) فقال: «وأنت تعلم أن أبا الطيب كنية المحدث العظيم آبادي، فما معنى هذه العبارة؟ وكأن الكاتب لا يعلم عن العظيم آبادي شيئاً».

قال أبو عبيدة: ومثله -بل يزيد عليه- ما قاله الأستاذ عبدالله بن صالح البراك في كتابه «الإمام أبو داود السجستاني وكتابه السنن» (ص٧١) عند ذكر (الشروح)، قال: «وشرحه الشيخ العلامة شمس الدين العظيم آبادي المتوفى سنة (١٣٢٩هـ) وسماه «غاية المقصود في حل سنن أبي داود»، طبع الجزء الأول فقط، وهو شرح جليل لكنه لم يتمه ثم اختصره بـ«عون المعبود» ولم يكمله وطلب من تلميذه الآتي أن يقوم بشرحه!

وشرحه محمد أشرف الشهير بشرف الحق العظيم آبادي، وهو من الشروح المشهورة، واسمه «عون المعبود على سنن أبي داود» كان حياً قبل (١٣٢٣هـ)» ثم قال في الهامش -وهذا هو الشاهد-: «وقد يحصل الخلط عند البعض في نسبة الكتاب- أي «عون المعبود» إلى شيخه السابق -أي: شمس الحق- ، والصواب أن الشيخ شمس الحق العظيم آبادي كان له دور التوجيه والمراجعة فقط، واستفاد من شرح شيخه الكبير «غاية المقصود»»!!

وترجم لأبي الطيب فقال فيه (١٠/ ٧٢) ما نصه: «محمد شمس الحق العظيم آبادي الهندي أبو الطيب، محدث، ولد في ذي القعدة، من آثاره: شرح كبير على «سنن أبي داود»، سماه «غاية المقصود في حل سنن أبي داود»، ولم يزد عليه، وأرخ ميلاده ١٢٧٣هـ-١٨٥٧م» ويبّض لوفاته!

ومن صنيعه يظهر أنه يرى أن «العون» ليس لأبي الطيب، وإنما لأخيه!

وبناءً على جميع ما مضى، قلتُ في كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ٥٩) عند الكلام على (كتب منحولة):

«عون المعبود شرح سنن أبي داود» طبع منسوباً خطأً لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وهو مؤلف «غاية المقصود»، أما «عون المعبود» فهو لأبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، كما تراه في الكتاب نفسه (١/ ١١-١٢)».

وتابعني على ذلك بعضٌ[١] من نشر الكتاب حديثاً!!

أما نسبة الكتاب لأبي الطيب، فالأدلة عليها لائحة، والقائلون بها هم جماهير الباحثين والمطلعين[٢]، وهي الأمر المشهور، والحقائق هي المشهورات ما لم يثبت خلافها.

ونستطيع أن ندلل على ذلك بكل طمأنينة وأريحية، فنقول:

---

(١) نشر الكتاب معزواً للعلامة (!!) أبي عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي عن (بيت الأفكار الدولية) في مجلدة واحدة ضخمة، وضعت عليها أحكام الحفاظ الذين ذكر شيخنا الألباني كلامهم على الأحاديث في تخريجه المطول لـ «صحيح سنن أبي داود»، و«ضعيف سنن أبي داود»، ولم يعز إليه شيء منها!! وفيها تحريف وتطبيع ونقص متتابع كثير، ولم توجد فيها أي ميزة حسنة موجودة في الطبعة الهندية، وسيأتيك ذكرها وتعدادها إن شاء الله تعالى.

وظهر -قبل ذلك- منسوباً لشرف الحق محمد أشرف أيضاً عن دار إحياء التراث العربي بتنضيد وإخراج جديدين ووضع عليها ما رسمه: (تحقيق وتصحيح عبدالرحمن محمد عثمان) وأثبت قبلها ورقة واحدة بصفحتين مذيلة باسم: فؤاد بن علي حافظ وأبو عبدالله الداني بن منير آل زهوي، ومؤرخة في ٣/ربيع الثاني ١٤٢٠هـ.

علماً بأن الشيخ عبدالرحمن محمد عثمان هو أول من نشر الكتاب وفق الطباعة العصرية، وذلك سنة ١٣٨٨هـ ونسبه لأبي الطيب محمد شمس الحق، وانتقد المشرفان على مراجعة هذه الطبعة (حافظ وزهوي) هذه النسبة، وقالا (١/ ٦) ما نصه:

«وهنا تنبيه لا بد منه: لقد طبع الكتاب عدة طبعات لا تخلو من السقط والأخطاء، سواء في متن الكتاب «السنن» أو في «الشرح» إلا أن العجيب في هذا كله أن الكتاب طبع باسم «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي!!

وهذا خطأ، ونسبةٌ للكتاب إلى غير مؤلفه، حيث أن مؤلف «عون المعبود» هو «أبو عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي»، وهذا ما تجده في مقدمة الكتاب. وسبب الوهم في ذلك أن شمس الحق العظيم آبادي صنّف كتاباً شرح فيه «السنن» لأبي داود وهو «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»، فجاء أخوه شرف الحق فاختصره، في كتابه المعروف بـ«عون المعبود».

فبهذا تعرف أيها القارىء الكريم أن الاسم الصحيح لمصنّف كتاب «عون المعبود» هو: «محمد بن أشرف، شرف الحق، العظيم آبادي»، وأن «شمس الحق» هو مصنّف كتاب «غاية المقصود»!! . انتهى».

(٢) عدُّ ذلك وحصره أمرٌ متعذر، إذ هو الدارج في العزو، وهذا الذي تحمله جلّ طبعات الكتاب، فهذا الذي ذكره -مثلاً- الأستاذ عبدالحي الحسني في كتابه الجيد «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص١٥٢) فإنه لما ذكر (شرح «السنن» لأبي داود) قال: «ومن شروح «السنن» لأبي داود: «غاية المقصود» شرح كبير عليه، للشيخ شمس الحق الديانوي، ولم يتم، و«عون المعبود» شرح عليه في أربع مجلدات للمولوي شمس الحق المذكور» وانظر -على سبيل المثال-: «جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة» (٣٣)، «دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة» (١/ ٣٠٢)، و«المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف» (١/ ٤٤٢).

أولاً: جاء في آخر (المجلد الثالث) من الكتاب ما نصه:

«قال العبد الضعيف محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي - تجاوز الله عنه وعن أبويه ومشايخه-: تم بحمد الله تعالى وعونه- وبنعمته تتم الصالحات- (الجزء الثالث) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود». . . »[١].

ثانياً: وترى في أول (المجلد الرابع) ما نصه:

«. . . فيقول العبد الضعيف أبو الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم آبادي -عفا الله عنه وعن آبائه ومشايخه-: هذا (الجزء الرابع) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود». . . »[٢].

ثالثاً: وفي آخر (الرابع): «قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي -عفا الله عنه وعن آبائه وأشياخه خصوصاً شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي الذي له عليّ مِنَّةٌ عظيمةٌ، لا أستطيع أن أكافئها- : هذا آخر (المجلد الرابع) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» تقبل الله مني، وجعله ذخيرة ليوم المعاد، ووفقني لإتمام الشرح الكبير المسمى بـ «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» ويعينني عليه بأنعامه التامة، ويهب لي من العلوم النافعة التي يرضى بها، وأفوض أمري إلى الله، إن الله بصير بالعباد»[٣].

رابعاً: مما يؤكّد هذا أن صاحب «العون» يحيل في هذا «الشرح» على كتب هي لأبي الطيب من غير خلاف، كقوله -مثلاً-: «وقد نقلتُ هذه العبارة في «التعليق المغني» من «تلخيص المنذري»»[٤].

وأحال في (٦/ ٢٧) على رسالته «عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان»، قال: «وقد فصّلتُ الكلام في هذه المسألة في رسالتي «عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان»، وأجبتُ عن كلام القاري وغيره من المانعين. . . .».

وقال في رسالة أخرى (٥/ ٤٠٩): «وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميتها بـ «غاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران، والله الموفق. . .».

وذكر فيه (١/ ٦ ت) كتاب «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ».

فهذه أدلة قوية ظاهرة تدلل على صحة النسبة التي اشتهرت لـ «عون المعبود» وأنها لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

ولكن قد يقول قائل: إن الكتاب مشترك بين أبي الطيب وأخيه أبي عبدالرحمن فأول مجلدين لمحمد أشرف والأخيران لمحمد شمس! وهذا محتمل لولا أن الأدلة قائمة على أن الكتاب بكله وكلكله، وبجميع حروفه وفصوصه ونصوصه وفصوله لأبي الطيب شمس الحق، ونوجزها فيما يلي:

أولاً: صرّح بذلك العلامة الشيخ عبدالحي الحسني (ت١٣٤١هـ) قال في كتابه «نزهة الخواطر» (٨/ ١٩٥) في

---

(١) عون المعبود (٥/ ٥٠٣).

(٢) عون المعبود (٦/ ٥).

(٣) عون المعبود (٧/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٤) عون المعبود (٣/ ٤٢٤).

ترجمة (شمس الحق) لما عدد مصنفاته: ومنها «عون المعبود» قد طبع باسم أخيه محمد أشرف، وهو ملخَّص من «غاية المقصود». . . .».

فإذن هو مطبوع باسم أخيه (محمد أشرف)! ولكنه ليس من تأليفه، ويدلّ على ذلك على وجه اليقين قوله في «النزهة» أيضاً (٨/ ٤٣٣) في ترجمة (محمد أشرف): «وقد عزا إليه صنوه شمس الحق (المجلد الأول) من «عون المعبود» قال عبدالحي: «أخبرني بذلك الشيخ شمس الحق» وهذا التصريح يغني عن كل كلام، وفيه القطع بصحة نسبة الكتاب كاملاً لأبي الطيب.

ويؤكد ذلك:

ثانياً: نقل بعض الباحثين والمطلعين[١] أنه رأى بخط المحدث شمس الحق على النسخة الخطية الموجودة في مكتبة خدا بخش برقم (٣١١٨) ما نصه:

(الجزء الثاني) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» من أول كتاب (الزكاة) إلى آخر (باب التولي يوم الزحف)، للعبد الضعيف أبي الطيب عفي عنه».

ومر بك -أخي القارىء- ما نقلناه لك مما هو موجود في خاتمة (المجلد الثاني) مما يشعر أنه لمحمد أشرف!

ثالثاً: تنبّه لهذا جمع من الباحثين، بل في كلام من تولى نشر الكتاب -وهو الشيخ تلطف حسين العظيم آبادي (ت١٣٣٤هـ)- ما يدلّ على ذلك، وهو بلا شك كان يعلم النسبة الحقيقية للكتاب، ويعلم صلة أبي الطيب بأخيه، وحسن العلاقة بينهما، ونصيب كلٍ واحد من العمل بـ«العون»، وأفصح عن ذلك بكلمة مطولة، أثبتها آخر الكتاب، ومما جاء فيها:

«وإن الفاضل الجليل أبا الطيب قد جمع جماعة من الأعيان وقت تصحيح المتن والمعارضة وتأليف الشرح، واستعان منهم بما يليق بشأنهم، فمنهم أخوه الأصغر الفاضل النبيه المولوي أبو عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف الديانوي العظيم آبادي. ومنهم: نخبة المبرزين عمدة الفاضلين المولوي عبدالرحمن المباركفوري الأعظم، كرهى، ومنهم ابن الشارح النبيل وهو ذو القدر النفيس الفطين الذكي المولوي أبو عبدالله إدريس بن أبي الطيب الديانوي العظيم آبادي، ومنهم: الصالح البار الحاج عبدالجبار ابن الشيخ العالم نور أحمد الديانوي عليهما الرحمة من الله الغفار، وغيرهم من أهل الفضل، جزاهم الله تعالى خيراً وسعى لهم سعياً مشكوراً. فإنهم امتثلوا بما أمر به أبو الطيب الشارح، وقاموا بخدمة ما كلف به آناء الليل والنهار».

وقال بهذا أخيراً أبو الحسن علي الحسني النَّدْوي، قال في تقديمه لكتاب «بذل المجهود» (١/ ٨) عن «عون المعبود» ونسبه لشمس الحق، وقال: «ونسبه إلى أخيه الشيخ محمد أشرف ، وهو من تأليفه حقيقة»، ونسبه المباركفوري في «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص٧٦ -الهندية) لأبي الطيب، وهكذا صنع جمع من المقرظين، وإليه ذهب جماعات من تلاميذ المصنف، بل قال بعض الباحثين[٢]:

---

(١) هو الأستاذ محمد عزير شمس في كتابه «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص١٦٨).

(٢) هو الأستاذ محمد عزيز شمس في كتابه «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص١٧٠).

«إن جميع تلاميذ المحدث العظيم آبادي وشيوخه وأصحابه متفقون على أن الكتاب من مؤلفاته، ولم يذكر أحد منهم أن الكتاب ألفه أخوه الشيخ محمد أشرف، ولو كان الأمر كذلك لصرح به كل واحد».

تبيّن لنا بجلاء أن «عون المعبود» لأبي الطيب، وأنه نَسَب (الجزء الأول) منه لأخيه محمد أشرف تطييباً لخاطره، ولقيامه بمساعدته، إذ كان من ضمن العاملين على اختصاره، ولعل كان له نصيب كبير من ذلك[١]، واستمرالأمر كذلك، في (المجلد الثاني)، ثم رجعت النسبة لمؤلفه الحقيقي في المجلدين الأخيرين: (الثالث) و(الرابع).

بين «غاية المقصود» و «عون المعبود»:

بدأ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في شرح عظيم محيط بمباحث «سنن أبي داود»والمتون والأسانيد، لو تم كان عملاً جليلاً، ومن شروح الحديث الكبيرة الشاملة، إلا أنه لسعة دائرته، وضخامة عمله لم يتم، وسماه «غاية المقصود». وقد احتوى على بحوث مفيدة، وفوائد كثيرة، وشعر المؤلف بطوله، فرأى أنه لا بد من اختصاره، فألف لجنةً من خواصه - وعلى رأسهم شقيقه الأصغر محمد أشرف- للقيام بهذه المهمة.

ولعله شعر بأن هذه العمل لا يتم في حياته بالطريقة التي رسمها وسار عليها، فضيّق دائرة التأليف، وصغَّر إطار الكتاب، وأخرج الكتاب في أربعة أجزاء، وسماه «عون المعبود»، فلعله كتب الجزئين الأخيرين بقلمه دون اختصار أخيه؛ لعدوله عن «الغاية»، فوقعا منسوبين له دون الأجزاء الأولى، وهذا يفسر لنا البسط والتفصيل في المباحث في آخر جزئين منه فقط ويوضح لنا أيضاً سبب وجود (فوائد متفرقة متعلقة ببعض مقامات أبي داود لم تذكر في «عون المعبود» في مقاماتها، وهي نافعة جدّاً)[٢] كذا قال أبو الطيب بعد الفراغ من شرح الكتاب، وهي خلاصة ما كتبه في مقدمة «غاية المقصود»[٣]. ولكن يعكر على هذا أن (الجزء الثاني) ينتهي بالجزء السادس عشر من تجزئة الخطيب، المجزء اثنين وثلاثين جزءاً!

وبناءً عليه؛ فإن أبا الطيب بلغ من شرح «الغاية» ستة عشر جزءاً، ولكننا نجد أنَّ آخر إحالة عليه في (الجزء الثالث) من «العون» في (باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره)[٤] وذلك في الجزء (الحادي والعشرين) من تجزئة الخطيب البغدادي لكتاب «سنن أبي داود»!ويمكن أن نقول: إن القسم الذي تم من «غاية المقصود» هو الثاني

---

(١) يؤكده ما جاء في جريدة «أهل حديث». (أمر تسر): ٣١/ اكتوبر ١٩١٩م: إن الشيخ شرف الحق محمد أشرف الديانوي العظيم آبادي (ت ١٣٢٦هـ)توفي قبل وفاة المحدث شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ) بثلاث سنين وشهرين وثلاثة أيام، وقد كان مشاركاً له في التأليف والكتابة، وعضداً له في جميع الأمور، ولا يفارقه في السفر والحضر، فتأسف المحدث العظيم آبادي على هذه الحادثة المفجعة كثيراً، وترك التأليف والكتابة حتى توفي. بواسطة «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص٩٠).

(٢) عون المعبود (٤/ ٥٥٠ - الهندية). وهذه الفوائد فرقناها في نشرتنا هذه في مقاماتها، ولذا فلا وجود لها في آخرالكتاب، فتنبه ولا تكن من الغافلين.

(٣) سيأتي ذكرها وتعدادها تحت (مقدمات العلامة شمس الحق العظيم آبادي لشرحه المطول «غاية المقصود»).

(٤) انظر (٥/ ١٠٩) من نشرتنا هذه.

عشر[١]، ويقي أمر احتمال الإتمام قائماً عنده إلى (الجزء الحادي والعشرين) دون القيام به بالفعل! ثم جزم بعد ذلك بالعدول عنه، فلم يُحِلْ عليه، والجزم -على وجه القطع- بالمقدار الذي أتمه أبو الطيب من «غاية المقصود» متعذِّر، إذ لم يجد الباحثون منه سوى (المجلدة الأولى) وهي المطبوعة[٢]، وكان يثبت على بعض كتب المصنف[٣] التي نشرت في حياته أنه طبع منه الجزء الأول، وباقي الأجزاء ستطبع قريباً إن شاء الله. نعم؛ زعم غير واحد[٤] أن «الغاية» يقع في (٣٢) مجلداً، وهذا على فرض إتمامه، فهو كذلك بتجزئة الخطيب لـ«السنن» فحسب، وزعم بعضُهم أن الشيخ شمس الحق أكمله سنة ١٣٠٥ هـ! والأمر ليس كذلك، إذ قال المصنف في آخر (المجلد الرابع) من «عون المعبود» - وظهر هذا المجلد سنة ١٣٢٣هـ- ما نصه: «هذا (الجزء الرابع) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» تقبله الله مني، وجعله ذخيرة ليوم المعاد، ووفقني لإتمام الشرح الكبير المسمى بـ«غاية المقصود شرح أبي داود»».

إذن؛ الكتاب لغاية سنة ١٣٢٣هـ، لم يتم، بل صرح الكثيرون بأن المصنف توفِّي قبل إتمامه وإكماله، وسبقت بعض العبارات الدالة على ذلك. والمقدار الذي تم منه مختلف فيه: فبعضهم[٥] زعم أنه وصل على الأقل إلى (الجزء الحادي والعشرين)، وبعضهم- وهو عبد السلام المباركفوري- قال: « لعل «غاية المقصود» وصل فيه المؤلف إلى (عشرة أجزاء) من «السنن»، ولو تم لكان مثل «عمدة القاري» للعيني»، وجزم بعضهم[٦] بأنه لم يؤلف منه إلا الأول، وجميع ذلك ظنون، تقوى وتضعف بالقرائن، وتبقى في دائرة الاحتمال والظن والتخمين، دون القطع واليقين، والمرجَّح عندي أن المصنف كتب قسماً منه، وكان يحيل عليه، ولعله استرسل في الإحالة، بناءً على ما في عزمه من الإتمام، فهو لم يكمله، ولم يقتصر على القدر المطبوع منه، ومعرفة مقدار ما تمَّ منه يحتاج إلى نقْلٍ وخبر، وما عدا ذلك لا يفيد العلم[٧].

ومن هذا يظهر بطلان دعوى شراء الشيخ السهارنفوري للأجزاء المتبقية من «غاية المقصود» وأنه عمل على تلخيصها في كتابه «بذل المجهود»، وقد كشف الباحث محمد عزير شمس[٨] عن هذه الدعوى وبطلانها بقوله:

«وأما ما ذكر صاحب مقال نشر في «جريدة «ترجمان» (دهلي): «أن أحداً من الكتاب قال في مقاله الذي نشر في مجلة «معارف» (أعظم گده): إن الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (م ١٣٤٦هـ) صاحب «بذل المجهود في شرح سنن

(١) من تجزئة الخطيب البغدادي لـ«سنن أبي داود».

(٢) في حياة المؤلف عن الطبع الأبصاري بدهلي، بإشراف الشيخ تلطف حسين العظيم آبادي، ثم طبع هذا القسم في (٣) مجلدات عن حديث أكادمي -فيصل آباد، ودار الطحاوي- الرياض.

(٣) كما تراه في آخر صفحة من «إعلام أهل العصر».

(٤) انظر تقريظ الشيخ القاضي حسين بن محسن اليماني، وتقريظ القاضي يوسف حسين الخانفوري في آخر الكتاب.

(٥) هو الأستاذ محمد عزير شمس في كتابه القيم «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص٢٠١).

(٦) هو الشيخ محمد يوسف البنوري في خاتمته لـ«بذل المجهود» (٢٠/ ٢٤٩) وسبقت عبارته.

(٧) تردد من فترة أن باقي أجزاء «غاية المقصود» موجودة في الباكستان، ولما وصل هذا الخبر إلى الشيخ سليمان الصنيع قال: «لو وجدت جميع الأجزاء لطبعتها بنفقتي الخاصة، ثم وزعتها مجاناً».

(٨) في كتابه «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص ٢٠٢-٢٠٥).

أبي داود» اشترى هذه الأجزاء بعد وفاة المحدث العظيم آبادي من ورثته، ولخّصها كلّها في كتابه «بذل المجهود»[١] فهذا لا يصح من وجوه:

الأول: قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (م ١٣٤٦هـ) نفسه في كتابه: «والأجزاء الباقية [أي من «غاية المقصود»] كأنها سالت بها البطاح، أو طارت بها أدراج الرياح»[٢]. فكيف يظن أنها كانت عنده أو كتمها؟ وأيضاً قال نفسه: « ولم آخذ من كلام الشارحين المذكورَين: صاحب «غاية المقصود» و «عون المعبود» ولا ما نقلاه عن أحد من المتقدمين مقلداً لمجرد قولهما، بدون أن أجده في كلام المتقدمين»[٣]. فظهر أنه لم يلخص في «بذل المجهود» كتاب «غاية المقصود» أو «عون المعبود» كما يعلم ذلك كل من قرأهما معاً. فإن السهارنفوري ربما يرد في كتابه على «غاية القصود» أو «عون المعبود»- وإن كان في رده هذا مخطئاً - وطريقته في الشرح غير الطريقة التي سلكها العظيم آبادي، وأنت تجد الفرق بينهما واضحاً إذا قارنت بين ما كتباه في شرح حديث بعينه.

الثاني: لا نعلم أحداً يقول الآن: أن «غاية المقصود» موجود في سهارنفور في بيت الشيخ خليل أحمد، أو عند أحد من تلاميذه، أو في مكتبة مدرسة «مظاهر العلوم» بسهارنفور. وأكبر دليل على أن الأمر ليس كذلك: أن الشيخ زكريا الكاندهلوي قام بمراجعة «بذل المجهود» والتعليق عليه، في الطبعة الثانية التي صدرت كاملاً في ٢٠ جزءاً. وقد أحال الشيخ في تعليقه في كثير من المواضع على كتاب «غاية المقصود»، ولكن هذه المواضع كلها من الجزء الأول منه، ولا نجد الإحالات عليه بعد ما يصل «بذل المجهود» إلى الباب الذي تم به الجزء الأول من «غاية المقصود» -أي باب ترك الوضوء من مس الميتة- وهذا يدل على أن الأجزاء الأخرى من «غاية المقصود» لم تكن عند الشيخ زكريا، وإلا لاستفاد منها كثيراً في تعليقه، وأحال عليها أيضاً.

الثالث: نسب صاحب المقال إلى كاتب آخر نشر مقاله في مجلة «معارف» (أعظمگده). وأنا أقطع بأن هذا غلط البتة، فإن أحداً لم يكتب ذلك في عدد من تلك المجلة، ومن رآه فليخبرني بذلك. نعم، ذكر الشيخ ظفر أحمد التهانوي (م١٣٩٥هـ) -في مقاله الذي نشر في مجلة «معارف»-[٤] الشروح الثلاثة: «غاية القصود»، و «عون المعبود»، و «بذل المجهود». ولكنه لم يشر أدنى إشارة إلى ما سبق.

فإن كان هذا هو المراد -وأظنه كذلك- فعلى صاحب المقال أن يتنبه لذلك.

وخلاصة القول: أن الأجزاء الأخرى من «غاية المقصود» لم تكن عند مؤلف «بذل المجهود» وقت تأليفه، ولم تكن عند الشيخ زكريا وقت مراجعته ذلك الكتاب. فلا يصح أن يقال: إنها كانت عند الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، أو اشتراها بعد وفاة المحدث العظيم آبادي. وعلينا أن نتفقد هذا الكتاب في المكتبات الشخصية في الهند والباكستان. لعلنا نجد بعض أجزائه في المستقبل إن شاء الله» انتهى.

---

(١) جريدة «ترجمان» (دهلي): ١٥/ نوفمبر/ ١٩٧١م.

(٢) «بذل المجهود» (١/ ١-ط الأولى).

(٣) «بذل المجهود» (١/ ٣).

(٤) انظر عدد مايو (١٩٤٤ م) (ج ٥٣/ ش٥).

طبعات الكتاب وبيان الأصل المعتمد في التحقيق

طبع كتابنا هذا أكثر من مرة، وطبع لأول مرة بالمطبع الأنصاري[١] بدهلي في أربعة مجلدات كبار، وهذه هي الطبعة التي اعتمدناها في نشرتنا هذه، وهذا بيان بميزة هذه الطبعة وتأريخها:

١ - المجلد الأول، يحتوي علي: من (ص ١-٤ - ط الهندية) على (فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الربع الأول من سنن الإمام الهمام أبي داود السجستاني رضي الله عنه).

وفي النصف الثاني من الصفحة الرابعة جداول فيها (فهرس الأغلاط والأخطاء[٢] الواقعة في كتابة الربع الأول من «سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه» فيها ذكر الصفحة والسطر والخطأ والصواب، وهي خمسة قوائم. ثم ورقة الغلاف[٣]، وعليها ما صورته:

«﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ وَٱذۡكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٦٣﴾ [البقرة: ٦٣] نحمد الله العزيز المسجود على ما وفقنا لطبع الكتاب المحمود الذي حشّاه العالم الفاضل المودود، الشهير بمحمد أشرف الذي هو في عبادة ربه ركوع وسجود.

«سنن أبي داود» مع حاشيته «عون المعبود».

بأمر حاجي خادم الحرمين وشريعة رسول الثقلين المولى تلطف حسين تحت إدارة العالم الوحيد المولوي عبدالمجيد صانه الله عن شر كل غوي وعنيد.

في المطبع الأنصاري لا زال في حفظ ربه الباري، الواقع في بلدة دهلي».

ثم افتتح الكتاب بالبسملة والحمدلة، وذكر خطة الشارح وباعثه وإسناده لأبي داود، ثم ابتدأ بكتاب الطهارة وانتهى بآخر كتاب الصلاة، ويقع في (٥٦٩ - ط الهندية) صفحة.

وآخره: «تم (الجزء الأول) من (الأجزاء الأربعة)[٤]، ويليه (الجزء الثاني) إن شاء الله تعالى من (كتاب الزكاة).

كتبه محمد حفيظ الله عُفي عنه الساكن قُطَب صاحب، ٢٧/ محرم الحرام/ سنة ١٣١٨هـ.

٢ - المجلد الثاني، يبدأ من أول (كتاب الزكاة) إلى انتهاء (باب في التولي يوم الزحف)[٥]، وآخره: «تم (الجزء الثاني)، ويليه (الجزء الثالث)». ثم في الصفحة الأخيرة منه - وهي (ص٣٥٠ - ط الهندية): «(فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الربع الثاني من «سنن الإمام الهمام أبي داود السجستاني رضي الله عنه»)»، واستمر ذلك في (ص٣٥١، ٣٥٢ - ط الهندية) وأول ثمانية أسطر من (ص٣٥٣ - ط الهندية).

---

(١) صور عن هذه الطبعة أكثر من مرة، صورته دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الباز، مكة.

(٢) في الأصل: «والخطاء»!

(٣) ألحقنا صورة عنها في نشرتنا هذه، آخر تقديمنا للكتاب.

(٤) في الأصل: «أربعة أجزاء» وصوبت في جدول التصويبات الموجودة آخر الجزء (٢/ ٥٤٢) من الطبعة الهندية إلى ما أثبتناه.

(٥) وهو باب رقم (١٠٥) من (كتاب الجهاد).

وبعده (فهرس الأغلاط الواقعة في كتابة (الربع الثاني) من «سنن أبي داود» رضي الله عنه)، وفي آخره في نهاية (الجدول الرابع) من (ص٣٥٤ – ط الهندية): «تم فهرس الأغلاط التي وقعت في (الربع الثاني) من «سنن أبي داود»»، وفي أول الجدول الخامس في الصفحة نفسها: (إصلاح ما وقع من الأخطاء[1] والأغلاط في كتابة (الربع الأول) من «عون المعبود حاشية سنن أبي داود» واستمر ذلك إلى آخر (الجدول الثالث) في (ص ٣٥٩ – ط الهندية) ففي آخره: «تم فهرس الأغلاط التي وقعت في (الربع الأول) من «عون المعبود»»، وبعده على طول الصفحة بمقدار جدولين تحت عنوان (العبارة المتعلقة بصفحة (٩٨) من (الربع الأول))، وليعلم أن عبارة «غاية المقصود حاشية سنن أبي داود» هكذا . . . »، وساق كلاماً طويلاً[2]، وفي آخره: «والله أعلم بمراد المؤلف، وعلى كل حال، فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضي إلى فوت المقصود، والله تعالى أعلم».

وهذه التصويبات غير المذكورة في نهاية المجلد الأول، وكذا عنون الطابع في (ص٣٦٠) في أول الصفحة (إصلاح ما وقع من الأخطاء[3] والأغلاط في كتابة (الربع الثاني) من «عون المعبود حاشية سنن أبي داود»)، والأخطاء هنا غير المذكورة سابقاً، واستمرت التصويبات إلى نهاية المجلد (ص٣٦٤ – ط الهندية) بمقدار ثمانية أسطر، وضعت في خمسة جداول، وبعدها خاتمة هذا (الربع)، وفيها ما نصُّه: «الحمد لله الذي شرح بالقرآن المجيد صدور أهل التوحيد، وروح بسماع أحاديث حامله الحثيث أرواح أهل التفريد، فسرح سرائرهم في روضات قدسه والتمجيد، وأرواحهم بالتلذذ بنسائم الاتباع والطاعة عن مَهَامِهِ الآراء وفيافي التقليد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد بصمديته، والمتوحد بكبريائه عن كل موجود. وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً – الطاهر المطهر المقدس المطاع المحمود – عبده ورسوله الرؤوف الرحيم بالمؤمنين وأحب إليهم من الناس أجمعين ووالد ومولود، صلى الله الكريم الودود عليه وعلى آله أهل العهود، وأصحابه أهل الشهود، وخلفائه أولي البر المعهود، ومطيعيهم في غير معصية الخالق وسلم تسليماً كثيراً غير محدود ولا معدود.

أما بعد: فإنه قد استتب طبع المجلدين الأولين من حاشية سنن أبي داود المسماة بـ«عون المعبود» ومزيل أغلاط المتن مع كل ربع مطبوع ولحاشية الأول والثاني مع الثاني موضوع، والمجتهد فيه المجتهد المطلق المحقق المدقق المَجيد المُجيد، شيخنا البركة الخالصة محمد تلطف حسين العظيم آبادي المكرم المحفود، اجتهد في طبعه وجدّ في تصحيح أغلاطه ما لا يتصور عليه المزيد، ولكن البشرية لا تنفك في كل بشر موجوداً ولا نعصّم إلا من عصمه الله تعالى مولوداً، ألا وإنك أيها المشتاق لعلم الحديث لن تجد نسخة مطبوعة لـ«سنن أبي داود» أصح من هذه النسخة من الزمان الماضي إلى الحال الموجود قبلها ولو طبقت كل الوجود، كيف لا والمقارن في التصحيح قرين المصحح والقريب المودود، مجمع الأفضال والجود، محب العلوم وأهاليه مروج الفنون وذويه جامع وجوه الحسن والجمال

---

(١) في الأصل: «الخطاء». وانظر للفرق بين (الخطأ) و(الخطاء) مجلة «الرسالة» المصرية العدد (٤٧٩) سنة ١٣٦١هـ (ص٨٦٩) والعدد (٤٨٠) (ص٨٩٢) والعدد (٤٨٧) (ص١٠٢٨) والعدد (٤٩١) (ص١١٠٩).

(٢) انظره في نشرتنا (١/ ١٩٠ – ١٩١)، إذ صوبنا الأخطاء، وألحقنا الفوت في مكانه.

(٣) في الأصل: «الخطاء»!

حاوي أداة الفضل والكمال صاحبنا محمد عيسى ابن الشيخ صفدر حسين رحمه الله صانه الله تعالى عن كل رين وشين، وحلاّه بكل مفخر وزين، آمين، والله على ما يشاء قدير ويتلوه الربع الثالث إن شاء الله تعالى عز وجل.

نمقه العبد الضعيف القاضي أبو إسماعيل يوسف حسين الهزاروي الخانفوري عفا الله عنه»[١].

٣ - المجلد الثالث، يبدأ بالبسملة، وإسناد الخطيب إلى أبي داود، وأوله (باب في الأسير يكره على الكفر)[٢]، وآخره نهاية (كتاب الأطعمة)، وفيه بعد تمام الشرح (٣/ ٤٣٣ - ط الهندية) ما نصه:

«قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي تجاوز الله عنه وعن أبويه ومشايخه: تم بحمد الله تعالى وعونه وبنعمته تتم الصالحات (الجزء الثالث) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء الرابع) منه وأوله (كتاب الطب) أعان الله تبارك وتعالى على إتمامه بفضله وكرمه وإني أشكره شكراً متوالياً وأحمده حمداً متكاثراً على إتمام هذا (الجزء الثالث) اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم إني أسألك رزقاً طيباً وعلماً نافعاً وعملاً متقبلاً، اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى، رب اغفر وارحم أنت الأعز الأكرم، اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك وأسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همّاً إلا فرجته ولا كرباً إلا نفسته ولا ضراً إلا كشفته ولا حاجة هي لك رضىً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك محمد وآله وأصحابه كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورأفتك ورحمتك على محمد صفيك ورسولك وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين».

وتحته ما نصه:

«تم (الجزء الثالث) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ويتلوه (الجزء الرابع) وأوله (كتاب الطب).

كتبه محمد حفيظ الله عفي عنه الساكن قُطَب صاحب من مُضَافات الدهلي في شهر شعبان سنة ١٣١٩هـ».

ثم ذكر (فهرس الكتب والأبواب الواقعة في (الربع الثالث) من «سنن الإمام الهمام أبي داود السجستاني رضي الله عنه») ويقع من (ص٤٣٤ - ٤٣٧ - ط الهندية) ثم أتبعه (فهرس الأغلاط الواقعة في كتابة (الربع الثالث) من «سنن أبي داود رضي الله تعالى عنه») وهي عبارة عن جداول، مقسمة إلى خمسة أقسام، وتقع من (ص ٤٣٨-٤٤٠ - ط الهندية)، وفي آخر (الجدول الأول): «تمت فهرس الأغلاط التي وقعت في (الربع الثالث) من «سنن أبي داود»»، ثم

(١) عون المعبود (٢/ ٣٦٤ - ط الهندية).

(٢) وهو باب رقم (١٠٧) من (كتاب الجهاد).

ذكر في أول الجدول الثاني من الصفحة نفسها (ص٤٤٠ - ط الهندية): «إصلاح ما وقع من الأخطاء[١] والأغلاط في كتابة (الربع الثالث) من «عون المعبود حاشية سنن أبي داود»». وانتهى بصفحة (٤٤٤ - ط الهندية)، وفيها ثلاثة جداول فقط، وفيه إلحاق واحد كتب بخط كبير على طول الورقة: «وليعلم (الجلد الأول) من «عون المعبود» الصفحة (٣٢٤) السطر (٢٣): الخطأ (محمد بن محمود) الصواب (محمد بن محبوب)».

٤ - المجلد الرابع، يبدأ بالبسملة، وعلى إثرها (أول كتاب الطب) إلى نهاية الكتاب، وفي (ص٥٤٤ -ط الهندية): (تنبيهات جليلة عظيمة، وفوائد نافعة مهمة لا يستغني عنها الطالب)[٢]، وهي عبارة عن التنبيهات الآتية:

التنبيه الأول: في ذكر تنقيد أحاديث «السنن» وتخريجها (ص٥٤٤-٥٤٥ - ط الهندية).

التنبيه الثاني: في ترجمة المؤلف الإمام أبي داود، وذكر رواة «السنن» عن أبي داود، على سبيل الاختصار (ص٥٤٥ - ٥٤٦ - ط الهندية).

والثالث : في ذكر اختلاف نسخ «السنن» (٥٤٦ - ٥٤٧ - ط الهندية).

والرابع : في ذكر كتب الأطراف (٥٤٧ - ٥٤٨ - ط الهندية).

والخامس: في ذكر نسخ «سنن أبي داود» التي ظفر الشارح بها، وبيان الاختلاف بينها (٥٤٨-٥٤٩ - ط الهندية).

ولخص في هذه التنبيهات ما ذكره في أول «غاية المقصود» في (مقدمة) فيها (لوامع) ستة، ستأتي في مقدمتنا لهذه النشرة.

وفيه بعد التنبيهات: «قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي -عفا الله عنه وعن آبائه وأشياخه خصوصاً شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي[٣] الذي له عليَّ منة عظيمة لا أستطيع أن أكافئها-: هذا آخر (الجزء الرابع) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، وتقبّل الله مني وجعله ذخيرة ليوم المعاد، ووفقني لإتمام الشرح الكبير، المسمى بـ«غاية المقصود شرح سنن أبي داود»، ويعينني عليه بأنعامه التامة، ويهب لي من العلوم النافعة التي يرضى بها، وأفوّض أمري إلى الله. . .» وذكر دعاءً طويلاً، وفي (ص٥٥٠ - ط الهندية):

«تم (الجزء الرابع) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» وبعده: «هذه فوائد متفرقة متعلّقة ببعض مقامات أبي داود، ولم تُذكر في «عون المعبود» في مقاماتها، وهي نافعة جداً، فأنا أذكرها في هذا المحل مُعلماً بعلامات الباب والصفحة فلا بد على القارىء أن يلحقها في «عون المعبود» فإنها جزء منه»[٤].

---

(١) في الأصل: «الخطاء».

(٢) سقطت برمتها من طبعة بيت الأفكار الدولية!

(٣) نشر (الجزء الرابع) من «العون» في محرم ١٣٢٣هـ، بعد وفاة المحدث نذير حسين الدهلوي، بعدما توفي سنة ١٣٢٠هـ، وقد كان حيّاً عند بداية تأليفه، إذ جاء في (٤/ ٢٠٦ - الهندية) ذكره، وقول المصنف عنه: «أدام الله بركاته»، وكان يفرح عند مطالعته ويدعو بدعوة خالصة لمن تولى إشاعة الكتاب ولمن شرح عليه ولمن صححه، جاء ذلك في خاتمة الطبع (٤/ ٥٥٣- الهندية).

(٤) سقطت أيضاً برمتها من طبعة بيت الأفكار الدولية، وقد وزعتُها في نشرتنا هذه في محالّها.

وفي (ص٥٥٢) (خاتمة الطبع)[١] ومؤرخة في شهر صفر سنة ١٣٢٣هـ، ثم (تقريظات العلماء)[٢]، وهي للعلماء والمشايخ وهي على النحو التالي:

- تقريظ الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني[٣] (ص ٥٥٤- ٥٥٥).

- تقريظ الشيخ المولوي محمد بشير[٤] (ص٥٥٥).

- تقريظ الشيخ القاضي أبي إسماعيل يوسف حسين الخانفوري الهزاري[٥] (ص٥٥٥-٥٥٦) وله أيضاً قصيدة (ص٥٥٧) مدح فيها هذا الكتاب.

- تقريظ الشيخ الحافظ شاه محمد نعيم عطا[٦] كريمي (ص٥٥٦).

- تقريظ الشيخ نذير الملقب بـ (إفضال المصطفى)، المكنى بأبي إبراهيم (ص٥٥٦ -٥٥٧).

- تقريظ محمد عبدالحفيظ (ابن الأخ وزوج بنت البنت للسيد محمد نذير حسين)[٧] (ص٥٥٧)، ثم قصيدة يوسف حسين المنوّه بها سابقاً.

---

(١) تراها بطولها في (٤/ ٥٥٢ - ٥٥٤ ط الهندية أو ٧/ ٣٩١ وما بعدها - نشرتنا هذه).

(٢) تراها بتمامها في (٤/ ٥٥٤ وما بعد ط الهندية أو ٧/ ٣٩٥ وما بعدها- نشرتنا هذه)، والأرقام الآتية هي للطبعة الهندية.

(٣) هو الشيخ العلامة المحدث القاضي، ولد ببندر الحديدة من اليمن في ١٤/ جمادى الأولى/ سنة ١٢٤٥هـ، أخذ العلم عن جماعة من علماء اليمن، منهم أحمد ابن العلامة الشوكاني، والسيد العلامة محمد بن أحمد الأهدل، ثم رحل إلى الهند، فأقام عند ملك بهوبال محمد بن صديق بن حسن القنوجي، ودرّس في المدرسة الرياسية، وكان يجلب للمذكور الكتب النفيسة من اليمن، ومنها بعض كتب الصنعاني والشوكاني، له «نور العين في فتاوى الشيخ حسين» مطبوع في مجلدين، وله تعليقات على مواضع شتى من «سنن أبي داود» مخطوط بخزانة أبي الحسن الندوي، وتعليقات على «سنن النسائي» طبعت ضمن «التعليقات السلفية على سنن النسائي» وله «التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية» و«البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل» وهما مطبوعان، توفي ليلة الأربعاء في ١٠/ جمادى الأولى سنة ١٣٢٧هـ وهو يطالع جزءاً من «فتح الباري». ترجمته في «أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر» (١١٩)، «فهرس الفهارس» (١/ ٨٦)، «هجر العلم» (٤/ ١٩٣٣)، «نزهة الخواطر» (٨/ ٤١١-٤١٨)، «أبجد العلوم» (٨٨٦)، «مقدمة تحفة الأحوذي» (٢٨)، «معجم المؤلفين» (٤/ ١٧)، «غاية المقصود» (١/ ١٧)، وستأتي ترجمة مفصلة له بقلم الشارح.

(٤) لعله السهسواني العلامة المشهور، صاحب «صيانة الإنسان»، فإن وفاته بدهلي في العام الذي طبع فيه هذا الكتاب، سنة ١٣٢٣هـ، له ترجمة مطولة في «نزهة الخواطر» (٨/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٥) هو الشيخ العالم المحدث، أحد العلماء المبرزين في النحو والعربية، ولد ضحوة الجمعة لليلتين بقيتا من جمادى الأخرة سنة خمس وثمانين ومئتين، لازم دروس السيد المحدث نذير حسين الدهلوي، وقرأ عليه الحديث، وأخذ عن الشيخ حسين بن محسن، والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالوهاب، وله مصنفات، منها: «إتمام الخشوع بوضع اليمين على الشمال بعد الركوع» بالعربية، وأخرى بالهندية، وله «زبدة المقادير» و«رسالة في معرفة الأوقات»، توفي سنة ١٣٥٢هـ. ترجمته في «نزهة الخواطر» (٨/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٦) نعت في التقريظ بـ«الحبر النبيل، والمحدث الجليل، ماهر علل الحديث في القديم والحديث» وانظر «نزهة الخواطر» (٧/ ٧١).

(٧) له ترجمة مطولة مجودة بقلم المحدث شمس الحق في مقدمات «غاية المقصود»، وستأتي لاحقاً برمتها، ووقفت على ترجمة له مطولة مطبوعة في مجلدٍ مفرد بعنوان «البشرى بسعادة الدارين في ترجمة الشيخ المحدث السيد نذير حسين» لأبي عبدالحنان محمد أشرف اللاهوري. وفيه ترجمة لغير واحد من المقرظين السابق ذكرهم.

- ثم تقريظ بالأردية (ص٥٥٨).

- ثم (فهرس الكتب والأبواب الواقعة في (الربع الرابع) من «سنن الإمام أبي داود السجستاني رضي الله عنه» ووقع هذا في (ص٥٥٩-٥٦٢).

ويبدأ في ثلثي (صفحة ٥٦٢) إصلاح الأغلاط التي وقعت في (الجزء الرابع) من «سنن أبي داود رضي الله عنه» وتنتهي في منتصف (الجدول الرابع) من (ص٥٦٤) ويبدأ من هذا الموضع (إصلاح ما وقع في (الجزء الرابع) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود») إلى (ص ٥٦٩) حيث فيها: (تمت بحمد الله تعالى). وبعدها (ص ٥٧٠) ينتهي الكتاب، وفيه تقريظ للشيخ عبد المنان الوزير آبادي[١].

فهذه الطبعة من الكتاب ظهرت في حياة المصنف. وتقع في نحو ألفين صفحة، وهي طبعة حجرية، «وجعل المتن في أعلى الصحائف، والشرح في أدناها مفصولاً بينها بخط عرضي على الطريقة الحديثة، وقد عني بتصحيحه عناية قلما تجدها في طبع الكتب الهندية، وضبط ما تمس الحاجة إلى ضبطه من المتن بالشكل»[٢].

ولا يوجد في هذه الطبعة ترقيم للكتب ولا للأبواب ولا للأحاديث، وتمتاز هذه الطبعة بالتدقيق الشديد في متن «سنن أبي داود» الذي اعتمده للشرح، فجمع المؤلف إحدي عشرة نسخة[٣] من « السنن » كلها من رواية اللؤلؤي - وهي التي اعتمدها في شرحه - إلا نسخة واحدة فهي من رواية ابن داسة، وأثبت الفروق بينها في الشرح تارة، وفي الهامش تارة أخرى، وكان يضع حرف (ن) فوق الكلمة أو الجملة في المتن، ويشير في الهامش إلى وجودها في نسخة أخرى بلفظ مغاير، وهذه الفروق كثيرة جداً وهي مهمة.

وهنالك حواشٍ وهوامش أيضاً على الشرح، أدخلت في الطبعات اللاحقة في صلب الكتاب!

وهذه الطبعة هي الأصل المعتمد في الطبعات التي تلتها، وقد ظهرت بالأفست في كاغد جيد، عن دار الكتاب العربي، بيروت على صورتها وبهيئتها دون تعديل أو تصويب الأخطاء التي فيها، ثم ظهرت لأول مرة في طبعة عصرية، نضدّت حروفها في سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م بضبط وتحقيق الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان، وظهرت في أربعة عشر جزءاً من القطع المتوسط، ووضع في هامشها «شرح الحافظ ابن قيم الجوزية»، ونشرت عن المكتبة السلفية بالمدينة النبوية أكثر من مرة، وصورتها مكتبة ابن تيمية بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

أثبت على طبعة المكتبة السلفية (الطبعة الثانية) وعلى طبعة مكتبة ابن تيمية (الطبعة الثالثة الشرعية) ، و(حقوق

---

(١) هو الشيخ العالم الكبير المحدث، عبدالمنان بن شرف الدين الوزير آبادي، الفاضل المشهور، ولد سنة سبع وستين ومئتين وألف، بقرية (قرولي) من أعمال (جلهم)، أخذ عن جماعة من علماء الهند، من أشهرهم الشيخ المسند نذير حسين الدهلوي، والشيخ عبدالله الغزنوي، ولازمه سنتين، ثم ذهب إلى (وزير آباد) سنة اثنتين وتسعين، وسكن بها، وعكف على الدرس والإفادة، فدرس «الصحيحين» و«السنن الأربعة» أكثر من نحو خمسة وثلاثين مرة، كانت له اليد الطولى في النحو واللغة، وخبرة تامة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم، وطبقاتهم، وبفنون الحديث، وبالعالي والنازل، والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتون الدين، مات سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة وألف. ترجمته في «نزهة الخواطر» (٨/ ٣٣١-٣٣٢).

(٢) مجلة «المنار» (جزء ١٢) المجلد الخامس عشر / ٣٠ ذي الحجة ١٣٣٠هـ- ٩ ديسمبر ١٩١٢ (ص٩٤٥ -٩٤٦).

(٣) انظر وصفها في (٧/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

الطبع محفوظة لـ(ع. م. عثمان) بحلوان)، وجاء في أول هذه النشرة (ص٣): «لما كنا شرعنا - بعون الله - في إصدار كتاب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» في أول طبعة عصرية له، حيث لم يسبق نشره إلا خطياً في طبعته الهندية القديمة، كان لزاماً علينا أن نعرف القراء والباحثين بهذا الكتاب متناً وشرحاً. . .»، وفيها كلام عن «سنن أبي داود» وسرد ما وقف عليه من شروح له، وقال عن شرحنا هذا (ص٧): «من أوفى شروح كتب «السنن»»، و«توفر على معاونته[١] في إكماله العلامة أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي»، مدة أربع سنين، حتى تم على أحسن ما يكون إحاطة وشمولاً، وإيضاحاً لكل مشكل، وإبانة عن كل معنىً نفيس».

وتمتاز هذه الطبعة بأن أحاديثها مرقمة، مع وجود علامات الترقيم والوقف، والمبدوء بفقرات جديدة، وفي آخرها (١٤/ ١٩٥) (تنبيهات جليلة عظيمة) و (١٤/ ٢١٢) (فوائد متفرقة) ولم يعمل محققها على وضع الإلحاقات في أماكنها؛ وفيها خاتمة الطبع، والتقاريظ الموجودة في آخر الطبعة الهندية.

ومما يؤخذ على هذه النشرة: إهمال الفروق الموجودة بين نسخ «السنن» وإدخال بعض هوامش الشرح داخله، وإهمال كثير منها، ووجود كثير من الأخطاء المطبعية فيها، وعدم تصويب جميع الأخطاء المرفقة في جداول التصويب.

وعملت دار إحياء التراث العربي على تنضيد جديد لحروف هذا الكتاب، واعتمدوا على طبعة عبد الرحمن محمد عثمان، ورسموا على الغلاف:

««عون المعبود شرح سنن أبي داود».

وهو مختصر «غاية المقصود في حل سنن أبي داود» كلاهما!![٢] تأليف: أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت قبل ١٣٢٢هـ)».

وظهرت أيضاً في أربعة عشر جزءاً[٣]، ورقموا الكتب والأبواب على كتاب «تيسير المنفعة» وموافقة لـ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف»، ونشرت هذه الطبعة سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. ويؤخذ على هذه النشرة ما ذكرناه من مآخذ على التي قبلها، إضافة إلى عدم وجود فهارس علمية، ولا لأطراف الأحاديث فيها!

وظهرت بين هاتين النشرتين بعض الطبعات التجارية[٤]، التي لا همّ لأصحابها إلا الربح المادي، ومن بين ذلك طبعة بيت الأفكار الدولية، وهي أسوأ طبعات الكتاب، إذ وقع فيها سقط، وحذف ما في آخر الكتاب[٥]، إضافة

---

(١) عاونه على ذلك جماعة، ذُكرت أسماؤهم في (٧/ ٣٩٣).

(٢) لا خلاف يعرف أن «غاية المقصود» لشمس الحق، والخلاف في «العون» فهو له على التحقيق الذي قدمناه (ص ١٦ - ١٩) فالكتابان ليسا لشرف الحق! وهذا الغلط من (أعاجيب الأغاليط)!

(٣) الجزء الثالث عشر والرابع عشر منها طبعا معاً في مجلدة واحدة.

(٤) انظر: «دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة» (١/ ٣٠٢)، «المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف» (١/ ٤٤٢).

(٥) انظر (ص٢٢).

إلى المآخذ على الطبعات السابقة، وأخذ أحكام الحفاظ على أحاديث «السنن» من التخريج المطول لشيخنا الإمام الألباني على «سنن أبي داود»، دون تنبيه ولا عزو[١]، فضلاً عن نسبة الكتاب إلى غير مؤلفه الحقيقي!

ومن الجدير بالذكر أن جميع النشرات السابقة اعتمدت على الطبعة الحجرية الهندية، أو على نشرة مأخوذة عنها، ولكنها أهملت ما في هذه الطبعة من التدقيق والتعليق، ولا سيما فروق النسخ بين «السنن»، والعناية بجداول التصويب المرفقة في آخرها، وهي موجودة على حسب ما كان يقع للطابع، فذكر في جداول (الثالث) خطأ يخص (المجلد الأول) وهناك تصويبات تخص (المجلد الأول) في (الجداول) التي في آخر (المجلد الثاني)!

ومع هذا، فإن من دقة الملتزم بتصحيحه والمهتم بطبعه - وهو الشيخ تلطف حسين[٢] - قوله في (خاتمة الطبع) (٤/ ٥٥٣ - ط الهندية): «ثم اعلم - رحمك الله تعالى وإيايّ - أن أصل الكتاب والشرح، وإن بالغت في تصحيحهما وقت الطبع، لكن مع ذلك قد بقيت أغلاط يسيرة في المتن والشرح من غفلة المصحح والكاتب، وأيضاً قد وقع المحو والإثبات من الشارح في بعض المقامات بعد ما تأمل بعد الطبع، فألحقت جدول الخطأ والصواب لكل

---

(١) ولا يغررك قول المعتني بها (ص١١): «قمت بإلحاق أحكام العلماء من صحيح وضعيف، وما كان منها غير معزو لأحد فهو لشيخنا رحمه الله تعالى» فلا أدري من شيخه المزعوم؟! فإنه لم يسمِّه، والقاصي والداني يعرف حقيقة الحال، وفي الكلام السابق تشبُّعٌ بما لم يُعْطَ، إذ إنه لم يذكر من أين أخذ أحكام العلماء، ولا أحكام الشيخ الموجودة في الكتاب، وظاهر كلامه أنه قام ذلك بجهد من عنده! وهذا كذب، وفي صنيعه هذا سرقة وسطو على أحكام الشيخ رحمه الله تعالى، واعتداء على أصحاب الحقوق الشرعية، وبلوت عليه من ذلك شيئاً كثيراً، فإنه بالأمس - يا للأسف - كان تلميذاً لي! ثم بلغني عنه من القحة وسوء الأدب، ونكران الجميل، والإساءة ما الله به عليم، وللتفصيل مقام آخر، بقي التنبيه على جهله البليغ في سائر ما يسوّد، مع اعتداد بالنفس، وزهو وكبر وعجب، ومن ذلك قوله (ص١٠) عند ذكره لبعض شروح «سنن أبي داود» قال: «وقد اختصرها الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (المتوفى سنة ست وخمسين وست مئة) وسماه «المجتبى» وألف السيوطي عليه كتاباً سماه «زهر الربى على المجتبى»» ومثل هذا الخطأ لا يقع فيه صغار طلبة العلم! والأعجب من هذا: قوله (ص٨) أن مصنف «العون» وقع في بعض الأخطاء العقدية، قال: «وقد نبهت عليها بشيء من التفصيل في تعليقي على «شرح مسلم» للنووي، فانظره غير مأمور»! فالعجلة والمسابقة و(مسخ) كتب السلف تقضي بهذا الدمج، وهناك أسباب أخرى، يعرفها الفطن من طلبة العلم، والله العاصم والواقي.

(٢) ترجمه العلامة عبدالحي الحسني في كتابه «نزهة الخواطر» (٨/ ١٠٤) بقوله: «الشيخ العالم الصالح تلطف حسين الصديقي المحيي الدين پوري ثم الدهلوي أحد الأفاضل المشهورين، ولد بمحيي الدين پور، قرية من أعمال عظيم آباد سنة أربع وستين ومائتين وألف، وقرأ العلم على الشيخ المحدث عبدالله الغازيپوري والقاضي بشير الدين العثماني القنوجي ومولانا عبدالحي بن عبدالحليم الأنصاري اللكهنوي، ثم لازم الشيخ المحدث نذير حسين الدهلوي، وأخذ عنه الحديث، وأسند عن شيخنا العلامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني، ولازم الدهلوي ستاً وعشرين سنة. له اليد الطولى في استخراج المواريث والمناظرة، وكان يسترزق بتجارة الكتب». قلت: أسس أولاً مكتبة تجارية في دهلي، ثم أنشأ (المطبع الأنصاري)، وطبع فيه كثير من كتب الحديث والتفسير والفقه، منها كتابنا «العون» هذا، والجزءان من «التعليق المغني على سنن الدارقطني»، و«إعلام أهل العصر» وغيرها من كتب العلامة شمس الحق، وله بعض التعليقات على كتب الحديث نشرت بمطبعته. وأسس في دهلي مدرسة دينية، سماها (رياض العلوم)، باشتراك مع الحكيم عبد المجيد الدهلوي، وهذه المدرسة لا تزال تؤدي واجباتها حتى الآن. وكان الشيخ تلطف حسين من أخص أصحاب المحدث شمس الحق، يطبع الكتب وينشرها بمشورته، وقد صحح المحدث شمس الحق بعض الكتب المطبوعة في المطبع الأنصاري، وعلق عليها فوائد شتى، توفي الشيخ في ٢٦/ ربيع الأول/ سنة١٣٣٤هـ، يوم الأربعاء بعد صلاة الفجر، كذا في «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (٣١٢)، وأحال في ترجمته على: «الحياة بعد الممات» (٤٤)، «تذكرة علماء حال» (٢٠)، جريدة «أهل حديث» (أمرتسر): ٦/ ديسمبر/ ١٩١٨م، مجلة «الإسلام» دهلي، عدد خاص عن «رياض العلوم».

جزء من الأجزاء الأربعة، ليزيل الأغلاط وليصلح كل من أراد تصحيح الكتاب. . . . »[١].

ومما يؤكد صحة كلام الشيخ تلطف حسين أنه يوجد نسخة خطية[٢] من (المجلد الأول) و(المجلد الثاني) من «عون المعبود» مكتوبة بخط شمس الحق المؤلف وغيره، فيها بعض التصويبات والتعليقات بقلم المؤلف وغيره، فمثلاً في (ج١ص٢) (مخطوطة): «إن أخانا» و«فأمرني أخونا» بدل «إن أخينا» و «فأمرني أخينا»، كما هو مطبوع.

وفي (ج٢ ص ٢٢٩) (مخطوط) توقيع وإضافة بقلم الشيخ المحدث عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ويظهر ذلك قيمة هذه النسخة مع أنها ناقصة، فإن المؤلف راجعها وصححها بعد طبع الكتاب أيضاً[٣].

*نشرتنا من «عون المعبود»:

اعتمدنا في نشرتنا هذه على الطبعة الهندية الحجرية من الكتاب، وجهدنا في مقابلتها عليها، وأثبتنا الفروق في متن «سنن أبي داود» ووضعناها في الهامش، وأثبتنا بعدها كلمة (منه)[٤] وكذلك صنعنا في هوامش «الشرح».

وأدخلنا الترقيم على الكتب والأبواب والأحاديث، ووضعنا حكم شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - قبل كل حديث، وأثبتنا المصدر الذي أخذ منه الحكم[٥]، مع تعليقاته على المتن، ولم نقتصر على هذا، بل أدخلنا أيضاً أحكام الشيخ على أحاديث « الشرح» ووضعناها بخط غامق بين هلالين، ومصدرنا في ذلك البحث في كتب الشيخ رحمه الله تعالى.

ومن عملنا المتميز - إن شاء الله تعالى - في هذه النشرة:

*التعليق على المؤاخذات العقدية التي وقع فيها الشارح عفى الله عنه.

*تخريج الأحاديث النبوية، وجهدت في الاختصار، إذ اقتصرتُ على ذكر رقم الحديث للمصادر التي عزاها إليها الشارح، وأدخلت ذلك في صلب الكتاب، لئلا تثقل الهوامش، وأما الأحاديث التي ذكرها ولم يعزها لمصدر من دواوين السنة؛ فخرجتها في الهامش من رأس القلم، مبيناً الحكم عليها، وأحلت فيها على أماكن تخريج الحفاظ

---

(١) عون المعبود (٧/ ٣٩٤).

(٢) من محفوظات مكتبة خدابخش ببتنة تحت رقم (٣١٧٩، ٣١١٨)، (المجلد الأول) منهما في (١٤٤) ورقة، و(المجلد الثاني) منهما في (٣٣٤) ورقة، وهو ناقص، ويقابل (٢/ ٢٧٦) من الطبعة الهندية.

(٣) «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص١٦٣).

(٤) يطلق عليها (مِنْهُوات) وهي حواشٍ يكتبها المؤلِّف، ويقول في آخرها (منه)، أي: من المؤلِّف: أفاده محمود صفوان في تعقيب له نشر في مجلة «الرسالة» المصرية (العدد ٤٢٦) شعبان سنة ١٣٦٠هـ - سبتمبر ١٩٤١م (ص١١٠٥).

(٥) نشر الشيخ -رحمه الله تعالى- «صحيح سنن أبي داود» و«ضعيفه»، وحقوقه لصاحب مكتبة المعارف/ الرياض الشيخ سعد الراشد -حفظه الله- ثم قمتُ بترتيب مع الشيخ سعد في إخراج «سنن أبي داود» في مجلدة، موشّاة بأحكام الشيخ وتعليقاته، إلا أنني لم أجد أحكاماً على جملة من الأسانيد وهي التي لا متون لها - إذ حكم الشيخ في «الصحيح» و«الضعيف» على المتون مع حذف الأسانيد -، فأخذت الأحكام على هذه الأسانيد من التخريج المطول للشيخ، وكذا قمت بمقابلة ما كنت قد نشرته سابقاً من متن «سنن أبي داود» على متن «السنن» من «العون» - وهو نسخة صحيحة متقنة بل متنه من أحسن ما طبع- ، ومن الجدير بالذكر أن المصدر الذي أخذ منه حكم الشيخ هو من وضع الشيخ نفسه، وأنّ أخْذَنا لهذه الأحكام للشيخ مع تعليقاته ووضعها في «عون المعبود» إنما تم بإذن صاحب الحق الشرعي لها، صاحب مكتبة المعارف الشيخ سعد الراشد حفظه الله.

والعلماء لها بإسهاب واستطراد.

وضعنا قبل الشرح جملة من الكتب والمقدمات، تعين على فهم منهج أبي داود في «سننه» وهي على النحو الآتي:

● **هذه المقدمات التي بين يديك، ويعقبها:**

● **مقدمة العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي لشرحه المطول «غاية المقصود» وهي (ست) لمعات:**

اللمعة الأولى : في ذكر «السنن» لأبي داود وفضائله.

اللمعة الثانية : في ترجمة الإمام الحافظ أبي داود السجستاني رضي الله تعالى عنه.

اللمعة الثالثة : في نسخ «السنن» واختلافها.

اللمعة الرابعة: في ذكر من اعتنى بشرحه أو تعليقه أو تلخيصه.

اللمعة الخامسة: في ترجمة الشيخين الأكبرين[1] اللذين أخذتُ عنهما هذا «السنن» وسائر كتب الحديث.

اللمعة السادسة: في إسناد هذا الكتاب من الفقير الحقير إلى المؤلف العلامة الإمام رضي الله عنه.

● **«رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة»:**

واعتمدت في تحقيقها على أصل خطي محفوظ في الظاهرية. تحت رقم (٣٤٨) بخط الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) واعتنيتُ بتعليقات العلماء عليها، فذكرتُ في الهامش تعليقات بعض الحفاظ، كالذهبي، وابن الملقن، وابن حجر -رحمهم الله تعالى-.

● **«تسمية شيوخ أبي داود»**، للإمام أبي علي حسين بن محمد بن أحمد الجياني[2] (ت ٤٩٨هـ) ورتبهم على حروف المعجم مراعياً الحرف الأول من الاسم فقط، ويذكر كناهم وسنة وفاتهم وبلدانهم، ومن أخرج لهم من أصحاب «الصحيحين» ولعله يتجاوزه إلى أصحاب «السنن»[3]، ويذكر أحياناً الفروق بين روايات «السنن»[4].

وأصل هذا الكتاب محفوظ في مكتبه (لا له لي) في تركيا تحت رقم (٢٠٨٩/ ٩) في (٢٥) ورقة، وعليها حواشٍ مهمة للعلامة ابن الدباغ -واسمه يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فِيْرُّه اللخمي الأُنْدي[5] (ت ٥٤٦ هـ)- وغيره، ووضعنا هذه الحواشي في هامش الكتاب، وأثبتنا بعدها (ابن الدباغ)، وما علقته عليه بقلمي رمزت له بحرف (ش).

---

(١) هما الشيخان الإمامان: السيد محمد نذير حسين، والشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني -رحمهما الله تعالى-.

(٢) انظر ترجمته في «الأنساب» (٤/ ٢٩٥)، «وفيات الأعيان» (١/ ١٦٣)، «الصلة» (١/ ٢٣٣) لابن بشكوال، «السير» (١٩/ ١٤٩)، «طبقات علماء الحديث» (٤/ ٧)، «الديباج المذهب» (١/ ٣٣٢).

(٣) رمزنا في أول كل ترجمة لمن أخرج له أصحاب الكتب الستة، نقلاً عن «التقريب».

(٤) انظر على سبيل المثال - التراجم (٣١، ٦٥، ٢٢٦).

(٥) انظر ترجمته في «تكملة الإكمال» (١/ ٢٠٣) لابن نقطة، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣١٠)، «السير» (٢٠/ ٢٢٠)، «بغية الملتمس» (٢/ ٦٦٢)، «طبقات علماء الحديث» (٤/ ٨٧)، «شذرات الذهب» (٦/ ٢٣٤).

ومن الكتاب نسخة أخرى في برنستون، تحت رقم (٤٩٩٩- مجموعة يهودا) في (٦) ورقات، ملحقة بآخر «السنن» رواية ابن داسة، والسقط والتحريف والتصحيف فيها كثير، ولذا أهملتها ولم أنبه على ما فيها. وظهر مطبوعاً عن هاتين النسختين بتحقيق الأخ جاسم الفجي - حفظه الله - سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. وهذه الطبعة جيدة بالجملة، ولكن جعل محققها جميع السقط الذي وقع للناسخ والمثبت في الهوامش من «حواشي ابن الدباغ» على الكتاب، وهذه زلة عظيمة، إذ أثبت الناسخ أمام حواشي ابن الدباغ، حرف (غ)، وما لم يرمز له بهذا فهو من صلب الكتاب، أو من استدراكات علماء آخرين عليه[1]، وقد بينت ذلك في تعليقي عليه، والله الموفق والهادي.

● «بذل المجهود في ختم السنن، لأبي داود» للحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي[2] (ت٩٠٢هـ).

هذا الكتاب ثابت النسبة للسخاوي[3]، وله نسختان خطيتان[4]، إحداهما في خزانة عارف حكمت، تحت رقم (٣٠٨/ ٤-مجموع)، والأخرى في المحمودية، تحت رقم(٢٦٠٠/ ٧-مجموع)، ووقع فيها كثير من التصحيف والتحريف، جهدت في إصلاحه، ولم أعلق عليه إلا من رأس القلم[5]، ووضعته في المقدمة لأهميته، فهو بمثابة المفتاح الذي يوقف القارىء على المعرفة القوية بـ«سنن أبي داود» ومؤلفه، ومعرفة منهجه فيه.

* ومما امتازت به نشرتنا هذه أيضاً:

* راعيت إدخال المثبت في جداول التصويبات[6] في صلب الكتاب، ونصصت في الهامش على ما ظهر لي خطؤه، أو استشكلته مما لم يذكر فيها[7].

* نبّهتُ على وهم في العزو، أو سقط في العبارة، أو غير ذلك، وهو قليل نادر، ولم أراجع المصادر التي ينقل المصنف منها إلا عند الاستشكال أو ظهور خطأ في تخريج الحديث.

* وضعتُ في الحاشية رقم الجزء والصفحة وفق الطبعة الهندية[8].

---

(١) مرموز لهم برموز مختلفة، أثبتُّها على صورتها في النسخة الخطية.

(٢) قال في خاتمة «الجواهر والدرر» (٣/ ١٢٦١) لما سرد من أفرد عالماً بترجمة، وبدأ بالنبي ﷺ، وممن ذكر (أبا داود) وقال مسمّياً من أفرده: «ابن بشكوال» والشيخ تقي الدين ابن فهد الهاشمي المكي، وجامعه في «جزء» عمله في ختم «سننه»».

(٣) انظر عنه كتابي «مؤلفات السخاوي» (٥٢/ رقم ٥٥).

(٤) ذكرتهما في الطبعة الثانية المشتملة على زيادات كثيرة على الطبعة الأولى من «مؤلفات السخاوي».

(٥) إذ ظهر محققاً بطبعتين مختلفتين.

(٦) انظر عنها ما ذكرناه: (طبعات الكتاب وبيان الأصل المعتمد في التحقيق)، ويشمل هذا الجدول أيضاً المحو والإثبات.

(٧) لا تنس ما قدمناه من قول الناشر (تلطف حسين): «... لكن مع ذلك قد بقيت أغلاط يسيرة في المتن والشرح من غفلة المصحح والكاتب».

(٨) وكذا أرقام الأجزاء والصفحات في هذه المقدمة.

وأخيراً هذا جهدي في خدمة الكتاب، أضعه بين يدي القراء الكرام، فإن أصبتُ ووُفّقتُ فهذا من فضل الله عز وجل، والحمد لله على آلائه ونعمه ، وإنْ كانت الأخرى فأنا تائب منه، وأستغفر الله العظيم من كل زلل وخطل وخلل، وأسأل الله عز وجل أن يتقبله مني، وأن يجعله ذخراً في صحيفة عملي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من جاء بقلب سليم ، والله من وراء القصد ، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الأردن - عمان

مقدمات العلامة شمس الحق العظيم آبادي

لشرحه المطول «غاية المقصود»

مقدمة وفيها لوامع

اللمعة الأولى

في ذكر «السنن» لأبي داود وفضائله

فاعلم أن علم الحديث بعد كتاب الله الملك العلاَّم، أشرف العلوم قدراً وأعظمها فخراً وشرفاً، كيف لا ومَخْرجه عمن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. وكان المحدثون رضي الله عنهم جمعوا الكلمات النبوية، ودوَّنوا الأحكام الشرعية، وشرحوا أقوال النبي الأمين، وميَّزوا بين الغثّ والسمين، جزاهم الله جزاءً موفوراً، وسقاهم عيناً تسمى سلسبيلاً. وكان من عمدتهم الإمام الأعظم، السيد المكرم، أستاذ المحدثين، حامل لواء سيد المرسلين، عديم المثل في عصره، صاحب الجرح والتعديل في دهره، المجتهد المطلق، بالخير والبركات من الله الموفق: محمد بن إسماعيل البخاري، أسكنه الله جنة الفردوس من لطفه الجاري. والسيد المفخَّم، السند المحتشم، المجتهد المحقق، والإمام المدقِّق، فخر المحدثين، عمدة الناقدين: مسلم بن الحجاج النيسابوري، عليه الرحمة من الله الباري. فجرَّدا الأحاديث الصحيحة، وميَّزاها عن الواهية والضعيفة، ليعمل بها العاملون، ويسلك عليها السالكون. فأيها الإخوان، هذه منة وإحسان منهما عليكم، وقد بسطا السفرة ووضعا عليها ألوانا من الطعام من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وتقريره، فكلوه هنيئاً مريئاً، فهذا والله ألذّ الأطعمة وأطيبها، وأنفس الفواكه وألطفها، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وليرغب الراغبون. ثم مشى طريقهما أصحاب «السنن الأربعة»، لا زالوا مغموسين في بحار الرحمة، لكن شرائطهم أخف وأقل من شرائط الشيخين.

قال الشيخ محيي الدين النووي في «شرح صحيح مسلم»[١]: «اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم[٢] «الصحيحان»: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وتلقاهما[٣] الأئمة بالقبول، و«كتاب البخاري» أصحهما [صحيحاً][٤] وأكثرهما فوائد، [ومعارف ظاهرة وغامضة][٥] وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور»[٦]. انتهى.

وقال المحدث المحقق الشيخ الأجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي في «حجة الله البالغة»[٧]: «أما «الصحيحان» فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى

---

(١) (١/ ٣٣ - ط قرطبة).

(٢) في «شرح النووي»: «العزيز».

(٣) في «شرح النووي»: «تلقتهما».

(٤) لا وجود لها في «شرح النووي».

(٥) زيادة من «شرح النووي».

(٦) انظر تأكيده وأوجه رجحان كل واحد منهما على الآخر في كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (٢/ ٥٦٢-٥٧٠).

(٧) (١/ ٤١٤-٤١٨ - ط الكوثر).

مصنفيهما، وأنه كل من يهوّن أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين، . . . والشيخان لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: «لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه»[١]. . . . فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال. . . . فـ«الصحيحان» و«الموطأ» في الطبقة الأولى.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ «الموطأ» و«الصحيحين»، ولكنها تتلوها، كان مصنِّفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتلَقَّاها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدِّثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلَّق بها القوم شرحاً لغريبها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهها، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم: كـ«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«مجتبى النسائي». وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رَزِين في «تجريد الصحاح»[٢]، وابن الأثير في «جامع الأصول»، وكاد «مسند أحمد» يكون من جملة هذه الطبقة.

الطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنَّفات صُنِّفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما، جَمعتْ بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب، والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب، . . . وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

فالطبقة الأولى والثانية عليهما اعتماد المحدثين، وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة، الذين يطّلعون على أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ [منها] المتابعات والشواهد، و﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٣]. انتهى كلامه ملخصاً[٣] محرراً.

وكان الإمام الحافظ أبو داود السجستاني همُّه جَمْعَ الأحاديث التي استدل به الفقهاء ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماءُ الأمصار، فصنَّف «سننه» وجمع فيها الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل، وما ذكر في «سننه» حديثاً أجمع الناس على تركه[٤]، وما كان منها ضعيفاً صرَّح بضعفه، وما كان فيه علّة بيَّنها بوجه يعرفها الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، ولذا قال بعض الأئمة: إنَّ كتابه كاف للمجتهد.

قال الإمام الحافظ أبو سليمان الخطّابي في «معالم السنن شرح سنن أبي داود»[٥]: «واعلموا رحمكم الله تعالى أن كتاب «السنن» لأبي داود -رحمه الله- كتاب شريف، لم يُصنَّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزِق القبول من

---

(١) انظر بشأن هذه المقولة كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (٢/ ٤٠٧-٤١٣).

(٢) جمع فيه بين «الموطأ» والكتب الخمسة، وعليه اعتمد ابن الأثير في تصنيف كتابه «جامع الأصول»، وقال الذهبي في «السير» (٢٠/ ٢٠٥): «قلت: أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزَّه عنها لأجاد». قلت: وانفراده مظنة الضعف الشديد، أفاده السيوطي في مقدمة «الجامع الكبير».

(٣) أشرنا إلى المكان الذي حذفه المصنف بـ(. . . .).

(٤) انظر «رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة» والتعليق عليها.

(٥) (١/ ١٠-١١).

كافة الناس، فصار حَكَماً بين فِرَق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم،فلكلٍّ منه وِرْد ومنه شِرب، وعليه مُعوَّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج، ومن نحا نحوهما في جَمْع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن «كتاب أبي داود» أحسن رَصْفاً وأكثر فقهاً، و«كتاب أبي عيسى» أيضاً كتاب حسن، والله يغفرُ لجماعتهم، ويُحسِن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته.

ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته. والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر أهل الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. و«كتاب أبي داود» جامع لهذين النوعين من الحديث. فأما السقيم منه فعلى طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب يعني ما قلب إسناده، ثم المجهول. و«كتاب أبي داود» خلي منها ويرىء من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى مثلها، فإنه يبيِّن أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهدته. ويحكى لنا عن أبي داود رحمه الله أنه قال: ما ذكرتُ في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه». هذا آخر كلام الخطّابي.

وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في «مختصره»[1]: «حكى أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ أن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يُجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال». انتهى.

وقال الإمام أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة»[2] -شرفها الله تعالى-: «فإنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن» أهي أصح ما عرفت في الباب، ووقفتُ على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كله كذلك، إلا أن يكون قد روى من وجهين: أحدهما أقوى إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك. وإذا أعدتُ الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على [الأحاديث، وربما اختصرتُ] الحديث الطويل، لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه[3]، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس في كتاب «السنن» الذي صنّفتُه عن رجل متروك الحديث شيء[4]، وإذا كان فيه حديث منكر بيّنتُ أنه

---

(١) (٨/١).

(٢) وضعتها في طليعة هذه (المقدمات)، والقطعة التي سيذكرها المصنف في أول ما ظهر مطبوعاً من هذه الرسالة.

(٣) انظر تعليقنا على هذا الموطن.

(٤) انظر تعليقنا على هذا الموطن.

منكر، وليس عليَّ نحوه في الباب غيره. وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنته، ومنه ما لا يصح سنده. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبيﷺ [بإسناد صالح]، إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلام استُخرِج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا. ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم -بعدما يكتب هذا الكتاب- شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبَّره وتفهَّمه حينئذٍ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل -مسائل الثوري ومالك والشافعي- هذه الأحاديث أصولها. ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبيﷺ، ويكتب أيضاً مثل «جامع سفيان الثوري»، فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع.

والأحاديث التي وضعتُها في كتاب «السنن» أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يُطعَن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به، إذا كان الحديث غريباً شاذاً. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد. قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانْشُده كما تنشد الضالّة، فإن عُرِف وإلاّ فدَعْه.

وإن من الأحاديث في كتاب «السنن» ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلَّس، وهو - إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث- على معنى أنه متصل، وهو مثل: الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن المقسم عن ابن عباس. وليس بمتصل، وسماع الحكم عن مقسم أربعة أحاديث. وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد. وما في كتاب «السنن» من هذا النحو فقليل. ولعل ليس في كتاب «السنن» للحارث الأعور إلا حديث واحد، وإنما كتبته بأخَرَة. وربما كان في الحديث مالم يثبت صحة الحديث منه إذ كان يخفى ذلك عليَّ، فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبته [وبيَّنته] إذا لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذه، لأنه ضرر على العامة أن يكشَف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مَضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا.

وعدد كتب[1] هذه «السنن» ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل. وما يروى عن النبيﷺ من المراسيل منها ما لا يصح، ومنها ما يُسنَد عند غيره، وهو متّصل صحيح.

ولعل عدد الأحاديث التي في كتبي من الأحاديث قدر ربعة آلاف حديث وثماني مئة حديث، ونحو ست مئة حديث من المراسيل[2].

فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربما يجيء الحديث من طريق، وهو عند العامة من حديث

---

(١) في الأصل: «كتبي».

(٢) بلغت عدد أحاديث طبعة الدعاس من «السنن» - وهي رواية اللؤلؤي، وفيها بعض زيادات ابن داسة- (٥٢٧٤).

الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت، وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت، فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل[١]، ولا يتنبه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث، فيكون له فيه معرفة فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أُخبرتُ عن الزهري، ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بينهم[٢] . وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل، وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير. والذي لا يعلم يقول: قد تركت حديثاً صحيحاً من هذا، وجاء بحديث معلول. وإنما لم أصنّف في كتاب «السنن» إلا الأحكام، ولم أصنّف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها. فهذه أربعة آلاف والثمان مئة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا فلم أخرّجها». انتهى ملخصاً.

وقال المنذري[٣]: «قال أبو بكر محمد بن عبد العزيز: سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة - وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة» وغيرها جواباً لهم - فأملى علينا: «سلام عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله ﷺ. أما بعد، عافانا الله وإيّاكم، فهذه الأربعة آلاف والثماني مئة الحديث كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرّجها، والسلام عليكم».

وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: «كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب يعني كتاب السنن، جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. ويكفي[٤] الإنسان لدينه أربعة أحاديث: قوله ﷺ «الأعمال بالنيات»، والثاني: قوله: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» والثالث: قوله ﷺ «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» والرابع: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات» الحديث. انتهى.

قال الحافظ الخطابي[٥] أيضاً: «وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، وأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تحصيلها على حسب ما اتفق لأبي داود رحمه الله، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُربتْ فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل».

قال الخطابي[٦]: «وسمعت ابن الأعرابي يقول، ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النسخة وهي بين يديه، فقال: «لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج

---

(١) لعل صوابه: «غير متصل» انظر «رسالة أبي داود».
(٢) الصواب: «البتة» بدل «بينهم».
(٣) في «مختصر السنن» (١/ ٦-٧).
(٤) تعقب الذهبي في «السير» (١٣/ ٢١٠) هذه الكلمة بقوله: «قوله: يكفي الإنسان لدينه» ! ممنوع، بل يحتاج المسلم إلى عدد كثير من السنن الصحيحة مع القرآن».
(٥) في «معالم السنن» (١/ ١١).
(٦) في «معالم السنن» (١/ ١٢-١٣).

معهما إلى شيء من العلم».

قال أبو سليمان: «وهذا كما قال لا شك فيه، قد جمع أبو داود هذا في كتابه من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدِّماً سبقه إليه، ولا متأخِّراً لحِقَه فيه». انتهى ملخصاً.

وقال المنذري[١] أيضاً: «وقال أبو العلاء المحسن الوذاري: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: من أراد أن يستمسك بالسنن؛ فليقرأ «سنن أبي داود»، رحمه الله».

اللمعة الثانية

في ترجمة الإمام الحافظ أبي داود السجستاني رضي الله تعالى عنه

وقد أطنب المحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه، ولْنذكر ههنا نُبَذاً من أحواله ملتقطاً من «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، و«الإكمال في أسماء الرجال» للشيخ ولي الدين أبي عبد الله الخطيب، و«معالم السنن» للحافظ الخطابي، و«مختصر الإمام المنذري»، و«تاريخ ابن خلكان» و«بستان المحدثين» لشيخ شيخ شيخنا العلامة وحيد عصره عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي وغيرها من كتب الثقات، فأقول:

هو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ العَلَم، أحد حفاظ الحديث وعلله، وفي الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والإتقان، أحد من رحل وطوَّف البلاد، وجمع وصنَّف، وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر. ولد سنة اثنتين ومئتين، وقدم بغداد مراراً، ثم نزل إلى البصرة وسكنها، وأخذ الحديث[٢] عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن مسلمة، ومسدد بن مسرهد، وموسى بن إسماعيل، والحسن بن عمرو السدوسي، وعمرو بن مرزوق، وعبد الله بن محمد النفيلي، ومحمد بن بشار، وزهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن العلاء، ونصر بن علي، وهنَّاد، وحفص بن عمرو، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن عيسى، وإسحاق بن سُوَيد، وأبي حفص عمر بن الخطاب، وأحمد بن يونس، وعمرو بن محمد، ومحمد بن آدم بن سليمان، وعيسى بن يونس، ومحمد بن حاتم بن بَزِيع، ويزيد بن خالد ابن عبدالله، وحَيوة بن شريح، وسعيد بن منصور، وخلف بن هشام، وعمرو بن عون، ووهب بن بقية، وإبراهيم بن خالد، وإبراهيم بن موسى، ومحمد بن عوف الطائي، وسليمان بن داود، ومحمد بن كثير، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن أبي شعيب، وأحمد بن يونس، والحسن بن علي، وعبيدالله بن معاذ، ومحمد بن سليمان، ومحمد بن المنهال، وعبد الملك بن شعيب، وجعفر بن مسافر، والعباس بن الوليد، وشجاع بن مَخلَد، وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الرحمن بن المبارك، وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرة.

---

(١) في «مختصر السنن» (١/ ٩).

(٢) ينظر للتوسع في شيوخ أبي داود كتاب الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني (ت ٥٤٦) مع «حاشية ابن الدباغ» (ت ٥٤٦) عليه، وهو ضمن (مقدمات) نشرتنا هذه.

قال المنذري(١): «قال أحمد بن محمد بن ياسر الهروي: سليمان بن الأشعث السجزي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع، من فرسان الحديث.

وقال أحمد بن محمد بن الليث: جاء سهل بن عبد الله التستري إلى أبي داود السجستاني فقيل: يا أبا داود، هذا سهل بن عبد الله جاءك زائراً، قال فرحّب به وأجلسه، وقال له سهل: يا أبا داود، لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: حتى تقول قد قضيتها مع الإمكان، قال: قد قضيتُها مع الإمكان، قال: أخرِجْ إليَّ لسانك الذي حدَّثتَ به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبّله، قال: فأخرج إليه لسانه فقبّله». انتهى.

وقال الخطابي(٢): أخبرني أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب أبي العباس أحمد بن يحيى، قال: قال إبراهيم الحربي لما صنّف أبو داود هذا الكتاب: «أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد».

قال أبو سليمان(٣): حدثني عبد الله بن محمد المِسْكي قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود، قال: كنت معه ببغداد، فصلينا المغرب، إذ قرع الباب ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفّق يستأذن، فدخلتُ إلى أبي داود فأخبرتُه بمكانه فأذن له، فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ قال: خلال ثلاث، قال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة، فتتخذها وطناً لترحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، قال: هذه واحدة، هاتِ الثانية، قال: تروي لأولادي كتاب «السنن»، قال: نعم، هاتِ الثالثة، فقال: تفرد لهم [مجلساً] للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة، فقال: أما هذه فلا سبيل إليها، فإن الناس شريفَهم ووضيعَهم في العلم سواء. قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون، ويُضرَب بينهم وبين الناس سِتْر فيسمعون مع العامة انتهى.

وفي «الإكمال»(٤): قال أبو بكر الخلال: أبو داود هو الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصَرِه بمواضعه أحد في زمانه. انتهى.

وقال ابن حبان(٥): «أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً». انتهى.

وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، وما رأيت أفضل منه.

توفي في البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومئتين ودفن بها.

و«سِجِسْتاني» بكسر السين المهملة والجيم، وسكون السين الثانية منسوب إلى سِجِستان، الإقليم المعروف بين خراسان وكرمان، وقيل: هو منسوب إلى سجستان أو سجستانة قرية بالبصرة، والأول أكثر وأشهر. ويقال في النسبة

---

(١) في «مختصر السنن» (١/ ٧).
(٢) في «معالم السنن» (١/ ١١-١٢).
(٣) في «معالم السنن» (١/ ١٠) أيضاً.
(٤) (٨٠٢ - مطبوع آخر «مشكاة المصابيح»).
(٥) في «الثقات» (٨/ ٢٨٢) وتتمة كلامه: «ممن جمع وصنَّف، وذبَّ عن السنن، وقمع من خالفها، وانتحل ضدَّها».

إلى سجستان «سِجْزي» أيضاً، وقد نسب أبو داود وغيره كذلك، وهو عجيب التغيير في النسب، قاله المنذري[١] وابن خلكان[٢].

وأخذ الحديث عنه ابنه ابو بكر عبد الله بن أبي داود، وكان من أكابر الحفاظ ببغداد، عالماً متفقاً عليه، إمام ابن إمام، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز، وتوفي سنة ست عشرة وثلاث مئة، واحتج به ممن صنَّف الصحيح أبو علي الحافظ النيسابوري، وابن حمزة الأصبهاني.

وأخذ عنه: الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي صاحب «السنن» المشهورة، وعبد الرحمن النيسابوري، وأحمد بن محمد الخلال، وأبو عيسى الترمذي. وروى عنه «السنن»: ابن داسة، واللؤلؤي، وابن الأعرابي، وأبو عيسى الرملي، وروى عنه أحمد بن حنبل فرد حديث، وكان أبو داود يفتخر بذلك. وأبو الحسن علي بن عبد. وروى عنه خلق سواهم.

وعرض كتابه «السنن» على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

وأنشد الإمام الحافظ أبو طاهر السِّلفي[٣] في حقّه:

لأنَ الحديث وعلمه بكماله ... لإمام أهله أبي داودا

مثل الذي لان الحديد وسبكه ... لنبيِّ أهل زمانه داودا

اللمعة الثالثة

في نُسخ «السنن» واختلافها

فاعلم أنه روى هذا «السنن» عن الإمام أبي داود أربعة[٤] حفاظ من تلامذته، ولهذا نُسَخ «السنن» التي توجد في ديار العرب وغيره قديماً وحديثاً متعددة.

النسخة الأولى المروّجة في ديارنا الهندية وبلاد المشرق المفهومة من «السنن» لأبي داود عند الإطلاق: نسخة اللؤلؤي[٥]، وهو الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، روى عن أبي داود هذا «السنن» في المحرم سنة خمس وسبعين ومئتين، وروايته من أصح الروايات، لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات. وأخذ عن اللؤلؤي: الإمام أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، والحافظ أبو عبدالله الحسين بن بكر بن محمد الوراق يعرف بالهراس. و«اللؤلؤي» منسوب إلى بيع اللؤلؤ.

---

(١) في «مختصر السنن» (١/ ١١-١٢).

(٢) في «وفيات الأعيان» (٢/ ٢٠٥).

(٣) ذكرها في مقدمة إملائه «معالم السنن»، وطبع إملاؤه هذا في آخر «المعالم» (٤/ ٣٦١ - ط الطباخ).

(٤) هؤلاء أشهرهم، وإلا فالرواة كثر، ذكر منهم السخاوي في «بذل المجهود» - وهو ضمن مقدماتنا هذه- إحدى عشر نفساً. قال: «وانقطع اتصال هذا الكتاب من طريق أكثر هؤلاء».

(٥) قال عنها السخاوي: «وامتازت بأنه - أي: اللؤلؤي - كان قارؤه على مصنفه لمن يقصد سماعه منه في مدة عشرين سنة، لكونه ورّاقه، والورّاق عندهم القارىء للناس، وكان مع ذلك آخر ما قرأه عليه في سنة وفاته».

النسخة الثانية: نسخة ابن داسة[١]، وهي مشهورة في ديار المغرب، وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان. وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة التمار البصري، قال بعض العلماء: رواية ابن داسة أكمل الروايات. أخذ عنه الإمام أبو سليمان الخطابي، وأبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن القرطبي من قدماء شيوخ ابن عبدالبر. وقال: قرأته بالبصرة على أبي بكر ابن داسة سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. وأبو علي الحسن بن محمد الرُّوذباري، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وأبو حفص عمر بن عبدالملك الخولاني، والإمام أبو علي الحسن بن داود السمرقندي. وروى عنه بالإجازة أبو نعيم الأصبهاني. قال علي القارىء في «شرح شفاء قاضي عياض»: داسة بمهملتين وتخفيف الثانية عند الجمهور بصري، وهو أحد رواة أبي داود. انتهى.

النسخة الثالثة: نسخة الرملي، ونسخته تقارب نسخة ابن داسة. وهو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى ابن سعيد الرملي ورّاق أبي داود، وروى عنه الحافظ أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال: ثنا أبو عيسى الرملي سنة سبع عشرة وثلاث مئة. و«الرَّمْلي» -بفتح الراء وسكون الميم وكسر اللام- منسوب إلى الرَّمْلة، مدينة بفلَسْطين، ومحلة بسرخس.

النسخة الرابعة: نسخة ابن الأعرابي. وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، روى عنه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وأبو حفص عمر بن عبدالملك الخولاني، وليس في رواية ابن الأعرابي من روايته عن أبي داود كتاب الفتن والملاحم، والحروف، والخاتم، وسقط عنه من كتاب اللباس نحو نصفه، وفاتَه من كتاب الوضوء والصلاة أوراق كثيرة، قال الشيخ العلامة أبو الضياء عبدالرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني - تلميذ السخاوي - في «ثبته»: «وزاد بعضهم: وفاتَه أيضاً من كتاب النكاح»[٢].

---

(١) أكثر ما يورد البيهقي في كتبه من طريقه، وقال أبو علي الجياني: «ورواية ابن داسة أكمل الروايات، ورواية أبي عيسى الرملي تقاربها»، نقله ابن خير في «فهرسته» (ص١٠٦)، وعند ابن داسة أحاديث زائدة، والكلام على الأحاديث. وقال ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص٣١): «وقد سقط من رواية ابن داسة من كتاب (الأدب) من قوله (باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى) إلى (باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه)، وكان يقول: قال أبو داود، ولا يقول حدثنا أبو داود».

(٢) وكذا قال ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص٣١) والسخاوي في «بذل المجهود» وغيرهما.

اللمعة الرابعة
في ذكر من اعتنى بشرحه أو تعليقه أو تلخيصه

فكم من شارح له وكم من محشٍّ له: فمنهم: **الخطّابي**[١]، قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان»[٢]: «هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الخطّابي البُسْتي، كان أديباً فقيهاً محدثاً، له التصانيف البديعة، منها: «غريب الحديث»، و «معالم السنن في شرح سنن أبي داود»، و«أعلام السنن في شرح البخاري»، وكتاب «الشجاع» وكتاب «شأن الدعاء» وكتاب «إصلاح أغلاط المحدثين»، وغير ذلك. سمع بالعراق أبا علي الصفّار، وأبا جعفر الرزاز، وغيرهما. وروى عنه الحاكم أبو عبد الله بن البيّع النيسابوري، وعبد الغفار بن محمد الفارسي، وأبو القاسم عبد الوهاب بن أبي سهل الخطابي، وغيرهم. وكان يُشبَّه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلاّم علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً. وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة بمدينة بُسْت.

و«الخطّابي» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة، وهذه النسبة إلى جدّه الخطاب المذكور، وقيل بأنه من ذرية زيد بن الخطاب فنسب إليه.

و«البُسْتي» بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها، هذه النسبة إلى بُسْت، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الأشجار والأنهار». انتهى.

وقال الإمام العلامة أبو سعد عبد الكريم السمعاني في كتاب «الأنساب»[٣]: «هو إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر، سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وإسماعيل بن محمد الصفّار ببغداد، وغيرهم. وروى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسين عبد الغافر الفارسي، وجماعة. وذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور». انتهى بتلخيصه.

قلت: ومن مشايخه في علم الحديث: أبو العباس الأصم النيسابوري، وأبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب أبي العباس، وعبد الله بن محمد المِسْكي. وفي علم الفقه: أبو علي، والقفال.

ومن تلامذته: أبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي، وأبو مسعود حسين بن محمد الكرابيسي.

---

(١) شرحه «معالم السنن» نشره لأول مرة العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ بحلب، ١٩٢٠-١٩٢٤، ووضع بعده مقدمة أملاها أبو الطاهر السلفي (ت٥٧٦هـ) قبل أن يبدأ بإملاء هذا الشرح، ولأحمد بن عبدالله الباتلي رسالة علمية بعنوان «الخطابي وآثاره الحديثية من خلال كتابيه «أعلام السنن» و«معالم السنن»، ومنهجه فيهما» قدمت لنيل درجة الماجستير، في جامعة الإمام، بالرياض. ونمي إليّ أن كتاب «المعالم» حققه غير واحد من الطلبة لنيل درجة الماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين، في جامعة أم القرى، ونشر عن دار الفكر، بيروت، بتعليق صدقي محمد جميل ولأبي محمود أحمد بن محمد بن هلال بن إبراهيم المقدسي (٧٦٥ هـ) اختصار له سماه «عجالة العالم من كتاب المعالم» وله أيضاً «شرح مشكل على السنن» وسيأتي.

(٢) (٢/ ٢١٤-٢١٥).

(٣) (٥/ ١٥٩ - ط الهندية).

ومنهم: النووي[١]. وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، إمام أهل زمانه، كان عالماً فاضلاً متورعاً فقيهاً محدثاً ثبتاً حجة، له مصنفات كثيرة مشهورة، وتأليفات عجيبة: كـ «شرح صحيح مسلم»، و«شرح المهذب»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«رياض الصالحين»، و«كتاب الأذكار»، و«الخلاصة»، و«الروضة»، و «الأربعين»، و«شرح سنن أبي داود» ولم يتم، و«شرح صحيح البخاري» ولم يتم، وغير ذلك من معرفة علوم الحديث واللغة. سمع من المشايخ الكبار، من أجلّهم وأعظمهم: الإمام رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي. ومنه خلق كثير.

وكان من أهل نوى، قرية من أعمال دمشق. ولد سنة إحدى وثلاثين وست مئة، ونشأ بها، وقدم دمشق سنة خمسين وست مئة وله تسع عشرة سنة، فتفقّه وبرع. وكان خشن العيش، قانعاً بالقوت، تاركاً للشهوات، صاحب عبادة وخوف، وقوّالاً بالحق، صغير العمامة، كبير الشأن، كثير السهر، مكبًّا على العلم والعمل. توفي في رجب سنة ست وسبعين وست مئة، وعاش خمساً وأربعين سنة، رضي الله تعالى عنه. كذا في «الإكمال»[٢]، وغيره.

ومنهم: المنذري، وهو: الحافظ الكبير، الإمام الناقد، شيخ الإسلام، حسنة الليالي والأيام، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المصري. ولد بمصر في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمس مائة، وتفقّه وطلب هذا الشأن، فبرع فيه. وأخذ عن: الشيخ الأجل المُسْنِد أبي حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادي، والحافظ أبي الحسن علي بن المفضل، والحافظ ربيعة اليمني، ويونس الهاشمي، وأبي عبد الله البنّاء، ومطهر بن أبي بكر البيهقي، ومحمد بن سعيد المأموني، وعبد المجيد بن زهير، وعلي بن الحسين بن يحيى النحوي، وغيرهم. وأخذ عنه: الحافظ الدمياطي، وأبو الحسين اليونيني، وإسماعيل بن عساكر، وعلم الدين، وابن دقيق العيد، وجماعة.

---

(١) ترجمته مفصلة في كتاب «تحفة الطالبين» لتلميذه ابن العطار، وفيه (ص٨٣ - بتحقيقي): «وقطعة يسيرة من شرح سنن أبي داود».
قلت: وكذا قال السيوطي في «المنهاج السوي» (ص٦٤) بينما قال السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» (ص١٢): «وصل فيها إلى أثناء الوضوء، سماها «الإيجاز»، وسمعت أن زاهد عصره الشهاب ابن رسلان أودعها برمّتها في «شرحه» الذي كتبه على «السنن» وبنى عليها، وقال في «بذل المجهود»: «كتب منه كراريس».
قلت: من هذه القطعة نسخة خطية في مكتبة حكيم أوغلي علي باشا بإستانبول. برقم (٤/ ٢٠٠)، ظفرتُ بها، وفرغت من نسخها، وتقع في (١٣) ورقة، وآخرها (باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها) ولم يتم شرح الباب، وفي آخر (لوحة أ) من (ورقة ١٣):
«هذا آخر كلام الإمام النووي. والذي بعده لغيره، والظاهر أنه الشهاب بن رسلان الرملي ثم المقدسي صاحب «صفوة الزبد»»، وفي مكتبتي نسختان من شرح الرملي على «سنن أبي داود»، ومررت بقسم منها باحثاً عن نقولاته لكلام النووي، وحصرتُ قسماً منها، ونظرتُ في كتبه الأخرى، فوجدتها منقولة من «شرحه على صحيح مسلم» و«المجموع» و«الخلاصة»، ولم أعثر على شيء ذي بال من بقية هذا «الشرح»، فالظاهر أنه لم يؤلف منه إلا المقدار الموجود في هذه النسخة، وهذا يوافق كلام مترجميه السابق، والله أعلم.
(٢) (ص ٨٠٨) للتبريزي.

كان المنذري عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيّماً بمعرفة غريبه، إماماً حجةً بارعاً في الفقه والعربية والقراءات والحديث. ألَّف «الترغيب والترهيب» و«تلخيص الصحيح» لمسلم، و«شرح التنبيه» وكتاب «الخلافيات ومذاهب السلف»، واختصر «السنن» لأبي داود[١]، من رواية اللؤلؤي، وقد أحسن في اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله، فجزاه الله. توفي يوم السبت رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وست مئة. كذا في «حسن المحاضرة»[٢] للسيوطي، و«فوات الوفيات»[٣] للشيخ محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي وغيرهما.

ومنهم: ابن القيم، وهو الإمام العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية الدمشقي، ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وسمع عن: الشيخ تقي الدين سليمان القاضي، والحافظ جمال الدين المزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبي بكر بن عبد الدائم، والشهاب النابلسي وجماعة. وكان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه والأصول والعربية، وبعلم الكلام والتصوف، وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى. قال ابن رجب[٤]: «ولم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله. وكان عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف، وحج مراراً، وجاور بمكة؛ وكان أهل مكة يتعجبون من كثرة طوافه وعبادته».

وقال القاضي برهان الدين الدرعي: «وما تحت أديم السماء أوسع علماً منه».

وكتب بخطّه ما لا يوصف كثرة، وصنّف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وحصل له من الكتب ما لم يحصل لغيره. فمن تصانيفه: «تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح مشكلاته على ما فيه من الأحايث المعلولة»[٥]، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«الشافية الكافية»، وكتاب «الداء والدواء»، و«مفتاح دار السعادة»، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» وكتاب «الطرق الحكمية»[٦]، و«إغاثة اللهفان»، وكتاب «الروح»، وكتاب «إعلام الموقعين»[٧] و«جلاء

---

(١) نشر في القاهرة بتحقيقي أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، ومعه «معالم السنن» للخطابي، و«تهذيب السنن» لابن القيم، وهو بعنوان «مختصر سنن أبي داود»، ونشر قبل ذلك بعناية تلطف حسين قسم منه في (١٩٨) صفحة بهامش «غاية المقصود» سنة ١٣٠٤هـ، بدهلي في (١٩٨) صفحة، طبعة حجرية، بمطبع الأنصاري، وعلى هذا «المختصر» شرح موجز للمنذري أيضاً، وسماه بعضهم «العدّ المورود في حواشي سنن أبي داود».

(٢) (٢٠١/١).

(٣) (٣٦٦/٢-٣٦٧).

(٤) في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٤٨/٢).

(٥) هو الآن قيد التحقيق على نسختين خطيتين، يسر الله إتمامه بخير وعافية، ونشر قسماً منه تلطف حسين مع «غاية المقصود» وطبع مع «مختصر السنن» للمنذري، كما تقدم.

(٦) كدت أن أفرغ من تحقيقه على ثماني نسخ خطية، يسر الله إتمامه بخير وعافية.

(٧) قمت بتحقيقه وتخريج أحاديثه وآثاره ومقابلته على عدة نسخ خطية، ونشر في سبعة مجلدات عن دار ابن الجوزي بالدمام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الأفهام»[1] وكتاب «الصلاة»، وغير ذلك، كذا في «الطبقات»[2] للشيخ العلامة ابن رجب وغيره من الكتب.

توفي ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مئة، وصُلي عليه بمواضع عديدة، وكان قد رأى قبل موته شيخه تقي الدين في النوم، وسأله عن منزلته فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: أنت كِدتَ تلحق بنا، لكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة.

ومنهم: العراقي، وهو الإمام العلامة الفقيه المحدث الأصولي ذو الفنون ولي الدين أبو زرعة أحمد ابن الحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي، ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبع مئة، وتخرج في الفن بوالده الحافظ العراقي، ولازم الشيخ سراج الدين البُلقيني في الفقه، وبرع في الفنون، وألف الكتب النافعة المشهورة: كـ «شرح البهجة»، و«النكت»، و«مختصر المهمات»، و«شرح جمع الجوامع»، و«شرح تقريب الأسانيد»[3] لوالده، و«شرح على السنن» لأبي داود، وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله، كتب منه من أوله إلى سجود السهو في سبع مجلدات، وكتب مجلداً فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجاء في أكثر من أربعين مجلداً[4]، توفي في سابع وعشرين من شعبان سنة ست وعشرين وثمان مئة، قاله الشيخ السيوطي في «حسن المحاضرة»[5].

ومنهم: مُغُلْطاي بن قليج، الإمام الحافظ علاء الدين، ولد سنة تسع وثمانين وست مئة، وكان حافظاً عارفاً بفنون الحديث، علاّمة في الأنساب وله أكثر من مئة تصنيف: كـ«شرح البخاري»، و«شرح ابن ماجه»، و«شرح سنن أبي داود» لم يكمله[6]، وغير ذلك. توفي في شعبان سنة اثنتين وستين وسبع مئة. كذا في «حسن المحاضرة»، و«كشف الظنون».

ومنهم: الشيخ العلاّمة البدر المنير الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي، ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمان مئة، أخذ العلوم عن: علم الدين البُلقيني، وشرف الدين المناوي، وتقي الدين الشُمُنِّي، ومحي الدين الكافيجي، وجلال الدين المحلي، والقاضي

---

(١) طبع بتحقيقي في مجلدة ضخمة عن دار ابن الجوزي، بالدمام.

(٢) المسمى «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٧-٤٥٢).

(٣) هو «طرح التثريب»، طبع أكثر من مرة.

(٤) قال ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣/ ٤٤): «وشرع في «شرح السنن» لأبي داود، فكتب نحو السدس منه في سبع مجلدات في المسوّدة»، وقال السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ٣٤٣): «كتب منه إلى أثناء سجود السهو، سبع مجلدات، سوى قطعة من الحج ومن الصيام، أطال فيه النفس، وهو من أوائل تصانيفه، لم يكمله، ولم يهذّبه».
قلت: يوجد (المجلد الرابع) في بغداد، فيما كان يسمى [دار صدام] برقم ١٨١ [١٢٤٧٤] في (٢١٨) ورقة، ناقص من الآخر، وأفاد الزركلي في «الأعلام» (١/ ١٤٨) أن منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط.

(٥) (١/ ٢٠٦).

(٦) نقل المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٧٢) عنه شرحاً لحديث رقم (٥٦١) في «سنن أبي داود»، وهو في (كتاب الصلاة): (باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام)، ونسبه له جمع، انظر «لسان الميزان» (٦/ ٧٢)، «النجوم الزاهرة» (١١/ ٨)، «لحظ الألحاظ» (١٣٩)، «ذيل التذكرة» (٣٦٦) للسيوطي، «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٥).

عز الدين أحمد بن إبراهيم. قال صاحب الترجمة في «حسن المحاضرة»[1]: «وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاث مئة كتاب، سوى ما غسلتُه ورجعت عنه، وسافرتُ بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب، ولما حججتُ شربتُ من ماء زمزم لأمور منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البُلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر، وَرُزِقْتُ التبحرَ في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة، والذي أعتقده أن الذي وصلتُ إليه من هذه العلوم الستة -سوى الفقه، والنقول التي اطلعت عليها فيها- لم يصل إليه أحد من أشياخي فضلاً عمن دونهم. وقد كملَتْ عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحديثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً». انتهى بتلخيصه.

وله مؤلفات جليلة في العلوم السبعة، ولنكتف على بعضها، ففي التفسير: «الدر المنثور»، و«الإتقان»، و«تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي»، و«مُفْحِمَات الأقران»، و«الإكليل»، وغير ذلك. وفي فن الحديث: «كشف المغطى في شرح الموطأ»، و «تنوير الحوالك على موطأ مالك»، و«إسعاف المبطا في شرح الموطأ»، و«مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود»[2]، و«زهر الربى على سنن المجتبى»، و«التوشيح على الجامع الصحيح»، و«الديباج على مسلم بن الحجاج»، و«مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه»، و«قُوتُ المغتذي على جامع الترمذي»، و«اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، و«الجامع الصغير» وغير ذلك مما هو مذكور في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»[3] . وتوفي الشيخ في يوم الجمعة سنة إحدى عشرة بعد تسع مئة وقت العصر تاسع جمادى الأولى.

ومنهم: **الإمام العلاّمة المحدِّث البارع جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام شهاب الدين بن رِسْلاَن**. أخذ الحديث عن خاتم حفاظ المحدثين سلطان الفقهاء المحققين، الذي له مِنَن على عباد رب العالمين، الإمام الناقد أبي الفضل ابن حجر العسقلاني رضي الله عنه، وغيره، وشرح على «السنن» لأبي داود شرحاً حافلاً لم تكحل مثله العيون[4]، طالعتُ قطعة منه فوجدته شرحاً جيداً، وينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر. وذكر لي شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني أنه رأى شرحه في بعض بلاد العرب، وأنه في ثمان مجلدات كبار.

---

(١) (١/ ١٨٩-١٩٥).

(٢) له نسخ خطية كثيرة، تراها في «تاريخ التراث» (١/ ٢٣٦)، «الفهرس الشامل للتراث العربي» - مؤسسة آل البيت (٣/ ١٤٢٢) - وفيه اثنتا عشرة نسخة- و«دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها» (ص٩٥-٩٦)، ولا يوجد فيه إلا نسخة واحدة، وطبع مختصره «درجات مرقاة الصعود» لعلي بن سليمان الدمنتي البجُمعوي في (٢٣٨) صفحة، عن المطبعة الوهبية بمصر، سنة ١٢٩٨هـ.

(٣) (١/ ١٩١-١٩٣).

(٤) منه نسخ خطية عديدة، مذكور في «الفهرس الشامل» (٢/ ٩٩١-٩٩٢) منها إحدى عشرة نسخة، وحقق منه قسم إلى الحج، قام بذلك مجموعة من الطلبة لنيل درجة (الدكتوراه) في كلية أصول الدين في جامعة الإمام، بالرياض، وسبق بيان نقله شرح النووي بحروفه! وانظر لنسخه أيضاً: «فهرس مخطوطات الحديث الشريف وعلومه في مكتبة الملك عبدالعزيز» (ص٣٩٢-٣٩٤)، وانظر استفادته من ابن حجر في «شرحه» هذا «الجواهر والدرر» للمصنف (١/ ٣٣٧).

ومنهم: **الفاضل الكامل الشيخ العلاّمة أبو الحسن ابن عبدالهادي المدني.** له شرح لطيف بالقول سماه: «فتح الودود على سنن أبي داود»[(١)] توفي سنة تسع وثلاثين ومئة وألف. كذا في «كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون»[(٢)] للشيخ مصطفى بن عبدالله القسطنطيني.

ومنهم: **الشيخ شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي،** من أصحاب المزي، له شرح على «سنن أبي داود» سماه: «انتحاء السُّنن واقتفاء السُّنن»[(٣)]، أوله: «الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى». توفي بالقدس سنة خمس وستين وسبع مئة. ذكره صاحب «الكشف»[(٤)].

ومنهم: **العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي،** ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبع مئة، وتفقه واشتغل بالفنون، وبرع ومهر، له تصانيف منها: «عمدة القاري شرح البخاري»، و«البناية شرح الهداية»، و«شرح شرح معاني الآثار»، و«شرح الكنز»، و«شرح الشواهد»، و«شرح المجمع»، و«شرح درر البحار»، و«طبقات الحنفية»، و«شرح قطعة من سنن أبي داود»[(٥)]، وغير ذلك. أخذ عن الحافظ زين الدين العراقي، والجمال يوسف الملطي، والشيخ تقي الدين، والعلامة السيرامي، وكان إماماً عالماً علاّمة، عارفاً بالعربية والتصريف، حافظاً للغة، وسيع النظر، لكن له تعصب شديد في مذهبه، ما رأيت محدثاً بعد الحافظ الطحاوي مثله في التعصب والغلو في المذهب، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مئة في ذي الحجة.

ومنهم: **الفاضل الألمعي المولوي وحيد الزمان بن المولوي مسيح الزمان اللكهنوي الوطن.** ولد تقريباً سنة ١٢٥٨هـ، وأخذ بعض العلوم المتعارفة على بعض علماء الهند، وقرأ «سنن الترمذي» على شيخنا العلامة المحقق المدقق مولانا القاضي بشير الدين بن كريم الدين القنوجي -المتوفى سنة ١٢٩٦هـ- في البوفال، ثم ارتحل إلى الحرمين الشريفين، وتشرَّف بزيارتهما، وأقام هناك مدة طويلة، وأخذ علم الحديث عن الشيخ العلامة متبع السنة أحمد بن عيسى بن إبراهيم الشرقي الحنبلي وغيره. وهو فاضل جيد، كامل مستعد، متبع السنة، حسن العقيدة، وله مؤلفات عديدة كلها تدل على مهارته في علم الحديث، منها: «الانتهاء في مسألة الاستواء»، و«كشف المغطا بترجمة الموطأ»، و«ترجمة الصحيح لمسلم»، و«الهدي المحمود في ترجمة سنن أبي داود»[(٦)]، وغير ذلك، وهذه الثلاثة الأخيرة في اللسان الهندي. بارك الله في عمره، ونفع الله الطالبين بعلمه[(٧)].

---

(١) له ثمان نسخ خطية، مذكورة في «الفهرس الشامل» (٢/ ١١٨٣)، وانظر «تاريخ التراث العربي» (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) مذكور في «إيضاح المكنون» (٢/ ١٧٠) لإسماعيل باشا البغدادي، وأرخ وفاة مؤلفه (سنة ١١٣٨هـ) ، بينما توفي صاحب «كشف الظنون» سنة (١٠٦٧).

(٣) منه نسخة في لابنرج ١٣[١٧]، كذا في «الفهرس الشامل» (١/ ٢٥٥)، وسبق بيان اختصاره لـ «معالم السنن».

(٤) (٢/١٠٠٦).

(٥) لشرحه هذا ثلاث نسخ، مذكورة في «الفهرس الشامل» (٢/ ٩٩٢)، وقد طبع عن نسخة بخط المصنف في مكتبة الرشد، في (٦) مجلدات مع مجلد فهارس، بتحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، وآخره (باب ٤٤: في الشح) من (كتاب الزكاة) وفيه حديث رقم (١٨١٨) ولم يشرح، وكذا ما بعده.

(٦) ترجم «سنن أبي داود» مع شرح موجز إلى الأردية، وطبع مرات، أولها في لاهور سنة ١٣٠١هـ - ١٨٨٢م.

(٧) قال أبو عبيدة: وهنالك شروح وجهود علمية كثيرة جداً، يصعب حصرها وتعدادها، وأشير إلى ما وقفتُ عليه، وبعضها - ولا سيما=

اللمعة الخامسة

في ترجمة الشيخين الأكبرين اللذين أخذتُ عنهما هذا «السنن» وسائر كتب الحديث والتفسير

فأولهما: المحدث المفسر الفقيه الحاج، شيخنا العلامة زين أهل الاستقامة، مولانا السيد محمد نذير

= الدراسات- صنف بعد حياة المصنف، فهي من باب التتميم والاستدراك:
ذكر سزكين في «تاريخ التراث العربي» (م١/ج١/ ٢٩٣- علوم القرآن والحديث) شرحاً لعمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥ هـ) على سنن أبي داود، وأفاد أنه منه نسخة في المحمودية، والذي فيها الشرح المتقدم لأحمد بن الحسين بن رسلان (ت٨٤٤هـ)، وهو غيره! وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٥) أن لقطب الدين أبي بكر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي (ت ٧٥٢هـ) شرحاً في أربع مجلدات كبار، ألّفه في آخر عمره، ومات عنه، وهو مسوّدة، ولابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) «شرح زوائد سنن أبي داود على الصحيحين»، وسيأتي قول السخاوي في «بذل المجهود» عنه: «لم يتعب فيه».
ولمحمد بن أحمد السرخسي نسخة من «شرحه على سنن أبي داود» في مكتبة ولي الدين جار الله، برقم (٢٠) [٣١٨]. قطعة من أولها وآخرها. وشرحه محمود خطاب السبكي في «المنهل العذب المورود»، طبع بمصر في عشرة أجزاء ولم يكمل، وأكمله ابنه أمين بعنوان «فتح الملك المعبود» وصدر منه أربعة أجزاء، وصل فيه إلى آخر (كتاب الطلاق)، ولم يكمل بعد.
وشرحه محمد بن نور الدين الهزاروي (ت ١٣٦٦هـ) في «عون الودود على سنن أبي داود» طبع في لكنو، سنة ١٣١٨هـ.
وشرحه خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) في «بذل المجهود» وهو مطبوع أكثر من مرة، ولأخينا الشيخ محمد بن عبد الرحمن الخميس رسالة مطبوعة بعنوان «فتح المعبود في بيان الهفوات في كتاب بذل المجهود». وجلها في تأويل الصفات والتوسل.
وشرحه فخر الحسن الكنكوهي في «التعليق الحسن» وهو مأخوذ من إملاءاته، قال العلامة عبدالحي الحسني في «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص١٥٣) تحت عنوان (شروح «السنن» لأبي داود) بعد كلام: «والتعليق المحمود» شرح عليه بالقول للمولوي فخر الحسن الكنكوهي، وشرح عليه بالقول للمولوي محمود حسن بن ذو فقار علي الديوبندي، و«الهدي المحمود» شرح عليه بالأردو للمولوي وحيد الزمان اللكهنوي، و«فتح الودود» شرح عليه لأبي الحسن السندي» انتهى.
ولأحمد بن علي بن لطف الله السهارنفوري (ت١٢٩٧هـ) حاشية على «سنن أبي داود» مطبوعة بدهلي مع حواشي وتعليقات غيره من العلماء، سنة ١٢٧١-١٢٧٢ هـ.
ولمحمد صديق نجيب آبادي «أنوار المحمود على سنن أبي داود» مطبوعة في جزئين بدهلي سنة ١٣٥٦هـ.
وأما الجهود والدراسات التي بذلت في خدمة «السنن» فهي كثيرة، وجلها دراسات أكاديمية، وأجلها وأنفعها التخريج المطول لشيخنا إمام العصر الألباني -رحمه الله تعالى- له، وهو مطبوع بقسميه «صحيح سنن أبي داود» و«ضعيف سنن أبي داود» في (١١) مجلداً، ومن الدراسات: «الأحاديث التي أشار إليها أبو داود في «سننه» إلى تعارض الوصل والإرسال فيها: تخريجاً ودراسة» لتركي بن فهد الغميز، و«الأحاديث التي بيَّن أبو داود في «سننه» تعارض الرفع والوقف فيها: دراسة وتخريجاً» لمحمد بن عبدالعزيز الفراج، و«بذل المجهود فيما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع من سنن أبي داود» مطبوع عن دار الطباعة المحمدية، «الإمام أبو داود وسننه» لهدى خالد بالي مطبوعة عن دار المجتمع بجدة، «الإمام أبو داود وكتابه السنن» لعبدالله بن صالح البراك، مطبوع بالرياض، و«أبو داود حياته وسننه» لمحمد بن لطفي الصباغ، ومن الدراسات المهمة ما قام به أخونا الشيخ محمد بن هادي المدخلي «زوائد الإمام أبي داود على الأصول الثمانية، ودراسة حديثية فقهية» فرغ منها وقدمها للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية لنيل الدكتوراة، وله أيضاً: «ما سكت عنه الإمام أبو داود مما في إسناده ضعف»، وهو رسالته للماجستير، وللمفضل بوز رهون «فقه الإمام أبي داود السجستاني من خلال سننه»، قدمت في جامعة محمد الخامس بالمغرب، وقدم في الجامعة نفسها «سنن أبي داود في الدراسات المغربية: رواية ودراية» وهي لإدريس خرشفي، ولأخينا الشيخ علي عجين «المعلقات في سنن أبي داود: دراسة ووصلاً» وهي مطبوعة عن مكتبة الرشد في أربعة أجزاء، ولأخينا الشيخ محمد سعيد حوى «مقولات أبي داود النقدية في كتابه السنن» نال بها الماجستير في الجامعة الأردنية، ولبعضهم «إنجاز الوعود بزوائد أبي داود» على الكتب الخمسة.

حسين[1]، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين ابن السيد جواد علي بن السيد إله بخش، ابن السيد محمد، ابن السيد ماه رو، ابن السيد محبوب، ابن السيد قطب الدين، ابن السيد هاشم، ابن السيد جاند، ابن السيد معروف، ابن السيد بدهن، ابن السيد الحاج يونس، ابن السيد بزرك، ابن السيد زيرك، ابن السيد ركن الدين، ابن السيد جمال الدين، ابن السيد أحمد، ابن السيد محمد، ابن السيد محمود، ابن السيد داود، ابن السيد فضل، ابن السيد فضيل، ابن السيد أبو الفرح، ابن السيد الإمام الحسن العسكري، ابن السيد الإمام تقي، ابن الإمام موسى الرضا، ابن السيد الإمام موسى الكاظم، ابن السيد الإمام جعفر الصادق، ابن السيد الإمام محمد الباقر، ابن السيد الإمام زين العابدين علي، ابن الإمام الهمام حسين، ابن الإمام خليفة رسول الله علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، إلى إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما والتسليم.

ولد شيخنا العلامة تقريباً في سنة خمس وعشرين[2] بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية. ونشأ بموطنه سورج كر من مضافات البهار، فهو مولده وسكنه. وقرأ القرآن، وكتب الإنشاء على معلمي بلده ونواحيها، فلما بلغ من العمر سنة ست عشرة ارتحل بقصد طلب العلم، ووصل إلى إله آباد، وقرأ المختصرات من فنون شتى، مثل: «مراح الأرواح» و«الزنجاني»، و«نقود الصرف»، و«الجزولي»، و«شرح مئة عامل»، و«المصباح»، و«الضريري»، و«هداية النحو» وغيرذلك على جماعة من أعيان إله آباد، ثم ارتحل في سنة اثنتين وأربعين بعد الألف والمئتين إلى مدينة دهلي، وأقام بالمسجد الأورنك آبادي في محلة الفنجاني كتره، وقرأ «الكافية»، و «شرح الشمسية» للقطب الرازي، و«نور الأنوار» ، و«الحسامي»، و «مختصر المعاني»، و«شرح الوقاية» على صهره مولانا السيد عبد الخالق الدهلوي المتوفي سنة ١٢٦١هـ من تلامذة الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوي، وقرأ «الأصول الكبرى»، و«شرح الكافية » للجامي، مع «حاشيته» لعبد الغفور، و«الزواهد الثلاثة» و«الصدرا» و«الشمس البازغة» على مولانا شير محمد القندهاري[3]. وقرأ «شرح السلَّم» لحمد الله، و«شرح القاضي مبارك»، و«شرح المطالع» على الفلسفي المتبحر المولوي جلال الدين الهراتي[4]. وقرأ «المطوّل» و«التوضيح والتلويح»، و«مسلّم الثبوت»، و«تفسير البيضاوي»، و«تفسير الكشاف» إلى سورة النساء على مولانا الشيخ كرامة العلي الإسرائيلي[5] مؤلف «السيرة الأحمدية». وقرأ «خلاصة الحسّاب» و«القوشجي» لبهاء الدين الآملي، و«تشريح

---

(١) للشيخ فضل حسين المظفر فوري (ت١٣٢٦هـ) كتاب حافل مفرد في ترجمته، عنوانه «الحياة بعد المماث» طبع لأول مرة في دهلي، سنة ١٩٠٨ م، وللشيخ أبي عبدالحنان محمد أشرف اللاهوري كتاب مفرد بعنوان: «البشرى بسعادة الدارين في ترجمة الشيخ المحدث السيد نذير حسين»، طبع لأول مرة في باكستان، سنة ١٣٧١هـ، في (١٧٥) صفحة.

(٢) أرّخ المصنف وفاته أول كتابنا هذا (١/ ٦ ت) سنة عشرين بعد الألف والمئتين. وتراجع هناك عن تأريخه هذا.

(٣) كان من تلامذة الشيخ العلامة عبدالقادر بن ولي الله الدهلوي، المتوفى سنة ١٢٣٦! (صوابه ١٢٢٥هـ)، وكان مشاركاً للشيخ الجليل مولانا إسماعيل الشهيد في قراءة «صحيح البخاري» و«تفسير البيضاوي» عليه، وكان المفتي محمد سعد الله المراد آبادي الرامفوري من تلامذته، وتوفي سنة ١٢٥٧هـ ، حين كان عمره ثمان وثمانين سنة (منه).

(٤) فرغ من الكتب الدرسية في الفنجاب والفشاور، ثم توجه إلى الدهلي، وقرأ شيئاً من «الأفق المبين» على الشيخ فضل إمام الخير آبادي، وتوفي حين كان عمره اثنتين وسبعين سنة. (منه).

(٥) قرأ الكتب الدرسية على الشيخ فضل إمام الخير آبادي (المتوفى سنة ١٢٤٤هـ) وعلى الشيخ العلامة رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي =

الأفلاك»، و«شرح الجغمني» على مهندس عصره المولوي محمد بخش الشهير بتربيت خان[١]. وقرأ «مقامات الحريري»، و«الحميدي» وشيئاً من «ديوان المتنبي» على مولانا عبد القادر الرامفوري، وفرغ من قراءة جميع الكتب المذكورة وتحصيلها في خمس سنين.

ثم بعد ذلك في آخر سنة ست وأربعين بعد الألف والمئتين تزوج البنت الكريمة للمولوي عبد الخالق المتقدم ذكره، وتولى عقد ذلك النكاح الشيخ الأجل الأكمل محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوي وأخوه العلامة محمد يعقوب، واكتسب بعد ذلك العلوم الدينية من التفاسير والأحاديث عن الشيخ الأجل الأكمل محدث الدهر إمام المتقين زبدة الناسكين أبي سليمان محمد إسحاق الدهلوي المتوفي سنة اثنتين وستين بعد الألف ومئتين- ابن محمد أفضل الفاروقي اللاهوري، وسبط الشيخ العلامة عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، فقرأ عليه «الصحاح الستة» بالضبط والإتقان والبحث والتدقيق، و«تفسير الجلالين» و«تفسير البيضاوي» و«كنز العمال»، و«الجامع الصغير» للحافظ السيوطي. وصحب شيخه العلامة ثلاث عشرة سنة، واستفاض منه فيوضاً كثيرة، وأخذ عنه ما لم يأخذ أحد من تلامذته، فبلغ في مراتب الكمال ، وصار خليفة له، وكان يفتي ويقضي بين الناس بحضرته وهو يرضى ويفرح بفتياه، بل كان الشيخ كثيراً ما يمتحنه في السؤالات المشكلة وشيخنا يجيبه، وحصل له منه الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمئتين.

وهاجر شيخه العلامة رضي الله عنه في تلك السنة إلى مكة المشرفة، وعقَّبه خليفة له في إشاعة العلوم الحديثية، فتمكن للدرس والإفادة والإفتاء والوعظ والتذكير، ودرّس الكتب من كل العلوم والفقه خاصة إلى سنة سبعين بعد الألف والمئتين، وكان له ذوق عظيم في الفقه الحنفي، وكان كل مسائله بين عينيه، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد، ثم غلب عليه حب تدريس القرآن والحديث، فترك اشتغاله بما سواهما إلا الفقه، فاشتغل بتدريس هذه العلوم الثلاثة إلى السنة الحاضرة، وهي سنة أربع بعد الألف وثلاث مئة.

ولقد منح الله تبارك وتعالى من بحر فضله العميم على هذا الشيخ العديم المثل بثلاثة أمور، لا أعلم أنها في الزمان قد اجتمعت لغيره:

الأول: الاتقاء، وخشية الله تعالى[٢]، والحلم، والصبر، والخلق، والزهد، والكرم، والحياء.

والثاني: سعة التبحر في علم التفسير والحديث والفقه والصرف والنحو على اختلاف أجناسها وأصنافها.

والثالث: سعة التلاميذ المدققين، النبلاء المحققين، ذوي الفضائل الباهرة، وأولي الكمالات الفاخرة.

وقد نفع الله تعالى بعلومه خلقه، له منّة عظيمة على خلق الله تعالى، أما رأيت أنه كيف أشاع علم الحديث،

= (المتوفى سنة ١٢٣٣هـ)، والحديث على الشيخ المحدث محمد إسحاق والشيخ الجليل محمد إسماعيل الشهيد، وكان يميل إلى المذهب الشافعي، وكان والده حنبلياً ومن أولاد بني إسرائيل. (منه).

(١) قرأ أكثر الكتب على الشيخ العلامة رفيع الدين، وكان له اليد الطولى في علم الرياضي والفلسفة، وكان له سعة النظر على كتب القدماء، وكان العلم من آبائه كابراً عن كابر، وكان الشيخ أبو سعيد الدهلوي (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) - والد الشيخ عبد الغني الدهلوي المهاجر- يعظمه ويوقره كثيراً. وتوفي حين كان عمره ثمانين سنة. (منه).

(٢) فيما نحسب ، ولا نزكي على الله أحداً.

وكيف روَّج علم السنن، وما ترى من آثار السنة النبوية إلا أنها من أنوار فيوضاته، وإن كان غيره من النبلاء الأتقياء المحققين مشاركاً فيها. ليس في بلاد الهند بلد بل ولا قرية إلا بلغت فيضانه، وتلاميذه موجودة فيها يروون الأحاديث، ويروّجون السنن، ويطهّرون الناس عن اعتقاد الشركيات والبدعات والمنكرات والمحدثات، والله يتمّ نوره ولو كره الكارهون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وليس انحصار تلاميذه ببلاد الهند، بل انتشرت تلاميذه في الآفاق من العرب والعجم والهند: كاليمن، والنجد، والسنوس، وغير ذلك، وكالفنجاب، والكاشغر، والباغستان، والاردا، والغزنة، والفشاور، والقندهار، والأمرتسر، واللاهور، والوزير آباد، وديره إسماعيل خان، واللودهيانة، والجهلم، وكالدهلي، والجليسر، والتونك، والبوفال، والنكافور، والسهسوان، والرامفور، والجونفور، والشاهجهان فور، والفرخ آباد، والمراد آباد، والبلند شهر، والبدايون، والبريلي، والكانفور، والفتح كره، والباليسر، ومضافات اللكهنو، والفاني فت، والسورت، والأعظم كده، والغازيفور، والعظيم آباد، والبهار، والجهيرة، والآره، والصاحبكنج، والمظفر فور، وكالإسلام آباد، والرنكبور، وجاتكام، والمرشد آباد، والبردوان، والدهاكة، والسلهت، والكلكته، وملك برهما؛ وكجزيرة حبشان وغير ذلك. وهذه الأسماء للمدن والبلاد، وأما أسماء القرى التي في أطراف البلاد المذكورة ونواحيها وفيها وصلت تلاميذه، وكذلك القرى والبلاد الأخرى فكثيرة يعسر عدّها.

وإني صحبتُه ولازمتُه قريباً من ثلاث سنين، واستفضتُ منه فيوضاً كثيرة، ووجدتُه إماماً في التفسير والحديث والفقه، عاملاً بما فيها، حَسَن العقيدة، ملازماً لتدريس القرآن والحديث ليلاً ونهاراً، كثير الصلاة والتلاوة والتخشع والبكاء، حسن الخلق، كثير التودد، لا يحسد ولا يحقد، منكسر النفس. ولم أر في زمننا من أهل العلم أكثر عبادة منه، وكان يطيل الصلاة جداً، ويمدّ ركوعها وسجودها، وكان يعظ الناس كل يوم بعد صلاة الصبح بالمسجد، ويجتمع في مجلسه خلق كثير. ولو حلفتُ بين الركن والمقام أني ما رأيت بعيني مثله ولا رأى هو مثل نفسه في العلم والعبادة والزهد والصبر والكرم والخلق والحلم ما حنثت، وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله، أضاءت البقاع الهندية بأنوار فضائله السنية، هو بحر العلم، معدن الحلم، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، محدث العصر، فقيه الدهر، رئيس الأتقياء، قدوة النجباء، الإمام الأجل الأكرم، شيخ العرب والعجم، عمدة المفسرين، زبدة الناسكين، ذو الكرامات الظاهرة والمقامات الفاخرة.

وذكره شيخنا العلاّمة المحدث حسين بن محسن الأنصاري في بعض رسائله بلفظ: «مولانا رئيس المحدثين، عمدة المحققين»، وذكره في بعض مكاتيبه بلفظ: «سيدنا رئيس العلماء المتقين، وخاتمة المتأخرين»، وفي بعض مكاتيبه بلفظ: «مولانا رئيس الأتقياء والمحدثين ، السيد ذي الحسنين، أعني العلم النافع والحسب الشائع»، وبلفظ: «رئيس العلماء المحققين، وعمدة الأتقياء والمحدثين، السيد حِبِّي في الله نذير حسين»، وبلفظ: «محبنا في الله، بقية السلف، وزينة الخلف»، وبلفظ: «مولانا السيد الإمام، الفرد الهمام» وغير ذلك من عبارات المدح.

وذكره شيخنا العلامة المحدث الأصولي بشير الدين القنوجي- رضي الله تعالى عنه- في «غاية الكلام» بلفظ: «زبدة المحققين وعمدة المحدثين، من أولياء عصره، وأكابر علماء دهره، مولانا السيد نذير حسين الدهلوي». انتهى.

ويكفي لعلوّ مرتبة الشيخ صاحب الترجمة أن الشيخ العلامة، قدوة أهل الاستقامة، إمام الهدى واليقين، رئيس الأتقياء الكاملين، صاحب الكشف والتحقيق، والمرشد بإسلاكه إلى أقوم الطريق، خلاصة أهل العرفان، والمتخلف بمقام الإحسان: مولانا عبدالله الغزنوي الأمر تسري- رضي الله عنه- المتوفى في شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين بعد الألف والمئتين من تلامذته والمستفيدين منه.

قال بعض أفاضل العصر[١] وأماثل الدهر في ترجمته لـ«عقيدة الصابونية»: «إن من علامات أهل السنة أن يحب أهل الحديث وناصريهم، كالأئمة الستة، والأئمة الأربعة وغيرهم من متقدميهم ومتأخريهم -وعدَّ أسماء بعضه، وقال في آخره-: ومنهم شيخ الهند حضرة سيدنا مولانا نذير حسين الدهلوي».

فوالله نِعْمَ ما قال هذا الفاضل الصالح، وإني أقول: إن حبه من علامات أهل السنة، وإنه لا يبغضه إلا مبتدع معاند للحق، وقد شهد بفضله عصابة من أهل العلم، وأقروا بتقدمه جماعة من أهل الفضل، وقد امتحن وأوذي مرات، وكم من حاسد افتروا عليه بالأباطيل والأكاذيب، وكم من معاند له تقوّلوا عليه بما لم يقل به، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون، لكن هو لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يخاف إلا الله، ويُنشِد في حقهم:

جزى الله عنا الحاسدين فإنهم ... قد استوجبوا منا على فعلهم شكرا
أذاعوا لنا ذمّاً فأفشَوا مكارماً ... وقد قصدوا ذمّاً فصار لنا فخرا

وهو على كل حال مصروف إلى إشاعة السنة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات والتحية، بارك الله في عمره، ونفعنا والمسلمين بعلومه.

ولشيخنا العلامة صاحب الترجمة في كل هذا الباب من العلم والفضل والزهد والحلم والكرم والسخاء والخلق والامتحان قصص وحكايات، أنا أحفظ بعضها، وقد ذكرت بعضها في موضعه[٢]، وليس هذا محله.

وأما مؤلفاته التي هي موسومة بأساميها، فلم نر إلا «معيار الحق» وهذا كتاب لم يؤلَّف مثله في بابه، و«واقعة الفتوى دافعة البلوى»، و«ثبوت الحق الحقيق» و«رسالة في تحلي النساء بالذهب»، و«المسائل الأربعة»، وهذه كلها بالهندية، و«فلاح الولي باتباع النبي» و«مجموعة بعض الفتاوى»، وهاتان الرسالتان بالفارسية، و«رسالة في إبطال عمل المولد». بالعربية.

أما الفتاوى المتفرقة التي شاعت في البلاد والقرى، وانتفع بها خلق الله فكثيرة، ما بين مطوّل ومتوسط ومختصر، بالألسنة الثلاثة المذكورة، يعسر عدّها، وظني أنها لو جمعت لبلغت إلى مجلدات ضخام، وإن سُمِّيت فتاواه على نمط رسائل الحافظ السيوطي، وجُعِلَتْ رسائل مستقلة في كل باب، بلغت إلى المئتين[٣].

---

(١) المراد به المولوي وحيد الزمان سلّمه الرحمن. (منه).

(٢) يريد كتابه «تذكرة النبلاء».

(٣) أي: وإن سميت فتاواه الكبيرة المملوءة من التحقيقات الشريفة والمضامين البديعة على نمط رسائل الحافظ السيوطي، وجعلت رسائل مستقلة في كل باب بلغت إلى المائتين. وأما الفتاوى الصغيرة التي تكتب كل يوم في الحوادث والواقعات فلو جمعت لبلغت إلى عشرة مجلدات صخام (قلت: جمعت فتاواه المتفرقة في مجلدين وطبعا مرتين في دهلي ولاهور). وأما تلاميذه فعلى طبقات، منهم: المحققون الكاملون العاملون الناقدون المعروفون، لعلهم يبلغون إلى ألف نفس، ومنهم: من ليس على ما وصفنا لكن يلي=

أمَّا تلاميذه فلعلهم يبلغون إلى ألف نفس، أو أزيد، والله يعلم بحقيقته، وإني أذكر أسماء بعضهم، فمنهم:

ابنه السيد السند المولوي شريف حسين، المتوفى سنة أربع وثلاث ومئة وألف، والشيخ الأجل العارف مولانا عبدالله الغزنوي - رحمه الله -. ومن بنيه الأتقياء الصالح أولي الفضل والكمال أربعة إخوة: محمد المتوفى سنة ست وتسعين بعد الألف والمئتين. وعبدالجبار، عبدالواحد، وعبدالله، والفاضل الشهير المولوي محمد بشير السهسواني، والمحقق الزمن المولوي أمير الحسن، وابنه: الفاضل الأوحد المولوي أمير أحمد السهسواني. والفاضل الأجل الكامل الصالح عبدالله المعروف بغلام رسول الفنجابي، والعالم الكامل الصالح بن الصالح محمد بن بارك الله اللكهوي الفنجابي، والفاضل الشهير في المشرقين المولوي أبو سعيد محمد حسين اللاهوري، والكامل الألمعي وراث علوم النبي التقي الناسك المولوي الحافظ عبدالله نزيل الغازيفور، والفاضل المولوي سعادت حسين البهاري، والكامل اللوذعي المولوي عليم الدين حسين العظيم آبادي النجر نهسوي، ومولانا لطف العلي البهاري المتوفى سنة ١٢٩٦هـ، والصالح التقي الفاضل الزكي المولوي الحافظ أبو محمد إبراهيم الآروي، وذو الكمالات الشريفة الشيخ المدرس الحافظ عبدالمنان الوزير آبادي، والمولوي رفيع الدين الشكرانوي البهاري، والمولوي تلطف حسين المحيي الدين فوري العظيم آبادي، والمولوي نور أحمد الديانوي العظيم آبادي، وذو الفضائل الحميدة المولوي بديع الزمان اللكهنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، والمولوي وصيت علي، والمولوي أسد علي الإسلام آبادي، والقاضي محفوظ الله الفاني فتي المرحوم، والشيخ أحمد الدهلوي المرحوم، والمولوي بخش أحمد، والمولوي سلامت الله الأعظم كدهي، والمولوي أبو عبدالرحمن محمد الفنجابي، والمولوي عبدالغني اللعل فوري البهاري، والمولوي إلهي بخش براكري البهاري، والمولوي أمير على المليح آبادي اللكهنوي، والمولوي نور محمد الملتاني، والمولوي محمد أحسن الإستهانوي البهاري، والمولوي نظير حسن الآروي، والمولوي الحافظ عبدالعزيز بن الشيخ أحمد الله الرحيم آبادي الترهتي، وأخوه المولوي الحافظ محمد يسين، والمولوي عبدالله الفنجابي مولداً والكيلاني نزولاً، والمولوي محمد طاهر السلهتي، والمولوي عبدالجبار العمر فوري، والمولوي السيد محمد عرفان التونكي، والمولوي محمد حسين بن عبدالستار الهزاروي، والمولوي علي نعمت الفلواروي، والفاضل الكامل محمد أحسن نزيل البوفال، والشيخ العالم عبدالله بن إدريس الحسيني السنوسي المغربي، والفاضلان: محمد بن ناصر بن المبارك، وسعد بن حمد بن عتيق- النجديان، وغيرهم من تلاميذه والمستفيدين منه، ولا يسع هذا المقام تحرير أسمائهم. وقد ذكرنا أسماء بعض الذين تركناهم في هذا المقام في تاريخي[1].

= الطبقة الأولى في بعض الأوصاف، ومنهم: من يلي الطبقة الثانية، وأهل هاتين الطبقتين يبلغون إلى الألاف قطعاً، والله أعلم بحقيقة الأحوال. وأما أسماؤهم فيطول بذكرها المقام، وقد سردتُ أسماء بعضهم من القسمين الأولين في الشرح. ومن هاتين الطبقتين المذكورتين أيضاً: الفاضل الأمجد أبو عبدالله غلام العلي القصوري صاحب التصانيف، وتلميذه المولوي أحمد الله، والفاضل الصالح مير حسن شاه البتالوي، والكامل الحافظ عمر الدين الهوشيارفوري، والعالم التقي المولوي عبدالله الجكرالي (قلت: قد انحرف في آخر حياته عن طريقة أهل الحديث، وصار من المنكرين لحجية السنة، نسأل الله السلامة)، والمولوي محمد خليل الشاهبوري، والمولوي عبدالغفار الجهبروي، والمولوي إسحاق الصاحبكنجي. (منه).

(١) المسمى «تذكرة النبلاء».

وللفضلاء قصائد في مدحه، ولنقتصر ها هنا على بعضها: فمنها: قصيدة للفاضل الأديب المولوي الحافظ أبي الصمصام محمد عبدالرحمن بقا، ابن الأخت للحافظ عبدالله الفازي فوري، -سلمه الله تعالى، ورقّاه إلى مدارج الكمال-:

ظَعَنَتْ سليمى فالسرور قبيح	والعين تَذرِف والفؤاد جريحُ
الصبر في يوم الفراق محرَّم	أوَ ما ترى وُرْقَ الأراكِ تنُوحُ
تسعى العواذل في سُلُوّ صبابتي	أوَ ما علمن بأنني لجموحُ
سأموت تبريحاً، وما من عاشقٍ	إلا ويَفْنَى بالجِوىَ ويَطُوحُ
العشق أمر لو أبوح بسرّه	تالله لم يك في الدُّنا مريحُ
لا عيبَ فيها غير أنّ فؤادَها	إذ قيل جُودِي بالوصال، شحيحُ
هي شادِنٌ أحوى، وإن غذاءَها	قلب المشوق المبتلى، لا الشّيحُ
شمس بها شمس السماء مُضِيئة	مِسْكٌ إذا مرَّتْ عليك تَفُوحُ
وعيونُها من وحشٍ وَجْرَةَ مُطفِل	ولها ترائبُ كالصباح تلوحُ
في حبِّها قد جُبْتُ قَفْراً موره	في أرجُل الخِرِّيت فيه بذوحُ
ما جاء مُقْوٍ فيه قبلي واحدٌ	تَعوِي الذئابُ به، ولي تسبيحُ
يا ويلتي ما فُزْتُ قَطُّ بمقصِدي	بل مَسَّني من قطعِه التبريحُ
لم يسمَح الزمن المعاند بالذي	أغدُو له متأسّفاً وأروحُ
فالآن يا نفسي اشغَلي بثناء من	ذِكراهُ للقلبِ الحزينِ مُريحُ
هو ملجأ الفضلاءِ في الدهلي من	لبّ الفتى بكماله مفضوحُ
هو خير أرباب النُّهىَ في عصرنا	هو عارف ومحدِّث ونصيحُ
شيخٌ شريفٌ سيِّد ذو عزَّةٍ	سيف الإله وبابه المفتوحُ
روحي بذكر خِلاله مسرورة	شعري بوصف جلاله ممدوحُ
في نشر علم الدين يَصرِف عمره	ولقلبه للصالحات جُنُوحُ
هذا «نذير حسين» سيّدنا الذي	قلب الموحد في هواه ذبيحُ
تاج الثقات، وإنَّ كلَّ حديثِه	حق حقيق بالقبول صريحُ
ببيانه الشافي الرفيع بلاغة	لمسائل الدين القويم وضوحُ
قد عمَّتِ الآفاقَ شهرةُ فضلِه	هو كالقرنفل في الهواء يفوحُ
وإذا تكلم في مسائلَ صعبةٍ	بَهَتَ العقولَ وكلها مشروحُ
لا تَجْسَر العلماءُ تنطقُ عنده	في مبحثٍ، وكفى به سُبُّوحُ
غُنمٌ لنا في ذا الزمان وجودُه	علم الحديث له به التَّوشيحُ
الله باركَ في مُدَامِ علومه	يَسقِي الجميعَ وفي الدِّنانِ طُفوحُ

الله فضَّلـــه وعظَّـــم قـــدرَه — حتـى بـدا للكـاشحيـن كلـوحُ
هــذا العــدُوّ لــه، وفـي سَـودائِـه — جُـرحٌ تـراه لا يـزال يَقِيْـحُ
كـم مـن رجـال فـائـزون بحَـاجِهـم — بفيـوضـه، وبـه الضـلال يَـزيْـحُ
لهُـوَ الحـرِيُّ بمـا نظمـتُ منقّحـاً — وأنـا اللسـان، وهـا هـو الممـدوحُ
لا زال محســـوداً، وطـال بقـاؤه — فـالعلـم جسـمٌ، وَهْـوَ فيـه روحُ
ثـم الصـلاة علـى النبـي وآلـه — مـا دارَ أفـلاكٌ وأشـرقَ يُـوحُ
جلبَ السـرورَ لنـا كـلامُـك يـا «بقـا» — إن اللســان -إذا نطقـتَ- فصيـحُ

ومنها قصيدة للفاضل المتفطن الأديب الماهر المولوي علي نعمت الفلواروي:

الحُـبّ لا يستطيـع الصَّـبُّ يكتمـه — حـلَّ الغـرامُ بـه، ودمعُـه دمُـه
وقلبـه حـزِنٌ والعيـن بـاكيـة — تفيـض فـي الخـدّ هتّـانـا وتسجمـه
وإن يكـن صـامتـاً وليـس يظهـره — فحـالـه كـل مـا يخفـى يترجمـه
أضنـاه سقْمـاً فمـا أبقـى سوى رَمَـقٍ — منـه فـراق الحبيـب وهـو يَظْلمـه
مـا زال يُبعِـده عنـه وينْهَـرَه — فـلا يقـرّبـه وليـس يـرحمـه
أضحـى بـذاك كليمـاً هـائمـاً قلِقـاً — وإن مـوسـى البعـاد ظـلّ يكلمـه
وعيشـه بـات مُـرّاً فـي الهـوى، فغـدا — نهـاره مثـل ليـل جـنَّ مظلمـه
مُمـسٍ وخـوف النهـار دام يسهـره — ومصبـحٌ وسهـاد الليـل يسقمـه
الـوحـش أصحـابـه، والقفـر مَـربعُـه — والـدمـع مُـؤنِسـهُ، والهـمُّ محـرمـه
الهجـر يـرمقـه والشـوق يـزهقـه — والحـزن يُقلِقـه، والغـمُّ يـرجمـه
مَـهْ، لا تلُمْـه فلـم تنظـر بنـاظـره — ولا شعـرتَ بمـاذا فيـه يعلمـه
ولـم تـذق مـا يعـاني مـن شـدائـده — فكيـف تعـذلـه جهـلاً وتـرغمـه
فـاسمـح كـريمـاً ودعـه لـي سـأسمعـه — مديـح مـن لـم يخـب مـن ذاك يلزمـه
لعلـه يستـريـح مـن بَـلابِلِـه الـ — ـتـي أذابـتْ حشـاه وهـي تُـولمـه
وهـو الإمـام الـذي شيخـي ومُسْتَنَـدي — الأريحـي عظيـم الفضـل أعظمـه
السيـد المقتـدى مُمَهّـد الكـرَمِ — كهـف الأثيـم أغـرّ الكـون أكـرمـه
فـرد الجـلال فـريـد العصـر أوحـده — فـرد الـوجـود أبـرّالقلـب أسلمـه
مستغـرق الشـرفِ العـريـضِ مصـدرُه — مستجمـع الخلُـق الأصفـى متمّمُـهُ
كنـز التقّـىَ، ثـمَّ ورع الأتقيـاء لـه — فمنتهـى حسنـه فيـه وأقـومـه
أعني العلى في العلا قدراً، وأرفعهم — مجـداً، وقـد طـاب مـرقـاه ومسلمـه
إذا سـألـت الكـرام عـن معظَّمِهـم — فمـن يجيبـك عـن هـذا يقـدمـه
واضـرب لـه مثـلاً إن كنـت قـائلـه — شمـس لأفـق العـلا، والنـاس أنجمـه

فهّامة ناقد المنقول مُتقِنُه — علامة جامع المعقول مُحكِمه
العلم يألفه والجهل يبغضه — فالجهل مغرمه، والعلم مغنمه
يرى له كل شيء ما حقيقته — فالحق يعلمه والحق يلهمه
عاش «نذيراً» لأهل البدع قاطبة — وكل ما أحدثوا في الدين يُعْدِمه
لم يبق للبدع عوناً يطمئن به — فاليوم يندبه بالويل مأثمه
وإن جند الضلال كلما ومتى — قام ينازعه في الحق يَهزِمه
وبينهم يظهر الدين وينصره — والنصر في حزب أهل الغي يخدمه
أرسى قواعدَه، أعلى معالمَه — حيناً عفت بيد الأهواء أرسمه
كم من مسالكه الصِّعاب حلَّ بها — ولم يخف فيه خطباً مرّ مطعمه
جاءت به ملة التوحيد ظاهرة — والرشد يصمي ثغور الشرك أسهمه
فالأرض تبهج من نور الهدى وبه — زال الضلال وقد أضاء غيهمه
وها، لأطوي إذن سِجلَّ مدحته — وبالدعاء له بالخير أختمه
واسمي «عليٌّ» وأرجو الله رحمته — وعفوه يَومَ لا يُغنِي تندُّمه

تمت القصيدة العلوية الميمية، وله القصيدة الثانية في مدحه:

اسقى على طللٍ درسن معالمه — مذ هاجرت هنداته وفواطمُه
طوراً أحِنّ وتارة أبكي إذا — تبكي لهن بذي الأراك مهائمُه
قد زال عقلي في الهوى حتى بدا — ما كنت أخفيه وكنت أكاتمُه
يا عاذلي رفقاً بصبٍّ هائم — ومدنف قد أسقمته لوائمُه
فأنا الذي لعب الفراق بقلبه — قد قطعته بيضه وصوارمُه
وليس ما يُسْلِيه عن بلبال — إلا مديح الشيخ وَهْو يلائمُه
أعني «نذير» الخلق ذو العزم الذي — قد بجَّلَتْه عُرْبه وأعاجمُه
شمس النجابة من ذُؤابة هاشم — وكريم بيت أنجبته كرائمُه
وهو الذي نال العلا ولفضله — خضع الكمال وظلّلته غمائمُه
الرشد في خضر الرياض لبيعه — أزهاره تذكي ويضحك باسمُه
والغي خرّق ستره فتبلّجتْ — ظلماته وظلامه ومظالمُه
وأضاء مصباح الهدى بضيائه — فالدين أحكم واستقمن قوائمُه
وبه استنار الحق بعد أفوله — فبدت مطالعه وأشرقَ ناجمُه
والعلم قد أحياه حينَ دُروسِه — طوبى له فبه ارتفعن مراسمُه
الجود ناسبه فذاك لزيمه — والخير جاوره فذاك ينادمُه
ودثاره تقوى الإله، ودِرعُه — توحيده، والصالحات عمائمُه

باهى بوطأته وصيد حريمه ... برًّا وماسحه الفخار ولائمُه
عين تفيض زلال كل سعادة ... بحر تموّج بالهدى متلاطمُه
لا يستتم مديحه وما يفي ... ما قال ناثره عليه وناظمُه
وإنما يرجو بذاك عليمه ... أن تنمحي يوم المعاد جرائمُه

تمت القصيدة الأخرى الميمية.

ومنها: قصيدة للفاضل عبدالغفور الدانافوري المرحوم[1]:

بانت سُليمى فما شيء يسلّينا ... ولوعة البين يشوينا ويصْلينا
قامت تودّعني والهجر يمنعها ... وقمتُ عانقتُها والحزن يبكينا
تقول صبرا جميلاً لا تمت أسفاً ... أعطاك ربي غداة البين تسكينا
فيا لها تركتني هائماً قلقاً ... وودَّعتني وداعاً لا تباليـنا
القلب ملتهب والعين ذارفةٌ ... وشبّ نار الهوى والدمع يردينا
فيومُ بين سليمى عند ناظرتي ... يوم القيامة تعذيباً وتشجيناً
لطفا على المبتلى قل من شمائلها ... أيا حمام لنا شيئاً يسلّينا
اسجع محامدها واذكر محاسنها ... أعِد مراراً فذكراها لَيَشفينا
غيداء فاتنة هيفاء ناعمة ... تحكي نسيم الصبا أعضاءها لينا
شمس إذا طلعت، برق إذا برزت ... فتانة بسهام العين ترمينا
كأنها في ظلام الليل إذ خرجت ... برق تنور من تلقاء بلقينا
خَود، غدائرها طالت إلى قدم ... والفرع يحكي سواداً من ليالينا
نفديك شوقاً، تعالَي واسمحي كرماً ... اللحظ من طرفك الممراض يشفينا
حتَّامَ نشكو بقلبٍ نازحٍ قلقٍ ... مِتْنا وإن لقاءً منك يُحيينا
ماذا جنينا وليس الحب معصية ... بأي ذنب هداك الله تقلينا
مالت إلينا فولّتْ بعدما ركنت ... صدّت فسلّت لنا سيفاً وسكينا
راح الفؤاد إليها وهي تعشقه ... وما درينا لظى الهجران تشوينا
يا ليتنا ما رأينا حسن طلعتها ... يا ليتنا لم تروح حاق نادينا
وكم أقاسي تباريح الهوى قلقاً ... يهوّن الله أمر العشق تهوينا
لم نلق فائدةً في حُبِّ غانيةٍ ... سوى الكآبة تؤذينا وتشجينا
لا تعذلوني وقيتم لوعةَ الولهِ ... فلومكم أيها العُذّال يؤذينا
إن الهوى عند أرباب النُّهى حَسَنٌ ... دعوا الملامَ فهذا ليس يُجدينا

---

(١) لا مانع منها على سبيل الدعاء والترجي، أما على سبيل التقرير فلا، أفادنيه شيخنا الألباني عليه الرحمة.

إنـا علـونـا أُهَيـلَ الـودّ كلّهـم ... وفـي محـافلهـم شـمّ العـرايـانينـا
كـم للجنـون فنـون والهـوى عجـب ... يستهـزؤون وسمّـونـا مجـانينـا
كيـف السبيـل إلـى إدراك وصلتهـا ... وحـولهـا دائمـاً حـزب المـلاعينـا
كيف الـوصـول إلى سلمى ومـربعهـا ... شتـان مـا بيننـا والأرض يلقينـا
بلـغ سـلامـي أيـا ريـح الصبـا كـرمـاً ... دار الكـرامـة دِهْلـيْ فيـه هـادينـا
ذاك الإمـام الـذي جلّـت محـاسنـه ... قـد أرسـل الله نـوراً سـاطعـاً فينـا
حَبْـرٌ أريـبٌ كـريـم عـارف فَطِـنٌ ... محـدّث نـال ميـراث النبيينـا
بحـر العلـوم سمـاء الفضـل مقتـدرٌ ... حَبْـر الـزمـان رفيـع الشـان هـادينـا
حـاز الفضـائـل أدنـاهـا وأرفعهـا ... حـوى المحـاسـن إعـزازاً وتمكينـاً
«نـذيـر» نـا عمـدة السـادات ذو شـرف ... «حسيـن» مـن آل زهـرا، سيّـدٌ فينـا
تنـوّر الهنـدُ مـن أنـوار فكـرتـه ... بـه تـزينـت الـدهلـيُّ تـزيينـا
مـا إن رأيـت فقيهـاً مـاهـراً فطنـاً ... محـدثـاً مثلـه حـاز البـراهينـا
يـأتـونـه شتتـا مـن كـلّ نـاحيـة ... أهـل الحجـاز وأهـل الهنـد والصينـا
لولاه في الهند أهل الهند ما عرفوا الـ ... قـرآن والـذكـر والآثـار والـدينـا
لـولاه فـي الهنـد ضلـوا أهلـه شتتـاً ... ومـا عـرفنـا كتـاب الله والـدينـا
سـواه فـي الهنـد ليـس اليـوم معتمـدا ... ومـا رواه سـواه ليـس يشفينـا
عفـا عـن الـدهـر آثـار الهـوى ومَحَـا ... رسـوم بـدع مـن الـدنيـا ليهـدينـا
أدامـه الله حيـا نستفيـد بـه ... «ويـرحـم الله عبـداً قـال آمينـا»
للـه در فقيـه واحـد الـزمـن ... أحيـا حـديـث رسـول الله هـادينـا
محمـد سيـد البطحـاء ذي الشـرف ... محمـد هـو مختـار النبيينـا
محمـد سيـد الثقليـن ذي الكـرم ... قـرآنـه محكـم فـاق البـراهينـا
نـور الـدجى ورحيب البـاع مـرشـدنـا ... أعطـاه رب الـورى طـه ويسينـا
هـل يـرتجـى زيغنـا عـن أقـوم السبـل ... ونـور سنتـه الغـراء يهـدينـا
صلّـى عليـه إلـه العـرش مكـرمـةً ... والآل عتـرتـه الغـرّ الميـامينـا
«عبـدالغفـور» يصلـي دائمـاً أبـداً ... مـا نضّـر الغيـم ريحـانـاً ونسـرينـا

ومنها قصيدة للفاضل الألمعي المولوي عبدالجبار العمر فوري:

آن الثنـاء علـى رفيـع الشـأن ... نـور الأنـام ومفخـر الـدوران
مصبـاح إتقـانٍ، وضـوء كـرامـة ... شمسِ العلوم، ومـركـز العـرفـان
بـدر لأفـق الفيـض، نجـم للهـدى ... قمـرٍ تنـور لـيلـة الإيقـان
لمـعِ لإسـلامٍ، ضيـاءٍ للهـدى ... دُرٌ لصـدق، لـؤلـؤ الإيمـان

مرجان فهم، جوهرٍ لفطانةٍ ثمرٍ لدوح الفقه والإحسان
تاج لرأس المجد، ملك للعلى ياقوت حلم، مخزن الإذعان
هادٍ لأرباب النهى طرق الهدى يُروي ويَشفي غلّة العطشان
أعني «نذير حسين» تاج سراتنا أستاذنا وشريفنا ذا الشان
هو سيد ذو عزة وجلالة ومحدث ومفسر القرآن
هو فاضل متوقد أفكاره علامة فهامة ذو الشان
سِكّينُه نحر الضلالة والهوى صمصامُه أفنى ذوي الطغيان
جمع العلومَ بقَضِّها وقضيضها فيضانه قد عمَّ في البلدان
غرس الحدائق للعلوم فأيْنَعَتْ زهر الهدى وفواكه الإيمان
تذكيره غيث لجدب ضلالة تفهيمه يُروي صدى الظمآن
فاق الأكابر في التبحّر والتقى ما مثله في هذه الأزمان
قد ساق عِيْسَ العلم في مضماره في كل علم سابق الأقران
ليث بآجام العلوم جميعها أسد بوادي الفهم والتبيان
سيف لعنق الكفر رُمْحٌ للهوى سهم لقلب الشرك والطغيان
ركن لقصر شريعةٍ نبويةٍ سقف لدار الفيض والإحسان
أجزى علوم الدين بعد عفائها ومَحا رسوم البدع والكفران
أحيا طريق الحق بعد مماته ووجوده من آية الرحمن
هذا الزمان تراه مفتخراً به يثني عليه أكابر البلدان
أكرِم به من عالمٍ متبحر متفطن لغوامض القرآن
أحسِنْ به من فائق أقرانه ما نِدُّه في عالم الإمكان[1]
مَن مثله في رفع أعلام الهدى؟ من شِبْهه في هذه الأزمان؟
كَلَّ اللسان عن الثناء ووصفه لا تنفد الأوصاف بالتبيان
أدعو له خلّاقنا ورحيمَنا بخلوص قلب راسخ الإيمان
ربي أَطِيْلَنْ عمره وحياته وأدمه بالتذكير والإحسان
ما زال من ينبوعه وبحوره ريّ الدوام لغلة اللهثان
هذا دعائي فاستجب يا ربنا وتوفَّني حقًّا على الإيمان

---

(١) المراد بساحة الإمكان وعالم الإمكان هو العالم. ثم المراد بالعالم عالم عصره، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]، و﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، أي: عالمي زمانكم، والله أعلم (من المؤلف).

وثانيهما: شيخنا العلامة البدر المنير، الفهامة العمدة النحرير، ذو المناقب الجليلة، والمحامد الشريفة، المدقق الكامل، والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل؛ جمال العلماء الصالحين، شيخ الإسلام والمسلمين، البارع المحدث المتقن، والمفسر المتبحر الفطن؛ الحاج القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني -أدام الله بركاته[١] علينا- ابن محمد بن مهدي، بن محمد، بن أبي بكر، بن محمد، بن أحمد، بن عثمان، بن محمد، بن عمر، بن محمد، بن حسين، بن إبراهيم، بن إدريس، بن تقي الدين بن سبيع، بن عامر، بن غبشة، بن ثعلبة، بن غبشة، بن عوف، بن مالك، بن عمر، بن كعب، بن الخزرج، بن قيس، بن سعد، بن عبادة، بن دُلَيْم، بن حارثة، بن حزام، بن خزيمة، بن ثعلبة، بن طريف، بن الخزرج، بن ساعدة، الخزرجي الأنصاري.

ولد شيخنا العلامة في شهر جمادى الأولى سنة خمس وأربعين بعد الألف والمئتين من الهجرة، ولما وصل إلى ثلاث عشرة سنة من العمر ارتحل إلى قرية المراوعة لتحصيل العلوم على يد شيخه الأبجل الأكمل ذي المنهج الأعدل السيد العلامة حسن بن عبد الباري الأهدل، فأقام بها ثمان سنين مشتغلاً بالطلب في التفسير والحديث والنحو والفقه، وحصلت له من شيخه العلامة الموصوف الإجازة والإسناد. وقرأ أيضاً على أخيه الكبير القاضي العلامة محمد بن محسن الأنصاري- المتوفى سنة ثلاث وثلاث مئة وألف- «صحيح البخاري» من أوله إلى آخره بالضبط والإتقان، وغير ذلك من علوم الحديث والفرائض والفقه. والقاضي محمد بن محسن الموصوف من أصحاب الشيخ حسن بن عبد الباري الأهدل أيضاً. وحصلت لشيخنا العلامة الإجازة العامةمن العلامة المحدث القاضي أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوكاني، وتشرف بزيارته في الحديدة، وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته ومسموعاته. ولقي شيخَه العلامة المحقق وبالخير من الله الموفَّق محمد بن ناصر الحازمي بمكة المعظمة غير مرة، وقرأ عليه «الصحاح الستة»[٢]، و«سنن الدارمي» و«شمائل الترمذي»، وأوائل كتب الحديث للشيخ محمد سعيد سنبل المدني تحقيقاً وتدقيقاً، وأجازه بجميع مروياته ومسموعاته إجازة عامة. وأخذ أيضاً عن شيخه العلامة السيد نفيس الدين سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل مفتي زَبِيد، وحصل له الإجازة منه بجميع مروياته ومسموعاته. ولما فرغ من تحصيل العلوم جلس في مجلس الإفادة. ودرّس وأفاض بركاته على طلبة العلم، فكم له من تلامذةٍ في بلاد العرب.

وإني تشرفت بزيارته مرتين، وقرأت عليه أطرافاً ومواضع متفرقة من «الصحاح الستة»، و«سنن الدارمي»، والدارقطني، وأوائل سعيد سنبل وغير ذلك، وأجازني بجميع مروياته ومسموعاته إجازة عامة[٣]، كما هي موجودة بخطِّه الشريف، ووجدته جامعاً بين العلم والعمل، شيخاً عزيز الوجود، عظيم الشأن، رفيع القدر، بحراً ذخاراً لا ساحل له، محدّثاً محققاً، موضحاً لمعاني كتاب الله، سلطان أهل الحديث، مطّلعاً على علل الأحاديث والرجال، ماهراً في علم أصول الحديث واللغة. ومن أكمل درجاته أن السيد العلامة المحدث المفسر الناسك التقي صدّيق بن

---

(١) بركة المؤمن على قدر عمله، ولا يجوز طلب هذا النوع من التبرك.

(٢) في هذه التسمية تجوّز، إذ «السنن» لا تخلو من ضعيف.

(٣) موجودة في مكتبة خدا بخش.

حسن القنوجي[١] -نزيل البوفال- من تلامذته، كما قال في كتابه «أبجد العلوم»[٢]: «والشيخ حسين بن محسن شيخنا في العلوم الحديثية، أخذتُ عنه أكثر الأمهات «الست» وغيرها، وأجازني بها إجازة عامة تامة، وكم له من تلامذةٍ في بلدتنا بهوبال، وهو الغنيمة الكبرى للطالبين، والنعمة العظمى للراحلين، كان فيما مضى قاضياً ببلدة اللُّحية من بلاد اليمن، وهو في الحال نزيل بهوبال، ومدرس المدرسة الرياسية، يدرس ويفيد. له علم نافع وعمل صالح، وفكرة صحيحة، وهمة في إشاعة علم الحديث رفيعة». انتهى كلامه.

وله تعليقات شتى على «سنن أبي داود» وغيره من كتب الحديث، وله رسائل كثيرة، وكلها مفيدة نافعة مملوءة من مباحث علم الحديث، منها: «القول الحسن المتيمن، في ندب المصافحة باليد اليمنى وأن الذي أظهرها أهل اليمن» ، ومنها: «رسالة في تحقيق حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»»، وغير ذلك . بارك الله في عمره ونفعنا بعلومه. وقد ذكرت ترجمة شيخنا العلامة في موضع آخر[٣] أبسط من هذا ، وفي هذا كفاية.

اللمعة السادسة

في إسناد هذا الكتاب من الفقير الحقير إلى المؤلف العلامة الإمام رضي الله عنه

فاعلم أن «السنن» للإمام الحافظ أبي داود السجستاني من رواية الحافظ أبي علي اللؤلؤي، قرأت من أوله إلى آخر كتاب الجنائز -مع مشاركة الأخ الأغر الفاضل الشريف محمد أشرف- على شيخنا العلامة المفسر المحدث الفقيه الحاج السيد محمد نذير حسين الدهلوي - أدام الله فيوضاته- وأجازني بجميع الكتاب. قال: وإني قرأتُ وسمعت وأخذت من الشيخ العلامة الفهامة التقي الناسك خلاصة المحدثين إمام الهدى واليقين المشتهر في الآفاق شيخنا وسيدنا محمد إسحاق الدهلوي - رحمه الله تعالى- وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجلّ إمام المحققين الشاه عبد العزيز الدهلوي. وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن أبيه رئيس الفقهاء والمحدثين مسند الوقت آية من آيات الله الشيخ ولي الله ابن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي، عن الشيخ العلامة أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي، عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردي، عن الشيخ صفي الدين أحمد بن محمد المدني القشاشي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، عن الحافظ زين الدين زكريا بن مُحَمّد الأنصاري، عن الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن الشيخ عمر بن الحسن المراغي، عن العالم الفقيه رُحْلَة الآفاق فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد ابن عبد الواحد المعروف بابن البخاري، عن الشيخ عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي، قال: أخبرنا به الشيخان أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي وابو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي سماعاً عليهما، قالا: أخبرنا به الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أنا أبوعلي محمد بن عمرو اللؤلؤي، أنا أبو داود السجستاني رضي الله عنهم.

---

(١) زعم القاضي إسماعيل الأكوع في «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (٤/ ١٩٣٣-١٩٣٤) أن صديق حسن خان انتحل كثيراً من مؤلفات شيخه هذا، ونسبها إلى نفسه، ونشرها باسمه!!

(٢) (٣/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) لعله يريد «تذكرة النبلاء»، والله أعلم.

ولنا طرق متنوعة غير هذا من رواية الشيخ ولي الله المحدث إلى المؤلف. لكن اقتصرتُ منها على المذكور، لأنه سند عالٍ، فإنَّ مني إلى الحافظ ابن حجر عشرة أنفس، ومن الحافظ ابن حجر إلى المؤلف ثمانية أنفس، فمني إلى المؤلف ثمانية عشر نفساً[١]، فللّه الحمد والمنة.

(ح) ويروي الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي عن الشيخ المكرم محمد عمر بن عبدالكريم المكي، عن شيخه محمد طاهر، عن والده العلامة محمد سعيد سنبل، عن الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي، عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردي بإسناده المذكور، وفيه مني إلى المؤلف تسعة عشر نفساً.

(ح) وقرأت بعض «السنن» من رواية اللؤلؤي على الشيخ المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري، وأجازني بجميعه، قال: إني أروي عن المشايخ الثلاثة الأجلاء الأعلام: السيد العلامة ذي المنهج الأعدل حسن بن عبدالباري الأهدل، والشريف محمد بن ناصر الحازمي، والقاضي العلامة أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوكاني، كلهم عن السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن والده شيخ الإسلام خاتمة المحدثين الأعلام السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه السيد العلامة صفي الدين أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن شيخيه العلامتين: عبدالله بن سالم البصري المكي وأحمد بن محمد النخلي المكي، كلاهما عن الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردي، عن شيخه العلامة صفي الدين أحمد بن محمد المدني، عن الشمس الرملي، عن الزين زكريا، عن عز الدين عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات، عن أبي حفص عمر بن الحسن بن مزيد بن أمينة المراغي عن الفخر أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري، عن أبي حفص عمر ابن محمد بن طبرزد البغدادي، بإسناده المذكور. وفيه مني إلى المؤلف ثمانية عشر نفساً.

(ح) ويروي شيخنا القاضي حسين بن محسن عن شيخه ابن ناصر الحازمي، عن شيخه الحافظ الرباني محمد ابن علي الشوكاني[٢]، عن شيخه العلامة يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي، عن أبيه، عن جده، عن الشيخ إبراهيم الكردي، عن شيخه أحمد بن محمد المدني، عن الشمس الرملي، عن زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، بإسناده السابق إلى المؤلف. وفيه تسعة عشر نفساً.

(ح) ويروي شيخنا القاضي عن شيخه محمد بن ناصر المذكور عن الشيخ محمد بن عابد بن أحمد علي الواعظ السندي ثم المدني، عن العلامة المحقق صالح بن محمد بن نوح العمري الفلّاني[٣] المغربي ثم المدني، عن شيخه العلامة محمد بن سنة العمري المغربي ثم المدني، عن الشريف محمد بن عبد الله، عن الشريف أبي الجمال محمد بن عبد الكريم، عن الشيخ ياسين المحلي والبدر الكرخي[٤] وأحمد الكلبي، كلهم عن الشيخ جلال الدين

---

(١) قال المصنف في «الوجازة في الإجازة» (ص٧٢)- وأورد فيه أسانيده إلى «سنن أبي داود»: وهذا إسناد عالٍ جداً، بيني وبين الإمام أبي داود ثلاث عشرة واسطة، وهو أعلى ما يوجد في الدنيا، ولله الحمد».

(٢) انظر أسانيده إلى «سنن أبي داود» في ثبته المسمى «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر» (ص١٣٩-١٤١).

(٣) انظر أسانيده إلى «سنن أبي داود» في «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر» (ص٥٠-٥٤)، وقال فيه: «عن محمد ابن سنة قراءة لأوله وإجازة للباقي».

(٤) ترجمته في «خلاصة الأثر» (٤/ ١٥٢).

السيوطي[١]، عن أبي بكر بن صدقة المناوي[٢]، عن محمد بن المطرز، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن الفضل بن سهل الإسفرايني، عن أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي، عن أبي عمر الهاشمي، عن اللؤلؤي، عن المؤلف أبي داود رضي الله عنهم وعنّا. وفيه مني إلى المؤلف ثمانية عشر نفساً.

وأما إسناد رواية ابن داسة وابن الأعرابي والرملي: فإني أروي عن شيخنا القاضي حسين، عن الشريف محمد ابن ناصر والقاضي أحمد بن محمد الشوكاني، كلاهما عن محمد الشوكاني، عن السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني، عن شيخه السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه احمد بن مقبول الأهدل، عن خاله وشيخه السيد يحيى بن عمر الأهدل، عن شيخه السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن شيخه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن شيخه السيد العلامة الطاهر بن حسن الأهدل، عن شيخه الحافظ أبي الضياء عبد الرحمن ابن علي بن عمر الديبع الشيباني، إلى المؤلف الإمام، كما هو مذكور في «ثَبَته».

وهذا ما يسر الله تعالى من مقدمة الكتاب، ولنشرع الآن في المقصود، وهو الموفق، ويجزيني على نيتي يوم الحساب، ولا حول ولا قوة إلا بالله الذي إليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر سنده هذا إلى «سنن أبي داود في كتابه «المنجم في المعجم» (ص١٠٨).

(٢) في الأصل: «المنادي»! والتصويب من «الضوء اللامع» (١/ ٣٦-٣٧).

رسالة أبي داود إلى أهل مكة

تصنيف

الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

قرأها وعلّق عليها

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

رسالة أبي داود إلى أهل مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم:

أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمدُ بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطي إجازة إن لم أكن سمعته منه قال: أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون المعدَّل قراءة عليه وأنا حاضر أسمع، قيل له: أقرأت على أبي عبدالله محمد بن علي بن عبدالله الصوري الحافظ؟ قال: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن جُميع الغساني بصيدا - فأقرّ به - قال: سمعت أبا بكر محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي بمكة يقول:

سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم فأملى علينا:

سلامٌ عليكم، فإنّي أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمدٍ عبده ورسوله ﷺ كلما ذكر.

أما بعد: عافانا الله وإياكم عافيةً لا مكروه معها ولا عقاب بعدها. فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن»: أهي أصح ما عرفتُ في الباب؟

[اعتبار قدم حفظ الراوي]:

ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد رُوي من وجهين صحيحين فأحدهما أقوم إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك. ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

[عدم الإكثار من الأحاديث في الباب]:

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه[1] يكثر، وإنما أردتُ قرب منفعته.

[تكرار الأحاديث]:

وإذا أعدتُ الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه[2] كلمة زيادة على الأحاديث.

[اختصار الحديث]:

وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعضُ من سمعه[3] ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

---

(١) في الأصل: «وإنه»، ونقلها السخاوي في «فتح المغيث»: «فإنها تكثر». والمثبت من «البدر المنير» (١/ ٣٠١ - ط الهجرة).

(٢) في «فتح المغيث»: «وربما تكون فيه».

(٣) في «فتح المغيث» زيادة: «المراد منه».

[الاحتجاج بالمرسل]:

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها[١] العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها[٢] وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم.

فإن لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

[الراوي المتروك، والحديث المنكر]:

وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء[٣].

وإذا كان فيه حديث منكر بيّنتُ أنه منكر[٤]، وليس على نحوه في الباب غيره.

---

(١) في الأصل: «به»! والعبارة في «فتح المغيث» هكذا: «وأما المراسيل، فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان...».

(٢) يشعر كلامه بأن الشافعي أول من ترك الاحتجاج بالمرسل، وليس حقيقة الأمر كذلك، بل هو قول ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي، ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه، أفاده السخاوي.

(٣) قال محمد بن إسحاق بن منده في «شروط الأئمة» (ص٧٣): «سمعت محمد بن سعد الباروردي بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه» قال: «وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال»، ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٨/ ١٤٩) عن ابن منده قال: «إن شرط أبي داود إخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم؛ إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال»، وانظر «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٢٢) لابن حجر، و«البدر المنير».(١/ ٢٩٩- ط الهجرة) وعبارته: «وأما «سنن أبي داود» -رحمه الله- فقد حكى عنه ابن منده الحافظ - كما أفاده ابن طاهر- أن شرطه إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم...» وهذه العبارة أدق من العبارة التي في «الرسالة»، وانظر التعليق الآتي. والله أعلم.

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٠١-٣٠٢ - ط الهجرة) متعقباً كلام المصنف هذا:

« ونقل النووي -رحمه الله- النص المتقدم عن أبي داود - الذي شارك ابن الصلاح فيه في كلامه على «سنن أبي داود» ثم قال: وهذا يُشكل؛ فإنّ في «سننه» أحاديث ظاهرة الضعف لم يُبيّنها، مع أنها متفق على ضعفها عند المحدثين، كالمرسل، والمنقطع، ورواية مجهول: كـ«شيخ» ، و« رجل »، ونحوه. فلا بد من تأويل هذا الكلام.

قال: وليعلم أن ما وجدناه في «سننه»، وليس هو في «الصحيحين» أو أحدهما، ولا نص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عند أبي داود أو صحيح، فيحكم بالقدر المحقق، وهو أنه حسن. فإنْ نصَّ على ضعفه من يُعتَمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابرَ له، حكمنا بضعفه.

وقد قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إن أبا داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وقال الخطابي: كتاب أبي داود جامع للصحيح والحسن، وأما الضعيف فإنه خليٌّ منه. قال: وإن وقع منه شيء - لضرب من الحاجة- فإنه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهدته.

قال: ويحكى لنا عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه.

وقال ابن عساكر في أول « أطرافه »: صنف أبو داود كتابه الذي سماه «السنن» ، فأجاد في تصنيفه وأحسن، وقصد أن يأتي فيه بما كان صحيحاً مشتهراً، أو غريباً حسناً معتبراً، ويطرح ما كان مطرحاً مستنكراً، ويجتنب ما كان شاذاً منكراً.

قلت: وما حكاه الخطابي فيه نظر؛ فإن في «سننه» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنها ضعيفة كالمرسل، والمنقطع، ورواية مجهول: كشيخ، ورجل، ونحوه، كما سلف. وأجاب النووي - في كلامه على «سننه» - عنه: بأنه - وهو مخالف أيضاً لقوله: =

[موازنة بين «السنن» وكتب بعض أهل الحديث]:

وهذه الأحاديث ليس منها في «كتاب ابن المبارك» ولا في «كتاب وكيع» إلا الشيء اليسير، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل.

وفي كتاب «السنن» من «موطأ مالك بن أنس» شيء صالح، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة وعبدالرزاق.

وليس ثلث هذه الكتب - فيما أحسبه - في كتب جميعهم -أعني مصنفات - مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبدالرزاق[(١)].

[استقصاء أحاديث الأحكام]:

وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي. فإن ذكر لك عن النبيﷺ سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واهٍ[(٢)] إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم.

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري. وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسع مئة حديث.

وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبيﷺ نحو تسع مئة حديث. فقيل له: إن أبا يوسف قال: هي ألف ومئة، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة.

[تبيين الواهن والسكوت عن الصالح]:

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينتُه[(٣)]، ومنه ما لا يصح سنده.

= وما كان فيه وهن شديد بينته - لمّا كان ضعف هذا النوع ظاهراً؛ استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه.

قلت: فعلى كل حال لا بد من تأويل كلام أبي داود، والحق فيه ما قرره النووي.

وأما قول الحافظ أبي طاهر السلفي: «سنن أبي داود» من «الكتب الخمسة» التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، ففيه تساهل كبير. قال أبو عبيدة: وكلام النووي «لما كان ضعف هذا النوع. . .» إلخ في (ديباجته) لـ«شرح سنن أبي داود» (ق٢/ب).

(١) يريد أن زيادة كتب كتابه «السنن» على كتب الأئمة المذكورين تبلغ الثلث.

(٢) ليس مراده آحاد الأحاديث في «السنن»، وإنما مراده أصل «السنن»، فكلامه هذا يلتقي مع كلام الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢-١٣): «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمهات السنن، وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه، ولا متأخراً لحق به» ولذا يوصي العلماء طلبة العلم الجادين أن من رام منهم التخصص في الفقه فعليه بالإقبال الشديد على «موطأ مالك» و«سنن أبي داود»، وإدمان النظر في متونهما وشروحهما. ومن أحسن الشروح على الإطلاق «العون» هذا، والله الموفق.

(٣) علق الذهبي «في «السير» (١٣/ ٢١٤) على هذة المقولة بقوله:

«قلت: فقد وفّى - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده، وبيّن ما ضعفه شديد، ووهْنُه غير محتمل، وكاسَرَ عن ما ضعفُه خفيفٌ محتَمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه- عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الذي هو في عُرف السلف يعود إلى قسمٍ من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبدالله البخاري، ويمشّيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذباً بين الضعف والحسن، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين ليّنين فصاعداً، يعضد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه ما ضُعِّف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يُمشِّيه أبو داود، ويسكُتُ عنه غالباً، ثم يليه ما كان بيِّن الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل=

وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح[١]، وبعضها أصح من بعض. وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر[٢].

[أهمية كتاب «السنن» وموضوعه]:

وهو كتاب لا تَرِد عليك سنة عن النبيﷺ بإسناد صالح إلا وهي[٣] فيه، إلا أن يكون كلامٌ استُخرِج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا.

يُوهنه غالباً، وقد يسكتُ عنه بحسب شُهرته ونكارته، والله أعلم».

وقال ابن حجر: «إن قول أبي داود: فإن كان فيه وهن شديد بينته»: يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قِبل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثير في كتابه جدّاً، ومنه ما هو ضعيف، لكن من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى من رأي الرجال»، وانظر ما علقناه سابقاً.

والحق أن أبا داود يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء، ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبدالله بن محمد ابن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، وغيرهم. فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث من متابع يعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه، لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر. وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن دحية، وصدقة الدقيقي وعمرو بن واقد العمري، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني، وأبي حيان الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون فيه اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر، فإن رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وانظر «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٣٥) لابن حجر، «النفح الشذي» لابن سيد الناس (١/ ٢٠٧ - ٢١١) والتعليق عليه، «توضيح الأفكار» (١/ ٢٠١) وما بعد.

(١) حرر ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٣٥-٤٣٦) هذه المسألة، وقال بعد كلام: «ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

١- منه ما هو في «الصحيحين» أو على شرط الصحة. (قال أبو عبيدة: يقرب عدد ما في «الصحيحين» منها (٨٤١) حديثاً، وعدد ما في «البخاري» منها (١٩٨) حديثاً. وعدد ما في مسلم (٥٩١) حديثاً، وعدد ما صححه شيخنا الألباني مما هو خارج «الصحيحين» أو أحدهما قرابة (١٤٠٠) حديثا).

٢- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها». ونقل عن ابن عبدالبر قوله: «كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره»، وانظر ما تقدم نقله عن «سير الذهبي»، والله الموفق.

وانظر «فتح المغيث» (١/ ٧٨ - ٧٩)، «التقييد والإيضاح» (ص٤٨)، «توضيح الأفكار» (١/ ١٩٨) مقدمة «نيل الأوطار» (١/ ١٥) «تمام المنة» (٢٧)، وللأخ أبي العباس نصر بن صالح الخولاني كتاب مفرد - لم يطبع بعد - بعنوان «القول الراجح فيما سكت عنه الإمام أبو داود وقال بأنه صالح».

(٢) أي: لمدحه أكثر مما قال هنا. والله أعلم.

(٣) في الأصل: «وهو»!

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا[١] من هذا الكتاب. ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب[٢] شيئاً. وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه، حينئذٍ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل: مسائل الثوري ومالك والشافعي. فهذه الأحاديث أصولها.

[ما يتمم كتاب «السنن»]:

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ.

ويكتب أيضاً مثل «جامع سفيان الثوري» فإنه أحسن ما وضع الناس من[٣] الجوامع.

[المشهور والغريب]:

والأحاديث التي وضعتُها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير وهي[٤] عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم.

ولو احتج رجلٌ بحديث غريب، وجدتَ من يطعنُ فيه. ولا يُحتَج بالحديث الذي قد احتُج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً.

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عُرف وإلا فدعه.

[لماذا يذكر المرسل والمدلس؟]:

وإن من الأحاديث في كتابي «السنن» ما ليس بمتصل، وهو: مرسل ومدلس. يعني: وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل: الحسن عن جابر. والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مقسم عن ابن عباس، وليس بمتصل. وسماع الحكم من مقسم أربعة أحاديث.

وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة[٥] أحاديث، ليس فيها مسندٌ واحد. وأما ما في كتاب «السنن» من هذا النحو فقليل، ولعل ليس للحارث الأعور في كتاب «السنن» إلا حديث واحد، فإنما كتبه بأخرة.

وربما كان في الحديث [ما] تثبت صحة الحديث منه، إذا كان يخفى ذلك عليّ فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبته وبينته، أو ربما لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذا، لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل

---

(١) كذا في الأصل، ونقلتها بعض المصادر عن أبي داود: «يتعلموه»، انظر - مثلاً - «توجيه النظر».

(٢) الموجودة في كتاب «السنن».

(٣) في الأصل: «في»!

(٤) في الأصل: «وهو»، وفيه من هنا إلى قوله «أنها مشاهير» في الهامش، ثم أقحم فيما بعد في غير موطنه! حيث جاء بعد قوله الآتي «ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم».

(٥) في الأصل: «أربع»!

ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا.

[أجزاء الكتاب وعدده أحاديثه وحال مراسيله]:

وعدد كتب هذه «السنن» ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل.

وما رُوي عن النبي ﷺ من المراسيل، منها: ما لا يصح، ومنها: ما هو مسند عند غيري وهو متصل صحيح.

ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمان مئة حديث ونحو ست مئة حديث من المراسيل.

[معيار الاختيار ونوع الأحاديث]:

فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلبت[1] اللفظة التي تكون لها معانٍ[2] كثيرة. وممن عرفت نقل من جميع هذه الكتب.

فربما يجيء الإسناد فيُعلمُ من حديث غيره أنه [غير][3] متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث، وتكون له فيه معرفة فيقف عليه. مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أُخبرت عن الزهري. ويرويه البُرْسَاني: عن ابن جريج عن الزهري.

فالذي يسمع يظنُّ أنه متّصل، ولا يصح بتةً، فإنما تركناه[4] لذلك، هذا[5] لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهو حديث معلول. ومثل هذا كثير.

والذي لا يعلم يقول: قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا، وجاء بحديث معلول.

وإنما لم أصنف في كتاب «السنن» إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها.

فهذه الأربعة آلاف والثمان مئة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا الوجه لم أخرجه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) في الأصل: «طلب»!

(٢) في الأصل: «معاني»!

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل: «تركنا».

(٥) في الأصل: «هو».

كتاب فيه
تسمية شيوخ أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني

تصنيف الشيخ الحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني

المعروف بالجياني (ت ٤٩٨ هـ) رحمه الله تعالى

ومعه

حاشية الإمام أبي الوليد يوسف بن عبد العزيز

المعروف بابن الدباغ (ت ٥٤٦) وغيره

قرأه وعلّق عليه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني إجازة قال: كتب إليَّ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن علي بن محمد بن عمر بن معدان بن اللواز الأنصاري، وعلي بن أحمد بن محمد بن مروان بن أحمد بن فرحون الجذامي المريد، قالا: قال لنا الإمام أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الجياني الحافظ المعروف بالجياني: هذه تسمية شيوخ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الذين حدث عنهم في كتاب «السنن» وغير ذلك من تواليفه، مرتباً على حروف المعجم:

حرف الألف

من اسمه أحمد

١ - ع - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف ابن قاسط بن مازن بن ذُهْل بن شيبان بن ذُهْل بن ثعلبة بن عُكَابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هيت[١] ابن أقصى بن دُعمِي بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

أخبرنا بنسبه هكذا بعض شيوخنا، عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن حنبل القلعي[٢]، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل. كان أصلهم من خراسان من مدينة مرو. وقدم جده حنبل ابن هلال مع المسودة، ودخل معهم مصر. ويحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: حُملت من مرو وأمي بي حبلى.

سكن بغداد، كان سيد المسلمين في زمانه، توفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين. ومات وهو ابن سبع وسبعين سنة. [مولده في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة][٣] ذكر ابن أبي حاتم في «كتابه» قال: قيل [لأبي] مسهر: تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها؟ قال: لا أعلم إلا شاب في ناحية المشرق يعني أحمد بن حنبل. وقال عبدالله بن أحمد بن شبويه: سمعت قتيبة يقول: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر سفيان الثوري ومالك والليث والأوزاعي لكان هو المقدم. قلت لقتيبة: تضم أحمد بن حنبل إلى التابعين.

قال: إلى كبار التابعين. سمعت أبا زرعة يقول: لم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بن حنبل ويقدمونه على يحيى بن معين وعلى أبي خيثمة.

سمعت أبا زرعة يقول: ما رأيت أحداً أجمع من أحمد بن حنبل. قيل له: إسحاق بن راهويه؟ فقال: أحمد بن حنبل أكثر من إسحاق. وأفقه من إسحاق. [قال: حدثنا أحمد بن سلمة النيسابوري قال: سمعت قتيبة بن سعيد يقول أحمد بن حنبل إمام الدنيا][٤] قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد قال: سمعت أبا جعفر النفيلي يقول: كان أحمد

---

(١) في المطبوع: «رهنب». (ش).

(٢) في المطبوع: «ابن عاصم العلقي». (ش).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعلها في المطبوع من «حاشية ابن الدباغ»!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وأثبته من الأصل. (ش).

ابن حنبل من أعلام الدين. قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق قال: سمعت محمد بن يحيى النيسابوري يقول: إمامنا أحمد بن حنبل. سئل أبي عن أحمد بن حنبل، فقال: هو إمام وحُجَّة. قال: حدثنا أحمد بن سلمة النيسابوري قال: ذكرت لقتيبة يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل. فقال[١]: أحمد بن حنبل أكثر منهم . قال: حدثنا الحسين بن الحسن الرازي قال: سمعت علي بن المديني يقول: ليس في أصحابنا أحفظ من [أبي عبدالله][٢] أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب ولنا فيه أسوة حسنة.

٢ - ع - أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري، [وذكره البخاري في (مناقب جعفر بن أبي طالب)][٣] واسم أبي بكر القاسم بن الحارث[٤] بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، قاضي المدينة، وصاحب مالك بن أنس، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

٣ -م د س ق - أحمد بن عبدالله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري مولى بني أمية، ثقة. توفي آخر سنة تسع وأربعين ومائتين.

٤ - خ دس - أحمد بن أبي سُريج الرازي، واسم أبي سريج الصباح أبو جعفر النهشلي[٥]، حدث عنه محمد ابن إسماعيل البخاري.

٥ - ع - أحمد بن عبدالله بن يونس التيمي[٦] اليربوعي، يكنى أبا عبدالله كوفي، ثقة، مات بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين، حدّث عنه البخاري، كتب عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، قال أبو حاتم: وكان ثقة متقناً.

٦ -خ د ت م - أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر يعرف بالطبري، حدّث عنه البخاري، توفي[في ذي القعدة][٧] سنة ثمان وأربعين ومائتين. قال أبو نعيم الكوفي: ما قدم علينا فتىً أعلم بحديث الحجازيين من هذا الفتى - يعني أحمد بن صالح -، سئل أبو حاتم عن أحمد بن صالح المصري فقال: ثقة[٨].

٧ -خ م د س ق- أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان أبو جعفر الواسطي، ثقة جليل القدر، مات بعد محمد ابن إسماعيل البخاري بسنتين، كتب عنه أبو حاتم الرازي[٩]، [وقال]: وكان ثقة صدوقاً.

٨ - خ د ت س- أحمد بن أبي شعيب الحراني، واسم أبي شعيب عبد الله بن مسلم، ومسلم مولى عمر بن

---

(١) مكررة في الأصل! (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من «حاشية ابن الدباغ»!!

(٤) في الأصل: «الحسن» وصوب في الهامش إلى «الحارث» وأمامه (صح). (ش).

(٥) قال ابن أبي حاتم: صدوق. (ابن الدباغ).

(٦) كذا في الأصل، وفي «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٧): «التميمي». (ش).

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ!

(٨) غمزة ابن معين والنسائي، وحدث عنه محمد بن المثنى العنزي، والذهلي، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، ومحمد بن مسلم بن وارة، وأثنى عليه أبو نعيم الفضل بن دُكين وابن حنبل. (ابن الدباغ).

(٩) وحدث عنه البخاري. (ابن الدباغ).

عبد العزيز يكنى أبا الحسن، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان[١]، وقال أبو حاتم: هو صدوق ثقة.

٩ - خ د س - أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف، أبو بكر المنجوفي السدوسي البصري، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

١٠ - د س - أحمد بن عبدالواحد الدمشقي، لا بأس به[٢].

١١ - د - أحمد بن الفرات بن خالد، أبو مسعود الضبي الرازي، ويقال فيه الأصبهاني أيضاً، سكن أصبهان، ثقة جليل القدر[٣].

١٢ - خ م د ت ق - أحمد بن سعيد بن صخر، أبو جعفر الدارمي، من أهل مرو، يقال نسبه: أحمد بن سعيد ابن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبدالله بن المنذر بن كعب، والمنذر ممن وفد على رسول الله ﷺ، ووفد ابنه عبدالله إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مات أبو جعفر الدارمي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. روى عنه أبو موسى الزَّمِن، وأبو زرعة، والبخاري، ومسلم.

١٣ - خ م د ت س - أحمد بن سعيد بن إبراهيم، أبو عبدالله الرباطي، روى عن وهب بن جرير، يعد في المراوزة، قال ابن أبي حاتم: كان تولى على الرباطات]، حدّث عنه البخاري[٤]، وذكر أنه مات بقومس في المحرم سنة ست وأربعين ومائتين.

١٤ - د - أحمد بن سعيد بن بشير[٥] بن عبدالله بن القاسم بن مسعود، أبو جعفر الهمْداني أصله من الكوفة ونزل المغرب ثم انتقل إلى مصر، سمع ابن وهب، وكان مقدماً في الحديث فاضلاً، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

١٥ - د - أحمد بن محمد بن شبويه المروزي، وهو أحمد بن محمد بن ثابت [الخزاعي][٦]، يكنى أبا الحسن، مولى بديل بن ورقاء روى عن علي بن الحسين بن واقد[٧].

---

(١) يعد في الحرانيين، قاله الرازيان، ورويا عنه. (ابن الدباغ).

(٢) ونسبه ابن أبي حاتم، فقال: «أحمد بن عبد الواحد بن عبود بن واقد التميمي، أبو عبد الله، سمع منه أبي بدمشق» روى عنه النسائي، وقال: لا بأس به. (ابن الدباغ).

(٣) يعدّ في الرازيين، قاله أبو حاتم وأبو زرعة. (ابن الدباغ).

(٤) قال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٤٣): «أحمد بن سعيد بن إبراهيم المرابطي أبو عبيدة - فيما ذكره ابن منده - السرخسي حكاه أبو علي في «شيوخ أبي داود» وصاحب «الزهرة»، وقال: روى عنه البخاري سبعة أحاديث ومسلم ثلاثة أحاديث، وخرّج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه». انتهى.

قال أبو عبيدة: لم أظفر بنسبته (السرخسي) في الأصل الخطي لكتابنا هذا، فلعل مغلطاي نقله من أصل آخر، والله أعلم.

(٥) فوقها في الأصل: «بشر»، وقال مغلطاي في «إكماله» (١/ ٤٥): «ألفيته مجوّداً بخط الحافظ أبي إسحاق الصريفيني: بشير بن عبيد الله، زاد مسلمة والجياني: «ابن مسعود بن القاسم»! قلت: في الأصل: «ابن القاسم بن مسعود» ونقل مغلطاي كلام أبي علي الجياني هنا.

(٦) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ!

(٧) روى عنه أبو نشيط محمد بن هارون البغدادي، وعلي بن الحسن الهسنجاني، وأيوب بن إسحاق بن سافري، مات بطرسوس سنة =

١٦ – خ د س – أحمد بن حفص بن عبدالله هو ابن أبي عمرو النَّيسابوري مولاهم النيسابوري، وكان أبوه على قضاء نيسابور، يروي عن: أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، توفي سنة ستين ومائتين، ويقال سنة خمس وخمسين، حدث عنه: البخاري، وغيره، وكتب إلى أبي حاتم، وأبي زرعة بجزء من حديثه.

١٧ – س – أحمد[١] بن زنجويه النسائي، خراساني، قدم مصر، وقد حدث عنه بقي بن مخلد.

١٨ – د س – أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم، مصري لا بأس به، هو ابن أخي سعيد بن الحكم بن أبي مريم[٢].

١٩ – خ خد س – أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، عن أبيه، حدث عنه في كتاب «الزهد»[٣].

٢٠ – د ق – أحمد بن عبدالله بن أبي الحواري الدمشقي أبو الحسن، روى عنه: أبو زرعة[٤]، وأبو حاتم وكان يحسن الثناء عليه ويطنب فيه، وقال يحيى بن معين: أهل الشام به يمطرون، حدث عنه أبو داود في «كتاب الخراج»[٥].

٢١ – . . . – أحمد بن عبدالله القطان، عن محمد بن بشر، حدث عنه في كتاب «الزهد».

٢٢ – خ د – أحمد بن عبيدالله، كذا قال فيه أبو حاتم، وكان أبو زرعة يقول فيه: ابن عبدالله بن سهيل بن صخر الغداني البصري، ويقال: نيسابوري، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، حدث عنه: البخاري، وكتب عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان[٦].

= ثلاثين ومئتان، قاله ابن أبي حاتم. (ابن الدباغ).

(١) في هامش الأصل: إنما هو حميد بن زنجويه، وقد روى عنه النسائي أيضاً. قال أبو عبيدة: سيأتي في (حرف الحاء). وقال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٤٢): «ذكره أبو علي الجياني في أسماء شيوخ أبي داود رحمهما الله، ولم يذكره المزي»، وجعله في المطبوع من «حاشية ابن الدباغ»!

(٢) يكنى أبا جعفر، روى عنه أبو الحسن أحمد. . . المروزي، والنسائي، وبقي بن مخلد وابن وضاح الأندلسيان، وقال النسائي: لا بأس به. (ابن الدباغ).

قال أبو عبيدة: سقط هذا الهامش من المطبوع بالكلية، ونقل مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٤٣) عن أبي علي الغساني أنه قال فيه: «لا بأس به»، وانظر «تهذيب الكمال» (١/ ٣٠٩).

(٣) هذه الترجمة إلى هنا من هامش الأصل، وبعدها (صح). ثم أثبت الناسخ ما رسمه: «روى عنه النسائي، وقال فيه: ليس بالقوي. وقد حدث أبو داود عن أحمد بن سعيد السرخسي عن وهب بن جرير، وحدث عنه أحمد بن شعيب النسائي». قال أبو عبيدة: ولم يظهر لي أن هذا من كلام ابن الدباغ، مع أنه نسب إليه في المطبوع ولم يثبت منه إلا قوله: «روى عنه النسائي»! وبقي التنويه بأن مترجمي المذكور ذكروا رواية أبي داود عنه في «الناسخ والمنسوخ» و«حديث مالك»، انظر «تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٧)، «التهذيب» (١/ ٣٦). ثم وجدت مغلطاي يقول في «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٥٦): «وقال أبو علي الجياني: روى حديثه أبو داود في (كتاب الزهد) من كتاب «السنن»، فينظر في قول المزي: روى له أبو داود في «الناسخ»».

(٤) وزياد بن أيوب الطوسي. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: في الأصل «السوسي» وصوابه المثبت.

(٥) مات مدخل رجب سنة ست وأربعين ومئتين، مولده سنة أربع وستين ومئة، قاله أبو زرعة الرازي. (ابن الدباغ).

(٦) قال أبو حاتم: صدوق. (ابن الدباغ).

٢٣ - م د - أحمد بن جواس، أبو عاصم الحنفي، كوفي، ثقة، حدث[١] عنه: محمد بن مسلم بن وارة الرازي، وأحسن الثناء عليه، وأبو زرعة ومسلم بن الحجاج.

٢٤ - م ٤ - أحمد بن عبدة الضبي، بصري، عن حماد بن يزيد، وابن عيينة، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أحمد بن عبدة فقال: بصري ثقة، حدث عنه: مسلم بن الحجاج، وكتب عنه أبو زرعة، وأبو حاتم.

٢٥ - ع - أحمد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر البغوي، وقال ابن أبي حاتم: أبو عبدالله، ثقة، سكن بغداد، توفي يوم الأحد لثلاث بقين من شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين، حدث عنه: البخاري وكتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم وقال: هو صدوق.

٢٦ - د فق - أحمد بن إبراهيم بن خالد، أبو علي الموصلي، بغدادي، مات أول سنة ست وثلاثين ومائتين[٢].

٢٧ - د ت - أحمد بن عبدة الآملي، من أهل طبرستان، يكنى أبا عبدالله، أصله من قرية يقال لها آمل، حدث عن: عبدان، حدث عنه: أبو عيسى الترمذي.

٢٨ - د - أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد [بن عثمان][٣] الدشتكي، منسوب إلى قرية من قرى الري، الرازي، يروي عن أبيه، عن جده، في «كتاب اللباس»، كتب عنه: أبو حاتم الرازي وقال: كان صدوقاً.

٢٩-د- أحمد بن إسحاق الأهوازي[٤].

٣٠- قد - أحمد بن محمد بن المعلى، عن يحيى بن حماد، وأبي النعمان] حدث عنه في كتاب «الزهد»، و«الناسخ والمنسوخ».

٣١ - د - أحمد بن محمد بن أيوب[٥]، صاحب «المغازي»، يرويها عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين، سماه أبو بكر بن داسة، عن أبي داود، وكنى عنه أبو سعيد بن الأعرابي في روايته عن أبي داود فقال: حُدثت عن إبراهيم بن سعد، ذكره في «باب الأذان فوق المنارة» [وسماه أبو بكر بن داسة وأبو عيسى الرملي، ولم يرو عنه أبو داود سوى هذا الحديث في المصنف][٦].

---

(١) فوقها في الأصل «روى» والعجب أنها في المطبوع ضمن «حاشية ابن الدباغ»! (ش).

(٢) [بغدادي، روى عن حماد بن زيد، وقال ابن أبي حاتم: أنا عبد الله بن] أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن أحمد بن إبراهيم الموصلي، فقال: ليس به بأس. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: ما بين المعقوفتين غير ظاهر جيداً في الأصل، واستفدته من «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩) وهو ساقط من المطبوع، ولم يظهر حرف (غ) وهو الرمز لحاشية ابن الدباغ!

(٣) ما بين المعقوفتين بخط دقيق فوق «ابن سعد». (ش).

(٤) وقد روى عنه النسائي، والبزار. وقال فيه النسائي: صالح .(ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: قال ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٢٦٥): «وذكر صاحب «النبل» [ص ٣٩] أن النسائي روى عنه ولم أقف على ذلك».

(٥) الوراق، أبو جعفر. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان ابن حنبل يقول: لا بأس به، ويحيى بن معين يحمل عليه، وكنت عنده ورأيته يقرأ عليهم كتاب «المغازي» عن إبراهيم بن سعد، قيل لأبي: ثقة هو؟ قال: روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكرة. (ابن الدباغ).

(٦) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع ضمن حاشية (ابن الدباغ)!! (ش).

٣٢ - د - أحمد بن محمد [بن إبراهيم][١] القطان الأُبليّ. يكنى أبا بكر. صاحب لأبي داود. حدث عن: شيبان ابن فروخ، (في كتاب الديات) [في (باب دية الأعضاء)][٢]

٣٣ - د س - أحمد بن جناب بن المغيرة المصيصي ثم الحدثي. يكنى أبا الوليد. روى عن: عيسى بن يونس. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة. وسئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق.

٣٤ - د - أحمد بن محمد بن أبي خلف. عن سفيان بن عيينة. حدث عنه في «النكاح» و«اللعان». هكذا في بعض النسخ، والذي أحفظ، محمد بن أحمد بن أبي خلف، إلا أن يكون رجلاً آخر[٣]. وفي كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: ابن أبي خلف -لم يسمه- قال: ثنا سفيان بن عيينة. أحمد بن مسعدة.

٣٥ - ت س - أحمد بن نصر النيسابوري، عن ابن أبي بكير في كتاب «الزهد».

٣٦ - م د س ق - أحمد بن يوسف الأزدي السلمي [هو سليم بن فهم بن غنم بن دوس، ومنهم: أبو هريرة الصاحب][٤]، نيسابوري يقال له: حمدان، حدث عنه: مسلم بن لحجاج، والنسائي، وكتب إلى أبي زرعة، وأبي حاتم بجزء من حديثه.

٣٧ - ق - أحمد بن ثابت الجحدري، عن سفيان بن عيينة، حدث عنه في كتاب (ما ابتدىء به رسول الله ﷺ من الوحي)].

من اسمه إبراهيم

٣٨ - د ق - إبراهيم بن خالد[٥] أبو ثور الكلبي، كان فقيهاً جليل القدر، [أخذ الفقه عن الشافعي][٦] ولم يكن بالمتسع في الحديث توفي في صفر سنة أربعين ومائتين، يعد في البغداديين. روى عن: ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، وإسماعيل ابن عُليّة. قال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: أبو ثور رجل يتكلم بالرأي، يخطىء ويصيب، وليس محله محل المتّسعين في الحديث[٧]، وقد كتب عنه.

٣٩ - د س - إبراهيم بن الحسن [بن الهيثم][٨] الخثعمي. يعرف بالمقسمي، المصيصي. أبو إسحاق. ثقة.

---

(١) أثبتها ناسخ الأصل بعد «محمد» بخط دقيق. (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، وجعله في المطبوع من «حاشية ابن الدباغ»! (ش).

(٣) انظر -لزاماً- «المعجم المشتمل» (ص٤٣)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤٢٩). (ش).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وبعده رمز (غ). إشارة إلى ابن الدباغ، وكلامه: يكنى أبا الحسن، كان أبوه ينسب إلى الأزد وأمه إلى سُليم. روى عنه النسائي، وقال فيه: «صالح» وأدخل المطبوع ما بين المعقوفتين في كلام ابن الدباغ أيضاً! وانظر «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ١٥٥).

(٥) في هامش الأصل: «هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، بغدادي» وجعله في المطبوع من كلام (ابن الدباغ). (ش).

(٦) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٧) في الأصل: «المستعين في الحديث»! والمثبت من «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٨). ونقلها الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٩): «المسمّعين»، وهي كذلك في النسخة التي بخطه، وتعقب أبا حاتم بقوله: «فهذا غلوٌ من أبي حاتم، سامحه الله، وقد سمع أبو ثور من سفيان بن عيينة، وتفقه بالشافعي وغيره، وقد روي عن أحمد بن حنبل، قال: هو عندي في مِسْلاخ سفيان».

(٨) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل! وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

حدث عنه النسائي [ووثقه][١] والدولابي. وكتب عنه أبو زرعة الرازي.

٤٠ –خ د سي– إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الأسدي. أبو إسحاق. مات سنة ثلاثين ومائتين. حدث عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم[٢]. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو صدوق. وسئل أيضاً عن إبراهيم بن حمزة، وإبراهيم بن المنذر فقال: كانا متقاربين ولم يكن لهما تلك المعرفة بالحديث.

٤١ – د – إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي أبو إسحاق. عن (زيد)[٣] بن أبي الزَّرقاء. ونسبه ابن أبي حاتم فقال: إبراهيم بن حمزة بن سليمان بن أبي يحيى. وقال سئل عنه أبي فقال: ثقة[٤]. حدث عنه: مسلم بن الحجاج[٥]، ومحمد بن يحيى، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.

٤٢ – د – [إبراهيم بن حرب] العسقلاني. قال أبو جعفر العقيلي: حدث بمناكير.

٤٣ – م د س – إبراهيم بن زياد[٦]، سبلان، كان ببغداد. (أبو إسحاق ثقة. حدث عنه مسلم ومحمد بن يحيى). وكان حجاج بن الشاعر يحسن القول فيه والثناء عليه. وسئل عنه أبو زرعة فقال: شيخ ثقة][٧].

٤٤ – د س – إبراهيم[٨] بن محمد بن التيمي القاضي، أبو إسحاق البصري. من ولد محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر. توفي في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة خمسين ومائتين. حدث عنه: النسائي ووثقه، والدولابي. وذكر أبو بكر بن كامل في «تاريخه» قال: كان إبراهيم بن محمد القاضي بالبصرة رجلاً صالحاً، وكان يعمل في بستانه –وهو قاضٍ– بالمسحاة، فإذا جاءه الخصم ترك المسحاة ونظر بينهم، ثم يعود إلى حاله، ومات في سنة خمسين ومائتين في دولة[٩] المستعين.

٤٥ –ع– إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان الفراء، الرازي. أبو إسحاق التميمي قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: إبراهيم بن موسى، أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه. وسمعت أبي يقول: هو من

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل! وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٢) والذهلي (ابن الدباغ).

(٣) في الأصل: «يزيد» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢/ ٧٦). (ش).

(٤) كتب عنه أبو حاتم في الرملة، وقال: هو صدوق. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: هو كذلك في «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٣) وليس كما قال الجياني: ونقل كلامه هنا –وأقره– مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٩٧)!

(٥) لم أظفر برواية لمسلم عنه، وقد جهدت في حصر شيوخ مسلم في كتابي «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح» سواء الذي روى عنهم في «الصحيح» أو خارجه، وكذا من عدّ خطأً في شيوخه، ولم أظفر لهذا بذكر، والله أعلم. (ش).

(٦) روى عنه النسائي بواسطة، أفاده ابن عساكر في «المعجم المشتمل» (ص٦٦) وابن حجر في «التهذيب» (١/ ١٢٠). (ش).

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وما بين القوسين سقط منه. (ش).

(٨) في هامش الأصل: «وقال أبو القاسم بن عساكر [في «المعجم المشتمل» (ص٦٨)] في نسبه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيدالله بن معمر التيمي المعمري». قال أبو عبيدة: وجُعل في المطبوع من كلام ابن الدباغ!

(٩) في الأصل: «دلة»! (ش).

الثقات، وهو أتقن من أبي جعفر[(١)].

٤٦ - د - إبراهيم بن مخلد الطالقاني. [عن أبي زهير، عبد الرحمن بن مغراء][(٢)].

٤٧ - د - إبراهيم بن أبي معاوية - محمد بن خازم الضرير - كوفي. ثقة. سئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به، صدوق صاحب سنة[(٣)].

٤٨ - د تم س ق - [إبراهيم بن المستمر العروقي. بصري. صدوق. يكنى أبا إسحاق. روى عنه: أبو حاتم الرازي][(٤)].

٤٩ - د - إبراهيم بن مروان بن محمد الدمشقي الطاطري. يروي عن أبيه. قال أبو حاتم الرازي: كتبت عنه وكان صدوقاً.

٥٠ - د - إبراهيم بن مهدي المصيصي. [هو بغدادي الأصل سكن المصيصة. روى عنه أبو حاتم الرازي[(٥)]. قال: وكان ثقة، روى أبو داود عنه]، عن علي بن مسهر، في «كتاب الصلاة»[(٦)].

٥١ - د - إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن مهاجر بن عبد الرحمن الزُّبيدي، أبو إسحاق. شامي، حمصي، يعرف بزبريق. وقال البخاري: زعم إبراهيم أن أباه العلاء كان يدعى زبريق. ثقة. حدث عنه: بقي بن مخلد[(٧)].

٥٢ - . . . - إبراهيم بن أبي سويد. حدث عنه: في (ابتداء الوحي) وكتاب «الزهد». عن عبد الواحد بن زياد، وجرير بن حازم.

٥٣ - م ٤ - إبراهيم بن سعيد بن عبد العزيز الجوهري، بغدادي، ثم انتقل إلى عين زربة. فتوفي بها سنة خمس وخمسين ومائتين. ثقة. روى عنه: مسلم بن الحجاج، وأبو حاتم الرازي ووثقه[(٨)].

٥٤ - د ت س - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، خراساني. ثقة. كنيته أبو إسحاق، نزل دمشق، فتوفي بها سنة ست وخمسين ومائتين. يروي عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.

٥٥ - . . . - إبراهيم بن يحيى[(٩)] المكتب. عن عثمان بن اليمان. حدث عنه في «الزهد».

---

(١) في هامش الأصل: يعني محمد بن مهران. (ش).
قال أبو عبيدة: وروى عنه أبو داود بواسطة أيضاً، انظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢٠) وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ!

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل! (ش).

(٣) وروى عنه بقي بن مخلد بالكوفة (ابن الدباغ).

(٤) في هامش الأصل: «وروى عنه النسائي، وقال فيه: صدوق» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٥) في هامش الأصل: «وروى عنه الحسن بن محمد بن الصباح» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٦) وروى عنه أبو داود أيضاً في (كتاب الأدب) في (باب بر الوالدين) مقروناً بمحمد بن العلاء، وعثمانَ بن أبي شيبة، عن عبدالله بن إدريس، على اختلاف بين رواة أبي داود عنه. فقال فيه بعضهم: إبراهيم بن مهدي. وروى التستري عن اللؤلؤي: إبراهيم بن موسى. هكذا وقع في هذا الموضع، والله أعلم بالصواب. (ش).

(٧) روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن عوف الحمصي. قال أبو حاتم: صدوق. (ابن الدباغ).

(٨) قال ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٠): «سمعت أبي يقول: كتبتُ عنه، وكان يذكره بالصدق. (ش).

(٩) لعله (ابن أبي يحيى المكتب)، انظر «المتفق والمفترق» للخطيب (١/ ٢٥٦). (ش).

٥٦ - س - إبراهيم بن يونس بن محمد ، طرسوسي. صدوق. وقال في كتاب (ما ابتدىء به رسول الله ﷺ من الوحي): ثنا إبراهيم، أبو إسحاق الحنائي، عن محمد بن بكر البرساني.

من اسمه إسحاق

٥٧ - خ م د ت س - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، يعرف بابن راهويه، أبو يعقوب الحنظلي المروزي. سكن نيسابور. ومات بها ليلة السبت لأربع عشرة خلت من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وولد سنة إحدى وستين ومائة. وراهويه لقب وقع على إبراهيم بن مخلد، وذلك أنه ولد بطريق مكة لأن الطريق بالفارسية تسمى[١] (راه) فسُمِّي بذلك. وإسحاق إمام جليل ممن جمع الحديث والفقه. قال ابن أبي حاتم: ثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي وسئل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وسمعت أبي يقول: إسحاق بن راهويه إمام من أئمة المسلمين[٢].

٥٨- خ د س - إسحاق بن يزيد[٣]، أبو النضر الدمشقي، ثقة، حدث عنه البخاري، وكتب عنه أبو حاتم الرازي ووثقه.

٥٩ - مد ت س ق -[إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري، روى عنه في «المراسيل»[٤].

٦٠ - خ د -إسحاق بن إبراهيم الصواف، أبو يعقوب البصري، حدث عنه البخاري.

٦١ - د -إسحاق بن إسماعيل الطالقاني[٥].

٦٢ - خ د -إسحاق بن جبريل البغدادي، وهو إسحاق بن أبي عيسى، عن يزيد بن هارون[٦]. حدث عنه البخاري[٧].

---

(١) في الأصل: «بطريق مكة والطريق بمكة تسمى...»!! (ش).

(٢) وقد روى أبو داود في «مصنفه» عن محمد بن يحيى الذهلي عنه. أبو أحمد ابن عدي: سمعت يحيى بن زكريا بن حيويه يقول: سمعت أبا داود الخفاف يقول: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى مئة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفاً أسردها. أملى علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً. (ابن الدباغ).

(٣) نسبه المصنف لجده. وهو ابن إبراهيم بن يزيد، وبسبب هذا جعله عبد الغني والباجي اثنين، انظر توهيم ابن حجر لهما في «التهذيب» (١/ ٢١٩). (ش).

(٤) هذه الترجمة من هامش الأصل، وقبلها حرف (غ)، إشارة إلى أنها من استدراكات ابن الدباغ. (ش).

(٥) قال ابن أبي حاتم: أنا علي بن طاهر القزويني فيما كتب إلي قال: نا الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل- يسأل عن إسحاق بن إسماعيل الذي يحدث في مدينة أبي جعفر فقال: ما أعلم إلا خيراً.
قلت: فلعله الطالقاني. وقال أبو بكر الخطيب: يعرف باليتيم. وحكي عن أبي داود السجستاني أنه ثقة، وعن الدارقطني أيضاً مثله.
قال: حدثنا أحمد بن أبي جعفر، أنبأ محمد بن المظفَّر، قال: قال عبد الله بن محمد البغوي: مات الطالقاني ببغداد في شهر رمضان سنة ثلاثين -يعني ومئتين-. (ابن الدباغ).

(٦) حدث عنه أبو داود في (باب أقل المهر) من (كتاب النكاح). (ابن الدباغ).

(٧) سماه البخاري في (كتاب التوحيد): (باب في المشيئة والإرادة): إسحاق بن أبي عيسى. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «ليس له في «صحيح البخاري» إلا هذه الرواية، ومنهم من جعله المترجم هذا، ومنهم من عينه بإسحاق بن منصور الكوسج، وهذا الذي أيده الباجي في «التعديل والتجريح» (١/ ٣٧٦/ ٧)؛ قال: «قال أبو عبد الله بن البيِّع: هو من أهل بغداد، قال: وقال لي خلف بن محمد =

٦٣ - د - إسحاق بن الجراح الأَذَني[١].

٦٤- د س - إسحاق بن سويد الرملي، ثقة، يكنى أبا عبدالله، (قال أبو بكر بن)[٢] أبي داود: [ثنا] إسحاق بن إبراهيم ابن سويد الرملي، ثقة يكنى أبا يعقوب، توفي بالرملة في المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين.[روى عنه النسائي ووثقه][٣].

٦٥ - د - إسحاق[٤] غير منسوب، عن هشام بن يوسف الصنعاني، روى عنه أبو داود في كتاب «الحج» [في آخر بابه عند منقضى (باب رمي الجمار)][٥]، وفي رواية أبي بكر بن داسة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو يعقوب البغدادي، وعنه أيضاً أنه قال: حدثنا رجل ثقة، يكنى أبا يعقوب قال: ثنا هشام. وفي رواية اللؤلؤي، ثنا إسحاق البغدادي.

٦٦ - د - إسحاق بن الصباح، [الكندي الأشعثي، من ولد الأشعث بن قيس، ولد بمصر، ومات بها في رمضان سنة سبع وسبعين ومائتين][٦].

٦٧ - م صد - إسحاق بن عمر بن سليط، حدث عنه في كتاب «الزهد»[٧]، روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة، ومسلم بن الحجاج ، سئل عنه أبو حاتم فقال: هو صدوق.

باب من اسمه إسماعيل

٦٨ - خ م د س - إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن، أبو معمر الهذلي الهروي، سكن بغداد بالقطيعة، مات يوم الاثنين للنصف من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ومائتين، عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: أبو معمر القطيعي أكيس من هارون بن معروف.

٦٩ - د سي ق - إسماعيل بن بشر بن منصور، روى عن ابن مهدي في كتاب «الصلاة».

= ابن إسماعيل البخاري: هو إسحاق بن منصور الكوسج. وقال أبو ذر: يشبه أن يكون إسحاق بن منصور الكوسج الواسطي، والصواب عندي أنه غيره. وقال أبو أحمد ابن عدي [في «أسامي من روى عنهم البخاري» (٩٦/ ٤٠)]: إسحاق بن عيسى، واسطي أو بغدادي، وليس بالمعروف: والأشبه بالصواب القول الأول»، وجزم بأنه ابن جبريل: الكلاباذي وابن منده وابن عساكر، وقال محمد بن طاهر: «والقلب يميل إلى هذا» وانظر «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣٢/ ١١٩) لابن طاهر، و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١/ ٧٤/ ٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٨). (ش).

(١) عن أبي النضر (ابن الدباغ).

(٢) المشهور من كنيته ما سيأتي (أبو يعقوب)، وما بين الهلالين ساقط من الأصل. (ش).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

(٤) هو ابن إسحاق بن أبي إسرائيل إن شاء الله تعالى. (ابن الدباغ).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٦) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ، وتعليقه على هذه الترجمة إنما هو قوله: «عن ابن أبي مريم» فقط. (ش).

(٧) في هامش الأصل: «وفي فضائل الأنصار» وقبلها حرف (ز)، وجعلها في المطبوع من كلام ابن الدباغ! وفي الأصل «عمرو» بفتح العين! والصواب بضمها. (ش).

٧٠ - مد - إسماعيل بن مسعدة، ختن أبي توبة، حلبي، سكن طرسوس، حدّث[١] عن مصعب بن ماهان في كتاب «المراسيل».

٧١ - عخ د ت ق - إسماعيل بن موسى الفزاري. كوفي. وهو ابن أخت[٢] السدي.

٧٢ - د - إسماعيل بن عمر، حدّث عن إبراهيم بن موسى الرازي، في كتاب (السنة).

٧٣ - د ق - [إسماعيل بن أسد. عن شبابة بن سوار. حدث عنه أبو داود في (باب سجدتي السهو). لم يذكره أبو علي][٣].

باب من اسمه أيوب

٧٤ - د س ق - أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان الرَّقِّي، ثقة. يكنى أبا سليمان[٤]، كان يزن القطن، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. [روى عنه أبو حاتم][٥].

٧٥ - د - أيوب بن منصور، عن شعيب بن حرب في (باب الأذان).

باب الواحد

٧٦ -خ د - أزهر بن جميل بن جناح، عن عبدالوهاب الثقفي، حدّث عنه في كتاب «الزهد»، وروى عنه البخاري [في (الطلاق) ومات سنة إحدى وخمسين ومائتين][٦].

حرب الباء

٧٧- خ ق - بشر[٧] بن آدم الضرير، أبو عبدالله البغدادي، وقيل: البصري، حدث عنه البخاري.

٧٨ -خ م د س - بشر بن خالد، أبو محمد العسكري، من أهل عسكر مكرم، سكن البصرة، ثقة، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين، حدث عنه البخاري [ومسلم][٨].

---

(١) في هامش الأصل -وقبله (ز)- ما نصه: «إنما هو عن أبي توبة، عن مصعب بن ماهان» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ!

(٢) فوقه في الأصل: «بنت». قال أبو عبيدة: جزم جمع بأنه (ابن بنت السدي)، وهذا هو المشهور في ترجمته، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩٦): «سألته عن قرابته من السدي، فأنكر أن يكون ابن بنته، وإذا قرابته منه بعيدة»، ولذا قال ابن حجر في «التقريب» عنه: «نسيب السدي»، أو ابن بنته، أو ابن أخته»، وجعل في المطبوع «بنت» من كلام ابن الدباغ!

(٣) هذه الترجمة من زيادات ابن الدباغ في «حواشيه». (ش).

(٤) ويكنى أبا محمد أيضاً. (ش).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وبعده حرف (غ) -إشارة إلى ابن الدباغ- وفيه: «وبقي بن مخلد، والنسائي ووثَّقه»، وجعله في المطبوع جميعاً من كلام (ابن الدباغ)! (ش).

(٦) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٧) في هامش الأصل -وقبله حرف (ز) - ما نصه: «الذي روى عنه أبو داود» هو: بشر بن آدم بن يزيد، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان وهو الأصغر، وليس بالضرير البغدادي شيخ البخاري، توفي الضرير سنة ثمان عشرة ومئتين». وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ، وانظر: «التعديل والتجريح» (رقم ١٣٨)، «تسمية شيوخ البخاري» لابن عدي (٥٠)، «المعجم المشتمل» (رقم ١٩٢) «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٣٩٠). (ش).

(٨) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل وبعده حرف (غ) - إشارة إلى ابن الدباغ- وكلامه: «وروى عنه النسائي ووثقه». (ش).

٧٩ - د - بشر بن عمار القُهُسْتاني روى عن أسباط[١].

٨٠ -م ٤ - بشر بن هلال الصواف، بصري، ثقة، [قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: بشر بن هلال الصواف محله الصدق، وكان أيقظ من بشر بن معاذ][٢].

باب الواحد

٨١ - خت د ق - بكر[٣] بن خلف، أبو بشر البرساني ختن أبي عبدالرحمن المقرىء، بصري، سكن مكة. حدّث عنه أبو حاتم الرازي ووثقه، وحدث عنه البخاري.

حرف التاء

٨٢ - د س ق - تميم بن المنتصر[٤] الواسطي، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين، ثقة [حدث عنه النسائي ووثقه، روى عنه بقي بن مخلد][٥].

حرف الجيم

٨٣ - د س ق - جعفر بن مسافر بن إبراهيم الهذلي، يكنى أبا صالح، [كذا كناه أبو أحمد الحاكم][٦] توفي بتنيس من أرض مصر، في المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين. كتب عنه أبو حاتم، وسئل عنه فقال: شيخ[٧].

- جعفر بن مسمار [ليس من شيوخ «السنن»، ولعله جعفر بن المسافر المتقدم، فتصحف على بعض النَّقلة][٨].

٨٤ - . . . - جعفر بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، من ساكني بغداد، وأصله بصري. ثم خرج قاضياً إلى الثغر، ومات به سنة ثمان وخمسين ومائتين. ثقة. روى عنه أبو داود[٩]

---

(١) في هامش الأصل - وقبله حرف (ز) - ما نصه: «ابن محمد القرشي، وروى أيضاً عن: يحيى، وعبدة بن سليمان. وروى عنه: أبو بكر ابن أبي الدنيا». وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! وفي الأصل: «عنه أسباط»! و«القهستاني» ملحق في الأصل فوق كلمة «عمار». (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

(٣) زل قلم الناسخ، فأثبت «خلف»! (ش).

(٤) ابن تميم بن الصلت بن تمام لاحق بن حبير الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله. (ابن الدباغ).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش)، وانظر في تحرير وفاته «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٦٠) وفيه نقل عن كتابنا هذا. (ش).

(٦) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! وانظر في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٢) (ش).

(٧) وروى عنه النسائي وقال: تنيسي صالح. (ابن الدباغ).

(٨) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٩) جعفر بن عبد الواحد، وصل حديثاً لعبد الله بن مسلمة القعنبي زاد فيه أنس، فدعا عليه القعنبي فافتضح، وجعفر بن عبد الواحد هذا لم يرو عنه في «السنن» ولا في «المراسيل». (ابن الدباغ).
قال أبو عبيدة: أصاب ابن الدباغ في تعقبه هذا، ولم يذكره ابن عساكر في «المعجم المشتمل» وأهمله المزي في «تهذيب الكمال»، واستدركه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٥، ٩٩٦)، قال: «روى عنه أبو داود، فيما ذكر أبو علي الجياني ومسلمة، =

٨٥ - م - جعفر بن حميد الكوفي، يعرف بزَنْبقَة، حدّث عنه في (ابتداء الوحي)، عن الوليد بن أبي ثور[١].

٨٦ - قد ت - جراح بن مخلد العجلي البصري، حدّث عنه في كتاب (ابتداء الوحي)، عن عبدالصمد.

حرف الحاء

من اسمه الحسن

٨٧ - خ ٤ - الحسن بن محمد بن الصباح (بن أبي الضحاك) وأصله بصري، أبو علي الزعفراني، صاحب الشافعي، توفي ببغداد، سنة اثنتين وستين ومائتين. كتب عنه أبو حاتم، وسئل عنه فقال: هو صدوق [حدث عنه البخاري][٢].

٨٨ - د - الحسن بن علي بن راشد، واسطي نزل البصرة، عن هشيم بن بشير، روى عنه أبو داود في كتاب الديات[٣]، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: روى عنه أبو زرعة[٤].

٨٩ - م مد ت -[الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، حدث عنه عن محمد بن سلمة][٥].

٩٠ - خ م د ت ق - الحسن بن علي الحلواني، أبو علي الخلال الهذلي، مات في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

٩١ - ع - الحسن بن الربيع، أبو علي البوراني البجلي، كوفي حدث عنه أبو داود، عن محمد بن يحيى الذهلي عنه، في «الشفعة»، مات سنة عشرين ومائتين، وقال ابن أبي حاتم فيه: الأسدي، روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يُسأل عن حديث لابن إدريس فقال: حدثنا أوثق أصحاب ابن إدريس، الحسن بن الربيع، وقال أبو حاتم: الحسن بن الربيع ثقة، وكنت أحسب أنه مكسور العنق لانحنائه حتى قيل لي بعد أنه لا ينظر إلى السماء.

= ولم يذكره المزي»! قلت: الأدق عبارة ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ١٠٠): «ذكره أبو علي في شيوخ أبي داود، فيحرر».

(١) نقل مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٥-٢٠٦) كلام المصنف وذكره المصنف وعزاه لـ«مشايخ أبي داود» ووجدت في هامش الأصل ما نصه: «جعفر بن حميد؛ خرج له مسلم في «الصحيح» حديثاً واحداً في (كتاب التوبة) قال رسول الله ﷺ: «كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر...». وحدث عنه بقي بن مخلد» وليس عليه علامة (ابن الدباغ)، وإن نسبه إليه في المطبوع! وانظر «الألقاب» (٨٢) لابن الفرضي، وعدم إخراج مسلم له! إلا حديث واحد، مذكور عند المزي في «تهذيب الكمال»، ونقل مغلطاي (٣/ ٢٠٥) عن «زهرة المتعلمين وأسامي مشاهير المحدثين»: «روى عنه مسلم حديثين»! (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) في هامش الأصل - وقبله حرف (س)- ما نصه: «في باب من لم ير القود بالقسامة»، ونسب في المطبوع لابن الدباغ!! (ش).

(٤) قال ابن أبي حاتم [٣/ ٢١]: إنه واسطي نزل البصرة، وروى عن طلحة بن عبدالرحمن الواسطي وبشر بن المفضل. روى عنه أبو زرعة، والحسن بن الليث. (ابن الدباغ).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وبعد المثبت في الترجمة: «صح»، وبعده رمز (ز)، «وفي المراسيل»، قال أبو عبيدة: وفي «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٦٦): «وفي كتاب «زهرة المتعلمين»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث ومسلم ثلاثة أحاديث. كذا قال أن البخاري روى عنه، ولم أر لغيره، فينظر»، واقتصر في المطبوع على جعل «وفي المراسيل» من كلام ابن الدباغ. (ش).

٩٢ - د س ق - الحسن بن حماد بن كُسَيب الحضرمي، يعرف بسجادة، بغدادي[١]، روى عنه: أبو زرعة، وعلي بن الحسين بن الجنيد، وموسى بن إسحاق الأنصاري.

* ومن أقرانه: الحسن بن حماد الوراق الضبي، كوفي.

- رجل آخر، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: يروي عن يحيى بن يمان، ووكيع، وأبي خالد الأحمر، وأضرابهم. روى عنه أبو زرعة وقال: ليس هو سجادة، ذاك حضرمي وهذا ضبي.

٩٣ - د - الحسن بن شَوكر، عن هشيم بن بشير [في (الغسل من الجنابة) و (الحج)، أبو علي، عن إسماعيل ابن جعفر المدني، وإسماعيل ابن عُليّة، وهشيم بن بشير][٢].

٩٤ - ت سي ق - الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، عن المعتمر بن سليمان، حدّث عنه في «الزهد».

٩٥ -م د س - الحسن بن عيسى[٣]، مولى ابن المبارك، يكنى أبا علي، سمع ابن المبارك، سكن نيسابور. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

٩٦ - د - الحسن بن عمرو السدوسي، عن وكيع [في (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) وعن سفيان بن عبد الملك في (باب الحائض لا تقضي الصلاة)[٤] ثقة.

٩٧ - د - الحسن بن يحيى[٥].

من اسمه الحسين

٩٨ -خ م د ت س - الحسين بن حُريث بن الحسن بن ثابت بن قُطْبة، أبو عمار المروزي، مولى عمران بن حصين، ثقه، مات بقرميسين قريباً من المحرم سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال أبو العباس السراج: مات أبو عمار منصرفه من الحج، بقصر اللصوص سنة أربع وأربعين ومائتين.

٩٩ - خ م د س - الحسين بن عيسى بن حُمْران، أبو علي البسطامي[٦]، حدّث عنه أبو داود في (كتاب الطهارة)، عن عبدالله بن يزيد المقرىء، وابن أبي فديك، وقد حدث عن حسين بن عيسى، عن طلق بن غنام، وجعفر ابن عون في (كتاب الصلاة)، لا أدري أهو البسطامي أم غيره.

١٠٠ - د ق - الحسين بن الجنيد الدامغاني، عن أبي أسامة.

---

(١) قال فيه أحمد بن حنبل: صاحب سنة، وما بلغني عنه إلا خير. مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين. (ابن الدباغ).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! مع مراعاة أن (هشيم بن بشير) مكررا! (ش).

(٣) ابن ماسرجس. (ابن الدباغ).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! وكلامه بعد المذكور، وسقط من المطبوع، وهو: «غ» وروى عن جرير وعبد الله بن الوليد». (ش).

(٥) عن محمد بن حاتم (حِبِّي) الجرجرائي، في (باب ما جاء في وقت النفساء) [برقم ٣١٢] وهو الحسن بن يحيى الأزدي، ويروي عن بشر بن عمر وقد روى عنه عن جماعة من البصريين من أقران بشر بن عمر، وهو نسبته الأزدي. (ابن الدباغ).

(٦) الخراساني الدامغاني من شيوخ البخاري في «الجامع الصحيح»، وروى عنه أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، قاله أبو أحمد الحاكم، وقال فيه: صدوق. وروى عنه النسائي ووثقه. (ابن الدباغ).

١٠١ - د س ق - الحسين بن عبدالرحمن الجرجاني، عن طلق بن غنام أيضاً في (كتاب الصلاة) [وعن وكيع][١].

١٠٢ - د ت - الحسين بن علي بن الأسود العجلي، كوفي، سمع منه أبو حاتم وسئل عنه فقال: صدوق، وروى عنه بقي مخلد.

* الحسين بن علي[٢] الخراساني.

١٠٣ - د - الحسين بن معاذ بن خُلَيف[٣]، بصري، روى عنه: بقي بن مخلد.

١٠٤ - د ت - الحسين بن يزيد الكوفي. روى عن حفص بن غياث.

قال ابن أبي حاتم: الحسين بن يزيد الطَّحَّان، أبو عبدالله. كوفي، يروي عن: حفص بن غياث، وعبد السلام ابن حرب، وأبي خالد الأحمر.

حدثنا عنه: مسلم بن الحجاج[٤]، وروى عنه أبو زرعة.

من اسمه حفص

١٠٥ - خ د س - حفص بن عمر بن الحارث بن سَخبرة، أبو عمر الحَوْضي البصري الأزدي النَّمَري. من النمر ابن غَيْمان[٥] في الأزد.

قال ابن أبي حاتم: سئل أحمد بن حنبل عن أبي عمر الحوضي فقال: ثبت ثبت متقن متقن، لا نأخذ عليه حرفاً واحداً.

وسألت أبي عنه فقال: صدوق متقن، وكان علي بن المديني جعله من أصحاب شعبة، وهو أعرابي فصيح[٦].

١٠٦ - د- حفص بن عمر الضرير، مولى المهدي، عن: حماد بن سلمة. حدّث عنه أبو داود في (كتاب السنة) في (باب ما قيل في الخلفاء). روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان. وقد يغلط بعض الناس، أن أبا عمر الحوضي، وأبا عمر الضرير رجل واحد، وهما رجلان. وقد غلط في هذا أبو نصر الكلاباذي، وجعلهما ابن أبي حاتم وغيره في ترجمتين، وأبو عمر الحوضي مخرّج حديثه في «الصحيح»، وأبو عمر الضرير لم يُخرَّج له حديث في «الصحيحين»[٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل: وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٢) في هامش الأصل: «لعله الحسين بن عيسى فتصحف على بعض النقلة» وهو في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) ويقال فيه: «حُلَيف» بالحاء المهملة، هكذا ضبطه ابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٢/ ٤٣٧/ ١٩٥٣)، قال: «روى عنه أبو داود السجستاني في «سننه»، نقلته من خط الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلفي رحمه الله» وانظر «التبصير» (٢/ ٥٣٦)، «المعجم المشتمل» (ص١٠٧)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٨٠). (ش).

(٤) قال ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٣٧٦): «روى عنه مسلم خارج «الصحيح»». (ش).

(٥) في الأصل: «عثمان»! وهو خطأ، صوابه المثبت، وهو المشهور: بغين معجمة ثم بآخر الحروف. وقيل: عثمان على الجادة، وهذا لم يصح، انظر «السير» (٨/ ٧١)، «توضيح المشتبه» (٦/ ٤٤٧). (ش).

(٦) في هامش الأصل: «قال البخاري: مات سنة خمس وعشرين ومئتين، أو نحوها»، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٧) في هامش الأصل: «قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كتبت عن أبي عمر الضرير وهو صدوق صالح الحديث، عامة حديثه =

من اسمه حمزة

١٠٧ - ل - حمزة بن سعيد المروزي[١]، روى عنه في «حديث هرقل» [وفي كتاب «مسائل الإمام أحمد»][٢].

١٠٨ - د - حمزة بن نُصَير المصري[٣]، عن: ابن أبي مريم.

أفراد الحاء

١٠٩ - د س - الحارث بن مسكين، أبو عمرو، قاضي أهل مصر، ثقة. مات في آخر سنة تسع وأربعين، أو أول سنة خمسين ومائتين، حدّث عنه أبو داود في (كتاب الفيء والنذور)، و(الخراج)، و«الزهد» عن ابن وهب، وأشهب، وابن القاسم[٤].

١١٠ - ق - حوثرة بن محمد المنقري، بصري عن أبي أسامة وسفيان بن عيينة، حدّث عنه في (كتاب ما ابتدىء به رسول الله ﷺ من الوحي).

١١١ - م ٤- حميد بن مسعدة السامي يكنى أبا علي، بصري، ثقة. مات بالبصرة في شهر ربيع الأول أو الآخر سنة أربع وأربعين ومائتين. قاله السراج، وكتب عنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: هو صدوق.

١١٢ - خ د ت ق - حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي، يكنى أبا العباس. قال أبو زرعة الدمشقي: مات حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه في سنة أربع وعشرين ومائتين. روى عنه: البخاري، وأبو حاتم الرازي وسئل عنه فقال: ثقة صدوق.

١١٣ - د - حامد بن يحيى بن هانىء البلخي[٥]، يكنى أبا عبدالله ثقة حافظ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين، روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم وسئل عنه فقال: صدوق. وروى عنه: محمد بن وضاح[٦]. وسئل علي بن المديني عن حامد هذا فقال: عشنا إلى زمان يسأل فيه عن حامد، وما زال مقدّماً عند ابن عيينة، ومدحه.

١١٤ - م د - حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، مشهور. لعله[٧] حجاج بن يوسف الشاعر، أبو محمد الثقفي، بغدادي، روى عنه: أبو زرعة.

= يحفظها، روى عنه أبو زرعة. وقال أبو داود: مات سنة عشرين ومائتين»، انتهى. قال أبو عبيدة: وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! وانظر: «الهداية والإرشاد» (١/ ١٨٢) للكلاباذي، «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨٢، ١٨٣)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٥). (ش).

(١) في هامش الأصل- وقبله حرف (ز)- ما نصه: «عن أبي بكر ابن عياش وغيره»، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) في هامش الأصل -وقبله حرف (ز)- ما نصه: «أبو عبدالله، كناه أبو سعيد ابن يونس» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٤) وسمع منه: أبو حاتم والنسائي وقال: ثقة. (ابن الدباغ).

(٥) سكن طرسوس. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: وسقط هذا التعليق من المطبوع.

(٦) الأندلسي، وقال فيه: حافظ ضابط. (ابن الدباغ). قلت: ونقل كلام المصنف مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٣٣٨).

(٧) كذا قال البرقاني: أظنه حجاج بن يوسف، وما قاله البرقاني يشبه. لأن حجاج بن يوسف الشاعر ثقفي ويكنى أبا محمد، ويروي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وأبي النضر، ومعلى بن منصور، وإسحاق بن منصور، وحجين بن المثنى. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: وفي الأصل فوق «لعله»: «أراه».

١١٥ - د سي - حَكِيم بن سيف الأسدي الرقي[١]، يكنى أبا عمرو، روى عنه: أبو زرعة الرازي، وقال أبو حاتم: هو شيخ صدوق[٢].

١١٦ - د س - حُميد[٣] بن زنْجويه النَّسائي، قال ابن أبي حاتم: هو ابن مخلد، وزنجويه لقب. وكناه بأبي أحمد. وقال: روى عنه أبي، وأبو زرعة، وسئل عنه أبي فقال: صدوق. ذكره أبو علي فيمن اسمه أحمد، ووهم في ذلك.

١١٧ - خت م مد س ق - الحكم بن موسى البغدادي، أبو صالح. روى عنه أبو داود في «المراسيل» عن يحيى ابن حمزة. وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان. وقال فيه أبو حاتم: صدوق. وقال يحيى بن معين: ثقة.

حرف الخاء

١١٨ - ق - الخليل بن عمرو البغدادي. حدث عنه في كتاب «الزهد».

١١٩ - د س - خُشَيش بن أصرَم، أبو عاصم النسائي، ثقة، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين، سكن مصر.

١٢٠ - م د - خلف بن هشام[٤] البزار المقرىء، أبو محمد، ثقة، حدث عنه أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، قال أبو محمد بن أبي حاتم: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: ما رأيت أحداً أقرأ للقرآن من خلف، ما خلا خلاد المقرىء، مات في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين ومائتين.

حرف الدال

١٢١ - خ د ق - داود بن شبيب، أبو سليمان البصري، قال البخاري: توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين [أخرج عنه البخاري، وقال أبو حاتم: صدوق][٥].

١٢٢ - خ م د س ق - داود بن رُشَيد، أبو الفضل البغدادي وكان قد كُفَّ بصره، مات يوم الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة تسع وثلاثين ومائتين، حدث[٦] [عنه]: أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري ومسلم، سئل أبو داود عنه فقال: صدوق.

١٢٣ - د - داود بن أمية، يروي عن ابن عيينة [ومعاذ بن هشام في «قنوت الصلاة»][٧].

---

(١) تحرف في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ١٢٢) إلى «البرقي»، وانظر «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٥) والتعليق عليه (ش).

(٢) وروى عنه: المنذر بن شاذان، وعلي بن الحسين بن الجنيد، وبقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح. وسئل عنه أبو حاتم فقال: لا بأس به، وهو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين». (ابن الدباغ).

(٣) هذه الترجمة والتي تليها من «حواشي ابن الدباغ» .(ش). وروى مسلم عن الثاني منهما عشرين حديثاً في «صحيحه». أفاده صاحب «الزهرة»، وانظر: «المعجم المشتمل» (٢٩٧)، «ثقات ابن شاهين» (٢١٣)، «ثقات ابن حبان» (٨/ ١٩٥)، «التاريخ الأوسط» (٢/ ٢٥٤)، «سؤالات الآجري» (١٥٧٩)، «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ١٠٨).

(٤) ابن طالب بن غراب بن ثعلب. (ابن الدباغ).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! وقال صاحب «الزهرة»: «روى عنه البخاري حديثين» وذكر في «المعلم» أن البخاري حدث عنه في (الردة)، وانظر «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٢٥٢) .(ش).

(٦) فوقها في الأصل: «روى». (ش).

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعلها في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

١٢٤ - د س - داود بن معاذ العتكي، ابن بنت مخلد بن حسين، عن عبدالوارث، بصري، سكن المصيصة، سمع منه أبو حاتم الرازي.

١٢٥ - د - داود بن مِخْراق الفِريابي، عن جرير، ذكره ابن أبي حاتم[١].

حرف الراء

من اسمه الربيع

١٢٦ -خ د - الربيع بن يحيى المَرَئيّ، أبو الفضل الأُشْناني البصري، حدّث[٢] عنه: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم الرازي: هو ثقة ثبت.

١٢٧ -خ م د س ق - الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، سكن طرسوس، قال أبوحاتم: هو ثقة صدوق حجة، روى عنه أحمد بن حنبل[٣].

١٢٨ - ٤- الربيع بن سليمان بن عبدالجبار [بن كامل][٤] المُرادي [مولى لهم][٥]، صاحب الشافعي، يكنى أبا محمد. توفي بمصر في شوال سنة سبعين ومائتين، وتوفي ابنه أبو الطاهر، محمد بن الربيع سنة ثلاث وسبعين، روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وابنه عبدالرحمن الرازيون، سئل أبو حاتم عنه فقال: صدوق[٦].

١٢٩ - د س - الربيع بن سليمان بن داود [الأزدي][٧] الجِيزي[٨]، يكنى أبا محمد، توفي بمصر في ذي الحجة سنة [ست][٩] وخمسين ومائتين، ويقال: سنة سبع. كان رجلاً صالحاً كثير الحديث، وابنه أبو عبيدالله، محمد بن الربيع، محدِّث جليل ثقة.

من اسمه رجاء

١٣٠ - د ق - رجاء بن المُرَجَّى، روى عن: أبي همام الدلال، محمد بن مُحبَّب[١٠]، في (كتاب الصلاة)،

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: «غ: داود بن سليمان، عن شريك. قال أبو أحمد الحاكم [في «الكنى» (٢/ ٣٠٣)]: أبو بشر داود بن سليمان بن حفص بن أبي داود الكوفي، كتب عنه بطرسوس، عن زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي».
قال أبو عبيدة: ولم يذكره أحد في شيوخ أبي داود، ورمز (غ) لابن الدباغ.

(٢) فوقها في الأصل: «روى». (ش).

(٣) في هامش الأصل: «وأبو حاتم. وروى البخاري ومسلم عن رجل عنه. روى عنه عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي، وإبراهيم سعيد الجوهري». وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٤) ما بين المعقوفتين فوق الأصل. (ش).

(٥) ما بين المعقوفتين فوق الأصل. (ش).

(٦) كان يؤذن بجامع مصر إلى أن مات، لا يؤذن في المنارة أحد قبله. روى عنه الرازيان، والنسائي، وابن أبي حاتم وقال فيه: صدوق ثقة. قال أبو عمر ابن عبدالبر: وقد ذكر أبو إسماعيل - محمد بن إسماعيل الترمذي - مَن أخذ عن الربيع بن سليمان كتب الشافعي، ورحل إليه فيها من الآفاق نحو مئتي رجل. وقد أجاز لأبي عيسى الترمذي كتب الشافعي. (ابن الدباغ).

(٧) ما بين المعقوفتين فوق الأصل. (ش).

(٨) من جيزة مصر، روى عنه النسائي ووثقه. (ابن الدباغ).

(٩) ما بين المعقوفتين فوق الأصل. (ش).

(١٠) في الأصل: «محمد»! والصواب ما أثبت. (ش).

هو المروزي أبو محمد[١] الحافظ، سمع منه أبو حاتم الرازي وسئل عنه فقال: صدوق.

١٣١ - ت - رجاء بن محمد البصري، عن محمد بن بكر البُرْساني، وقَبيصة بن عُقبة، حدّث عنه في (كتاب الخراج)[٢].

حرف الزاي

١٣٢ - خ م د س ق - زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، سكن بغداد وبها مات، في شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين ومائتين، قاله البخاري، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ولد أبي سنة ستين ومائة، وتوفي ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين، قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وأبو زرعة، وحدثنا علي ابن الحسين بن الجنيد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو خيثمة زهير بن حرب يكفي قبيلة.

١٣٣ - خ ٤ - زيد بن أخْزَم، أبو طالب الطائي البصري، ثقة، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين، يوم غلب الزنج على البصرة، سئل أبو حاتم عنه فقال: ثقة، وروى عنه.

١٣٤ - خ د س ت - زياد بن أيوب بن زياد، أبو هاشم الطوسي، لقبه دلُّويَه، سكن بغداد. توفي بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين، حدّث عنه أحمد بن حنبل وكان يقول: اكتبوا عن زياد بن أيوب فإنه شعبة الصغير، روى عنه: [البخاري][٣]، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وسئل عنه فقال: صدوق.

١٣٥ - ع - زياد بن يحيى بن زياد بن حسان، أبو الخطاب الحساني البصري، حدّث عنه في (كتاب ابتداء الوحي) عن محمد بن سواء، وحدّث عنه عن سهل بن حماد في (الصلاة)، وفي (الأشربة) عن أبي بحر البكراوي[٤].

حرف السين

من اسمه سليمان

١٣٦ - ع - سليمان بن حرب، أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري، عن شعبة، وحماد بن زيد، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وولد في صفر سنة أربعين ومائة، قال أبو محمد بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سليمان بن حرب إمام من الأئمة، كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه، وليس بدون عفان، ولعله أكثر منه وقد ظهر من حديثه نحو عشرة الآف حديث ما رأيت في يده كتاباً قط. وهو أحب إلي من أبي سلمة التبوذكي في حماد بن سلمة، وفي كل شيء[٥].

١٣٧ - خ م د س - سليمان بن داود، أبو الربيع العتكي الزهراني البصري، روى عن: حماد بن زيد، ومالك ابن أنس، قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة، سمعت أبي يقول: سألنا علي بن المديني عن من نكتب من

---

(١) سكن بغداد. (ابن الدباغ).

(٢) في هامش الأصل - وقبله حرف (ز) - ما نصه: «رجاء بن محمد بن رجاء العذري أبو الحسن البصري السقطي. روى عنه الترمذي والنسائي وقال: لا بأس به» قال أبو عبيدة: وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ!

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

(٤) في هامش الأصل: «روى عنه البخاري في (كتاب الشهادات)» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٥) في هامش الأصل: «خرج عنه (خ)، وروى مسلم عن رجل عنه» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

أصحاب حماد بن زيد؟ فقال: عن سليمان بن حرب، وأبي الربيع الزهراني، وذكروا أبا الربيع بخير، حدثنا الحسين ابن أبي الحسن قال: سئل يحيى بن معين عن أبي الربيع الزهراني؟ فقال: ثقة صدوق.

١٣٨ - د س - سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، أبا الربيع بن أخي رشدين بن سعد المصري، ثقة، توفي بمصر في ذي الحجة سنة ثلاث وخمسين ومائتين، كتب عنه أبو حاتم بمصر(١).

١٣٩ - د - سليمان بن عبدالرحمن التمار، عن عمرو بن طلحة في (كتاب الديات) في قصة حمل بن مالك.

١٤٠ - خ ٤ - سليمان بن عبدالرحمن [ابن عيسى بن ميمون التميمي](٢)، ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب الدمشقي، قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة، روى عنه البخاري(٣).

١٤١ - د - سليمان بن عبدالحميد [بن رافع الحكمي](٤) البهراني، أبو أيوب الحمصي، ثقة، مات سنة أربع وسبعين ومائتين، قال أبو محمد: كان صديق أبي وكتب عنه، وسمعت منه بحمص وهو صدوق.

من اسمه سعيد

١٤٢-ع - سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني. سكن مكة. وتوفي سنة سبع

---

(١) في هامش الأصل: «وروى عنه النسائي وقال: ثقة» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ!

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وبعده «(غ). التيمي القرشي» فهذا الذي من كلام ابن الدباغ! وأثبته في المطبوع من كلام ابن الدباغ هكذا: «ابن عيسى بن ميمون التميمي القرشي». (ش).

(٣) في هامش الأصل ما نصه: « سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، سليمان بن عبدالرحمن التمار. جعلهما ابن الدباغ واحداً، فقال - بعد أن ذكر ابن بنت شرحبيل - وقال: روى عنه الذهلي، والبخاري، وأدخل البخاري بينه وبينه رجلاً في موضع من «الجامع»، ثم قال: وقال أبو داود في موضع آخر: أخبرنا سليمان بن عبدالرحمن التمار، ثنا عمرو بن طلحة. وروى أبو حاتم عنه، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عن أبي أيوب الدمشقي فقال: ليس -(في الأصل: بثقة)- به بأس، وهشام بن عمار أكيس منه. وقال أبو حاتم فيه : صدوق الحديث مستقيم، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين. مات سنة ثلاث [وثلاثين ومئتين]. . . الكلام فجعلهما واحداً.
(ز) وقد وهم في جعلهما واحداً، وأصاب أبو علي في جعلهما اثنين، فإن التمار كوفي كنيته أبو داود، وهو سليمان بن عبدالرحمن ابن حماد بن عمران بن موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي. ويروي عن أبيه أيضاً. ويروي عنه أبو زرعة، وأبو بكر بن أبي عاصم. ومات في ذي القعدة سنة اثنين وخمسين ومئتين، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه أيضاً».
قال أبو عبيدة: في هذا النقل بيان عناية العلماء بكتاب الجياني، وتحشيات ابن الدباغ له، والمحاكمة بينهما، وأن حرف (ز) لعالم متأخر عن ابن الدباغ، وأشرنا فيما مضى لمجموعة من التعليقات هي له، والله الموفق. وانظر - غير مأمور-: «المعجم المشتمل» (ص١٣٥)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٦)، «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٧٥-٧٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! قال أبو عبيدة: وهكذا جعله «البهراني الحكمي»: المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢)، وتعقبه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٧٥)، فقال: «وقول المزي: البهراني الحكمي، فيه نظر؛ لأني لم أر أحداً نص على أن حكم ابن سعد بن مذحج في بهرا بن عمرو بن إلحاف بن قضاعة، لأن الجمع بينهما متعذر لا سبيل إليه، وأما حكيمة التي تنسب إليها الحكمي - فيما ذكره الرشاطي - ففي عقيل بن عامر بن صعصعة، ولا وجه لدخولها في بهرا، والله أعلم. وهذه المضائق والمحزات لا تترك مهملة بل الأولى أن ينص على من قالها، ثم بعد ذلك يناقش في قوله إن كان فيه نظر» انتهى، وهذا التعقيب يلحق المصنف على اعتبار أن ما بين المعقوفتين من كلامه! وهي- فيما يبدو لي- كذلك؛ إذ لم تسبق برمز (ش).

وعشرين ومائتين. قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة، وكان أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: سعيد بن منصور ثقة. وقال: سألت أبي عن سعيد بن منصور فقال: ثقة.

١٤٣ - د ت س - سعيد بن يعقوب الطالقاني، أبو بكر. توفي سنة أربع وأربعين ومائتين. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة. قال أبو حاتم: بغدادي صدوق.

١٤٤ - د - سعيد بن عمرو الحضرمي الحمصي ويعرف بالبابوسي، أبو عثمان. عن: إسماعيل بن عياش، وبقية ابن الوليد. روى عنه أبو حاتم الرازي(١).

١٤٥ - د - سعيد بن نصير(٢). حدث عنه في «الزهد» في كلام أبي بكر. قرن معه عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قالا: ثنا يزيد بن هارون(٣).

١٤٦ - خ م د ت س - سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان، أبو عثمان القرشي الأموي البغدادي. حدث عنه أبو داود في (كتاب ما ابتدىء به رسول الله ﷺ). روى عن أبيه. قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة. وروى البخاري عنه.

١٤٧ - م د - سعيد بن عبد الجبار [بن يزيد القرشي(٤)، أبو عثمان]. يروي عن الدراوردي. الكرابيسي، بصري نزيل مكة. روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم. وسئل عنه فقال: بصري صدوق(٥)

١٤٨ - د س - سعيد بن شبيب الحضرمي. عن بقية بن الوليد.

١٤٩ - ع - سعيد بن سليمان، أبو عثمان البزاز. لقبه سعدويه. الواسطي. سكن بغداد. مات في عشر ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين. قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة، وسمعت أبي يقول: سعيد بن سليمان الواسطي ثقة مأمون ولعله أوثق من عفان إن شاء الله.

من اسمه سهل

١٥٠ - د - سهل بن تمام بن بزيغ الطُّفاوي، أبو عمرو(٦). روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة(٧).

---

(١) وقال: هو شيخ. (ابن الدباغ).

(٢) واسطي. (ابن الدباغ).

(٣) سعيد بن نصير، قال: ثنا أبو أسامة. روى عنه أبو داود في موضع واحد ولم يزد على هذا. وقال أبو أحمد الحاكم: أبو عثمان سعيد نصير الدورقي، سمع أبا سلمة سيار بن حاتم العنزي. روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، وهو الذي كناه ونسبه. قال ابن الدباغ: وقد روى هو أيضاً عن ابن عيينة، وأبي داود الطيالسي، وأبي أسامة حماد بن أسامة. وروى عنه عباس ابن محمد الدوري، وأحمد بن الوليد الأمي، ومحمد بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، وعبد الله بن محمد البغوي. (ابن الدباغ).

(٤) في الأصل: «زيد»! وما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! وينظر له: «المعجم المشتمل» (١٢٧)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٠)، «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٣١٨). (ش).

(٥) ومسلم بن الحجاج، وبقي بن مخلد، وذكر أنه لقيه بالبصرة. (ابن الدباغ).

(٦) في الأصل: «أبو عمر» بضم العين، وصوابه بفتحها. انظر «المعجم المشتمل» (ص١٣٨)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٧٦). (ش).

(٧) في هامش الأصل ما نصه: «سئل أبو زرعة عنه فقال: لم يكن يكذب، وربما وهم في الشيء. وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ». (ش).

١٥١ – د س – سهل بن صالح [بن حكيم][١] البزاز، أبو سعيد الأنطاكي. عن وكيع، وعلي بن قادم، وقبيصة. روى عنه أبو حاتم[٢]. قال أبو محمد: سمعت أبي يقول: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة.

١٥٢ – د س– سهل بن محمد بن الزبير العسكري نزيل البصرة. عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعَبْثر، وابن إدريس، ووكيع. كتب عنه: أبو حاتم بالبصرة[٣].

١٥٣ – د س – سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني. نزل البصرة. روى عن: يعقوب الحضرمي، وأبي عامر العقدي، وأبي عبد الرحمن المقرىء. أخذ عنه أبو داود وذكره في (باب أسنان الإبل) عن الأصمعي، وأبي زيد الأنصاري[٤].

١٥٤ –خ د س – سهل بن بكار، أبو بشر الدَّارمي البصري. عن وهيب،[و] عن حماد بن سلمة. حدث عنه في كتاب «الزهد» و«الإقطاع». وحدث عنه البخاري.

أفراد السين

١٥٥ –م ٤– سلمة بن شَبيب النيسابوري، يكنى أبا عبد الرحمن. سكن مكة. ومات بها قبل الموسم سنة سبع وأربعين ومائتين. وكان قبل ذلك بمصر. حدث عنه: مسلم بن الحجاج، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم وسئل عنه فقال: صدوق.

١٥٦ – د ت س– سوَّار بن عبد الله بن سوار [بن عبدالله بن قدامة بن عنزة القاضي العنبري][٥]. ثقة. قاضي بغداد. يروي عن: سفيان بن عيينة. روى عنه: عبدالله بن أحمد بن حنبل.

١٥٧ –خ م س– سُرَيج بن يونس، أبو الحارث البغدادي، المروزي. كان من الصالحين، له مصنفات، وتفسير. حدث عنه في كتاب «الزهد» عن أبي معاوية.

حرف الشين

١٥٨ – م د س– شيبان بن فروخ، وهو شيبان بن أبي شيبة[٦] الأبلي البصري. ثقة. قال أبو محمد: سمعت أبا زرعة يقول: شيبان بن فروخ صدوق. قال: وسئل أبي عن شيبان بن فروخ قال: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بأخرة[٧].

١٥٩ – م د ق– شجاع بن مخلد، أبو الفضل البغوي. كتب عنه: يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله بن نمير،

---

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل فوق «البزاز» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٢) في هامش الأصل: «حدث عنه النسائي وقال: لا بأس به». (ش).

(٣) وقال: صدوق ثقة، وروى عنه أبو زرعة وقال: كان أكيس من سهل بن عثمان. (ابن الدباغ).

(٤) روى عنه البزار، وابن خزيمة، وأبو بكر ابن أبي داود السجستاني. (ابن الدباغ).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٦) أبو محمد. (ابن الدباغ).

(٧) في هامش الأصل: «روى عنه أبو داود أيضاً عن رجل عنه، وروى عنه الإمامان وبقي بن مخلد» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

ومحمد بن مسعود، ومحمد بن وضاح[١]، وأبو القاسم البغوي، وأبو زرعة الرازي. سئل أبو زرعة عن شجاع بن مخلد فقال: بغدادي ثقة.

١٦٠ - د س - شاذ بن الفيَّاض، أبو عبيدة اليشكري البصري. اسمه هلال، ولقبه شاذ، بصري. كان صاحب رقائق، [روى عنه أبو حاتم][٢].

حرف الصاد

١٦١ - د - صالح بن سهيل، مولى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. عن: مولاه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. روى عنه في «الجهاد»، [روى عنه أبو سعيد الأشج، والرازيان][٣].

١٦٢ - . . . صالح بن إبراهيم، عن سهل يعني السراج. حدث عن في (كتاب ما ابتدىء به رسول الله ﷺ من الوحي)[٤].

١٦٣ - د ت س فق - صفوان بن صالح[٥] الدمشقي المؤذِّن يكنى أبا عبد الله. ثقة.

حرف العين

من اسمه عبدالله

١٦٤ - خ م د ت س - عبدالله بن مسلمة بن قُعْنب[٦] القعنبي الحارثي، أبو عبدالرحمن المدني، سكن البصرة، توفي سنة عشرين، أو إحدى وعشرين ومائتين.

١٦٥ - خ م د س - عبدالله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق، أبو عبدالرحمن بن أخي جويرية[٧] بن أسماء البصري، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

١٦٦ - خ د ت - عبدالله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حميد بن الأسود، وهو أبو بكر بن أبي الأسود، ابن أخت عبدالرحمن بن مهدي البصري، الحافظ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

١٦٧ - خ ٤ - عبدالله بن محمد بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحراني، كان أحمد بن حنبل يرفع به جدّاً ويقول: صاحب حديث، وكنيته أبو جعفر، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ثنا النفيلي الثقة المأمون، مات بحران سنة أربع وثلاثين ومائتين.

قال أبو داود: قلت لأبي عبدالله بن حنبل: النفيلي أحب إليك في حديث زهير، أو أحمد بن يونس؟ قال:

---

(١) ومسلم بن الحجاج. (ابن الدباغ).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٤) هذه الترجمة في هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٥) ابن صفوان الثقفي مؤذن جامع دمشق أبو عبدالملك. هكذا كناه محمد بن وضاح، وروى عنه: بقي بن مخلد، والرازيان. قال أبو حاتم: صدوق. [مات أول سنة] سبع وثلاثين ومئتين، قاله أبو زُرعة الدمشقي. (ابن الدباغ).

(٦) في الأصل: «عبدالله بن محمد بن نفيل»! وانظر الآتي برقم (١٦٧). (ش).

(٧) في الأصل: «جويرة»! (ش).

النفيلي رجل صاحب حديث كيّس، ويكنيه إذا ذكره[١] قال أبو جعفر.

١٦٨ - خ م د س ق - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي. وأبو شيبة كان من أهل واسط، ثم انتقل إلى الكوفة، فولد له أولاد بالكوفة. مات يوم الخميس لثمانٍ خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

١٦٩ -٤- عبد الله بن إسحاق الجوهري المعروف ببدعة، مستملي أبي عاصم. روى عنه: أبو حاتم وسئل عنه فقال: شيخ.

١٧٠ - د س - عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذْرَمي الموصلي. ثقة. وأذرم قرية من قرى عين زربة[٢]. يكنى أبا عبد الرحمن[٣]. وثقه أبو حاتم.

١٧١ - م ٤- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري. لا بأس به. توفي سنة ست وخمسين ومائتين. يروي عن: ابن عيينة [حدث عنه مسلم والترمذي][٤].

١٧٢ - د س- عبد الله بن محمد بن يحيى، أبو محمد. عن: علي بن الحسن بن شقيق. في (كتاب الصيام).

١٧٣ - مد- عبد الله بن محمد، أبو أحمد الخشاب الرملي. حدث عنه في «المراسيل» [وعن علي بن سهل الرملي مقروناً كلاهما قال: ثنا الوليد بن مسلم][٥].

١٧٤ - دت ق- عبد الله بن معاوية بن موسى الجُمَحي. بصري يكنى أبا جعفر.

١٧٥ - د- عبدالله بن مخلد التميمي. حدث عنه، عن مكي بن إبراهيم، حديث المصرَّاة[٦] في (كتاب البيوع).

١٧٦ - م د ص- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي الهاشمي. ويعرف بالجعفي، يعرف بمُشكُدانة. ابن أخت حسين الجعفي. أبو عبد الرحمن. روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم وسئل عنه فقال: كوفي صدوق. روى عنه: مسلم بن الحجاج [وصاعقة، وبقي بن مخلد، والبخاري][٧].

١٧٧ - ع - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، واسم أبي الحجاج ميسرة، المقعد التميمي المِنقَري مولاهم، البصري. مات في سنة أربع وعشرين ومائتين. روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم وسئل عنه فقال: كان له قدر عند أهل العلم، صدوق متقن قوي الحديث. وسئل أبو زرعة عن أبي معمر فقال: كان حافظاً - يعني أنه كان متقناً -.

١٧٨ - م د ق - عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي. سمع منه: أبو زرعة، وأبو حاتم [وبقي بن

---

(١) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ١٨٤) وقال قبله: «وفي «مشايخ أبي داود» للغساني. (ش).

(٢) أذرم: مدينة محدثة بناها الحسن بن عمر التغلبي، وحفر لها نهراً، وعمّرها، ومنها إلى نصيبين، ذكره مغلطاي، ونقل كلام مصنفنا هنا، انظر «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ١٦٩). (ش).

(٣) وثقه أبو حاتم. (ابن الدباغ).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! . (ش).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! . (ش).

(٦) في الأصل: «المراة»!! (ش).

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! . (ش).

مخلد][١] وسئل عنه فقال: كوفي صدوق[٢].

١٧٩ - م د ت - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي، يكنى أبا محمد. روى عنه: مسلم بن الحجاج[٣]، وأبو عيسى الترمذي، وبقي من مخلد، إمام من أئمة الحديث.

١٨٠ - م د- عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي، يكنى أبا محمد. روى عن: معن بن عيسى [خرج له مسلم][٤].

١٨١ - دكن ق- عبد الله بن الجراح القهستاني،[أبو محمد. روى عن: مالك، وأحمد، وحماد بن زيد، وغيرهم. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة[٥]. وسئل أبو زرعة عن عبد الله بن الجراح القهستاني فقال: صدوق.

١٨٢ - ع - عبد الله بن سعيد بن حصين، أبو سعيد الأشج الكندي الكوفي. توفي بها في شهر ربيع (الأول) سنة ست وخمسين ومائتين.

١٨٣ - م سي- عبد الله بن مطيع البغدادي. عن: هشيم. حدث عنه في كتاب «الزهد»].

١٨٤ - د عس ق- عبد الله بن سالم المفلوج القزّاز، كوفي [حدث عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق][٦]. روى عنه: بقي بن مخلد [وأبو زرعة الرازي].

١٨٥ - . . . - عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي، أبو بكر الفراء. حدث عنه في كتاب «الزهد» عن صدقة بن عبد الله.

١٨٦ - د ق - عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي المقرىء، أحد الرواة لقراءة عبد الله بن عامر]. يكنى أبا عمرو. وتوفي في شوال سنة اثنتين[٧] وأربعين ومائتين. توفي وهو في السبعين. قال أبو زرعة الدمشقي: حدثني عبد الله بن أحمد بن ذكوان قال: ولدت سنة ثـــلاث وسبعين ومائة يوم عاشوراء [روى عنه أبو حاتم،

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ!. (ش).

(٢) قال أبو عبيدة: في هامش الأصل على جهة اليسار ما نصه: [- د - عبدالله بن عمرو الغزّي. عن أبي مسهر، عبدالأعلى بن مسهر].
قال أبو عبيدة: نسب هنا إلى جدّه. وفي هامش آخر على جهة اليمين محاذاة هذه الترجمة ما نصه: [خ د ت س - عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي، سكن مصر وأصله دمشقي، يكنى أبا محمد. خرج عنه البخاري في «صحيحه»، وروى عنه «موطأ مالك» وروى أبو داود عنه، وعن رجل عنه. وأما الغزي فهو عبدالله بن محمد بن عمرو، روى عنه أبو داود ونسبه إلى جده. وسيأتي التنبيه عليه في (محمد ابن عمرو) إن شاء الله. وأما عبدالله بن يوسف التنيسي فإنما روى أبو داود عن رجل عنه، ولم يلقه، مات بمصر قبل العشرين ومائتين، وإنما رحل أبو داود إلى مصر بعد هذا التاريخ بدهر طويل].

(٣) ذكرت جميع مرويات مسلم عنه مع مقارنتها بما في «مسنده» في (جداول خاصة) من كتابي «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح» (١/ ١٦٣-١٦٦)، فانظره، فإنه مفيد. (ش).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! وكلامه - المسبوق برمز (غ) - ما بعد المثبت هنا وهو قوله: «وروى عنه علي بن الحسين بن الجنيد». (ش).

(٥) وروى عنه النسائي ووثقه. (ابن الدباغ).

(٦) وعبيدة بن الأسود». (ابن الدباغ)، وجعل في المطبوع وهذا وما بين السعقوفتين (وفي الموطن الآتي) من كلام ابن الدباغ! وانظر -لزاماً- «الجرح والتعديل» (٥/ ٧٧، ٦١)، «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٣٧١) . (ش).

(٧) ثلاث. (ابن الدباغ).

وأبو زرعة، وابن وضاح، قال أبو حاتم: وهو صدوق][١].

١٨٧ - د ت ق - عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي، يكنى أبا عبد الرحمن. عن[٢]: سيار بن حاتم، وعبيدالله بن موسى، وزيد بن الحباب. حدث عنه: الترمذي، وغيره.

١٨٨ - خ م د ت س- عبد الله بن الصَّباح العطار الهاشمي البصري المِربَدي. حدث عنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو حاتم، وسئل عنه فقال: صالح.

١٨٩ - د- عبد الله بن قريش البخاري. حدث عن: نعيم بن حماد، في آخر «كتاب السنة»[٣].

من اسمه عبيد الله

١٩٠ -خ م د س - عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد القواريري، الجشمي مولاهم، البصري. سكن بغداد. وتوفي بها لثنتي عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين. كتب عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري. قال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن هارون الفلاس المخرمي الحافظ قال: قلت ليحيى بن معين، عن عبيد الله بن عمر القواريري، ومسدد. قال: ما منهما إلا صدوق. قلت: ميّز بينهما؟ قال: لا أميز.

١٩١ -خ م د س - عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن حسان بن نصر بن حسان، أبو عمرو العنبري، البصري. مات في ذي الحجة سنة سبع وثلاثين ومائتين. حدث عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، ومسلم بن الحجاج.

١٩٢ -خ د ت س - عبيد الله بن سعد بن إبراهيم[٤] بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، يكنى أبا الفضل. توفي يوم الجمعة مستهل ذي الحجة من سنة ستين ومائتين.

١٩٣ - د ت س- عبيد الله بن محمد بن حفص[٥] التيمي، ويعرف بابن عائشة، ويقال له: العيشي أيضاً. كان جواداً، فصيحاً شاعراً أيِّداً جميلاً. توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين. قال ابن الكلبي: عائشة التي يعرف بها هي جدته أم أبيه محمد بن حفص. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن عبيد الله ابن عائشة فقال: صدوق ثقة، روى عنه أحمد بن حنبل، وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث، وكان عنده رقائق، وفصاحة، وحسن خلق، وسخاء[٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٢) في الأصل: «بن»! وهو خطأ. (ش).

(٣) «كتاب الفتن» في بعض الروايات. (ابن الدباغ).

(٤) بعدها في الأصل: «ابن سعد بن إبراهيم» مكرراً. (ش).

(٥) ابن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله. (ابن الدباغ).
قال أبو عبيدة: عائشة التي ينسب إليها هي جدته أم أبيه محمد، وفي كتاب «الفصيح الثاني»: عائشي ولا يقال العيشي»، انظر «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٦١، ٦٢).

(٦) له أخبار كثيرة في «المستجاد من فعلات الأجواد» للتنوخي (الأرقام (٨، ٩٥، ١٣٢ - بتحقيقي) و «المستجاد» للدارقطني، وغير ذلك. (ش).

من اسمه عبد الرحمن

١٩٤ - خ د س ق- عبد الرحمن بن إبراهيم بن ميمون، أبو سعيد، المعروف بدُحَيم، ابن اليتيم الدمشقي، ولي القضاء بالشام، ثم ولي قضاء مصر، فخرج إليها فأدركه أجله بالرملة، سنة خمس وأربعين ومائتين، حدّث عنه البخاري، ومسلم، ومحمد بن وضاح، وبقي بن مخلد، قال أبو زرعة الدمشقي: حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم قال: ولدت سنة سبعين ومائة، قال أبو حاتم الرازي: كان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كلَّمني دحيم في حديث أهل طبرية، وقد كانوا أتوني يسألوني التحديث فأبيت عليهم، وقلت: بلدة يكون فيها مثل أبي سعيد، دحيم القاضي، أحدِّث أنا فيها؟ هذا غير جائز. فكلمني دحيم فقال: إن هذه بلدة نائية عن جادة الطريق، وقلّ من يقدم عليهم فيحدثهم. سئل أبي عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي فقال: ثقة.

١٩٥ - خ م د ق - عبدالرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب، أبو محمد العبدي النيسابوري، كتب عنه أبو حاتم، روى عنه: علي بن الحسين بن الجنيد، والبخاري، وكان صدوقاً ثقة.

١٩٦ - د- عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي. عن محمد بن مبارك الصوري، أبو زرعة الدمشقي النصري حدث عنه في «الفتن» قال ابن أبي حاتم: كان رفيق أبي، وكتب عنه، وكتبنا عنه، وكان صدوقاً ثقة. وقال: ثنا أبي قال: ذكر أحمد بن أبي الحواري أبا زرعة الدمشقي فقال: هو شيخ الشباب. وقال وسئل عنه أبي فقال: صدوق.

١٩٧ - د - عبدالرحمن بن حسين الهروي، عن: أبي عبدالرحمن بن عبدالله بن يزيد المقرىء.

١٩٨ - د س - عبدالرحمن بن خالد بن يزيد الرقِّي القطان، أبو بكر كان ينزل بالرقة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين [روى عنه النسائي][1].

١٩٩ - د س - عبدالرحمن بن عبيدالله الحلبي، يعرف بابن عبيد، نسبه ابن أبي حاتم فقال: عبدالرحمن بن عبيدالله بن حكيم الأسدي الحلبي، أبو محمد، المعروف بابن أخي الإمام، روى عنه أبو حاتم، وسئل عنه فقال: صدوق [والنسائي، وقال: لا بأس به][2]، روى عنه بقي بن مخلد.

٢٠٠ - خ د س- عبدالرحمن بن المبارك، أبو بكر العيشي البصري، ثقة، حدّث عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وسئل عنه فقال: ثقة.

٢٠١ - د- عبدالرحمن بن مقاتل[3]، خال القعنبي.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٣) يكنى أبا سهل التَّسْتُري سكن البصرة، سمع منه أبو حاتم وقال: صدوق (ابن الدباغ).
قال أبو عبيدة: في هامش الأصل ترجمة مستقلة، هذا نصها:
[د س - عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي. مولى بني هاشم، يكنى أبا القاسم.
سمع منه أبو حاتم بطرسوس، وقال فيه: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به].
قلت: ولم ينقل مغلطاي - كعادته - كلام الجياني في كتابه هذا، ولذا لم أضعها في صلب الكتاب، ولم يظهر قبل هذه الترجمة شيء بسبب نقص في التصوير، ولذا لم يتبين لي هل هي من «حاشية ابن الدباغ» أم لا، بينما هي منه في المطبوع! (ش).

من اسمه عبدالملك

٢٠٢ - م د س- عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري، حدّث عنه مسلم.

٢٠٣ - د - عبد الملك بن حبيب المصيصي، أبو مروان، [البزّاز، صاحب أبي إسحاق الفزاري، وعبد الله بن المبارك][١] حدّث عنه ابن وضاح.

٢٠٤ . . . . - عبدالملك بن مروان الأهوازي، سكن الرقة وهو والد أبي الحسين الرقي، يكنى أبا بشر، توفي في جمادى الأولى سنة ست وخمسين ومائتين[٢].

من اسمه عبدالعزيز

٢٠٥ - د س - عبدالعزيز بن يحيى بن يوسف بن الأصبغ الحراني، مولى بني البكاء، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وسئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق[٣]. وقد حدّث أبو داود عن محمد ابن يحيى النهلي وغيره[٤] عنه.

٢٠٦ - د -عبدالعزيز بن السري الناقط[٥].

من اسمه عبدالسلام

٢٠٧ - خ د - عبدالسلام بن مُطَهَّر بن حسام بن مِصَك، أبو ظَفَر الأزدي البصري، مات في رجب سنة أربع وعشرين ومائتين، حدّث عنه: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وسئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق.

٢٠٨ - مق د - عبدالسلام بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الوابصي القاضي. مات بالرقة سنة سبع وأربعين ومائتين، ولي قضاء الجانب الشرقي ببغداد للمتوكل، حدّث عنه مسلم بن الحجاج.

٢٠٩ - د س - عبدالسلام بن عَتيق الدمشقي، ثقة.

من اسمه عبدالوهاب

٢١٠ - د ت س - عبدالوهاب بن الحكم الحرار، بالراء، لابن حزم، وعند غيره بزائين، الوراق البغدادي. هكذا نسبه الترمذي، وقال: عبدالوهاب بن الحكم. ويقال: ابن عبدالحكم، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد.

٢١١ - د س - عبدالوهاب بن نجدة الحَوْطي رَقّي وقد حدث عنه ابن أبي خيثمة.

٢١٢ - د - عبدالوهاب بن عبدالرحيم الأشجعي الدمشقي، وقال في موضع آخر: الجَوْبري.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ!. (ش).

(٢) يروي عن: أبي عامر العقدي، وأبي داود الطيالسي. (ابن الدباغ).

(٣) في هامش الأصل: «وبقي بن مخلد».
قال أبو عبيدة: استدرك ابن الدباغ هنا ترجمة زائدة، فقال: - ص ق- [عبد العزيز بن الخطاب، عن حبان بن علي في «المراسيل»].

(٤) في هامش الأصل: وعمر بن الخطاب السجستاني، والحسن بن علي الخلال». (ش).

(٥) عن: بشر بن منصور (باب في خرص العنب). (ابن الدباغ).

من اسمه عبدالحميد

٢١٣ - مد كن - عبدالحميد بن بكار البيروتي، عن الوليد بن مسلم، حدّث عنه في كتاب «المراسيل»[١].

٢١٤ - م د ق - عبدالحميد بن بيان السكري الواسطي، ثقة، توفِّي سنة أربعين ومائتين، أبوه بيان بن زكريا بن خالد بن أسلم، سمع أبا هاشم الرماني، يكنى أبا عيسى.

أفراد في العبادلة

٢١٥ - خ م د س - عبد الأعلى بن حماد بن نصر، أبو يحيى النَّرْسي، مولى باهلة بصري مات بالبصرة في جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين ومائتين، قال أبو محمد بن أبي حاتم: روى عنه أبي، وأبو زرعة، وسئل عنه أبي فقال: بصري ثقة، يقال النرسي لقب لجدِّهم، لقبته النبط، وكان يسمى نصراً فقالوا: نرس.

٢١٦ - د س - عبدالرحيم بن مطرِّف، أبو سفيان الرؤاسي السَّرُوجي، ابن عم وكيع بن الجراح. كان ينزل سروج قرية من قرى الجزيرة. مات بالثغر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، سنة الفداء، قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة، وسألت أبي عن عبدالرحيم بن مطرف فقال: ثقة. ثنا عنه أحمد بن أبي الحواري، وكان من خيار مشايخنا.

٢١٧ - د - عبدالواحد بن غِيَاث، أبو بحر المِرْبَدِي الصَّيْرَفي، روى عنه أبو زرعة، وآخر من حدث عنه أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، توفي بالبصرة في شوال، أو في ذي القعدة، سنة أربعين ومائتين.

٢١٨ - د - عبدالغني بن أبي عقيل، واسم أبي عقيل المصري رفاعة بن عبدالملك اللَّخْمِي، يكنى أبا جعفر، صاحب الفرائض. توفي في مصر يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ومولده سنة اثنتين وستين ومائة.

من اسمه عبدة

٢١٩ - خ ٤ - عبدة بن عبدالله بن عبدة، أبو سهل الصفار الخزاعي البصري، توفي بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين.

٢٢٠ - د - عبدة بن سليمان المروزي.

من اسمه عبيد

٢٢١ - د - عبيد بن أبي الوزير. قال: ثنا مبشر الحلبي في (كتاب الصلاة).

٢٢٢ - د - عبيد بن هشام الحلبي، أبو نعيم، عن سفيان بن عيينة.

من اسمه عمر[٢]

٢٢٣ - د - عمر بن الخطاب، أبو حفص السجستاني[٣].

٢٢٤ - د - عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن مالك الوُصَابي، روى عن بقية، ومحمد بن حمير، قال

---

(١) وقال ابن أبي حاتم: إنه دمشقي نزل بيروت. روى عنه أبو زرعة الرازي. (ابن الدباغ).

(٢) في الأصل: «عمير»!! (ش).

(٣) روى عنه البزار ووثقه هو وغيره. (ابن الدباغ).

أبو محمد: سمع منه أبي بحمص في الرحلة الثانية.

٢٢٥- مد - عمر بن هشام القبطي[١]، حدّث عنه في «المراسيل»[٢].

٢٢٦- د - عمر بن الحسن بن إبراهيم، حدّث عنه في (باب السجود)، عن أبي المطرف بن أبي الوزير، من رواية ابن داسة.

٢٢٧ - د - عمر بن يزيد، أبو حفص السَّيّاري[٣]، عن عباد بن العوام، حدّث عنه في (كتاب البيوع)[٤].

من اسمه عمرو

٢٢٨ - خ م د س - عمرو بن محمد بن بكير بن سابور، أبو عثمان الناقد البغدادي، سكن الرقة[٥]، مات لأربع أو لست خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، قال أبو محمد: سئل أبي عن عمرو بن محمد الناقد فقال: ثقة أمين صدوق.

٢٢٩ - م د س ق - عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو السَّرحي، من ولد عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح العامري.

٢٣٠ - د س ق - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثقة، مات في نحو سبعين ومائتين، وقال أبو العباس السراج: مات في الخمسين والمائتين، وقال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة[٦]. وسئل أبو زرعة عنه فقال: كان أحفظ من محمد بن المصطفى، أحبهما إلي. سئل أبي عن عمرو بن عثمان الحمصي فقال: صدوق.

٢٣١ -ع - عمرو بن علي بن بَحر بن كَنيز، أبو حفص الفلاس الباهلي، ثقة حافظ. مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين، قال أبو محمد بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن علي. قال: وسمعت أبي يقول: كان عمرو بن علي أوثق من علي بن المديني.

---

(١) في هامش الأصل: «في بعض النسخ من «المراسيل»: «القبطي»، ولعله تصحيف من اللقيطي، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٢) في هامش الأصل: «في (باب المدبر)، وفي (باب الخمس)» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) في هامش الأصل: «وهو أبو حفص الصفار. حدث [عنه] صاعقة، وأحمد بن الوليد بن أبان. قال صاعقة: أبو حفص الصفار [صدوق]. وروى عنه بقي بن مخلد، وذكر أنه لقيه». وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٤) قال أبو عبيدة: استدرك ابن الدباغ هنا ترجمة فقال ما نصه: [قال ابن أبي حاتم: عُمر بن هشام النسوي، أبو حفص، صاحب مظالم الري. روى عن: الفضل بن موسى، ومعاذ بن خالد بن شقيق، وفضالة بن إبراهيم. سمع منه أبي بالري. وروى عنه النسائي].
قال أبو عبيدة: هو من شيوخ ابن ماجه، ولا يعرف لأبي داود ولا للنسائي رواية عنه، ثم وجدت مغلطاي ينقل في ترجمة عمر بن هشام القبطي أو اللقيطي عن ابن المواق في كلامه على كتاب «الوهم والإيهام»: ابن هشام من مشايخ أبي داود المجهولين، ولا أعلم حدث عنه غير...، وقد ظنه بعض المؤلفين صاحب مظالم الري، وليس هو، والله تعالى أعلم» انظر «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢٣). (ش).

(٥) كذا قال ابن أبي حاتم، وقال أبو نصر: بغدادي سكنها. (ابن الدباغ).

(٦) وبقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح. (ابن الدباغ).

٢٣٢ - . . . - عمرو بن عمرو العبدي البصري، عن سفيان بن عيينة، حدّث عنه في (كتاب ما ابتدىء به رسول الله ﷺ من الوحي).

٢٣٣ - خ د - عمرو بن مرزوق، أبو عثمان مولى باهلة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين [قال أبو محمد ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل، وقلت له: إن علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق؟ فقال: عمرو بن مرزوق رجل صالح، لا أدري ما يقول علي، سمعت أبا زرعة يقول: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: عفان كان يرضى عمرو بن مرزوق، ومن كان يرضى عفان؟! وسمعت أبا زرعة يقول: سمعت سليمان ابن حرب - وذكر عمرو بن مرزوق- فقال: جاء بما ليس عندهم فحسدوه. وسألت أبي عن عمرو بن مرزوق فقال: كان ثقة من العباد، ولم نجد أحداً من أصحاب شعبة كتبنا عنه كان أحسن حديثاً منه][1].

٢٣٤- ع - عمرو بن عون بن أوس، أبو عثمان [السلمي البزار، ويقال: مولى بني العجفاء][2] الواسطي، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، أو نحوها، قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة، ومحمد بن مسلم بن وارة، سئل أبي عن عمرو بن عون فقال: ثقة حجة كان يحفظ حديثه. حدثنا عباس الدوري قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: كان عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيراً. سمعت أبا زرعة يقول: قلَّ من رأيت أثبت من عمرو بن عون، حدّث عنه البخاري.

٢٣٥ - د - عمرو بن قُسَيط الرقي عن عبيدالله بن عمرو الرقي في (الحدود)[3].

٢٣٦ - مد - عمرو بن حُباب البصري الصباغ، كان بالمِربَد قال أبو داود: كتبت عنه بالأهواز، حدّث عنه في «المراسيل»[4].

من اسمه عثمان

٢٣٧ - خ م د س ق - عثمان بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، يكنى أبا الحسن، مات يوم الأحد لسبع بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة. وسئل أبي عن عثمان بن أبي شيبة فقال: أكبر من أبي بكر، إلا أن أبا بكر صنف ولم يصنف عثمان. قال أبي: وهو صدوق.

٢٣٨ - خ س ق - عثمان بن صالح بن صفوان، أبو يحيى السهمي المصري، والد يحيى [السهمي، قال أبو محمد: روى عنه سعد بن أسد، وأبي. سمعت أبي يقول: كان عثمان بن صالح شيخاً، صالحاً سليماً، فقيل له: كان يلقن؟ قال: لا. والسهمي ليس من شيوخه فإنه مات سنة تسع عشرة ومئتين، قبل [دخول] أبي داود مصر بدهر

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! مع أن فوقه: «أصل». (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) روى عنه أبو زرعة. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن قُسيط فقال: هو دون عمرو بن عثمان. خرج إلى أرمينية، فلما قدم كان قد توفي عبد الله بن جعفر الرقي، فبعث إلى أهل بيت عندهم، فأخذ منهم كتب عبيد الله بن عمرو. قال أبو أحمد الحاكم: أبو علي عمرو بن قسيط بن جرير السلمي مولاهم الجزري. كناه لي أبو علي محمد بن سعيد الحراني بالرقة .(ابن الدباغ).

(٤) عن: عبد الله بن الحارث المخزومي. وقال الدارقطني: [بصري، يحدث عن عبد الملك بن هارون بن عنترة] وقال عبد الغني بن سعيد: روى عنه تمام وغيره. (ابن الدباغ).

طويل][(١)] هو كاتب ابن لهيعة، حدّث عنه البخاري.

٢٣٩ - د - عثمان بن محمد الأنماطي البصري، [ذكر ابن أبي حاتم عثمان بن محمد بن سعيد الأنماطي، أبو عمرو البصري. روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد. حافظ حديث مالك][(٢)].

٢٤٠ - د - عثمان بن صالح البغدادي[(٣)] حدّث عن: أبي عامر العقدي [ويروى [عن]: عبد الله بن بكر السهمي، وعثمان بن عمرو بن فارس. روى عنه: أبو العباس الثقفي][(٤)].

من اسمه علي

٢٤١ - خ د ت س فق - علي بن عبدالله بن جعفر بن نَجيح، أبو الحسن، يقال له: ابن المديني. مولى السعديين. مات بالعسكر يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان أصله بالمدينة، روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة. ثم ترك أبو زرعة الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنة، وكان أبو حاتم يروي عنه لنزوعه عما كان منه. قال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن علي بن المديني فقال: لا يرتاب في صدقه. وسمعت أبي يقول: كان علي بن المديني عَلَماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه إنما يكنيه أبو الحسن تبجيلاً له، وما سمعت أحمد سماه قط.

٢٤٢ - خ د - علي بن الجعد بن عبيد، أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي، مات ببغداد آخر رجب سنة ثلاثين ومائتين، قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة. كتب عنه أبي في الرحلة الأولى سنة أربع عشرة ومائتين، وسألته عنه فقال: كان متقناً صدوقاً، لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغير سوى قبيصة بن عقبة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه. سألت أبا زرعة عن علي بن الجعد فقال: صدوق في الحديث.

٢٤٣ - م د ت س - علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي، أبو الحسن الجهضمي البصري، عن وهب [بن] جرير، وسليمان بن حرب. مات في شعبان سنة خمسين ومائتين، قاله البخاري. وروى عنه مسلم بن الحجاج.

٢٤٤ - د س - علي بن الحسين الدرهمي البصري، وهو ابن الحسين بن مطر، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين في جمادى الآخرة، ثقة، روى عنه: أبو حاتم، وسئل عنه فقال: صدوق.

٢٤٥ - د ق - . علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر بن إشكاب، أبو الحسن العامري البغدادي، نسائي الأصل، سكن بغداد. وكان ثقة، وكان أكبر من أخيه محمد بن الحسين . توفي سنة إحدى وستين ومائتين. وفي هذه السنة توفي أخوه محمد. وقد حدّث البخاري في «الصحيح» عن [أخيه] محمد، سئل أبو حاتم عن علي بن الحسين بن الحر فقال: صدوق، وكتب عنه.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

(٣) أبو القاسم. (ابن الدباغ).

(٤) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

٢٤٦ - د -   علي بن الحسين الرَّقي[١].

٢٤٧ - خ د س -   علي بن مسلم بن سعيد، أبو الحسن الطوسي، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ثلاث وخمسين ومائتين. كتب عنه: يحيى بن معين، وأبو بكر الأثرم[٢].

٢٤٨ - د ت -   علي[٣] بن مسلم بن حاتم. يروي عن: عبدالرحمن بن مهدي.

٢٤٩ - س-   علي بن أبي المَضَاء. عن: خلف بن تميم. حدث عنه في كتاب «الزهد».

٢٥٠ - د-   علي بن الحسن الدَّارَابِجِردي[٤].

٢٥١ - خت د ت -   علي بن بحر بن بَرِّي القطان [الخوزي البغدادي، سكنها][٥]. قال أبو محمد: روى عنه أحمد بن سنان، وأبي، وأبو زرعة، وسألت أبي عنه فقال: هو ثقة عندي.

من اسمه عيسى

٢٥٢- د س ق-   عيسى بن محمد، أبو عمير[٦] بن النحاس الرملي. توفي سنة خمسين ومائتين. قال أبو محمد: روى عنه أبي، وسمعته يقول: حدثنا أبو عمير الرملي، وكان ثقة رِضى. روى عنه أبو زرعة. وسمعت أبي يقول: كان أبو عمير الرملي من عباد المسلمين. كان يطلب العلم، ويختلف إلى الوليد، وضمرة[٧]، وعلى ظهره خُريقة.

٢٥٣ - م د س ق-   عيسى[٨] بن حماد، زُغْبة، المصري، يكنى أبا موسى. وروى عن الليث بن سعد. روى

---

(١) عن عبد الله بن جعفر الرقي. (ابن الدباغ).

(٢) في هامش الأصل: من شيوخ البخاري في «صحيحه» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «إنما هو مسلم بن حاتم، وقد ذكره في حرف الميم على الصواب» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٤) في أسفل الصفحة بحذاء هذه الترجمة ما نصه: «علي بن الحسن النيسابوري، روى [عنه] في كتاب «المراسيل» في أخر باب [في جامع الصدقة]» عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي، وقال: .... أبو الحسن، علي بن الحسن بن أبي عيسى... سمع: عبد الله ابن الوليد العدني... وسمع منه: مسلم بن الحجاج.
قال أبو عبيدة: وفي أعلى الصفحة ترجمة مستقلة زائدة، هذا نص ما فيها:
[د سي- علي بن سهل الرملي، عن الوليد في (باب من ترك القراءة في صلاته والقراءة بفاتحة الكتاب)، وعن زيد بن أبي الزرقاء في (باب المساقاة) من (كتاب البيوع)، وفي (باب ما يقول إذا أصبح) من (كتاب الأدب)، مقروناً بعمرو بن عثمان الحمصي، ومؤمل بن الفضل الحراني، ومحمد بن المصَفَّى الحمصي. وفي (التيمم) أيضاً. كتب عنه أبو حاتم في الرحلة الثانية، وقال: صدوق. وروى عنه النسائي ووثقه، وقال: إنه نسائي سكن الرملة]. انتهى.
قال أبو عبيدة: وجعله في المطبوع مع الهامش الأول من كلام ابن الدباغ! وانظر للمترجم هنا: «ثقات ابن حبان» (٨/ ٤٧٥)، «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٩)، «المعجم المشتمل» (رقم ٦٣٤)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٥٤)، «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٣٢٨). (ش).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٦) أبو عمير هكذا كناه أبو داود، من رواية حميد بن ثوابة؛ عن عيسى الرملي عنه، وكناه أبو بشر الدولابي بأبي موسى، وروى [عنه]. (ابن الدباغ).

(٧) في هامش الأصل ما نصه: «هو ضمرة بن ربيعة. حدث عنه في (كتاب الأشربة)»، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٨) في هامش الأصل ما نصه: «عيسى بن حماد بن مسلم بن عبدالله، مولى بني سعد، من تجيب. توفي في ذي الحجة [سنة] ثمان =

عنه أبو حاتم، وقال فيه: كان ثقة رِضى. حدث عنه مسلم [وروى عنه بقي بن مخلد وابن وضاح][١].

٢٥٤ - د - عيسى بن شاذان[٢]، يروي عن: عياش الرقام. ذكره ابن داسة. قال أبو داود: ما رأيت أحمد يمدح إنساناً قط؛ إلا عيسى بن شاذان، سمعت أحمد بن حنبل يقول: عيسى بن شاذان كيّس.

٢٥٥ - د - عيسى بن إبراهيم البِرَكي، أبو عمرو البصري. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة[٣].

٢٥٦ - د س- عيسى بن إبراهيم بن مَثْرود الغافقي، يكنى أبا موسى. توفي بمصر سنة إحدى وستين ومائتين[٤].

٢٥٧ - د س- عيسى بن أبي عيسى السَّليحي. حمصي. عن أبي المغيرة، عبد القدوس بن الحجاج[٥]. حدث عنه في (كتاب الأدب) [(باب الغيبة) منه][٦].

من اسمه عباس

٢٥٨- خت م ٤- العباس بن عبد العظيم العنبري. هو ابن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة بن أبي أسد. روى شعبة عن جده توبة العنبري. مات سنة ست وأربعين ومائتين. يكنى أبا الفضل، بصري.

٢٥٩- د- عباس بن الفرج الرِّياشي، [البصري. صاحب لغة، وأدب. روى عن: أبي عبيدة بن سيار الهاشمي مولاهم، معمر بن المثنى، والأصمعي، وأبي زيد النحوي، وأشهل بن حاتم. أخذ عنه أبو داود، وذكره في (أسنان الإبل) وفي (كتاب الزكاة) و(الديات)][٧].

٢٦٠ - د س- العباس بن الوليد بن مَزْيد البيروتي. من أرض الشام. كان يفتي برأي الأوزاعي، هو وأبوه. وكان ثقة مأموناً فقيهاً. مات سنة خمس وستين ومائتين. قال أبو محمد: روى عنه أبو زرعة، وسمعت منه، وهو صدوق ثقة[٨].

= وأربعين ومئتين» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٢) اللؤلؤي. (ابن الدباغ).

(٣) وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي. (ابن الدباغ).

(٤) وروى عنه غير واحد منهم النسائي، وقال: لا بأس به. (ابن الدباغ).

(٥) وأبي عبدالرحمن . . . .

(٦) قال أبو عبيدة: ما بين المعقوفتين من هامش الأصل على يمين الصفحة من أسفل، وفي أعلاها من جهة اليسار ما نصه:

[د س ق - عيسى بن يونس الرّملي الفاخوري، حدث عنه في (كتاب الصلاة) و «كتاب الزهد». سمع منه: أبو حاتم الرازي، وسئل عنه فقال: صدوق].

قال أبو عبيدة: رواية أبي داود عنه في «الزهد» (رقم ٧٣، ٤٩٦)، وقال ابن حجر في «التهذيب» (٨/ ٢٣٦): «لم يصح أن أبا داود روى له» أي: في «السنن». وهذه (الترجمة) بتمامها، مع ما بين المعقوفتين الذي وضعناه في الصلب جعل في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

(٨) في هامش الأصل - وقبله حرف (س)- ما نصه: «خرج عنه أبو داود في باب العلم حديث أبي شاه. روى عنه النسائي ووثقه». وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

من اسمه عياش

٢٦١ - خ د س - عياش بن الوليد الرقام، أبو الوليد البصري روى [عنه]: أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري(١). سألت أبي عنه فقال: من الثقات.

٢٦٢ - د - عياش بن الأزرق، عن عبدالله بن وهب.

أفراد العين

٢٦٣ - م د س - عاصم بن النضر التيمي الأحول صاحب معتمر، روى عنه مسلم بن الحجاج [وموسى بن إسحاق الأنصاري](٢).

٢٦٤ - س ق - عمار بن خالد الواسطي التمار. قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وكان ثقة صدوقاً، عن محمد بن يزيد في «الزهد».

٢٦٥ - خ م د س - عباد بن موسى الخُتّلي الأبناوي، مات سنة ثلاثين ومائتين. حدث البخاري عن رجل عنه.

٢٦٦ - م د ت ق - عقبة بن مكرم العمي البصري(٣)، عن وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، وأبي قتيبة، وغيرهم، روى عنه [أبو حاتم] وأبو زرعة، ومسلم بن الحجاج.

باب الغين

٢٦٧ - مد - غسان بن المفضل، أو الفضل عن ابن المبارك، أشك فيه، فإن [كان](٤) ابن المفضل، فهو الغلابي، وإن كان ابن الفضل فهو أبو عمرو السجستاني، نزيل مكة، وقد كتب عنه أبو زرعة، ذكرهما جميعاً أبو محمد بن أبي حاتم في «كتابه» حدّث عنه في «المراسيل».

باب الفاء

٢٦٨ - خ م د ت س - فضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، من أهل بغداد، توفي ببغداد سنة ثمان وخمسين ومائتين، (ثقة). [روى عنه: أبو حاتم، وقال: صدوق، ومسلم بن الحجاج، والإمام محمد بن إسماعيل.

٢٦٩ - خت م د س - فُضَيل بن الحسين، أبو كامل الجَحْدَري البصري. [روى عنه] : أبو زرعة ، ومسلم ابن الحجاج.

٢٧٠ - فضيل بن عبدالوهاب السكري الكوفي، سكن بغداد، سئل عنه أبوحاتم فقال: بغدادي ثقة، روى عنه: أبو حاتم، والحسن بن علي الحلواني، وأبو بكر بن أبي عتاب الأعين(٥).

---

(١) وروى أبو داود عن عيسى بن شاذان عنه في (كتاب الصلاة). (ابن الدباغ).

(٢) قال أبو عبيدة: استدرك ابن الدباغ هنا ترجمة هذا نصها: [خ د - عمران بن ميسرة المنقري البصري، أبو الحسن. من شيوخ البخاري في «صحيحه». روى عنه: الرازيان]. وجعل في المطبوع ما بين المعقوفتين من كلام ابن الدباغ أيضاً! (ش).

(٣) أثبتها الناسخ في الأصل: «الكوفي» وصححها في الهامش إلى «البصري». (ش).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في الأصل: «فيه أن»! (ش).

(٥) في هامش الأصل: «وروى عنه أبو داود مقروناً بمسدد، عن حماد بن زيد».

قال أبو عبيدة: استدرك ابن الدباغ هنا ترجمة، واستدرك عليه عالم رمز له بحرف (ز)، وهذا نص ما في الهامش: =

حرف القاف

٢٧١ - ع - قتيبة بن سعيد بن جَميل بن طَرِيف بن عبدالله الثقفي، أبو رجاء البغلاني. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. قال أبو محمد: سمعت أبي يقول: حضرت قتيبة بن سعيد ببغداد وقد جاءه أحمد بن حنبل فسأله عن أحاديث فحدثه بها، ثم جاءه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير بالكوفة ليلة، وحضرت معهما فلم يزالا ينتخبان عليه، وأنتخب معهما إلى الصبح، سئل أبي [عنه] فقال: ثقة][1].

٢٧٢ - م د ت - قطن بن نُسَير الذراع الغُبَرِي، يكنى أبا عباد، حدّث عنه مسلم بن الحجاج، سئل أبو زرعة عنه، فحمل عليه، وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، مما أنكر عليه.

٢٧٣ - مد - القاسم بن عيسى، عن حجاج، حدّث عنه في «المراسيل».

٢٧٤ - د - القاسم بن أحمد البغدادي. عن أبي عامر العقدي، حدّث عنه في (الملاحم).

٢٧٥ - س- [القاسم بن عبدالوهاب[2]، المقيم بصور، ابن أخت[3] حسن بن موسى الأشيب. [عن بقية، حدّث عنه في «الزهد» في آخر (باب الوتر)][4].

حرف الكاف

٢٧٦ - د س ق - كثير بن عبيد بن نمير المذحجي[5] الحمصي الحذاء، أبو الحسن. لا بأس به. روى عن: بقية، ومحمد بن حرب الأبرش، روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة[6]، وسئل أبو حاتم عنه فقال: كان ثقة.

حرف الميم

من اسمه محمد واسم أبيه على الألف

٢٧٧ - د- محمد بن إبراهيم[7] الأسباطي الكوفي[8] الضرير، نزيل مصر، أبو جعفر، قال أبو داود: غرق في

= [خ ق - الفضل بن يعقوب الرُّخاميّ، أبو العباس من شيوخ [البخاري].
(ز) هذا وهم، إنما روى عن: - د ق - الفضل بن يعقوب الجزري. عن: [عبدالأعلى بن عبدالأعلى] في (البيوع)، وعن سفيان بن عيينة في (الحج)، ولم يدركهما الرخامي]، وجعل في المطبوع الكلام السابق في أول الهامش مع استدراك (ز). من كلام ابن الدباغ! (ش).

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وأمامه «صح» وفيه بعده أيضاً: «ذكر أبو أحمد ابن عدي الحافظ [أن] اسمه يحيى، وقتيبة لقب» وجعل هذا الأخير في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٢) في الأصل: «عبدالملك»! والتصويب من كتب الرجال، انظر «المعجم المشتمل» (رقم٧٣١)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٩٥). (ش).

(٣) في الأصل: «أخي» وهو خطأ. (ش).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

(٥) في هامش الأصل: «هكذا نسبه بقي بن مخلد، وكذا كناه ابن وضاح»! وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٦) في هامس الأصل: «روى عنه بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح. وقال فيه ابن أبي حاتم: كثير بن عبيد بن نمير المقرىء»! وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٧) ابن سليمان الكندي. (ابن الدباغ).

(٨) البزار. (ابن الدباغ).

البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره. عن عبدالرحيم بن سليمان. روى عنه أبو حاتم الرازي وقال: هو صدوق. ثم قال أبو داود: الأسباطي كان بمصر، وأصله كوفي. روى عنه في (كتاب الإمارة).

٢٧٨ - د ت س - محمد بن إبراهيم بن صُدْران، يكنى أبا جعفر المؤذن بصري. حدّث عنه النسائي، يروي عن: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والمعتمر بن سليمان.

٢٧٩ - مد - محمد بن إبراهيم البزاز، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، يروي عن زيد بن الحباب.

٢٨٠ - خ د - محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينة واسمه يحيى مولى بني هاشم، البصري، يكنى أبا جعفر. مات بالبصرة سنة ثلاثين ومائتين[١].

٢٨١ - د - محمد بن إسماعيل[٢] عن يحيى بن سعيد.

٢٨٢ - م ٤ -محمد بن إسحاق الصَّغَاني[٣]، حدّث عن أبي بدر شجاع بن الوليد.

٢٨٣ - م د - محمد بن إسحاق المسيبي، أبو عبدالله مخزومي. وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيب، سكن بغداد، وكان أصله من المدينة. روى عنه: بقي بن مخلد[٤]، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين.

٢٨٤ - م د - محمد بن أحمد بن أبي خلف، أبو عبدالله، روى عنه مسلم بن الحجاج. مات ببغداد سنة ست وثلاثين ومائتين. ووقع في (كتاب اللعان) - في بعض النسخ- : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف، عن سفيان بن عيينة. وأراه وهماً. وفي كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: ثنا ابن أبي خلف - لم يسمه - ثنا سفيان بن عيينة.

٢٨٥ - د - محمد بن محمد القرشي.

٢٨٦ - د س - محمد بن أحمد[٥] بن سليمان، عن ابن المبارك.

٢٨٧ - خ ٤ - محمد بن أبان البلخي، أبو بكر، مستملي وكيع توفي سنة أربع وأربعين ومائتين.

٢٨٨ - خ د س فق - محمد بن إدريس [بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي][٦] الرازي، أبو حاتم. حدّث

---

(١) حدث البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي غالب، عنه، وقال: كان قدم بغداد فذهب إلى الثغر فمات ثمة. روى عنه الرازيان، وقال فيه أبو حاتم: كان غزاء ثقة. (ابن الدباغ).

(٢) هو ابن أبي سمينة. (ابن الدباغ).

(٣) في الأصل: «المسيبي الصنعاني»! وصوابه المثبت مع حذف الكلمة الأولى وهي مثبتة في الترجمة التي بعدها. (ش).

(٤) ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو إسحاق الحربي، [وعبد الله بن] أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وموسى بن إسحاق [الأنصاري]، وغيرهم، وثقه صالح بن محمد البغدادي، وإبراهيم بن إسحاق (في الأصل : صالح!) الصواف، وعبد الباقي بن قانع. (ابن الدباغ).
قال أبو عبيدة: وما بين المعقوفتين غير ظاهر في تصوير المخطوط.

(٥) في هامش الأصل: . . . . (فراغ غير ظاهر في التصوير) وبعده: «من مصنفات أبي داود، ولا غيرها. ولعله محمد بن سليمان (لُوين) فإن النسائي روى عنه، عن ابن المبارك. ويكون (أحمد) زيادة في نسبه وقعت وهماً من بعض النقلة. والله أعلم» وجعل المذكور في المطبوع من كلام ابن الدباغ. وعادته وضع رمز (غ) أول الكلام، وهو غير ظاهر هنا ولكنه محتمل! (ش).

(٦) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

عنه[١]: في (كتاب الزكاة)، عن عمرو بن الربيع بن طارق.

٢٨٩ - د س - محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، أبو جعفر عن: ابن أبي زائدة، وروى عن يحيى بن آدم، لا بأس به، خرّج له أبو داود والنسائي. توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين.

٢٩٠ - ع - محمد بن بشار بن عثمان العبدي، يعرف ببُندار، يكنى أبا بكر، سكن البصرة، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين. وقيل: إنه توفي سنة تسع وأربعين ومائتين. ثقة مشهور.

٢٩١ - م د - محمد بن بكار بن الريان الرصافي، يكنى أبا عبدالله. حدث عنه: مسلم[٢] بن الحجاج. مات ببغداد سنة ثمان وثلاثين ومائتين. روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم.

٢٩٢ - م د س - محمد بن جعفر بن زياد أبو عمران[٣] عن إبراهيم بن سعد.

٢٩٣ - د س - محمد بن حاتم الجَرْجَرائي، لقبه حِبّي، حدّث عنه أبو داود في (باب الغسل يوم الجمعة). وغير موضع. وقد حدّث عن الحسن بن يحيى عنه في (طهر النفساء). ذكره أبو داود بفضل وخير. وذكر أن علي بن المديني روى عنه[٤].

---

(١) في هامش الأصل- وقبله حرف (ش) - ما نصه:
أبو نصر الكلاباذي: خرج البخاري - يعني في «صحيحه»- عن أبي حاتم، عن يحيى بن صالح الوحاظي. قال ذلك عن أبي سعيد السرخسي. وقال ابنه عبد الرحمن: روى عن أبي عبدة بن سليمان المروزي، ومحمد بن عوف، وأحمد بن منصور الرمادي، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، وموسى بن إسحاق القاضي.
وقال أبو أحمد الحاكم: روى عنه محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، والربيع بن سليمان المرادي. وقال الخطيب: روى عنه: يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المصريان وهما أكبر سناً منه، وأقدم منه سماعاً.
وقال محمد بن الحسين بن مكرم: سمعت حجاج بن الشاعر، وذكرت له أبا زرعة، وأبا حاتم، وابن وارة، وأبا جعفر الدارمي، فقال: ما بالمشرق أنبل منهم.
وقال ابن أبي حاتم، سمعت أبي يقول: جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث خطأ وعللها، وخطأ الشيوخ. فقال لي: يا أبا حاتم قل من يعلم هذا العلم، ما أعز هذا! إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل ما تجد من يحسن هذا. وربما أشك في شيء، أو يتخالجني شيء في حديث، فإلى أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه. قال أبي: وكذلك كان أمري. قال الخطيب، قال لنا هبة الله بن الحسن الطبري: كان أبو حاتم الرازي إماماً عالماً بالحديث حافظاً له متقناً متثبتاً. مات سنة سبع وسبعين ومائتين». وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٢) في الأصل: «محمد»! وهو خطأ. (ش).

(٣) الوركاني، خراساني، سكن بغداد. روى عنه: أبو زرعة الرازي، وموسى بن إسحاق الأنصاري. قال أبو زرعة: كان صدوقاً وكان جار أحمد بن حنبل وكان يرضاه. (ابن الدباغ).

(٤) قال أبو داود: كان من الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كان صدوقاً. (ابن الدباغ).
قال أبو عبيدة: في هامش الأصل هنا ترجمتان، هذا نصهما:
[م د - محمد بن بكار بن الزبير العيشي الصيرفي البصري. روى عنه أبو داود عن مروان بن معاوية. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وروى عنه البخاري أيضاً فيما قيل.
خ د س - محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، المعروف بابن إشكاب الصغير، يكنى أبا جعفر. روى عنه أبو داود، ....]. (ش).

٢٩٤ – خ م د س – محمد بن حاتم بن بَزِيع، أبو سعيد البغدادي، ويقال: أبو عبدالله. توفي ببغداد في شهر رمضان سنة تسع وأربعين ومائتين[١].

٢٩٥ – د – محمد بن الحسن بن تَسنِيم بن الحواري بن زياد بن عمرو العتكي الأزدي[٢]. توفي سنة ست وخمسين ومائتين.

٢٩٦ – د – محمد بن حفص، أبو عبدالرحمن القطان، خال عيسى بن شاذان.

٢٩٧ – د – محمد بن حسان السمتي[٣]. يروي عنه ابن وضاح، حدّث عنه أبو داود في (كتاب القضاء).

٢٩٨ – د – محمد بن حُزابة [في (باب العدو يؤتى على غرة) من (كتاب الجهاد)][٤].

٢٩٩ – م د س ق – محمد بن خلاد، أبو بكر الباهلي، روى عنه مسلم[٥].

٣٠٠ – د – محمد بن خلف بن طارق الداري[٦]. عن زيد بن يحيى بن عبيد.

٣٠١ – د سي – محمد بن داود الإسكندراني، وهو محمد بن أبي ناجية رزق بن أبي ناجية[٧] بن عمير المهري. مات في شوال سنة إحدى وخمسين ومئتين. وهو ابن ست وثمانين سنة وكان زاهداً فاضلاً[٨].

٣٠٢ – د – محمد بن داود بن سفيان. عن: عبد الرزاق بن همام.

٣٠٣ – د س– محمد بن داود بن صبيح [عن حرمي بن حفص وأبي نعيم الفضل بن دُكين][٩].

٣٠٤ – خ م د ت س– محمد بن رافع بن أبي زيد، أبو عبد الله القشيري النيسابوري. قال البخاري: مات سنة خمس وأربعين ومائتين. سئل أحمد بن حنبل عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع. فقال: محمد بن يحيى أحفظ ومحمد بن رافع أورع.

٣٠٥ – . . . – محمد بن زكريا التستري. حدث عنه أبو داود عن عبدالله بن معاذ. في كتاب «المراسيل».

٣٠٦ – قد ق– محمد بن زيد[١٠] الأعور. عن: عبيد الله بن موسى. حدث عنه في كتاب «الزهد».

---

(١) في هامش الأصل – وقبله (ش) – ما نصه: «حدث عنه: البخاري عن شاذان بن أسود بن عامر. وروى عنه النسائي ووثقه». (ش).

(٢) عن محمد بن بكر البرساني. (ابن الدباغ).

(٣) أبو جعفر، بغدادي. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. (ابن الدباغ).

(٤) عن إسحاق بن منصور. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: وما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! وانظر له «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٥ – دار القبلة) مع ما في الأصل المعتمد من تعليق. (ش).

(٥) انظر التعليق على رقم (٣٣٨).

(٦) هكذا نسبه أبو داود، وقال ابن أبي حاتم: محمد بن خلف بن كيسان الداري، سمع منه أبي ببيروت (ابن الدباغ).

(٧) اسم أبي ناجية سفيان. (ابن الدباغ). وعلى إثره في هامش الأصل ما نصه: «هذا وهم بل كنية داود بن سفيان». (ش).

(٨) عن ابن وهب ويحيى بن حسان. (ابن الدباغ). وعلى إثره في الهامش ما نصه: «والذي يروي عن يحيى بن حسان، هو محمد بن داود ابن سفيان، وهو غير ابن أبي [ناجية]». (ش).

(٩) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(١٠) في هامش الأصل ما نصه – وقبله رمز غير ظاهر، ويمكن أن يكون (غ)، أي: ابن الدباغ–: «الصواب محمد بن يزيد، وهو أبو عبدالله الأسفاطي، حدث عنه أيضاً في (كتاب القدر) عن يحيى بن كثير». (ش).

٣٠٧ - م د ت ق- محمد بن طريف، عن يونس بن بكير[١] في «الزهد».

٣٠٨ - د- محمد بن سليمان الأنباري. ثقة جليل. روايته عن وكيع. روى عنه: بقي بن مخلد، وابن وضاح.

٣٠٩- د س - محمد بن سليمان بن حبيب أبو جعفر[٢]، بغدادي. يعرف بلوين. ثقة. روى عن: مالك، وابن أبي الزناد، وحماد بن زيد، وابن عيينة[٣]. سئل عنه أبو حاتم فقال: صالح الحديث صدوق. توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين[٤].

٣١٠ - د - محمد بن سوار البصري. كوفي سكن في البصرة[٥].

٣١١- د- محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأُبُلي[٦].

٣١٢ - خ د ت ق- محمد بن سنان العَوَقي، أبو بكر [ويقال: أبو عبد الله][٧] البصري الباهلي. كان ينزل العوقة فنسب إليهم. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

٣١٣ - مد - محمد بن سِمَاعة الرملي. عن: عبد الرزاق، حدث عنه أبو داود في «المراسيل».

٣١٤ - م د س ق- محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة، مولى جمل، من الري. يقال له: عامر جمل المرادي. مصري. ثقة[٨]. وكنيته أبو الحارث. حدث عنه: مسلم بن الحجاج، وأبو حاتم الرازي، وأبو عبد الرحمن النسائي. توفي محمد بن سلمة في ربيع الأول سنة سبع وأربعين ومائتين.

٣١٥ -ع - محمد بن الصباح [أبو جعفر] البزاز البغدادي الدولابي[٩]. ثقة مشهور. مات في المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين. وقد حدث أبو داود عن:

٣١٦ - د ق - محمد بن الصباح بن سفيان بن أبي سفيان، مولى عمر بن عبد العزيز. [قال] أبو العباس السراج في «تاريخه»: مات محمد بن الصباح بن سفيان بن أبي سفيان، مولى عمر بن عبد العزيز لثلاث عشرة ليلة خلت من

---

(١) وفي «السنن» أيضاً عن أسباط بن محمد. (ابن الدباغ).
قال أبو عبيدة: عقب ابن الدباغ على ترجمة في الهامش وقعت هكذا: (محمد بن سنان) فقال: روى عنه: صاعقة، وأبو حاتم وعباد بن الوليد الغبري وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. وقال عفان: عن مثله فاكتبوا. وقال أبو حاتم: صدوق».
ثم هنالك ترجمة أخرى هذا نصها: [محمد بن السكن الأبلي. عن سعيد بن عامر. حدث عنه في أول كتاب «الزهد»(رقم ١)].
قال أبو عبيدة: أما (ابن سنان) فهو أبو بكر العوقي الآتي عند الغساني برقم (٣١٢).

(٢) فوقه في الأصل: «المصيصي غ: أبو عبدالله».

(٣) هكذا قال فيه أبو داود، وقال: . . . الذنب روى عنهم بطرسوس، يكنى. . . . (ابن الدباغ).
قال أبو عبيدة: انظر له «المعجم المشتمل» (٨٣٤)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٩٧).

(٤) روى عنه أبو حاتم وصا[عقة] وبقي وابن وضاح. قال فيه ابن. . . مفتي أهل مصيصة. (ابن الدباغ).

(٥) في هامش الأصل: «الكوفي نزل مصر». (ش).

(٦) عن حبان بن هلال. (ابن الدباغ). وفي الأصل بعد «سفيان» خمسة أسطر مكررة، ضرب عليها الناسخ بوضعه «لا» وبعدها «مكرر» إلى نهاية التكرار، وأشار إليه برمز (إلى). (ش).

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٨) قال أبو حاتم: صدوق. (ابن الدباغ).

(٩) في هامش الأصل - وقبلها حرف (ش) - ما نصه: «الدولاب قرية من قرى الري»، وما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

شهر رجب سنة أربعين ومائتين، يكنى أبا جعفر.

٣١٧- ع- محمد بن عبد الله بن نمير، أبو عبد الرحمن، الخارفي الكوفي[١]. ثقة عالم بالحديث، كان أعلم من أبيه، وأنبل. كان يُعرَف بريحانة العراق. مات في شعبان أو شهر رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين.

٣١٨- م د- محمد بن عبد الله الأرزّي[٢]، ويقال: الرُّزّي. حدث عنه: مسلم بن الحجاج، وأبو زرعة.

٣١٩- خ د س- محمد بن عبد الله بن المبارك، أبو جعفر المخرمي البغدادي. الحافظ. توفي سنة أربع وخمسين ومائتين.

٣٢٠- د- محمد بن عبد الله القطان. رجل من أهل بغداد كان أحمد يكرمه. مات بطرسوس. يروي عن: عبدالرحمن بن مغراء. حدث عنه في «المراسيل» وفي (الديات)، وفي (كتاب الإمارة) وكان يخضب[٣].

٣٢١- د س ق- محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل المكتب [الهلالي][٤]. بصري. توفي سنة ست وخمسين ومائتين[٥].

٣٢٢- د س- محمد بن عبدالله بن عبد الرحيم بن سَعْيَة بن أبي زرعة الزهري البرقي، يكنى أبا عبدالله. توفي في جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين ومائتين. وقال أبو طالب: سنة سبع وخمسين ومائتين. سكن مصر[٦].

٣٢٣- د ق- محمد بن عبد الله[٧] الخزاعي، يكنى أبا عبد الله. وقال في «الزهد»: ثنا محمد بن عبد الله ابن طلحة الطلحان الخزاعي. وقال البخاري: محمد بن عبد الله الخزاعي، سمع حماد بن سلمة، بصري. سمعت علي ابن المديني يقول: هو ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين [وقال أبو حاتم: روى عنه أحمد بن منصور الرمادي، وأبي، ومحمد بن مسلم، و[أبو زرعة]][٨].

٣٢٤- د- محمد بن عبد الرحمن العنبري، أبو عبد الله البصري. روى عن: ابن مهدي، وأمية بن خالد، وإبراهيم بن أبي الوزير. حدث عنه: بقي بن مخلد[٩].

٣٢٥- خ ٤- محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة. واسم أبي رزمة غزوان المروزي. ثقة، أبو عمرو اليشكري

---

(١) الهمداني. (ابن الدباغ).

(٢) في الأصل: «الأزدي»! وهو خطأ، والصواب ما أثبت، انظر: «المعجم المشتمل» (رقم ٨٧٨)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٧٥) والتعليق عليه. (ش).

(٣) حدث عنه النسائي. (ابن الدباغ).

(٤) في الأصل: «هذلي»! انظر «المعجم المشتمل» (رقم ٨٦٦)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٠٦). (ش).

(٥) حدث عنه النسائي وقال: لا بأس به. (ابن الدباغ).

(٦) روى عنه أبو حاتم والنسائي وقال: لا بأس به. (ابن الدباغ).

(٧) ابن طلحة. (ابن الدباغ).

(٨) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل! وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٩) وأبو زرعة وعلي بن الحسين بن الجنيد ووثقه. (ابن الدباغ).

قال أبو عبيدة: استدرك ابن الدباغ ترجمة هنا، هذا نصها: [د س- محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالإسكندرية وهو صدوق ثقة]. وانظر التعليق على رقم (٣٣٣).

مولاهم. حدث البخاري عن رجل عنه[١].

٣٢٦ - م ت س ق - محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، محمد بن عبد الله بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الله. بصري. ثقة، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين. حدث عنه: مسلم بن الحجاج[٢].

٣٢٧ - د ق- محمد بن عبد الملك بن مروان [الدقيقي الواسطي. توفي سنة ست وستين ومائتين][٣]. عن: أبي عاصم النبيل، وأبي النعمان عارم السدوسي، في (كتاب الطلاق).

٣٢٨ - د - محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. حدث عنه في (الحدود)، عن يحيى بن يعلى بن الحارث. أخو أبي شيبة، إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

٣٢٩ - ٤- محمد بن عبد الملك الغَزَّال، أبو بكر[٤].

٣٣٠ -مد- محمد بن عبد الجبار الهمذاني. حدث عنه في «المراسيل».

٣٣١ -خ د ت س- محمد بن عبد الرحيم البزاز، أبو يحيى البغدادي، صاحب السابري، يعرف بصاعقة. توفي سنة سبعين ومائتين. حدث عنه عن عفان في (كتاب الصلاة).

٣٣٢ - د ت س- محمد بن عبيد بن محمد المحاربي، كوفي. روى عنه: بقي بن مخلد. مات بالكوفة سنة خمس وأربعين ومائتين.

٣٣٣ - خ ق - محمد بن عبيد بن ميمون، مولى هارون بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي[٥].

٣٣٤ - م د س- محمد بن عبيد بن حِسَاب الغُبَرِي البصري. صاحب حماد بن زيد. توفي سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين. روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، ومسلم بن الحجاج[٦].

٣٣٥ -٤- محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي، بصري مولى ثقيف. سمع منه أبو حاتم.

٣٣٦ - خ د ت ق - محمد بن عثمان بن كرامة، أبو جعفر العجلي الكوفي الوراق. وراّق عبيد الله بن موسى.

---

(١) في الأصل: «عن رجل منهم»! ولعل المثبت هو الصواب. (ش).

(٢) في هامش الأصل: ليس من شيوخه في «السنن».
قال أبو عبيدة: قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٠): «ذكره أبو علي الجياني في «شيوخ أبي داود» ولم يذكره عنه، والذي روى عنه أبو داود: ابن زنجويه، والدقيقي، والله أعلم». وانظرها برقمي (٣٢٧،٣٢٩). واستدرك ابن الدباغ هنا ترجمة زائدة، ففيه ما نصه: [خ د ق - محمد بن عبادة البَختري الواسطي، شيخ البخاري. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وهو ثقة صدوق. روى عنه أبي، وابن وارة. وقال أبي: هو صدوق، وكان صاحب نحو وأدب].

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

(٤) عن عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي. أبو داود كناه بأبي بكر. هو ابن زنجويه البغدادي، معروف. روى عنه الترمذي والنسائي أيضاً. (ابن الدباغ).

(٥) في هامش الأصل - وقبله (ز) - ما نصه: «ليس من رجاله بل من رجال البخاري، وكأنه محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، الذي ذكره ابن الدباغ، وأغفله أبو علي والله أعلم». (ش).

(٦) إسماعيل بن إسحاق القاضي. قال أبو حاتم: صدوق. (ابن الدباغ).

توفي لعشر بقين من رجب سنة ست وخمسين ومائتين ببغداد.

٣٣٧ - د س - محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، من ولد عثمان بن أبي العاص. حدث عنه في آخر (كتاب الاستسقاء)، عن يحيى بن كثير العنبري[١].

٣٣٨ - د ق - محمد بن عثمان، أبو الجماهر الدمشقي التنوخي، وقيل: إن كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو الجماهر لقب، كأبي الزناد[٢].

٣٣٩ - خ م د س - محمد بن عمرو بن بكر بن الحباب الرازي، يكنى أبا غسان. ثقة، [لقبه][٣]: زنيج ثقة. روى عنه: أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو حاتم الرازي [وقال][٤]: وكان ثقة.

٣٤٠ - خ م د - محمد بن عمرو [بن عباد] بن جبلة بن أبي رواد العتكي البصري. روى عنه: أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج.

٣٤١ - د - محمد[٥] بن عمرو الغَزّي، يكنى أبا عبد الله. فاضل ثقة. حدث عن أبي مسهر في (كتاب الجهاد). روى عنه: محمد بن وضاح من أهل بلدته[٦].

٣٤٢ - د - محمد بن عمرو بن عباس، أبو العباس، يعرف قِلَّور، ويقال له: القِلَّوري. كان ينزل درب خُزاعة. [حدث عنه][٧]: في (كتاب الزكاة)، عن يعقوب بن إسحاق[٨] الحضرمي.

٣٤٣ - د عس - محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي[٩]، ثقة، نزل بغداد توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين[١٠].

---

(١) في هامش الأصل - وقبله (ش)- ما نصه: «سمع منه أبو حاتم، وقال: بصري صدوق...». (ش).

(٢) روى عنه الرازي، وأبو زرعة الدمشقي ووثقه أبو حاتم. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: استدرك ابن الدباغ ترجمة هنا، وهذا نصها: [محمد بن عمرو بن خلاد بن كثير الباهلي البصري، يكنى أبا بكر، من شيوخ مسلم في «المسند»، وروى عنه أبو حاتم وعلي بن الحسين بن الجنيد، وموسى بن إسحاق الأنصاري، وبقي بن مخلد. وقال أحمد بن حنبل: عرفته معرفة قديمة، لقيناه أيام المعتمر بالبصرة وبغداد، وكان ملازماً ليحيى بن سعيد]. وبعدها تعقيب لعالم رمز لاسمه حرف (ش)، وقال: «هكذا وقع ذكره هنا، وكذلك نسبه البزار، وقد روى عنه، وكذلك تقدم نسبه في ذكره محمد ابنه في الزيادات قبل هذا. وذكره أبو علي في (باب محمد واسم أبيه على الخاء)، فقال: محمد بن خلاد، فانظره في بابه قبل هذا من هذا المجموع». قال أبو عبيدة: انظر ما تقدم برقم (٢٩٩).

(٣) سقطت من الأصل. (ش).

(٤) سقطت من الأصل. (ش).

(٥) في حاشية الأصل - وقبله حرف (ز) - ما نصه: «إنما روى عن ابنه أبي العباس عبدالله بن محمد بن عمرو بن الجراح الغزي، ونسبه إلى جده في بعض الروايات، وهو في [باب] الحرق في بلاد العدو، في كتاب [الجهاد]». وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٦) أبو عبدالله الباهلي، البصري، سكن بغداد. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: انظر «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٩).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٨) في الأصل: «إسحاق بن يعقوب»! وهو خطأ، صوابه من «سنن أبي داود» (١٦٧١) وكتب الرجال. (ش).

(٩) أبو جعفر. (ابن الدباغ).

(١٠) روى عنه أبو حاتم وابنه وأبو زرعة الرازي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو أحمد ابن عدي: هو عالم بحديث الشام صحيحاً =

٣٤٤ – خت د تم س ق– محمد بن[1] الطباع، أبو جعفر. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ثقة مبرز مأمون، ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه. قال البخاري: سمعت علياً يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى يسألانه عن حديث هشيم، وما أعلم أحداً أعلم به منه. سكن الشام.

٣٤٥ – ع – محمد بن العلاء بن كُرَيب، أبو كريب الهمداني الكوفي. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين، يوم الثلاثاء لأربع بقين من جمادى الآخرة.

٣٤٦ – خد س ق – محمد بن عقيل الخراساني. حدث عنه عن الحسين[2] بن واقد، في كتاب «ما ابتدىء به رسول الله ﷺ من الوحي»[3].

٣٤٧ – خ د– محمد بن أبي غالب، أبو بكر، من الحفاظ. حدث عن: سعيد بن سليمان، في آخر (كتاب الديات). (باب من قتل [في عُمِّيًا بين القوم][4].

٣٤٨ – د ت س– محمد بن منصور الطوسي[5]، نزيل بغداد. ثقة. توفي سنة أربع وخمسين ومائتين[6].

٣٤٩ – خ م د س – محمد بن المنهال الضرير، أبو عبد الله البصري. قال أبو حاتم: هو ثقة كيس حافظ. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين[7].

٣٥٠ – ع – محمد بن المثنى، أبو موسى العَنَزي، المعروف بالزَّمِن. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، ومسلم، والناس.

٣٥١ – خ م د – محمد بن مهران الرازي، أبو جعفر الجمال، ثقة. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، أو قريباً من ذلك. روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم بن الحجاج . قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي جعفر الجمال وإبراهيم بن موسى. فقال: كان أبو جعفر أوسع حديثاً، وإبراهيم أتقن.

٣٥٢ – د س– محمد بن مكي المروزي[8].

٣٥٣ – محمد بن المهلب السرخسي. عن: النضر بن شميل، في كتاب «الزهد».

٣٥٤ – د س ق– محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي[9] ثقة مشهور. هلك نحو السبعين ومائتين. حدث

= وضعيفاً، وكان أحمد بن عمير بن جوصا عليه اعتماده، ومنه يسأل وخاصة حديث [أهل] حمص. (ابن الدباغ).

(١) عيسى بن. (ابن الدباغ).

(٢) في هامش الأصل – وقبله (ز)–: «إنما هو عن علي بن الحسين بن واقد» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) في هامش الأصل – وقبله (ش) –: «وفي سورة المائدة من كتاب «الناسخ والمنسوخ»» وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٤) (رقم ٤٥٤٠). (ش).

(٥) أبو جعفر. (ابن الدباغ).

(٦) سمع منه أبو حاتم، وروى عنه عباس الدوري وعلي بن الحسين بن الجنيد وأبو بكر بن أبي الدنيا. (ابن الدباغ).

(٧) روى عنه البخاري ومسلم وقد كتب عن يزيد بن زريع. قال ذلك أبو حاتم، وروى عنه. . . قال أبو زرعة. (ابن الدباغ).

(٨) عن ابن المبارك. (ابن الدباغ).

(٩) القرشي أبو عبد الله. (ابن الدباغ).

عنه: ابن وضاح[١]

٣٥٥ - ع - محمد بن معمر، أبو عبدالله البحراني. كان بالبصرة. هو الذي روى التفسير عن روح بن عبادة، وصنف «مسنداً» سمع منه.

٣٥٦ - د- محمد بن أبي السري، واسم أبي السري متوكل العسقلاني، يكنى أبا عبد الله، توفي في شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين. كان كثير الحفظ وكثير الغلط. روى عنه: بقي بن مخلد[٢].

٣٥٧ - د س- محمد بن محمد بن مصعب، أبو عبد الله الصوري، يعرف بوحشي، عن: عبد الله بن يوسف التنيسي، حدث عنه في (الصلاة). قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة، وهو صدوق ثقة.

٣٥٨ - د - محمد بن مسعود المصيصي، يكنى أبا جعفر. كان عالماً بالحديث، فيما ذكر ابن وضاح، وقد كان لقيه، وروى عنه، عن يحيى بن سعيد القطان، وكان يرفع به جدّاً[٣].

٣٥٩ - م د- محمد بن معاذ بن عباد العنبري. حدث عنه: مسلم بن الحجاج، وأبو زرعة، وأبو حاتم[٤].

٣٦٠ - خ م د س- محمد بن مسكين بن نُمَيلة، بالنون اليمامي، أبو الحسن [روى عن يحيى بن حسان، روى عنه أحمد بن صالح المصري، وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، والبخاري في «صحيحه»][٥].

٣٦١ - د س- محمد بن النضر بن مساور المروزي. لا بأس به[٦].

٣٦٢ - ق- محمد بن أبي نعيم الواسطي . عن : إبراهيم بن سعد . حدث عنه ، في حديث هرقل . واسم أبي نعيم موسى.

٣٦٣ - م د- محمد بن الفرج النحاس البغدادي، أبو عبد الله[٧]. روى عنه: أبو زرعة[٨]، وبقي بن مخلد.

---

(١) روى عنه: أبو حاتم وقال: صدوق. (ابن الدباغ).

(٢) في هامش الأصل: «ومحمد بن وضاح الأندلسيان»، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) قال فيه ابن وضاح: رفيع الشأن. (ابن الدباغ).

(٤) وقال: لا بأس به صدوق. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: في هامش الأصل هنا ترجمة، هذا نصها: [خ د س - محمد بن محبوب، أبو عبدالله البصري، عن: أبي عوانة. قال أبو داود: وسمعت يحيى بن معين يثني على محمد بن محبوب، ويقول: كثير الحديث. حدث عنه: البخاري. وقال: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. حدث عنه أبو داود في (الصلاة) وفي (كتاب الأدب)]. وبعدها حرف (غ) -إشارة إلى (ابن الدباغ)-وكلامه ما نصه: «وروى عنه: مسدد بن مسرهد، وروى عنه عباس، قال: كان محمد بن محبوب أكيس من مسدد في الحديث». انتهى.
قال أبو عبيدة: ووهم المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٧٠) وابن حجر في «التهذيب» (٩/ ٤٢٩) في ذكر الرواة عنه (مسدد)، فراجع كلامهما، والقول في آخر الترجمة: «كان محمد بن محبوب أكيس من مسدد في الحديث» إنما هو لابن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٣٧). وعزى في المطبوع الكلام السابق الذي في هامش الأصل برمته لابن الدباغ!

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٦) عن الحُنَيْنِيّ. (ابن الدباغ).

(٧) ويقال: أبو جعفرمولى بني هاشم. (ابن الدباغ).

(٨) وأبو حاتم. (ابن الدباغ).

سئل عنه أبو زرعة فقال: صدوق[(١)].

٣٦٤ – ت ق– محمد بن فراس الضُّبَعِي، أبو هريرة الضرير. عن: أبي قتية سَلْم بن قتيبة. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة[(٢)]. حدث عنه في كتاب «الزهد».

٣٦٥ – د س– محمد بن آدم[(٣)]. عن: المحاربي. حدث عنه: في كتاب «الناسخ والمنسوخ».

٣٦٦ – د س– محمد بن قدامة بن أعين المصيصي. ثقة. كتب عنه: ابن وضاح[(٤)].

٣٦٧ – ع– محمد بن كثير، أبو عبد الله العبدي البصري. أخو سليمان. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. روى عنه: البخاري، وأبو حاتم[(٥)].

٣٦٨ – د س– محمد بن هشام المصري[(٦)]. حدث عن: بشر بن المفضل في (كتاب الجهاد)[(٧)].

٣٦٩ – خ د س– [محمد بن هشام، جار أحمد بن حنبل، أبو عبد الله المروروذي البغدادي القصير. حدث عنه: البخاري في «صحيحه» والبزار في «مسنده»][(٨)].

٣٧٠ – د – محمد بن الوزير بن الحكم الدمشقي. سكن واسط[(٩)]، يكنى أبا عبد الله ختن أحمد بن أبي الحواري. توفي سنة سبع وخمسين ومائتين[(١٠)]. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة، الرازيان. ثقة. روى عنه في باب الغسل يوم الجمعة.

٣٧١ – د– محمد بن الوزير المصري. قال أبو داود: قرأت على محمد بن الوزير المصري: حدثكم بشر بن بكر، (في كتاب الطلاق). سماه ابن الجارود وقال: سمعت منه.

---

(١) وقال ابن معين: لا بأس به. (ابن الدباغ).

(٢) ومسلم. (ابن الدباغ).

(٣) في الأصل: «ابن قادم»، وفي هامشه: «إنما هو آدم». (ش).

(٤) وقد روى عنه: أبو بكر ابن أبي داود. (ابن الدباغ).

(٥) والذهلي، وعلي بن المديني. (ابن الدباغ).

(٦) في هامش الأصل – وقبله (ش) – ما نصه: «هو ابن أبي خيرة السدوسي»، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٧) في هامش الأصل – وقبله (ش) – ما نصه: «باب التولي يوم الزحف»، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٨) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل. (ش).

(٩) في هامش الأصل: «محمد بن الوليد السلمي الدمشقي... محمد بن الوزير الواسطي، وليس الواسطي ولا سكن واسط. [توفي] في ذي القعدة سنة خمس ومئتين. وأما الواسطي فهو: محمد بن الوزير بن قيس، روى عنه: الترمذي. توفي منصرفاً من الحج سنة سبع أو أول سنة ثمان وخمسين ومئتين».

قال أبو عبيدة: لم يظهر لي لمن هذه التعليقة النفيسة، إذ لم يظهر أولها في التصوير، وهي كالعادة! في المطبوع لابن الدباغ! ومفادها أن هناك واسطي ودمشقي ممن يتسمى بهذا الاسم (محمد بن الوزير)، وأن أبا علي الجياني جمع بينهما وحقهما التفريق، وجاء في أول التعليقة: «ابن الوليد» مجوّدة! وروى أبو داود عن ابن الوزير السّلمي الدمشقي، وله ترجمة في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ١٧٦)، وفرق بين المذكورين صاحب «الكمال» ومختصراته وشروحه، وانظر «المعجم المشتمل» (رقم ٩٨٠، ٩٨١)، «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٨١).

(١٠) فوقها في الأصل: «وثقه أبو حاتم»، والرمز الذي قبله غير واضح، وهو ليس ابن الدباغ! (ش).

٣٧٢ - د - محمد بن الوليد بن يزيد الدمشقي، أبو هُبَيرة[١]. حدث عنه في «المراسيل» فقال: ثنا أبو هبيرة قال: قرأت في أصل يحيى بن حمزة. سمع منه: أبو حاتم الرازي [قال ابن أبي حاتم: قصدته ولم يقض لي السماع منه، وهو صدوق][٢].

٣٧٣ - قد ت ق - محمد بن يحيى بن عبد الكريم[٣] الأزدي عن: علي بن إسحاق عنه في كتاب «الزهد».

٣٧٤ - . . . - محمد بن يحيى بن ميمون العتكي. عن: عبد الوهاب بن عطاء. في كتاب «الزهد».

٣٧٥ - م د ت س - محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطَعي. كتب عنه: أبو حاتم الرازي.

٣٧٦ - خ ٤ - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري. أحد الأئمة في الحديث. قال أبو زرعة: هو إمام من أئمة المسلمين. حدث عنه البخاري، وتوفي بعده. مات الإمامان، محمد بن يحيى ومحمد بن إسماعيل، في سنة ست وخمسين ومائتين.

٣٧٧ - د سي - محمد بن يحيى بن فياض [الزِّمّاني][٤]. روى عن: وهب بن جرير.

٣٧٨ - د - محمد بن يونس النسائي[٥].

من اسمه موسى

٣٧٩ - ع - موسى بن إسماعيل، أبو سلمة المنقري، يقال له: التبوذكي[٦]. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ثقة. قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم أحداً بالبصرة ممن أدركناه أحسن حديثاً من أبي سلمة، كان أيقظ من حجاج الأنماطي. وقد حدث أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه حديثاً في (كتاب الزكاة)[٧].

٣٨٠ - د سي - موسى بن سهل، أبو عمران الرملي[٨]. توفي بها سنة إحدى وستين ومائتين[٩].

٣٨١ - د - موسى بن عامر المري، من أهل الشام، يكنى أبا عامر. [عن الوليد بن مسلم][١٠]. توفي سنة

---

(١) الهاشمي. (ابن الدباغ).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٣) الأزدي. (ابن الدباغ).

(٤) من شيوخ البزار، يروي عن أبيه، ويروي عن أبيه أيضاً أبو موسى الزّمِن. (ابن الدباغ).

(٥) عن أبي عامر العقدي، وأبي بكر عبدالله. (ابن الدباغ). قال أبو عبيدة: في هامش الأصل هنا ترجمة هذا نصها - وقبلها حرف (ز) وهو رمز لمن استدركها-: [قد ق - محمد بن يزيد، أبو عبدالله الأسفاطي الأعور. حدث عن: عبيدالله بن موسى. ذكره أبو علي في (باب الزاي) محمد بن زيد ووهم]. قلت: انظر رقم (٣٠٦)، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٦) سُمّي تبوذكياً لأنه اشترى بتبوذك داراً فنسب إليها. (ابن الدباغ).

(٧) قال أبو عبيدة: في هامش الأصل هنا إشارة إلى ترجمة - وستأتي برقم (٣٨٣) مختصرة- هذا نصها: [د س - موسى بن عبدالرحمن ابن زياد الأنطاكي. كتب عنه أبو حاتم بأنطاكيا، وسئل عنه فقال: صدوق. وروى عنه النسائي وقال: لا بأس به]. وأمام هذه الترجمة في هامش الأصل حرف (خ)، ويحتمل (غ)، فإن صح فهي لابن الدباغ. (ش).

(٨) أصله نسائي. (ابن الدباغ).

(٩) روى عنه أبو حاتم، وابنه عبدالرحمن . قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابنه: صدوق ثقة. وروى عنه النسائي وقال فيه: ثقة. (ابن الدباغ).

(١٠) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

ثمانين ومائتين.

٣٨٢ - د س ق- موسى بن مروان الرقِّي [أبو عمران]. روى عنه: بقي بن مخلد، من أهل بلدنا.

٣٨٣ - د س- موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي.

من اسمه مؤمل

٣٨٤ - د س- مؤمل بن الفضل بن مجاهد الحراني، كنيته أبو سعيد المخزومي(١). مات سنة تسع وعشرين ومائتين(٢).

٣٨٥ - د س- مؤمل بن إهاب بن قُفْل الرَّبَعي، كوفي نزل الرملة. ومات بها سنة أربع وخمسين ومائتين. ثقة.

٣٨٦ -خ د س- مؤمل بن هشام، أبو هشام اليشكري البصري، ختن إسماعيل ابن عُلية. ثقة. حدث عنه: البخاري.

من اسمه مسلم

٣٨٧ -ع- مسلم بن إبراهيم، أبو عمرو الفراهيدي الأزدي مولاهم البصري [مسلم بن إبراهيم الشحام، ويقال: القصاب. روى عنه: يحيى بن معين ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن يحيى النيسابوري وأبوحاتم الرازي. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون](٣). مات بها سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

٣٨٨ - د ت- مسلم بن حاتم الأنصاري. عن: ابن مهدي.

من اسمه محمود

٣٨٩ - د س ق- محمود بن خالد بن أبي خالد السُّلمي(٤). [قال: ثنا أحمد بن علي]. إمام مسجد سَلِيمَة. ذكره في (الوضوء)(٥).

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه «الجزري»، انظر «المعجم المشتمل» (١٠٧٧)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٨٤). (ش).

(٢) روى عنه: الذهلي، وأبو حاتم وقال: كان رضى ثقة. (ابن الدباغ).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وفيه بعد «ثقة مأمون» (صح)، إشارة إلى أنه سقط على الناسخ وبعده: (غ: قال أبو حاتم: صدوق)، وهذا الحرف (غ) إشارة إلى ابن الدباغ، فهذا نصيبه من هذا الكلام، بينما جعله في المطبوع بين المعقوفتين من كلامه!! (ش).

(٤) في هامش الأصل: «هما لرجل واحد وهو السُّلمي - بالضم - الدمشقي، وأما السَّلمي بالفتح فهو شيخه أحمد بن علي».
يريد المعلِّق - ولم يظهر لاسمه رمز، وجعله في المطبوع- كالعادة- من كلام ابن الدباغ!- أن هذه الترجمة والتي بعدها لرجل واحد، ولذا قال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٩٨): «وعند أبي علي الجياني: محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي، ثم قال: محمود بن خالد أبو علي الدمشقي، كذا فرق بينهما»! (ش).
وفوق (ابن أبي خالد) في الأصل: «غ: اسمه يزيد»، وهذا من كلام ابن الدباغ غير المذكور في المطبوع. وانظر «سنن أبي داود» (رقم ٩١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٦٥، ٣٤٩، ٣٨٥، ٣٨٧، ٥٤١، ٨٤٧، ٩٤٢، ١١٠٢، ١١٠٧، ١٢٢٨، ١٦٠٩).

(٥) في باب الرجل يصلي وهو حاقن [رقم ٩١]، .... (ابن الدباغ).

٣٩٠ - د س ق- محمود بن خالد الدمشقي[1]. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وروى عنه أحمد ابن أبي الحواري من أهل الشام (روى عنه من أهل بلدنا) الخشني[2]، وابن وضاح، ووصفه بالفضل والعبادة أبو علي. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثني محمود بن خالد الثقة الأمين. وسمعت أبي يقول: حدثنا محمود بن خالد، وكان ثقة رضى.

أفراد في الميم

٣٩١ -خ د ت س- مسدد بن مسرهد بن مُسَربل، أبو الحسن الأسدي الأزدي البصري، من بني أسد بن شريل بضم الشين، ابن ملك بن عمرو بن ملك بن فهم بن غنم بن دوس من الأزد. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. ثقة. قال يحيى بن سعيد القطان: لو أتيت مسدداً في بيته فأخبرته، لكان يستأهل[3].

٣٩٢ - م ٤- مجاهد بن موسى، أبو علي، سكن بغداد. ثقة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

٣٩٣ -خ د- معاذ بن أسد، أبو عبد الله المروزي، نزل البصرة. حدث عنه: البخاري [والرازيان، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة][4].

٣٩٤ - م د س - منصور بن أبي مزاحم التركي، مولى الأزد. واسم أبي مزاحم: بشير، بغدادي. حدّث[5] عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة ومسلم بن الحجاج. وكتب عنه: يحيى بن معين، وأثنى عليه.

٣٩٥ - د س - محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء، يكنى أبا صالح، مولى بني ربيعة. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وهو ابن تسع وسبعين سنة[6].

٣٩٦ - م د - مالك بن عبدالواحد المسمعي، أبو غسان. حدّث عنه: مسلم بن الحجاج.

٣٩٧ - م د - مخلد بن خالد الشعيري، كان يسكن[7] بطرسوس حدّث عنه مسلم بن الحجاج أيضاً[8]، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه.

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: «هما عنده واحد؛ هذا والأول. وقال: مات سنة تسع وأربعين ومئتين. وكان مولده في رمضان سنة ست وسبعين ومئة، قاله أبو زرعة الدمشقي. قال أبو عبيدة: وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ، ولا يبعد عندي أن يكون هذا تعليقاً على الهامش قبل السابق.

(٢) وبقي بن مخلد. (ابن الدباغ)، وغفل محقق المطبوع فأثبته في «حاشية ابن الدباغ» هكذا: «وابن وضاح»! فكرر المذكور عند الجياني! وفي الأصل: «. . . وابن أبي الحواري ومن أهل الشام». ويستفاد من «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٩٨) أن الذي وصفه بالفضل والعبادة هو محمد بن وضاح، ولكن كنيته أبو عبدالله، فالظاهر أن هذه الترجمة، وبعضها من كلام المحشين. (ش).

(٣) وقال ابن حنبل: هو صدوق وما كتبت عنه فلا تعده علي. (ابن الدباغ).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في الأصل من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٥) فوقها في الأصل: «روى». (ش).

(٦) روى عنه: أبو حاتم، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو نشيط محمد بن هارون. قال أبو حاتم: هو أحب إليّ من المسيب بن واضح. (ابن الدباغ).

(٧) في الأصل: «يكون»! (ش).

(٨) عن عبد الرزاق، وأبي عاصم. (ابن الدباغ).

٣٩٨ - د - مهدي بن حفص، كان ببغداد، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين[١].

٣٩٩ - . . . - مقاتل بن محمد الرازي، النصرآباذي، حدّث عنه في «الزهد»، عن حمزة بن إسماعيل. روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان[٢]. قال أبو زرعة: هو ثقة مأمون، وذكره أبو حاتم فقال: كان ثقة فقيهاً.

٤٠٠ - د - مصرِّف بن عمرو اليامي [أبو القاسم. عن: يونس بن بكير، في (كتاب الجهاد)، و(الحج)، و(الفيء). روى عنه: أبو زرعة [وسأل] عنه فقال: كوفي ثقة][٣].

٤٠١ - خ د - المنذر بن الوليد بن عبدالرحمن بن حبيب الجارودي العبدي. حدّث عنه البخاري.

حرف النون

من اسمه نصر

٤٠٢ - ع - نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الأزدي، أبو عمرو البصري. توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين. وقال البخاري: مات في ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين. ومات ابنه أبو الحسين[٤] علي بن نصر في شعبان فيها، وقد روى عنه أبو داود أيضاً. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نصر بن علي، وأبي حفص الصيرفي أيهما أحب إليك؟ قال: نصر أحب إليّ، وأوثق منه، وأحفظ منه. وقلت لأبي: فما تقول في نصر بن علي؟ قال: ثقة.

٤٠٣ -د - نصر بن مهاجر، يكنى أبا بكر. وكان عالماً بالحديث حافظاً ضابطاً، [يروي عن عبدالصمد بن عبدالوارث][٥].

٤٠٤ -د - نصر بن عاصم الأنطاكي، روى عن: القطان يحيى بن سعيد، روى عنه محمد بن وضاح[٦].

أفراد النون

٤٠٥ - د س - نُصير بن الفرج الثغري، أبو حمزة، ثقة[٧].

---

(١) عن: حماد بن زيد، روى عنه: العباس بن أبي طالب. (ابن الدباغ).

(٢) سبق قلم الناسخ، فأثبت: «وأبو داود الرازيان»!! (ش).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وفيه بعده: «غ: وهو مصرف بن عمرو بن السّري بن مصرف بن عمرو. ولعمرو بن كعب هذا صحبة، وهو كعب بن جحدر بن معاوية بن سعدان بن أبجر». وهذا الحرف (غ) إشارة إلى ابن الدباغ، فهذا نصيبه من هذا الكلام، بينما جعله في المطبوع مع الموضوع بين المعقوفتين من كلامه! (ش).

(٤) في الأصل: «أبو الحسن»، والصواب المثبت. (ش).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٦) وذكر أبو أحمد الحاكم نصر بن عاصم الشَّني، سمع أبا سلمة، سمع منه حماد بن أسامة، وكناه بأبي عاصم. (ابن الدباغ).
قال أبو عبيدة: سقط هذا التعليق لابن الدباغ من المطبوع، ووقع في مطبوع «المقتنى من سرد الكنى» للذهبي (١/ ٣٣٥) رقم (٣٣٨٧) - واختصر فيه «الكنى» لأبي أحمد الحاكم- هكذا: «عن أبي أمامة» وفي هامشه: «في (أ) و(ب): أسامة»!! وصوابه ما أثبت، ومطبوع «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم فيه تطبيع وتحريف وتصحيف، مع بذل محققه الجهد الجيد في التعليق، والعلة في التنضيد، وهو على الجادة - كما أثبت- في مخطوطه ، وأما المطبوع منه؛ فهو ليس بتام، وإنما طبع منه قطعة يسيرة، والله الهادي. (ش).

(٧) الأسلي. روى عنه أبو حاتم، والنسائي، وقال: ثقة. (ابن الدباغ).

٤٠٦ –د س – نوح بن حبيب القُومَسي[١]، ثقة. سئل أبو حاتم عنه فقال: لا بأس به[٢].

حرف الواو

من اسمه وهب

٤٠٧ – د س – وهب بن بيان الواسطي أبو عبدالله سكن مصر، ومات بها، ثقة. وكان أهل مصر يقولون: إنه من الأبدال. قاله أبو داود في «المراسيل». روى عن ابن عيينة. كتب عنه: أبو حاتم بمصر، وروى عنه[٣].

٤٠٨ – م د س – وهب بن بقية الواسطي، يقال له: وهبان، يكنى أبا محمد. ثقة. روى عنه أبو زرعة.

٤٠٩ – . . . – وهب بن محمد البُناني البصري، عن: عبدالوارث بن سعيد في «الزهد». قال أبو محمد: روى عنه أبي، وسألته عنه فقال: لا بأس به.

من اسمه الوليد

٤١٠ – د – الوليد بن عتبة الدمشقي، أبو العباس. روى [عن] بقية، والوليد بن مسلم. مات في جمادى الأولى سنة أربعين ومائتين، وولد سنة ست وسبعين ومائة. مات وهو ابن أربع وستين سنة. قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لعبدالرحمن بن إبراهيم دحيم: أي الثلاثة من أصحاب الوليد -يعني ابن مسلم- أحب إليك: وليد بن عتبة، أو صفوان بن صالح، أو العباس المكتب ؟ فقال: وليد أكيسهم وأقدمهم طلباً ، وقد كان حضر صغيراً . روى عنه: أبو زرعة، وعلي بن الحسين الجنيد [وبقي بن مخلد، وابن وضاح][٤].

٤١١ – د – الوليد بن أبي طلحة الرملي، عن زياد بن يونس. حدّث عنه في (كتاب ما ابتدىء به رسول الله ﷺ من الوحي).

٤١٢ –م د ت ق – الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس، أبو همام السكوني، بغدادي. لا بأس به. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. قال أبو محمد: روى عنه أبي، وسألته عنه فقال: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من أبي هشام الرفاعي.

أفراد في الواو

٤١٣ – م ٤– واصل بن عبدالأعلى ، كوفي، أبو القاسم. ثقة. حدّث عن: ابن فضيل، وأسباط بن محمد، روى عنه: مسلم بن الحجاج. سئل أبو حاتم عنه فقال: صدوق.

٤١٤ – . . . – وضاح بن يحيى النهشلي الكوفي. عن أبي بكر بن عياش، حدّث عنه في (كتاب ما ابتدىء به رسول الله ﷺ من الوحي). حدّث عنه أبو حاتم الرازي [وأبو زرعة الدمشقي][٥].

---

(١) البَذَشي. (ابن الدباغ).

(٢) قال أبو حاتم: صدوق؛ قال النسائي: لا بأس به .(ابن الدباغ).

(٣) روى عنه: النسائي ووثقه، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صدوق. (ابن الدباغ).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

حرف الهاء

من اسمه هشام

٤١٥ - ع- هشام بن عبدالملك، أبو الوليد الطيالسي، مولى باهلة. مات سنة سبع وعشرين ومائتين. ثقة إمام فقيه عاقل. روى عنه: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وأحمد بن سنان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومسلم بن الحجاج(١)، والبخاري. قال أبو محمد: ثنا محمد بن مسلم قال: قال لي أبو نعيم: لولا أبو الوليد ما أشرت عليك أن تقدم البصرة. حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب قال: قال أحمد بن حنبل: أبو الوليد متقن. حدثنا أحمد بن سنان القطان ثنا أبو الوليد أمير المحدثين. سمعت أبي يقول: أبو الوليد إمام فقيه عاقل، وما رأيت في يده كتاباً قط. سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن منهال؟ فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر. سمعت أبا زرعة وذكر الطيالسي فقال: أدرك نصف الإسلام، وكان إماماً في زمانه جليلاً عند الناس.

٤١٦ - خ ٤- هشام بن عمار بن نُصير بن ميسرة، أبو الوليد السلمي الدمشقي. قال أبو محمد: كتب عنه أبي، وأبو زرعة، ورويا عنه. وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن عمار كيّس كيّس [قال البخاري: مات بدمش آخر سنة خمس وأربعين ومائتين](٢).

٤١٧ - د ق - هشام بن خالد الدمشقي أبو مروان الأموي، ويعرف بالأزرق. ثقة، مولى هشام بن عبدالملك، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين [روى عنه أبو حاتم وبقي وابن وضاح، وقال أبو حاتم: صدوق](٣).

٤١٨ - د س ق - هشام بن عبدالملك اليزني، يكنى أبا تقي الصغير الحمصي، مولى لبني أمية. توفي بحمص سنة إحدى وخمسين ومائتين. حدّث(٤) عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وبقي بن مخلد، والنسائي. قال أبو محمد: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو تقي، وكان متقناً في الحديث.

٤١٩- د س - هشام بن بَهرام المدائني. يروي عن: أفلح بن حميد، والمعافى بن عمران، وحاتم بن إسماعيل. قال ابن أبي حاتم: ثنا عنه جعفر بن محمد بن عامر البزاز بسامراء. وسألت أبي عنه فقال: أدركته ولم أكتب عنه.

من اسمه هارون

٤٢٠ - خ م د-هارون بن معروف، أبو علي الخزاز البغدادي، مات ببغداد لليلتين بقيتا من شهر رمضان، سنة

---

(١) في الأصل: «وأبو زرعة ومحمد بن مسلم»!(ش).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل وبعده حرف (غ)، ويعده ما حرفه ونصه: «روى عنه: البخاري في «صحيحه» وأبو عبيد القاسم ابن سلام على جلالته، والنسائي، والبزار، ومحمد بن وضاح، و[بقي] بن مخلد عن أبيه قال: حدثني أبي. . . عن أبيهما مخلد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله عن أبيه أحمد قال: سمعت أبي يقول: سأل [ابن] معين عن هشام بن عمار [فقال]: صاحب صلاة، ثقة وفوق الثقة، لو كان تحت ردائه كبر، وتقلد كِبراً ما ضرّه شيئاً لخيره وفضله. وقال محمد بن وضاح: لم يكن ممن يعتمد عليه. [قال] فيه النسائي وأبو حاتم: صدوق. وقال أبو حاتم فيه: «لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه. قال (غ): فيحتمل أن يكون إنما لقيه بعدما تغير. مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وكان مولده سنة ثلاث وخمسين ومائة»، انتهى. وجعله في المطبوع مع ما سبق بين المعقوفتين من كلام ابن الدباغ على فوت له في كلامه! (ش).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٤) فوقها في الأصل: «روى». (ش).

إحدى وثلاثين ومائتين، مروزي الأصل، سكن بغداد، روى عنه : أحمد بن حنبل وهو حي، وهو أسن من أحمد بن [حنبل] بخمس سنين، أو ست، روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم. سمع منه أبو حاتم ببغداد بعدما عمي من حفظه، سنة خمسة عشرة ومائتين، وقال: هو ثقة(١).

٤٢١ – م ٤ – هارون بن عبدالله بن مروان الحمّال البزاز، أبو موسى. ثقة. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. روى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، ومسلم.

٤٢٢ –د- هارون بن عباد الأزدي(٢)، مصيصي، يكنى أبا موسى.

٤٢٣ –د س – هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء(٣). هلك في نحو السبعين ومائتين. روى عنه: أبو حاتم، وقال: هو صدوق.

٣٢٤ – د س – هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي. هلك في نحو السبعين ومائتين. وأبوه محمد بن بكار قاضي دمشق. روى عنه أبو حاتم الرازي [وقال: صدوق](٤).

أفراد الهاء

٤٢٥ –خ م د – هُدْبَة بن خالد بن الأسود بن هدبة، أبو خالد الأزدي القيسي الثوباني من بني قيس بن ثوبان، أخو بني أمية بن خالد البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة رحمهما الله. وسألت أبي عنه فقال: صدوق.

٤٢٦ – د – الهيثم بن خالد البجلي(٥). توفي بالكوفة سنة ثمان وخمسين ومائتين.

٤٢٧ – عخ م ٤ – هناد بن السري، يكنى أبا السري الدارمي، الكوفي، وكان يستملي، الورّاق لوكيع بن الجراح، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. قال أبو محمد: سألت أبي عن هناد بن السري، فقال: صدوق. وحدّثنا أبو حامد أحمد بن سهل الإسفرايني قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن من نكتب بالكوفة؟ فقال: عليكم بهناد ابن السري.

٤٢٨ – ر د س – هلال بن بشر(٦)، بصري، لا بأس به.

---

(١) في هامش الأصل زيادة عليه – وسقطت من المطبوع-: «وروى عنه... وأبو يحيى صاعقة ومسلم بن الحجاج وخرج عنه» وبعده ترجمة مستقلة هذا نصها: [م د س ق – هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، سكن مصر، يكنى أبا جعفر. روى عنه: أبو حاتم، ومسلم بن الحجاج، وبقي بن مخلد، والنسائي وقال: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ].
قال أبو عبيدة: وجعلها في المطبوع – كالعادة- من كلام ابن الدباغ ! (ش).

(٢) يروي عن: أبي بكر ابن عياش، لقيه ابن وضاح بالمصيصة وروى عنه. (ابن الدباغ).

(٣) الموصلي كان يسكن الرملة. (ابن الدباغ).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٥) الجهني، عن وكيع بن الجراح، وعبدالله بن نمير. روى عنه أبو بشر الدولابي وكناه أبا صالح. (ابن الدباغ).

(٦) ابن محبوب بن هلال بن ذكوان الأحدب، البصري، أبو الحسن، روى عنه: النسائي وقال: بصري ثقة. (ابن الدباغ).

٤٢٩ - د س - هلال بن فياض، أبو عبيدة اليشكري، ولقبه شاذ. تقدم ذكره في (حرف الشين)[(١)]

[حرف الياء]

من اسمه يحيى

٤٣٠ - ع - يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، أبو زكريا. الإمام، صاحب الجرح والتعديل. مات بمدينة الرسول ﷺ يوم السبت لست ليال بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. حدث عنه في (كتاب الطلاق) وغيره.

٤٣١ - عخ م د عس - يحيى بن أيوب المقابري، أبو زكريا البغدادي الزاهد مات في ليلة الأحد لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع وثلاثين ومائتين. قال أبو محمد[(٢)] بن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن أيوب الزاهد. فقال: صدوق. وسمعت منه ببغداد في الرحلة الأولى. روى عنه: أبو زرعة، ومسلم بن الحجاج، وابن الوضاح.

٤٣٢ - خ د س - يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب، أبو عبيدالله البزار، البصري، عن حبان بن هلال، ومحمد بن جهضم. حدّث عنه البخاري في «جامعه». حدثنا أبو العاص حكم بن محمد بن حكم قال: ثنا أبو القاسم ابن أبي غالب البزار بمصر، قال: ثنا أبو عبيد علي بن الحسين القاضي قال: ثنا يحيى بن محمد بن السكن البصري، في حديث ذكره.

٤٣٣ - د- يحيى بن إسماعيل الواسطي، روى له في (الأدب)، مقروناً بمحمد بن أبي خلف كلاهما عن يحيى ابن يمان[(٣)].

٤٣٤ -م٤- يحيى بن حبيب بن عربي، أبو زكريا الشيباني، يروي عن: حماد بن زيد، وعبد الوهاب، وخالد ابن الحارث، قال أبو محمد بن أبي حاتم: سمع منه أبي بالبصرة، وروى عنه: مسلم بن الحجاج، وأحمد بن شعيب.

٤٣٥ - د س ق- يحيى بن حكيم المقدمي، بصري، روىعنه عن بشر بن عمر في (باب تطوع الصلاة) [قال أبو حاتم: أدركناه ولم نكتب عنه][(٤)].

٤٣٦-م د ت ق- يحيى بن خلف الباهلي، أبو سلمة البصري عن: عبدالأعلى، وأبي عاصم، وعبد الوهاب الثقفي.

---

(١) انظر رقم (١٦٠). (ش).

(٢) سبق قلم الناسخ، فأثبت «أبو حاتم»! وصوابه المثبت. (ش).

(٣) من هامش الأصل ما نصه: «وقد روى أيضاً عن عباد بن العوام، وعبدالسلام بن حرب، ومحمد بن فضيل، وغيرهم. قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه». وجعله في المطبوع -كالعادة- من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

٤٣٧ - د س ق- يحيى بن عثمان الحمصي، وهو: يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، يروي عن: بقية، ومحمد بن حمير، قال أبو محمد: كتب عنه أبي بحمص، وروى عنه أبي، وأبو زرعة، وسألت أبي عن يحيى ابن عثمان بن سعيد بن كثير، فقال: كان رجلاً صالحاً صدوقاً [ثقة، وقال أحمد: نعم الشيخ هو][١]، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين.

٤٣٨ -خ د ت س - يحيى بن موسى بن عبد ربه[٢] بن سالم، أبو زكريا الحُداني البلخي، يعرف بابن خت، وهو لقب لأبيه موسى، مات لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين، حدث عنه: البخاري، وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: ثقة.

٤٣٩-د- يحيى بن الفضل السجستاني[٣].

من اسمه يزيد

٤٤٠- د س ق - يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي. وقد حدث أيضاً أبو داود عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال عنه في (كتاب الجهاد). روى عنه: أبو زرعة الرازي.

٤٤١-م د س ق- يزيد بن عبد ربه الجرجسي، الحمصي الزُّبيدي[٤]، أبو الفضل. كان ينزل بحمص عند كنيسة جرجس، فنسب إليها. روى عن: بقية، ومحمد بن حرب، ومحمد بن حمير، والوليد بن مسلم. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. قاله أبو زرعة الدمشقي. كان أحمد بن حنبل يطنب في الثناء عليه. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل ذكر يزيد بن عبد ربه فقال: لا إله إلا الله ما كان أثبته، ما كان فيهم أثبت منه [روى عنه: أبو حاتم، ومحمد بن مسلم بن وارة، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمد. . . . قال أبو حاتم: كان صدوقاً أيقظ من حيوة بن شريح الحمصي. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: [ثقة] صاحب حديث][٥].

٤٤٢ - د - يزيد بن قبيس الجبلي، من أهل جبلة ساحل حمص[٦] [أبو سهل، كناه أبو أحمد الحاكم وقال: روى عنه أحمد بن عبدالله الأيادي الأعرج][٧] عن : الوليد بن مسلم.

٤٤٣ - د س - يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، يكنى أبا القاسم. عن: هشام بن إسماعيل، وغيره. كتب عنه: أبو حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن. قال: وهو صدوق ثقة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ. (ش).

(٢) في الأصل: «عبدالله»! والتصويب من كتب التراجم. (ش).

(٣) في هامش الأصل - وقبله (ش)- ما نصه: «عن حاتم بن إسماعيل المدني. وذكر الحاكم أبو أحمد: أبا زكريا يحيى بن الفضل بن يحيى بن كيسان بن عبدالله العنزي، البصري، يعرف بالخِرَقي. يروي عنه: أبو بكر ابن خزيمة، وأبو عروبة الحراني. فانظره مع شيخ أبي داود، لعله هو». قال أبو عبيدة: وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٤) في الأصل: «الزبيد»! (ش).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل وبعده «صح»، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

(٦) روى عنه: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، ومحمد بن وضاح الأندلسي. (ابن الدباغ).

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل وبعده «صح»، وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ! (ش).

من اسمه يعقوب

٤٤٤ - ع - يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، يكنى أبا يوسف، واسطي نزل بغداد. كثير الحديث ثقة، مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين. قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة، وسألت أبي عنه، فقال: هو صدوق. وإنما قيل له الدورقي لقلانس واسعة كانوا يلبسونها يقال لها الدورقية فنسبوا إليها. ويقال: إنما نسبوا إلى كيزان تعمل بالعراق، وإليها ينسب الدورقي، وقيل: الدورق موضع.

٤٤٥ - د- يعقوب بن كعب الأنطاكي، أبو يوسف الحلبي. قال أبو محمد: كتب عنه أبي بأنطاكية وسمعته يقول: كان ثقة[١].

ومن الأفراد في حرف الياء

٤٤٦ - خ د ت عس ق - يوسف بن موسى بن راشد بن بلال، أبو يعقوب القطان الكوفي، سكن بغداد. ومات بها . قال أبو محمد بن أبي حاتم: أصله أهوازي، روى عنه أبي، وأبو زرعة، وسألت أبي عنه، فقال: صدوق. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

---

(١) روى عنه: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، ومحمد بن وضاح الأندلسي. (ابن الدباغ).

باب في الكنى

٤٤٧ - د- أبو حَصين بن يحيى[١] الرازي. عن: أسباط بن محمد. حدث عنه في (كتاب الصلاة)، في (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)[٢].

٤٤٨ - ت س ق - أبو عبيدة[٣]، شيخ من أهل الكوفة. يروي عن: أبي أسامة. حدث عنه في (كتاب ما ابتدىء به رسول الله ﷺ من الوحي).

٤٤٩ - بخ د س- أبو يعقوب. رجل حدث عنه أبو داود في (كتاب الحج)، عن هشام بن يوسف. قال أبو بكر ابن داسة في روايته: حدثنا أبو يعقوب البغدادي قال: ثنا هشام. وسماه أبو عيسى الرملي في روايته، فقال: ثنا إسحاق ثنا هشام. وقد تقدم ذكره في (باب إسحاق). وكتب حميد بخطه في الحاشية، إسحاق بن إبراهيم: ثقة[٤].

آخر «تسمية رجال أبي داود السجستاني-رحمه الله- الذين حدث عنهم في تواليفه»

جمع أبي علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني الحافظ رحمة الله عليه.

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، آمين يا رب العالمين.

---

(١) ابن سليمان. (ابن الدباغ).

(٢) في هامش الأصل ما نصه: « قال محمد بن وضاح: ... بمصر، وقال: كان يطلب معنا بمصر يومئذ. ورويا عنه الرازيان. .. وهو ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: قلت لأبي حَصين: هل لك اسم؟ قال: اسمي وكنيتي واحد». وجعله في المطبوع من كلام ابن ابن الدباغ. (ش).

(٣) في هامش الأصل: «أبو عبيدة أحمد بن عبدالله بن أبي السفر الهمداني، كوفي. عن: أبي سلمة في (تعريف اللقطة). روى عنه: أبو عبدالرحمن النسائي سمع منه: أبو محمد ابن الجارود».
قال أبو عبيدة: وجعله في المطبوع من كلام ابن الدباغ ! (ش).

(٤) قال أبو عبيدة: زاد ابن الدباغ هنا مستدركاً: [- باب من لم يسم: شيخ من أهل واسط. قال: ثنا أبو منصور الحارث بن منصور].

بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود

تصنيف

العلاّمة أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)

قرأه وعلّق عليه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود

تأليف العلامة أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن وهوّن يا كريم

الحمد لله الذي وفقنا للاعتناء بالسنن، وأرشدنا لانتقاء الصحيح والحسن، وجنّبنا البدع والأهواء، وحبّبنا في أهل الورع والاستواء، والصلاة والسلام على أفضل خلقه، وأكمل بني آدم في خليقته وخُلُقه، موضح معالم الدين، والمفصح عن الحق بيقين، وعلى آله وأصحابه القائمين بالإعلام والتبليغ، والمقرِّرين بما يوصل إلى الأفهام للتحريم والتسويغ.

وبعد:

فإن أولى ما صُرفت فيه نفائس الأوقات، وأغلى ما أُنفق فيه الكنوز المُخبآت، وخُصَّ بمزيد العنايات، معرفة الأخبار النّبويات، والآثار المحمديات، وقد دوّن الأئمة فيها الكتب الشهيرة، وبيّن علماء الأمة من أحكامها كلّ نفيسة وذخيرة، وحصل الإجماع على التلقي منها بالقبول لـ«صحيحي البخاري ومسلم» وعوِّل عليهما بلا نزاع منذ جُمعا وإلى هذا الحين كل مسلم، وأُضيف إليهما كتاب «السنن» للإمام أبي داود إضافة اللؤلؤة إلى الدُّرَّة، وخِيفَ انقطاعُه فاعتُني بسماعه وإسماعه حتى زاحمهما في الاتصال والشهرة، لا سيما وقد أطلق عليه اسم الصحيح غيرُ واحد من أئمة التعديل والتجريح، فقال من هو بين النقاد عمدة، وهو الحافظ أبو عبدالله بن منده[1]: الذين خرّجوا الصحيح أربعةٌ فذكره مع الشيخين، ونحوه قول أبي علي بن السكن بدون مَيْن.

وقال صاحب «المستدرك» و«المعرفة»: إنه صحيح عند مصنفه على الوجه الذي قرّره وعرّفه.

قلت: هو أن يُورد في كل باب أصحَّ ما عرفه، حتى إنه يُخرِّج المرسل والضعيف؛ حيث لم يجد غيره في الباب عقَدَه وألَّفه، ولايخرج من الغرائب إلا اليسير، للتحرج عن الطعن فيها من بعض أهل النقد والتحرير، حيث قيل: من اتبع الغرائب كذب؛ لما لعلَّه يوجد فيها من الشذوذ المنافي عند المتعقِّب.

ومع هذا الصنيع الذي عيَّنه، فما كان من هذا القبيل مما يُنكَر أو وَهْنُه شديد بيَّنه، وما عداه من المسكوت عنه فهو عنده صالح، وبعضه أصح من بعض بالدليل الواضح، وهذه العبارة وإن كانت مشعرة بالاشتراك في مطلق الصحيح، فالتصريح بالاقتصار على البيان للشديد الوَهَن في رفع هذا الإشعار كالصريح، فإنه يتضمن عند أهل العلم السكوت عن الضعف المحتمل، وحينئذٍ فالمسكوت عنه بين الصحة والحسن دائر، وحصره في ثانيهما ليس بجيد وإن كان بعض النقاد إليه صائر، ولفظ (صالح) لا ينافيه على المختار، لكونه يشمل الصلاحية للاحتجاج والاعتبار، وبذلك يلتئم جميع الكلام، وينتظم في سلكٍ بديع الانتظام[2].

---

(١) في كتابه «شروط الأئمة» (ص٤٣).

(٢) انظر ما علقناه سابقاً على «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه»، وللمصنف تفصيل في ذلك، انظره في «فتح المغيث» (١/ ٩١).

على أن كتاب «السنن» أحبُّ من كتاب «الصحيح» عند بعضهم، وأنسب في الموافقة لمقصودهم وغرضهم.

قال الحافظ أبو القاسم خلف بن قاسم - فيما رواه أبو علي الغساني عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ الباسم- وقد قيل له: أيما أحب إليك كتاب أبي داود أو البخاري؟ أحسنهما وأملحهما أولهما في نظري واختياري[١].

ونحوه ما نقله أبو علي أيضاً عن أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد: إنه خير كتاب ألف في السنن بالأسانيد[٢]

وأقول: إنما قالا ذلك لاشتماله من أحاديث الأحكام على المعْظَم، وعدم انتقاله عنها غالباً لغيرها كالزهد والرقائق المشتمِلَين على الدُّرِّ المُنَظَّم، وإن لم يصرِّحا بهذا التعليل؛ فالحمل عليه مُتعيِّن غنيٌّ عن البرهان والدليل.

والبخاري وإن كان نظره وتدقيقه في استنباط الأحكام غاية، بحيث رُفِعتْ له بين الراسخين في ذلك أجلُّ راية، فشرطُه الزاهي قيَّده، وضَبْطُه المتناهي منعه عن إيراد كثير مما وجده، فكان لذلك كتاب «السنن» أجمع منه، بل ومن غيره من كتب السنن في تلك الأعصار لأحاديث الأحكام، فحسبهما صرّح به في «رسالته التي كتب بها إلى أهل مكة»[٣] وغيرها من بلاد الإسلام حيث قال ما معناه: «لا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري، ولا سار في استيفاء السنن سيري، فإني لا أعلم سنة ليست فيه إلا أن تكون واهية، أو أوردت ما يغني عنها من الطرق الآتية أو الماضية؛ لعدم التزامي استيفاء ما في ذلك الباب وتعمدي الاستيفاء منه، ولو كان صحيحاً أكتفي بغيره مما يدل عليه تقريباً للطلاب، بل أقتصر من الحديث الطويل على محل الغرض من الترجمة؛ ليسهل الوقوف على موضع الفقه منه لمن قصده وأَمَّه، وربما أُعيدَ الحديثُ في الباب من وجهين فأكثر؛ لزيادة أو إيضاح أو نحو ذلك مما ينقل أو يؤثر، وهولمن يتفهم أو يدري، أصل لمسائل مالك والشافعي والثوري، انتخبتُه وهو أربعة الآف وثمان مئة في العدد، من خمس مئة ألف حديث بالسند».

وكأنه اقتصر في هذه العدة على غير المتكرر، وإلا فقد قال أبو الحسن بن العبد فيما هو له مقرر: إنه ستة آلاف على التحرير، منها أربعة بغير تكرير.

---

(١) نقله ابن خير الإشبيلي في «فهرسة ما نقله عن شيوخه» (ص١٠٧)، وقال: «أخبرني أبو علي النمري قال: سألت أبا القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قلت: أي كتاب أحب إليك في «السنن»، كتاب [أبي] عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي أو كتاب البخاري؟ فقال لي: كتاب البخاري؛ قلت: فأيها أحب إليك، كتاب البخاري أو كتاب أبي داود؟ قال: كتاب أبي داود أحسنهما وأملحهما؛ قال أبو عمر ابن عبد البر: وسمعت محمد بن إبراهيم بن سعيد الحافظ يقول: خير كِتاب أُلف في «السنن» كتاب أبي داود السجستاني، وهو أول من صنف في المسند؛- انتهى كلام أبي علي-. وقال أبو محمد ابن يربوع: قوله: أملحهما لفظة قلقة باردة، وقوله: أحسنهما يعني للمتفقهين أصحاب المسائل الذين لا يراعون سقيماً ولا صحيحاً، وإن لم يرد هذا فكلامه هذيان، وهؤلاء القرطبيون لم يدخل عندهم من أول ما دخل إلا كتاب أبي داود فالتموا به، وأما الكتب الصحاح فلم تدخل عندهم إلا بأخرة، وكانوا بمعذل عن معرفة الصحيح لأنه قد ضرب بينهم وبين الصناعة بأسداد، فهم على بعد شديد من السداد. انتهى كلامه، ومن خطه نقلته». ونقل قول خلف أيضاً: التجيبي في «برنامجه» (ص٩٩).

(٢) نقله ابن خير في «فهرسته» (ص١٠٧)، والتجيبي في برنامجه (ص٩٩) وغيرهما.

(٣) انظرها في مطلع هذه (المقدمات).

قال: والبصري يزيد على البغدادي فيما علمه، ست مئة ونيفاً وستين حديثاً مع نيف وألف كلمة، هذا مع إيراده لها على أحسن ترتيب، وأبدع نظام.

وقَرُب شبهُه من صنيع مسلم الإمام:

- في الحرص على تمييز ألفاظ الشيوخ في الصيغ والأنساب، فضلاً عن المتون المقصودة بالانتخاب.

- وإذا روى عن الحارث بن مسكين يقول: «قُرِىء عليه وأنا شاهد»[١] لكونه لم يقصده بالإسماع.

- وإذا سَمع من شيخ حديثاً، وفاتته منه كلمة أو نحوها، كـ«ابن» في الإسناد نبَّه على ذلك[٢]، وإنْ بعضُ أصحابه أفهمه إياها عن ذلك الشيخ ليتصل ذلك الانقطاع.

ونحوه إذا سمع الحديث من شيخين له، وكان له عن أحدهما أضبط نبَّه عليه[٣] في أمثلةٍ لذلك من هذا النمط.

ومن صنيع البخاري شيخ الحفاظ:

- في إيضاح بعض غريب الألفاظ، كقوله: «سمعت أحمد بن شَبُّويَه يقول: قال النضر بن شُميل: إنما يُسمى الإهاب ما لم يدبغ فإن دُبِغَ يقال: شَنٌّ أو قربةٌ»[٤].

وكقوله في بناء عثمان المسجد النبوي بالقَصَّة: «هي الجبس»[٥].

وفي الاستحداد: «هو حلق العانة»[٦].

وفي النَّضَد الذي كان الكلب تحته: «هو شيء يوضع عليه الثياب شِبْه السرير»[٧].

وفي المغافير: «هي شجرةٌ مُقْلَة، وهي صَمْغَة، وجَرَسَت: رعَت، والعُرْفُط: شجرة»[٨].

وانفراده عنهما بعقد بابٍ للقرآن سماه: (كتاب الحروف)، وأورد فيه ما هو بين القراء كالمألوف، كما اختص الترمذي بعقد (كتاب الأمثال)، والنسائي بـ(الشروط) التي ليس للموثِّقين عنها انتقال، ومسلم[٩] بـ(المقدمة)؛ التي هي لكثير من المسائل مُعلِمَة.

وربما يُلِمُّ بذكر مذاهب السلف:

كقوله في كون المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها: «وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم»[١٠]. وفي جمعها بين الصلاتين بغسل واحد: «وهو قول إبراهيم النخعي وعبدالله بن

---

(١) انظر «سننه» رقم (٣٢٨٠، ٣٩٢٢، . . .).

(٢) انظر «سننه» (رقم ٤٩٦).

(٣) انظر «سننه» (رقم ٣٣٢، ٧١٥).

(٤) انظر «السنن» (رقم ٤١٢٨).

(٥) انظر «السنن» (رقم ٤٥١) وفيه «الجبص» بالصاد، وهما بمعنى.

(٦) انظر «السنن» رقم (٤٢٠١).

(٧) انظر «السنن» (رقم ٤١٥٨).

(٨) كذا في رواية ابن داسة، وبنحوه في رواية اللؤلؤي، انظر كتابنا هذا رقم (٣٧١٥).

(٩) والدارمي كذلك وانظر كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (١/ ٣٤٥).

(١٠) انظر «السنن» (رقم ٢٨١).

شداد»[١]. وفي كونها تغتسل من ظهر إلى ظهر بالمعجمتين: «وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء»[٢].

وكذا تسمية من يقع في الرواية:

مكتنياً، أو بوصف لا يتميز به عن غيره، أو مهملاً، إلى غير ذلك من الفوائد الحديثية وغيرها.

ولذلك أمثلة كثيرة منها: قوله في أبي الحسن شيخ لشعبة: «هو مهاجر»[٣]، وقوله في أبي زيد: «هو مولى بني ثعلبة»[٤]، وقوله في سليمان: «يعني ابن موسى»[٥].

وربما يورد الشيء على وجه التعليق، كقوله: «قال عمر رضي الله عنه: حصير البيت خير من امرأة لا تلد»[٦].

ولم يكثر من حرف (ح) في الفصل بين السندين، بل ما أعلم أنه في رواية ابن داسة أصلاً، ويعرض عنه بالواو.

ولذلك كله صار هذا الكتاب حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون[٧]، **بل كان جماعة من فقهاء المذهب يحفظونه، ويعتمدون مُحصَّلَه ومضمونه،** خصوصاً وقد قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه «المستصفى»[٨]: «إن المجتهد لا يحتاج إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها، بل يكفي أن يكون له أصل مُصَحَّح وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام كـ«سنن أبي داود»».

وكذا قال منقِّح المذهب أبو زكريا النووي في مقدمة «شرحه» لهذا الكتاب: «ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بـ«سنن أبي داود» وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يُحتَجُّ بها فيه، مع سهولة متناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه»[٩].

لكنه قد تعقب في «الروضة»[١٠] كلام الغزالي حيث قال: «إنه لا يصح التمثيل بـ«سنن أبي داود» فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهر بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع، وكم في «صحيحي» البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في «سنن أبي داود»، وأما ما في «كتاب الترمذي» و«النسائي» وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها»[١١].

---

(١) انظر «السنن» (رقم ٢٩٦).
(٢) انظر «السنن» (رقم ٣٠١).
(٣) انظر «السنن» (رقم ٤٠١).
(٤) انظر «السنن» (رقم ١٠).
(٥) انظر «السنن» (رقم ٤٥٦٤).
(٦) انظر «السنن» (رقم ٣٩٢٢).
(٧) من قوله «حكماً» إلى هنا من كلام ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٨).
(٨) (٤/ ٧).
(٩) «شرح النووي على سنن أبي داود» (ق/ ٢/ أ).
(١٠) انظر «روضة الطالبين» (١١/ ٩٥). ونصيبه فيه المسبوق بـ(قلت)، وما عداه من كلام الرافعي.
(١١) انظر أيضاً عن أحاديث في «سننه» ظاهرها الصحة وليست في «الصحيحين» ولا أحدهما، ولا فيهما أو أحدهما شيء يغني عنها: =

وكذا قال التقي ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» له: «التمثيل بـ«سنن أبي داود» ليس بجيد عندنا لوجهين: أحدهما: أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها. والثاني: أن في بعضه ما لا يُحتَجّ به في الأحكام»[١].

وأجاب الجمال الأسنوي شيخ شيوخنا في «المهمات»[٢] بأنه لم يَدَّعِ الاستيعاب، وإنما قال فيه الاعتناء بالجمع.

قيل: وهذا لا يدفع السؤال؛ لأنه إذا عُلم إهماله لكثير من الأحاديث فلا يكفي في نفي الحديث عدم وجوده فيه لاحتمال وجوده في غيره فلا تقع الكفاية انتهى.

وكل هذا بناءً على أن الغزالي عبّر بالجميع[٣]، أما حيث عبّر بالجمع على ما هو الواقع في نسخ «المستصفى» -حسبما جزم به البدر الزركشي[٤] - فلا. ويساعده أنه لم يقع لأحد جمعُ جميع أحاديث الأحكام في تصنيف؛ لعدم إمكانه، على أن أبا داود نفسَه ممن صرح - كما تقدم- بالحصر فيما يعلم، ويتعيَّن حمله على المعظم، وممن صرّح بكونه جَمَع المعظم خاصة البَنْدَنِيجيّ من الأئمة المتقدمين، والولي العراقي من المتأخرين، فإنه قال: «لا نسلِّم أنه لم يستوعب معظم أحايث الأحكام، فالحق أنه ذكرَ معظمها، وما لم يذكره منها فهو يسير بالنسبة لما ذكره». قال الخطابي: «إنه قد جمع في كتابه من الحديث في أصول وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدِّماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه»[٥].

قال أبو داود: «ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلّموه إلا هذا الكتاب»[٦]، ولما صنَّفه وقرأه على الناس صار لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه فلا يخالفونه. قاله أبو عبدالله محمد بن مخلد[٧].

قال زكريا الساجي: «كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام»[٨]. وعن ابن الأعرابي أحد رواته عنه قال: «لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة»[٩]. قال الخطابي: «وهذا كما قال لا شك فيه؛ لأن الله سبحانه أنزل كتابه تبياناً لكل شيء، وقال

= «الجواهر والدرر» للمصنف (٢/ ٩١٠-٩١٣).

(١) نقل كلام ابن دقيق العيد الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٦/ ٢٠١)، وكتابه «شرح عنوان الوصول إلى أصول الفقه»! يشتمل على تعريفات ومسائل لا غنية عنها للفقيه في معرفة الأحكام، أفاده حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١٧٦).

(٢) (٤/ ق ١٨٨/ ب - نسخة الجامعة الإسلامية مصورة عن الأزهرية)

(٣) كذا في نسخ «المستصفى» المطبوعة.

(٤) في «البحر المحيط» (٦/ ٢٠١).

(٥) «معالم السنن» (١/ ١٣).

(٦) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة». (ص٦٨).

(٧) مقولته في «السير» (١٣/ ٢١٢).

(٨) ذكرها مسندة: ابن طاهر في «شروط الأئمة الستة» (ص ١٠٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٧) وغيرهما. وهي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٢- ط دار الغرب).

(٩) سمع الخطابي هذه المقولة من شيخه ابن الأعرابي، وأوردها في «معالم السنن» (١/ ١٢).

عز من قائل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فإنه خبّر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانَه الكتاب، إلا أن البيان على ضربين: بيان جلي يتناوله الذكر نصّاً، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً.

فما كان من هذا الضرب، كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ، وهو معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ٤٤] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان»[(١)].

وما أحسن قولَ شيخنا رحمه الله في قصيدته التي امتدح فيها النبي ﷺ وذكر فيها ختم هذا الكتاب:

فاق التصانيفَ الكِبارَ بجَمْعه الـ ... أحكامَ فيها يبذُلُ المجهودا

قد كان أقوى ما رأى في بابه ... يأتي به ويُحَرِّرُ التَّجويدا

فجزاه عنا اللهُ أفضلَ ما جَزَى ... مَنْ في الدِّيانةِ أبطَلَ الترديدا[(٢)]

وبالجملة فهو كما قال الخطابي: «كتاب شريف لم يُصنَّف في علم الدين مثلُه، وقد رُزق القبول من كافة الناس، فصار حكَماً بين فِرَق العلماء، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فالكل فيه وَرَد ومنه شرب، وعليه مُعَوّل أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض»[(٣)].

قلت: حتى إنه رواه عنه خلق منهم: أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن البغدادي نزيل الرحبة ويعرف بالأُشنَانيّ، وأبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراّقه ويعرف بابن الصّريع، وأبو الحسن علي بن الحسن بن العبد البصري الوراق، وقاسم بن عاصم بن جبرون بن سعيد بن زيد بن الضحاك بن صفوان المرادي البَجّانيّ، وأبوعلي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي[(٤)]، وأبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار المعروف بابن داسة، وأبوسالم محمد بن سعيد الجَلُوديّ، وأبو أمامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرَّوّاس، ووليد بن عمر بن بشير البزار، وآخرهم وفاة ابن داسة، كانت وفاته على الأكثر في سنة أربعين وثلاث مئة. وانقطع اتّصالُ هذا الكتاب من طريق أكثر هؤلاء، واتصل بنا من طريق اللؤلؤي، وامتازت: بأنه كان قارئه على مصنفه لمن يقصد سماعه منه في مدة عشرين سنة لكونه وراّقه، والوراّق عندهم القارىء للناس، وكان مع ذلك آخر ما قرأه في سنة وفاته. وقد أخبرني به من طريقه خلق يزيد عددهم على العشرين أعلاهم: الشيخ مسند العصر العز أبو محمد بن الفرات الحنفي[(٥)] بقراءتي عليه، عن أبي العبّاس بن الجُوخِيّ، وأبي حفص المَراغِيّ، قالا: أخبرنا به الفخر أبو الحسن بن البخاري، أخبرنا أبو حفص ابن طَبَرْزَد، أخبرنا أبو الفتح الدُّومِي، وأبو البدر الكَرخِي سماعاً عليهما مُلَفّقاً، قالا: أخبرنا به الحافظ أبو بكر الخطيب[(٦)] أخبرنا به أبو عمر الهاشمي، أخبرنا به أبو علي اللؤلؤي.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٢-١٣).

(٢) «ديوان ابن حجر» (ص١٠٤-١٠٥) وبعضها في «البحر المحيط الذي زخر» (٣/ ١١٣٨-١١٣٩).

(٣) «معالم السنن» (١/ ١٠-١١).

(٤) وهو صاحب أشهر رواية، والمطبوع من روايته.

(٥) انظر - لزاماً- «الضوء اللامع» (٤/ ١٨٦).

(٦) تجزئة الخطيب هي المثبتة في الطبعة الهندية من أصل «السنن» المعتمد في «العون»، ترى ذلك في كثير من الهوامش.

لم ينفرد الخطيب عن الهاشمي، بل هو أيضاً عندنا من طريق أبي علي التُّستَرِي وأبي منصور بن شَكْرُويه كلاهما عن أبي عمر، لكن بين رواية الخطيب وأبي علي اختلاف يسير، **وقد قرأت بخط شيخنا**[١]: وجدت بخط ابن ناصر: كان أصل الخطيب - يعني الذي حدث به من «السنن- قد كتب قديماً من رواية أبي الحسن بن العبد، ثم إن الخطيب عارض به روايته عن أبي عمر الهاشمي، وغيّر فيه مواضع، وكتب فيه زيادات، وربما ترك فيه ألفاظاً لا تُغيِّر المعنى على لفظ ابن العبد، فلأجل هذا وقع بين روايته ورواية أبي علي التُّستَرِي اختلاف يسير لا يضر انتهى.

وكذا وقع لي من طريق ابن داسة: أخبرني العز المذكور، وأبو الطيب المصري سماعاً عليهما مفترقين لأكثره.

قال الأول: أخبرنا به العز أبو عمر بن جماعة القاضي إذناً، عن الحافظ الجمال أبي العباس بن الظاهري، أنبأنا أبو المُنَجَّا بن اللَّتِّي، وقال الثاني: أخبرنا الشيخان أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي، وخالتُه فاطمة ابنة محمد بن عبد الهادي سماعاً عليهما من أول (النكاح) إلى (الصيام)، قالت المرأة: أخبرنا أبو زكريا بن سعد إذناً، أخبرنا محمد بن عبد الواحد المتوكل قالا: أخبرنا أبو الوقت الهروي إذناً، أخبرنا عبد الرحمن بن عفيف سماعاً للكثير منه، بل لأكثره، أخبرنا منصور بن عبدالله الخالدي.

وقال عمر: أخبرتنا أم محمد ابنة الكمال سماعاً للمقروء عليها، عن أبي محمد بن أنجب: أخبرنا أبو الأسعد القُشَيري وغيره، أخبرنا نَصْر بن علي الحاكمي، أخبرنا أبو علي الرُّوذْبَارِيّ. وقال شيخنا العز أيضاً: أخبرنا به أبو حفص ابن أُمَيلَة إذناً، عن شيخه الفخر بن البخاري بروايته له بسند لا يوجد أعلى منه، عن عفيفة الفَارْفَانِيَّة، عن أبي علي الحَدّاد، عن أبي نعيم الحافظ الأصبهاني، قالوا: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال أبو نعيم إذناً، وقال الآخران سماعاً، وأكثر ما يورد البيهقي في «سننه الكبرى» وغيرها[٢] من تصانيفه حديث أبي داود من طريقه.

ووقع لي أيضاً من طريق ابن الأعرابي: وبه إلى أبي زكريا بن سعد، أنبأنا الحسن بن يحيى بن الصَّبّاح أخبرنا أبومحمد ابن رفاعة، أخبرنا أبو الحسن الخِلَعي، أخبرنا أبو محمد بن النحاس البزاز، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي.
قال الثلاثة: أخبرنا مؤلفه.

ورواية ابن داسة تقرب من رواية اللؤلؤي إلا في بعض التقديم والتأخير، وإلا ما عند ابن داسة من الأحاديث الزائدة، والكلام على الأحاديث[٣]. ولكن قد قال أبو عمر الهاشمي الراوي عن اللؤلؤي: «إن الزيادات التي عنده حذفها المصنف آخراً لشيء رابه، على أنه قد فاته سماع بعضه من مصنفه وذلك من قوله: «باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى» إلى «باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه» فكان يقول: قال أبو داود، ولا يقول حدثنا.

وأما رواية ابن الأعرابي فسقط منها عدة كتب، وهي الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونصف اللباس، ومن كل من الطهارة والصلاة والنكاح أوراق كثيرة خرجها من رواياته عن عوالي شيوخه بعد أن سمعها من محمد بن

---

(١) انظر عن (نسخته) من «سنن أبي داود»: «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠١٩). وانظره (١/ ٢٤٢- ٢٤٣) ففيه مسند شيخه ابن حجر لـ«سنن أبي داود».

(٢) مثل «معرفة السنن والآثار» و«الخلافيات»، وطبع قسم من الأخير بتحقيقي.

(٣) انظر ما قدمناه (ص٣٩).

عبدالملك الرواس عن أبي داود.

وفي رواية ابن العبد زيادة لكثير من الكلام على الأحاديث[١]، وحينئذٍ فينبغي التوقف في نسبة السكوت إليه إلا بعد الوقوف على جميعها، كما أنه لا يُنسَب للترمذي القول بالتحسين أو التصحيح أو نحو ذلك إلا بعد مراجعة عدة أصول لاختلاف النسخ في ذلك، ويكون هذا مستثنىً من الاقتصار في العرض على أصل واحد للمحذور الذي أبديناه.

وكتب عليه: الإمام أبو سليمان الخطابي «معالم السنن»، والزكي عبد العظيم المنذري حاشية، وهذبها مع زيادات الشمس ابن القيم الحنبلي[٢]، وشرع في «شرحه» أبو زكريا النووي[٣]، فكتب منه كراريس، والعلاء مُغْلُطاي، وكأنه سماه «السنن»[٤]، والقاضي سعد الدين مسعود الحارثي الحنبلي، وما كمل[٥]، والشهاب أبو محمود المقدسي، فكتب منه مجلداً لطيفاً[٦]. والولي العراقي، فكتب منه عدة مجلدات، أطال فيه النفس[٧]. والشهاب بن رسلان، وأكمله[٨].

وشرح «زوائده على الصحيحين»: السراج ابن الملقن، ولكنه لم يتعب فيه[٩].

وعمل عليه مستخرجاً: محمد بن عبدالملك بن أيمن الأندلسي[١٠]، وأبو بكر أحمد بن علي بن إبراهيم الأصبهاني[١١]، وقاسم بن أصبغ[١٢].

وأفرد رجاله: أبو علي الجياني[١٣] وغيره[١٤].

---

(١) انظر في الفرق بين الروايات السابقة: «فهرسة ابن خير» (١٠٥-١٠٦)، «برنامج التجيبي» (١٠٥-١٠٦)، المعجم المفهرس» (٣١)، وما تقدم (ص ٣٨).

(٢) طبع جميع ما تقدم، وطبع أيضاً «المعالم» وحده.

(٣) سماه «الإيجاز»، وانظر عنه ما تقدم (ص٤١).

(٤) ولم يكمله، أفاده حاجي (٢/ ١٠٠٥).

(٥) مدح شرحه ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٤٧) فنعته «قطعة»، وقال: «أجاد فيها».

(٦) منه نسخة في لايزبج، انظر «فهرس آل البيت» (١/ ٢٥٥- الحديث)

(٧) انظر ما قدمناه عنه (ص٤٣).

(٨) انظر عنه وعن سائر الشروح ما تقدم (ص ٤٠-٤٥).

(٩) انظر عنه ما تقدم (ص ٤٦ ت).

(١٠) انظر عنه «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ٥٣)، «جذوة المقتبس» (ص٦٣).

(١١) انظر عنه «السير» (١٧/ ٤٤٠).

(١٢) قال عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٧٣٩ ـ ط الغرب): «وصنَّف كتاب «السنن» على وضع «سنن أبي داود»؛ لكونه فاته السماع منه» وانظر «المعجم المفهرس» (ص٤٥).

(١٣) حققناه وألحقناه في (مقدمات) نشرتنا هذه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١٤) مثل ابن خلفون (ت ٦٣٢هـ) فله «مشيخة أبي داود» وسبق أن نقلنا في رجاله وزوائده ومعلقاته أشياء غير المذكورة هنا، فانظر التعليق على (ص ٤٥).

وكيف لا يحسن الاعتناء بشرحه وروايته، وقد روينا عن أبي سعيد بن الأعرابي أنه قال: «سمعت أبا الأزهر ابن أخت أبي حاتم القاضي البصري يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام يوصيني أن أكتب كتاب أبي داود فانحدرت إلى البصرة فكتبته منه بلا أسانيد. قال فرآني وأنا أكتبه كذلك فقال: قد كنا نفعل ذلك ثم ندمنا»[١]. وعن أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن إسحاق الصَّغَاني أنهما قالا: «إنه لما صنفه أُلِينَ له الحديث، كما أُلِينَ لداود الحديد»[٢]. قال الخطيب: «ويقال إنه صنفه قديماً، وعرضه على شيخه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه»[٣].

وأبو داود رحمه الله هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران -الذي قتل يوم صفين بين يدي علي فيما قيل- وهذا النسب أصح ما وقفت عليه من الخلاف، الأزدي السجستاني، بكسر السين المهملة والجيم على الأشهر، وحكي في السين الفتح، وفي الجيم السكون أيضاً. وسِجِستان إقليم معروف بين خراسان وكِرْمان وقيل: إنها نسبة لسجستان أوسجستانة قرية بالبصرة، والأول الصحيح، ويقال له في النسبة إليها سجزي أيضاً، وقد نسب أبو داود وغيره كذلك، وهو من عجيب التغيير في النسب[٤].

مولده: فيما سمعه الآجري[٥] منه في سنة اثنتين ومائتين، فهو متأخر عن مولد البخاري ثمان سنين لأن مولده كان في سنة أربع وتسعين ومائة، وكذا تأخرت وفاته عن البخاري تسع عشرة سنة، فإنه مات لستة عشرة خلت من شوال من سنة خمس وسبعين ومائتين، ومات البخاري في غرة شوال سنة ست وخمسين ومئتين.

وكان رحمه الله ممن طاف البلاد فقدم من بلده إلى بغداد وسِنُّه ثمانية عشر عاماً فإنه قال: صليت على عفان ببغداد سنة عشرين[٦]، وكان موت عفان في ربيع الآخر منها. ودخل البصرة في رجب منها صبيحة موت عثمان المؤذن[٧]، وسمع حينئذٍ من أبي عمر الضرير مجلساً واحداً، ولم يلبث أبو عمر أن مات في شعبان[٨]، ودخل الكوفة سنة إحدى وعشرين[٩]، وكذا كان بدمشق فيها، فإنه قال: إنه سمع بها من أبي النضر الدمشقي، قال: وما رأيت

---

(١) «فهرس ابن خير» (ص ١٠٧- ١٠٨).
(٢) «معالم السنن» (١/ ١١-١٢)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٢- ط الغرب).
(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٦)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٢ - ط الغرب).
(٤) نحوه عند المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١١-١٢)، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٣- ط الغرب) متعقباً ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٥) لما قال: «سجستان قرية من قرى البصرة»! قال: « قلت: سجستان إقليم منفرد متاخم لبلاد السِّند، يُذْهَبُ إليه من ناحية هَراة. وقد قيل: إن أبا داود من سجستان، قرية من قرى البصرة، وهذا ليس بشيء، بل دخل بغداد قبل أن يجيء إلى البصرة».
(٥) انظر «سؤالاته» (رقم ١٨٩٨)، وانظر «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٠-ط الغرب).
(٦) «سؤالات الآجري» (رقم ١٨٩٨).
(٧) في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥١): «قال: ودخلت البصرة، وهم يقولون: أمس مات عثمان بن الهيثم المؤذن. قلت (الذهبي): مات - أي عثمان- في رجب سنة عشرين».
(٨) من السنة نفسها بالبصرة، أفاده الذهبي في «تاريخه» (٦/ ٥٥١).
(٩) قال أبو عيسى الأزرق: سمعت أبا داود يقول: دخلتُ الكوفة سنة إحدى وعشرين، ومضيت إلى منزل عمر بن حفص، فلم يُقْضَ لي=

بدمشق مثله، كان كثير البكاء[١]. وقال الحاكم: إنه كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق في بلده هراة، وكتب ببَغْلان عن قتيبة، وبالرَّيِّ عن إبراهيم بن موسى، وقد كان كتب قديماً بنيسابور، ثم رحل ثانية[٢] إلى خراسان[٣]. **كذا قال الحاكم: إنه كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق.** وقال الخطيب: إنه كتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين، والمصريين والجزريين، وسكن البصرة[٤].

قلت: وشيوخه في «السنن» وغيرها نحو ثلاث مئة نفس لا أطيل بسردهم[٥]، وأخذ علم الحديث عن الإمام أحمد ويحيى بن معين، وبأولهما تفقّه، ولازمه مدة، وكان من نجباء أصحابه، ومن جِلَّة فقهاء زمانه مع التقدم في الحديث والزهد، قاله الذهبي[٦]، ومع ذلك فقد ذكره في «طبقات الشافعية»[٧] أبو عاصم العبادي، وابن باطيش[٨] وتبعهما التاج السبكي[٩]، ولم يذكر لذلك دليلاً.

ولذا تعقبه شيخنا، وقال: إنه حنبلي ودليل ذلك «مسائله عن أحمد». وقد ذكره القاضي أبو الحسين بن الفراء في (الطبقة الأولى) من «طبقات الحنابلة»[١٠]، ونقل عنه أنه قال: سمعت أحمد يقول: «من قال إن الله تعالى لا يُرى [في

= السماع منه، نقله الذهبي في «تاريخه» (٦/ ٥٥١)، ونقل أيضاً قوله: «وتبعت عمر بن حفص بن غياث إلى منزله، ولم أسمع منه، وسمعت من سعدويه مجلساً واحداً، ومن عاصم بن علي مجلساً واحداً» وسمع من مسلم بن إبراهيم وعبد الله بن رجاء وأبي الوليد وأبي سلمة التَّبوذكي وخلق بالبصرة.

(١) «سؤالات الآجري» (رقم ١٦٧٥)، وسمع من أبي تَوبة الربيع بن نافع بحلب، ومن أحمد بن أبي شعيب بحرَّان، وحَيوَة ويزيد بن عبد ربه بحمص.

(٢) في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٣- ط الغرب): «بابنه» بدل «ثانية».

(٣) كلام الحاكم في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٣)، و«السير» (١٢/ ٢١٢-٢١٣)، وغيرهما.

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٥، ٥٩).

(٥) كفانا مؤنة ذلك أبو علي الجياني في كتابه المنشور قبل هذا الكتاب.

(٦) في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٣) وبنحوه في «السير» (١٢/ ٢١٥).

(٧) انظره (ص ٦٠).

(٨) هو إسماعيل بن أبي البركات هبة الله بن محمد الموصلي، المتوفى سنة ٦٥٥هـ، ذكر أبا داود في كتابه «الشافي من العي في طبقات الإمام الشافعي»، كذا سماه ابن الساعي في «تلخيص معجم الألقاب».

(٩) في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٩٣- ٢٩٦).

(١٠) (١/ ١٥٩)، وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٣ بتحقيقي)، فقال: «البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض المتسبين إليه»؛ فأبو داود تلميذ لهذا الإمام الهمام بناءً على سماعه منه، ولو كان حنبلياً لأطبق العلماء على نقله، ولَمّا اختلفوا فيه هذا الاختلاف، والحقيقة أن أهل التقليد لما ادّعوا وجوب تقليد أحد الأئمة، وخاصة الأئمة الأربعة، لم يرق لهم بعد ذلك أن يعدّوا أحداً من أهل التحقيق، أو يعترفوا بعلمه وقوة اجتهاده أمام تخريجات إمامهم، ولو كان بوسعهم؛ لارتفعوا إلى التابعين والصحابة، وجعلوهم مقلدين لأئمتهم. والحق أن أبا داود كان على مذهب أهل الحديث، ليس مقلّداً لأحد العلماء، بل كان يحيل إلى رأي الفقهاء من أهل الحديث، وأصاب المباركفوري كبد الحقيقة لما قال: «كما أن البخاري كان متبعاً للسنة عاملاً بها، مجتهداً غير مقلد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم، كذلك مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كلهم كانوا متبعين للسنة، عاملين بها، مجتهدين غير مقلدين لأحد»، ومنه تعلم ما في قول السفاريني في أول «لوائح الأنوار السنية» (١/ ١١١) في ترجمة ابنه (أبي بكر): «وأبو بكر هذا وأبوه الإمام صاحب «السنن» من أئمة علماء مذهبنا، وأبوه أحد نقله مذهب الإمام أحمد، وعدهما علماؤنا من جملة علماء المذهب»!! وتعلم أيضاً ما في نكران بعض الأصوليين من معاصرينا =

لآخرة] فهو كافر»[١]. قال: وقلت له: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدع أأترك كلامه؟ قال: لا. أو تُعلِمُه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فكلمه، وإلا فألحقه به، قال ابن مسعود رضي الله عنه: المرء بخِدْنِه»[٢].

قال: «وقد سئل عن القراءة في فاتحة الكتاب: ﴿ملك﴾ أو ﴿مالك﴾ أيهما أحب إليك قال: ﴿ملك﴾»[٣]. وقال في «السنن» من رواية ابن داسة: «سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة ﴿مالك﴾»[٤]. وقال فيها أيضاً عقيب حديث عبدالله بن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٥]: «وإليه يذهب أحمد». وعَقِب قَولِ سعيد بن جبير من (كتاب الترجل): إنه لا بأس بالقرامل: «وكان أحمد يقول: القرامل يعني التي تشده المرأة في رأسها ليس به بأس»[٦]. قال أبو داود: «كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه -يعني في لعن الواصلة- شعور النساء»[٧] يعني فإن كان بصوف أو نحوه فلا.

وفي الغسل: «سمعت أحمد يقول: الفَرَق ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، ومن قال ثمانية أرطال فإن ذلك ليس بمحفوظ، وسمعته يقول: من أعطى في صدقة الفطر خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى»[٨].

وبلغ الغاية في الحفظ والتيقظ، وكان في الإتقان بمكان:

قال أبو بكر الخلال: «أبو داود الإمام المقدَّم في زمانه، رجل لم يُسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجلٌ ورعٌ مقدَّمٌ»[٩]. وكان إبراهيم الأصفهاني وأبو بكر بن صَدَقة يرفعان من قدره، ويذكرانه بما لا يذكران أحداً في زمانه بمثله[١٠]. وقال أحمد بن ياسين الهروي في «تاريخ هراة»: «كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعِلمِه وعِلَلِه، من فرسان الحديث وسنده في أعلى درجة، مع النسك والعفاف والصلاح والورع»[١١]. وقال محمد بن مخلد: «كان يفي بمذاكرة مائة ألف حديث، أقر له أهل زمانه

= أن يكون لأهل الحديث مذهب خاص!!

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦١) وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصل.

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٠).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١٦١).

(٤) انظر «السنن» (رقم ٤٠٠١).

(٥) انظر تخريجه بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٢٢٥-٢٤٠) رقم (٦٩، ٧٠)، يسّر الله لي إتمامه بخير وعافية.

(٦) انظر «السنن» (رقم ٤١٧١).

(٧) انظر «السنن» (رقم ٤١٧١).

(٨) انظر «السنن» (رقم ٢٣٨).

(٩) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٤-ط الغرب)، «السير» (١٣/ ٢١١) وغيرهما.

(١٠) المصادر السابقة.

(١١) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٥٨)، «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٩٨)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٢- ٥٥٣- ط الغرب)- وفيه: «.. وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجة النسك...»! فليصوب من ها هنا- وغيرهما.

بالحفظ»[١]. وقال موسى بن هارون: «إنه خلق في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه»[٢]. وقال علّان بن عبدالصمد: «كان من فرسان هذا الشأن»[٣]. وقال أبو حاتم بن حبان في الطبقة الرابعة من «ثقاته»[٤]، وتبعه أبو سعد بن السمعاني في «الأنساب»[٥]: «كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، ممن جمع وصنف، وذب عن السنن، وقمع من خالفها، وانتحل ضدها». وقال الحاكم أبو عبد الله: «هو إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة»[٦]. وقال مسلمة بن قاسم: «كان ثقة زاهداً عارفاً بالحديث، إمام عصره في ذلك»[٧]. وقال أبو نصر بن ماكولا في (بشير) من «الإكمال»[٨]: «إمام مشهور». وقال ابن نقطة في «التقييد»[٩]: «كان إماماً من أئمة النقل». وقال ابن أبي حاتم: «ثقة، رأيته جاء إلى أبي ببغداد مُسَلِّماً»[١٠].

وقال النووي: «اتفق العلماء على وصفه بالحفظ والإتقان والورع والعفاف، ومعرفته بعلل الحديث معلومة»[١١]. قالوا: «وكان من فرسان الحديث»[١٢].

قلت: والثناء عليه كثير جداً، وجاء إليه السيد الجليل أبو عمر سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ رحمه الله فرحب أبو داود به وأجَلّه، فقال له: يا أبا داود، لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: تقضيها؟ قال: أقضيها مع الإمكان، قال: أخرج لي لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبّله، فأخرج إليه لسانه فقبّله[١٣]. ونحوه سؤال

---

(١) «مقدمة إملاء السلفي للمعالم» (٤/ ٣٦٧- المعالم)، «السير» (١٢/ ٢١٢).
(٢) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٦)، «السير» (١٣/ ٢١٢)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٢- ط الغرب).
(٣) «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨).
(٤) (٨/ ٢٨٢).
(٥) (٣/ ٢٢٥).
(٦) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٣)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٣).
(٧) «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨).
(٨) (١/ ٢٨٠، ٢٩٥).
(٩) (ص ٢٧٩).
(١٠) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٠٢).
(١١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٥).
(١٢) قالها جمع، انظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٦٥) و «إكماله» (٦/ ٣٨).
(١٣) أسند هذه القصة: أبو طاهر السِّلفي في «مقدمة إملاء معالم السنن» (٤/ ٣٧٠- مع «المعالم») وعلق عليها بقوله: «لم يسهل على سهل هذا الفعل مع انقباضه عن الناس وانزوائه عنهم ميلاً منه إلى اليأس وإيثاره الخمول وتركه الفضول إلا لإحياء أبي داود الحديث والشرع الشريف بالبصرة، عقيب ما جرى عليها من الزنوج القائمين مع القرمطي وخرابها، وقتل علمائها وأعيانها، ما جرى واشتهر عند الخاص والعام من الورى، وإتيان الموفق إليه وسؤاله إياه على التوجه في الانتقال إليها ليرحل إليه ويؤخذ عنه كتابه في «السنن»، وغير ذلك من علومه وتتعمر به كما تقدم فيما أمليناه، إذ تحقق أن مقامه بها وكونه بين أهليها يقوم مقام كماة أنجاد وحماة أمجاد، وقليل ما فعله سهل في حقه حين رأى الحق المستحق، والله تعالى يثيب الجميع بنياتهم الجميلة، وما قد حاوزه من الفضيلة، وينفعنا باتباعهم ومحبتهم ويحشرنا بمنه وكرمه في زمرتهم. وفضائل أبي داود كثيرة، ورتبته بين أهل الرتب كبيرة، وما أوردته ها هنا من فضله، وقول كبير بعد كبير فقليل من كثير؛ وغرضنا التقليل والاختصار لا التطويل والاكثار». والقصة في «التقييد» (٢٨٢)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٦٦) وتقدمت (ص٣٧).

أبي هريرة الحسن بن علي رضي الله عنه أن يكشف له عن بطنه ثم يقبِّل الموضع الذي رأي النبي ﷺ يقبِّله، وهو سُرَّته[١]. وتقبيل يحيى بن الحارث كفَّ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه التي بايع بها النبي ﷺ[٢]. وتطييب أنس بن مالك رضي الله عنه ليده من أجل أن ثابتاً إذا لقيه لا يفارقه حتى يقبلها؛ لكونه مس بها النبي ﷺ[٣].

وقد ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»[٤]، والحاكم في «تاريخ نيسابور»[٥]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٦]، وآخرون.

وله تصانيف كثيرة، منها: الطهارة الكبير. والزوال. والمواقيت. وفضائل رجب وشعبان. وفضائل النصف من شعبان. وفضائل رمضان، وست من شوال، والعشر، وعاشوراء. ومناسك الحج الكبير. وبناء الكعبة. والقضاء الكبير. والعلم الكبير. والقراءات الكبير. ونزول القرآن. والتفسير. والإيمان قول وعمل. والرد على أهل الأهواء والقدر[٧]. والزهد[٨]. والفضائل. والمولد النبوي. وأعلام النبوة. وإسلام الصحابة. وفضائل أبي ذر وإسلامه، والمبتدأ، وهو من مولد موسى عليه السلام إلى انقضاء غرق فرعون وأخبار بني إسرائيل وغيرها والسيرة إلى حيث النبي ﷺ. والملاحم. والتاريخ. وأجوبته لأبي عبيد الآجري عن مسائله في الرجال[٩]. والناسخ والمنسوخ، والتفرد، وهو الذي تفرد به أهل كل مدينة من الحديث عن النبي ﷺ. والمراسيل[١٠]. والإخوة والأخوات[١١]. ورسالته في وصف السنن وبيان شرطه فيها[١٢]، كتبها إلى أهل مكة جواباً لهم عن ذلك. ومسائله للإمام

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥، ٤٢٧، ٤٨٨، ٤٩٣) وفي «فضائل الصحابة» (١٣٧٥)، وابن حبان (٥٥٩٣، ٦٩٦٥)، والطبراني (٢٥٨٠، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥)، وابن عدي (٥/ ١٧٢٤)، والحاكم (٣/ ١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢)، ومداره على عمير بن إسحاق أبو محمد مولى بني هاشم، ووهم فيه بعضهم فأسقط «أبو» من كنيته، فظنه بعض الرواة ابن سيرين، فصحح الأثر من أجل ذلك!

(٢) علقه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٣٠)، ووصله ابن المقرىء في «الرخصة في تقبيل اليد» (رقم ٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ٢٢٦) ومداره على أبي عبد الملك القاري. جهله الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٢)! قلت: هو من القراء المعروفين، ولذا ترجمه ابن الجَزَري في «غاية النهاية» (١/ ٦١٨ رقم ٢٥٢١) وجعله شامياً، ولم يترجم في مطبوع «تاريخ دمشق»! ثم ظفرت بذكر له عند أبي أحمد الحاكم في «الكنى»، وعند ابن عبد البر في «الاستغناء» (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه محمد بن عبد الله الأنصاري في «جزئه» (رقم٦٣) - ومن طريقه ابن المقرىء في «الرخصة في تقبيل اليد» (رقم ٧) - وأبو يعلى في «مسنده» (رواية ابن المقرىء) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٣٧)، وهو صحيح، له شاهد عند البخاري في «الأدب المفرد» (رقم٢/ ١٠).

(٤) (٩/ ٥٥).

(٥) من الكتب المفقودة.

(٦) (٢٢/ ١٩١).

(٧) أورد ابن بطة في «الإبانة» الكبرى عدداً لا بأس به من نصوص هذا الكتاب.

(٨) طبع أكثر من مرة عن نسخة وحيدة محفوظة بالقرويين بفاس.

(٩) لم تصلنا منه إلا الأجزاء (الثالث) و(الرابع) و(الخامس) نشرها عبدالعظيم البستوي، ونشر (الثالث) منها فقط - قبله - محمد بن علي العمري.

(١٠) طبع أكثر من مرة، أحسنها آخرها بتحقيق عبدالله بن مساعد الزهراني.

(١١) نشره صديقنا الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة بعنوان «الرواة من الإخوة والأخوات».

(١٢) وضعناها في طليعة هذه المقدمات.

أحمد(١). وحديث الإمام مالك(٢)، ولولا التطويل لأوردت أسانيدي بما وقع لي منها.

وروى عنه من أصحاب الكتب الستة: أبو عيسى الترمذي(٣). وأبو عبد الرحمن النسائي(٤).

ومن الحفاظ: ابنه أبو بكر عبد الله، صاحب التصانيف التي اتصل بنا بعضها. وأبو عوانة الإسفرائيني، وأبو بكر ابن أبي الدنيا.

ومن الأئمة: محمد بن نصر المروزي. بل سمع منه شيخه الإمام أحمد حديثاً، فروِّينا من طريق ولده الحافظ أبي بكر عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تعرف لأبي العُشراء الدارمي عن أبيه حديثا غير: «لو طَعَنتَ في فخذها لأجزأ عنك»(٥)، فقال: لا، فقلت: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن قيس، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، قال: «ذُكِرَتْ العَتِيرة لرسول الله ﷺ فحسَّنها»(٦) فقال أحمد: ما أحسنه، يشبه أن يكون صحيحاً، كأنه من كلام الأعراب، وقال لابنه: هات الدواة

---

(١) طبع أكثر من مرة، أولها بتحقيق محمد رشيد رضا.

(٢) له كتب أخرى مثل: «أصحاب الشعبي»، «أخبار الخوارج»، «الكنى»، «الدعاء»، «فضائل الأنصار».

(٣) انظر «جامعه» (٢٩٠١، ٣٧٨٩).

(٤) انظر له «عمل اليوم والليلة» رقم ١٤٨، ٦٢٧، ٦٧٠، ٧٠٨، ٧٠٩، . . . .)، وينظر- لزاماً- «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٦١)، «السير» (١٣/ ٢٠٥)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥١).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤) وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٢٠) وفي «الكبرى» (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣-٣٩٤)، والطيالسي (١٢١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢)، والدارمي (١٩٧٢)، وأبو يعلى (١٥٠٣)، وتمام في «حديث أبي العشراء الدارمي» (رقم ١-٢٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٧١٩-٦٧٢١)، وابن عدي (٢/ ٦٧٥، ٦٧٦)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦) وفي «المعرفة» (١٨٨٣٠)، وأبو نعيم (٦/ ٢٥٧)، والخطيب (١/ ٤١٢ و١٢/ ٣٧٧)، والذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٢)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء وأبيه. وبه أعله البخاري، فيما نقل الترمذي في «العلل» (٢/ ٦٣٤-٦٣٥)، ونقل عن الميموني قال: «سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة؟ قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة».

(٦) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤١٢-٤١٣)، وابن عدي (٤/ ١٦٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٢)، وتمام الرازي في «حديث أبي العشراء الدارمي» (رقم ٣٣، ٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٧)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٨٣)، من طريق عبد الرحمن بن قيس به.

قال ابن عدي: «هذا لا أعلم يرويه عن حماد بن سلمة غير عبد الرحمن بن قيس، وأورده الذهبي في ترجمة (ابن قيس) هذا، وأورد كلام أهل العلم فيه، وهو متروك، وقال: «رواه أبو داود في غير «سننه» عن زُنيج عن عبد الرحمن بن قيس».

قلت: هذا أدق من قول ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٩٨): «وقد أخرج أبو داود. . .» وذكره، وصنيعه يوهم أنه في «سننه»! ولكنه في «التهذيب» (١٢/ ١٦٧) ترجمة (أبي العشراء) قيده بـ«في غير «السنن»». بقي بعد هذا: التنبيه على تحريف (أبي العشراء) ألى (أبي المغراء) في «المجمع» (٤/ ٢٨)، وقوله بعد عزوه للطبراني: «فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات»! فابن قيس معروف بضعفه، وفيه أبو العُشراء، قال الذهبي: «لا يدرى من هو ولا أبوه». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢): «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر»، وانظر «السير» (١٣/ ٢١١) ففيه عن هذا الحديث: «منكر تكلم في ابن قيس من أجله».

والورقة، فكتبه عنّي. ثم شهدتُه يوماً وجاءه أبو جعفر بن أبي سمينة، فقال له أحمد: يا أبا جعفر، عند أبي داود حديث غريب فاكتبه عنه، فأمليته عليه[١].

وآخر من روى حديثه عالياً سبط السِّلفي، وقع له كتاب «الناسخ والمنسوخ» بعُلُوّ جداً[٢]. ووقع له في «سننه» حديث ثلاثي الإسناد، فقال في (باب الحوض): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبدالسلام بن أبي حازم أبو طالوت، قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيدالله بن زياد فحدثني فلان؛ سماه مسلم -وكان في السِّماط- فلما رآه عبيدالله قال: إن محمَّدِيكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ قال: ما كنت أحسب أن أبقى في قوم يعيرونني بصحبة محمد النبي ﷺ فقال له عبيدالله: إن صحبة محمد لك زين، غير شين، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ قال أبو برزة: نعم، لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذّب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً[٣]، ورجاله ثقات.

ومن مناقبه:

١- تشبيهه بشيخه الإمام أحمد، المشبه بوكيع، المشبه بالثوري، المشبه بمنصور، المشبه بالنخعي، المشبه بعلقمة، المشبه بابن مسعود، المشبه برسول الله ﷺ. قال ولده أبو بكر: حدثنا أحمد بن سنان أو غيره قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي عن علقمة، قال: «كان عبدالله بن مسعود يشبَّه بالنبي ﷺ في هديه ودلِّه». قال: «وكان علقمة يشبه بابن مسعود» قال جرير بن عبد الحميد: «وكان إبراهيم يشبه بعلقمة، وكان منصور يشبه بإبراهيم».

وقال غيره: «كان سفيان الثوري يشبه بمنصور». قال أبو علي القُوهُسْتاني: «وكان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد بن حنبل يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد»[٤]. رواه ابن شاهين عن أبي بكر بن أبي داود. وابن شاهين هو القائل: قال أبو علي القوهستاني.

وتوقف التاج السبكي في وصف ابن مسعود بما تقدم، وقال: «أما أنا فمن ابن مسعود أسكت، ولا أستطيع أن أشبه أحداً برسول الله ﷺ في شيء من الأشياء، ولا أستحسنه، ولا أجوزه، وغاية ما تسمح به نفسي أن أقول: وكان ابن مسعود يقتدي برسول الله ﷺ فيما تنتهي إليه قدرته وموهبته من الله عز وجل، لا في كل ما كان عليه رسول الله ﷺ، فإن ذلك ليس لابن مسعود، ولا للصديق ولا لمن اتخذه الله خليلاً، حشرنا الله في زمرتهم»[٥] انتهى.

وليست عبارة علقمة مقتضية لما منعه، بل الظاهر أن مراده ما صرح به حذيفة، وذلك فيما روينا في «جامع الترمذي» بسند صحيح إلى عبد الرحمن بن يزيد، قال: أتينا حذيفة رضي الله فقلنا له: حدثنا بأقرب الناس من رسول

---

(١) ذكر هذه القصة مسندة: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٥٧-٥٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص٦٥)- وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٢)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٨٣).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٤٩)، والحديث صحيح، كما يأتي في «العون» والله الموفق.

(٤) نحوه عند الخطيب (٩/ ٥٨)، وابن عساكر (٢٢/ ١٩٨-١٩٩)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٣).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٩٦).

الله ﷺ هدياً ودلاً نلقاه فنأخذ عنه ونسمع منه؟ قال: «كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود. .»[١]، وهذا كلام صحيح، ونحوه: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[٢]، وما أشبه ذلك.

٢- ومنها تسويته بين الشريف والوضيع في العلم والتحديث: قال الخطابي: حدثنا عبد الله بن محمد المِسْكِي، حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود، قال: كنت معه ببغداد، فبينما نحن يوماً بعد صلاة المغرب، إذ قرع الباب ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت عليه فأخبرته بمكانه، فأذن له، فدخل فقعد، ثم أقبل عليه أبو داود فقال: ما جاء بالأمير في هذا الوقت؟ فقال: خلال ثلاث.

قال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، فتعمر بك، فإنها قد خربت، وانقطع عنها الناس لما جرى من محنة الزّنج، قال: هذه واحدة، هات الثانية، قال: وتروي لأولادي كتاب «السنن»، فقال: نعم، هات الثالثة. قال: وتفرد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. قال: أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء. قال ابن جابر: فكانوا بعد ذلك يحضرون ويقعدون في كُمٍّ حِيرِيّ، ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة[٣].

٣- ومنها عدم محاباته في التوثيق والتجريح: حتى أنه قال: فيما سمعه علي بن الجنيد منه: «ابني عبد الله كذاب»[٤]، وفي رواية عنه: «إن من البلاء طلبه للقضاء»[٥].

والظاهر - والله أعلم - أنه قصد بإطلاق هذا الوصف الذي لم يُرِد فيما يظهر حقيقته؛ ليكفَّ ولاة الأمر عن إجابته فيما طلب؛ لعدم ارتضائه القضاء لابنه، فإنه رحمه الله لم يكن يحب الرئاسة حتى قال فيما نقله ابنه نفسه عنه: «الشهوة الخفية حب الرئاسة»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٠٧)، ونحوه عند البخاري (٣٧٦٢) وغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ١٣٤)، وابن حبان (١٧٩٧، ١٨٠١)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨)، وابن الجارود (١٨٤)، والطحاوي (١/ ١٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦)، من كلام أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٣) «معالم السنن» (١/ ١٢)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٣- ٥٥٤).

(٤) ذكره المصنف في «الإعلان بالتوبيخ» (ص١٢٠) وقال: «مع تأويلنا له في «بذل المجهود»». وأسنده من طريق ابن الجنيد: ابن عدي (٤/ ١٥٧٧) وقال عنه: «وأما كلام أبيه فلا أدري إيش تبين له منه»، وأقره ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٤٩١)، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٣٣)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٠٩)، و«السير» (١٣/ ٢٢٨) وقال (١٣/ ٢٣١): «قلت: لعل قول أبيه فيه- إن صح- أراد الكذب في لهجته، لا في الحديث، فإنه حُجّة فيما ينقله، أو كان يكذب ويورّي في كلامه، ومن زعم أنه لا يكذب أبداً، فهو أرعن، نسأل الله السلامة من عثرة الشباب، ثم إنه شاخ وارعوى، ولزم الصدق والتقى»، وقال في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٧٢): «أما قول أبيه، فالظاهر أنه -إنْ صح- عنه فقد عنى أنه كذاب في كلامه، لا في الحديث النبوي، وكأنه قال هذا، وعبد الله شاب طريّ، ثم كبر وساد» ونحوه في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٣١٠).

(٥) أسنده ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٨٢)، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٧٢)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٠٩)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٩٢)، والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (ص٣٢٤)، ووجهه بقوله: «هذا ليس بكلام، بل قاله على سبيل التواضع، وأقره السفاريني في «لوائح الأنوار السَّنيّة» (١/ ١١٠).

(٦) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٠٠)- وابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ٢٦٩). فليسمع هذه النصيحة من يخافُ على دينه، ويعرض عن طلب الرئاسة في غير وقتها، فقد قال الحكماء: من تصدر وهو=

وقال في أثناء العتق من كتاب «السنن»: «كان ابن عُلَيّة يتشبه بشمائل ابن العون، ولكنه بُلِي، فإنه تولّى على

= صغير فاته علم كثير، أسند هذه المقولة الدينوري في «المجالسة» (رقم ١٨٣٠ - بتحقيقي) إلى الثوري قوله، وذكره عنه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١٤٠)، وذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٧٣ رقم ٩٨٣) عن المأمون قوله!

ويا ليت الأمر يقتصر على فوات العلم الكثير، وإنما يتعدى ذلك إلى شر مستطير، قال الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٢١): «كان يقال: من طلب الرئاسة وقع في الدياسة».

قلت: يقال: داس فلاناً دياسة: أذله أو وطئه برجله. وأسند الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (٤٢) - وعنه الصالحي في «عقود الجمان» (ص٣٠٢) - عن زفر عن أبي حنيفة قال: «من طلب الرئاسة قبل وقتها عاش في ذلّ».

قال أبو عبيدة: صدق، والله، وقد عانيتُ ذلك في كثير من المتصدرين غير المتأهلين، وفي عدد من المستعجلين الحاسدين، فأخذوا يناطحون بلا قرون، فالتحصيل قليل، والبضاعة مزجاة، والنفوس ذليلة، والألسنة طويلة، دون أداء حق الله من النصيحة، وإنْ لم تصدّقني؛ فتفقَّد:

لو كنْتَ تعلمُ ما أقولُ عذرتَني ... أو كنْتَ تعلمُ ما تقولُ عَذَلْتُكَا
لكنْ جَهلْتَ مقَالتي فعَذَلْتَني ... وعَلِمتُ أنكَ جاهلٌ فعَذَرْتُكَا

يا هذا؛ تواضع! ولا تتحامق! ولا ترتفع! اعرف حق أساتيذك ومعلّميك، وتذكر ما أسنده الخطيب في «الجامع» (٧٠٨) عن شعيب بن حرب: «من طلب الرئاسة ناطحته الكباش، ومن رضي بأن يكون ذنباً، أبى الله إلا أن يجعله رأساً».

والذي نفسي بيده؛ لو أن الأمة جميعها: إنسها وجنّها، صغيرها وكبيرها، عالمها وجاهلها أرادت أن ترفع من وضع الله ما استطاعت، ولو أنها أرادت أن تضع من رفعه الله ما قدرت، وصدق رسول الله ﷺ: «حق على الله عز وجل أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه» أخرجه البخاري (٢٨٧١، ٦٥٠١) وغيره.

قال ابن قيم في «الفروسية» (٩١- بتحقيقي): «قلت: تأمل قوله: «من الدنيا»، فجعل الوضع لما رفع وارتفع، لا لما رفعه سبحانه، فإنه سبحانه فإذا رفع عبدَه بطاعته، وأعزّه بها، لا يضعه أبداً». انتهى.

قلت: وحب الرئاسة من الدنيا بلا شك، لأن سببها العجب، وصدق من قال: «العجب يهدم المحاسن» و«إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله»، و «لا ترى المعجب إلا طالباً للرئاسة» قال أبو نعيم: «والله ما هلك من هلك إلا بحب الرئاسة».

وقال الفضيل بن عياض: «ما من أحد أحب الرئاسة إلا حسد وبغى وتتبع عيوب الناس، وكره أن يذكر أحد بخير»، نقلها ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٥٧١).

قال أبو عبيدة: يا هذا؛ اتّهم نفسك لتنجو، وإلا فأنت على خطر عظيم، ولا تحسبن نفسك بمعزل عن هذا الداء، ولا نجاة فيمن هذا شأنه، ولذلك قالوا: «حب الرياسة آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين» وصدقوا، أفاده الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ٣٣٤- بتحقيقي):

المال آفته التبذير والنهب ... العلم آفته الإعجابُ والغضبُ

وقال أبو العتاهية:

حبُّ الرئاسة أطغى مَنْ على الأرض ... حتى بغى بعضُهم فيها على بعضِ

وقال بكر بن حماد:

تغايَر الناسُ فيما ليس ينفعهم ... وفرَّق الناسَ آراء وأهواء

وقال ابن عبد البر:

حب الرئاسة داءٌ يَخْلِق الدنيا ... ويجعل الحق حرباً للمُحِبِّينا
يفري الحلاقيم والأرحام يقطعها ... فلا مروءة تبقى ولا دينا
من دان بالجهل أو قبل الرسوخ ... فما تلفيه إلا عدواً للمحقينا
يَشْنىء العلوم ويَقْلِي أهلها حسداً ... ضاهى بذلك أعداء النبيينا

عمل الصدقة، وحبسه هارون - يعني: الرشيد- ولذا قال له عبد الوارث: ذهبت من عندنا وأنت عالم، وجئتنا وأنت أمير، فقال: العيال والدَّيْن، فقال: أينساك الذي لا ينسى الذرَّة في جُحرها»[١] انتهى.

وامتنع عبد الله بن المبارك حين بلغه أنه ولي من صلته، فإنا روِّينا عنه أنه كان يتَّجرُ ليصل خمسة، ويقول: لولا ذلك ما اتَّجرتُ، وهما السفيانان، وفضيل، وابن السماك، وابن عُلَيّة[٢]. وإنه قدم سنة فقيل له: إنّ ابن علية قد ولي القضاء. فلم يأته ولم يَصِلْه، فركب ابنُ عليّة إليه فلم يرفع به رأساً، فانصرف فلما كان من الغد كتب إليه رقعة يقول فيها:

قد كنت منتظراً لِبِرّك، وجئتُك فلم تكلِّمني، فما رأيتَ منّي؟! فقال ابن المبارك: يأبى هذا الرجل إلا أن تُقَشَّر له العصي، ثم كتب إليه:

يـا جـاعـلَ العـلـمِ لـه بَـازِيـاً	يصطَـادُ أمـوالَ المسـاكـيـنِ
احتلْـتَ للـدنـيـا ولَـذَّاتِـهـا	بحِيلـةٍ تـذهَـبُ بـالـدِّيـنِ
فصـرتَ مجنـونـاً بهـا بعـدَ مـا	كنـت دواءً للمَجَـانـيـنِ
أيـن روايـاتُـكَ فيمـا مَضَـى	عـنِ ابـنِ عـونٍ وابـنِ سيـريـنِ
أيـن روايـاتُـك فـي سَـردِهـا	فـي تـركِ أبـوابِ السـلاطـيـنِ
إن قُلـتَ أُكـرِهـتُ فـذا بـاطـلٌ	زلَّ حـمـارُ العلـمِ فـي الطيـنِ

فلما وقف ابن علية على هذه الأبيات قام من مجلس القضاء فوطىء بساط الرشيد، وقال: الله، الله، ارحم شيبتي، فإني لا أصبر على القضاء، فقال: لعل هذا المجنون أغراك، ثم أعفاه، فوجه إليه ابن المبارك حيئذٍ بالصُّرَّة.

وقيل: إن ابن المبارك إنما كتب إليه بهذه الأبيات لما ولي صدقات البصرة[٣]، وهو الصحيح[٤].

= وصدق الثوري؛ فقد أخرج الخطيب في «الجامع» (٧٠٧) عنه: «تحب الرئاسة؟! تهيأ للنطاح».

قال أبو عبيدة: بلوت كثيراً من المرموقين في زماننا هذا فوجدت هذا الداء متمكّناً فيهم، أسأل الله أن يعافيني منه، وتبرهن لي من خلال ما شاهدت وعلمت صدق مقولة إسحاق بن خلف: «والله الذي لا إله إلا هو لإزالة الجبال الرواسي أيسر من إزالة حب الرياسة».

ولا خلاص ممن تمكن منه هذا الداء إلا بالإخلاص لله، وهضم النفس على عادة السلف.

حب الرياسة داء لا دواء له ... وقلّ ما تجد الراضين بالقسم

(١) هذا في رواية ابن داسة فقط، ولا وجود لها في رواية اللؤلؤي، وهي المطبوعة، وانظر: كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث.

(٢) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٣٥).

(٣) القصة مع الشعر في: «أخبار القضاة» (٣/ ١٦٩)، «روضة العقلاء» لابن حبان (ص٢٣)، «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٣٦)، «جامع بيان العلم» (١/ ٢٠٠)، «محاضرات الأدباء» (١/ ٣٤)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٠)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٨٥)، «السير» (٩/ ١١٧)، «معيد النعم» (٧٣)، «صفوة الصفوة» (٤/ ١٤٠)، «المنهج الأحمد» (١/ ٥٦)، «الطبقات الكبرى» (١/ ٥١)، «قناطر الخيرات» (١/ ٢٠٣).

(٤) وكذا رجحه الذهبي في «السير» وغيره.

وقال أبو داود في العتق أيضاً: «وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجسر»[١]. كم فعل غيرُ واحد من السادات أموراً لا تليق بمقامهم تنفيراً لمن التمس دخولهم في الولايات عنهم، والأعمال بالنيات، وإلا فقد وثّق ابن أبي داود الدارقطنيُّ[٢] وقبله أصحاب الحديث. بل قال الخليلي: «إنه حافظ، إمام وقته، عالم متفق عليه، احتج به ممن صنف الصحيح: أبو علي النيسابوري، وابن حمزة الأصفهاني، وكان يقال: أئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم»[٣]. وقال غيره: «كان من كبار الحفاظ والأئمة الأعلام»[٤]. إلى غير ذلك مما له غير هذا المحلّ.

٤- ومنها شدة تحريه في اتباع السنة: حتى أنه لما مرض مرض الموت أوصى أن يغسله حسن بن المثنى؛ لتقدّمه في ذلك، فإن اتفق وإلا فانظروا في كتاب سليمان بن حرب عن حماد بن زيد في الغسل فاعملوا به[٥]. وأوصى أن يدفن عند قبر سفيان الثوري، لكونه من رؤوس أهلها، فلما مات كان ابن المثنى في إهلال يوم الجمعة بمسجد ابن أبي عدي فأشار لأهله بتهيئة ما يحتاج إليه في ذلك، ثم جاء بعد الصلاة فغسله وشدده، لأن الناس قد كثروا فصلى عليه العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان، وأعرضوا عن دفنه بجوار الثوري لعدم ارتضائهم بالموضع، فدفنوه عند شارع الطريق بالقرب من ذلك بعد أن صُلّي عليه عند أهله هناك، كل ذلك من البصرة رحمه الله[٦].

وكان لأبي داود رحمه الله - كما قاله أبو بكر بن داسة - كُمٌّ واسع وكُمٌّ ضيق، فقيل له: يرحمك الله، ما هذا؟ قال: «الواسع للكتب، والآخر لا يُحتاج إليه»[٧].

ومن وفور أدبه: أنه لما أورد الحديث في رؤية النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها في الطريق، وقالت له: إنها كانت تعزي أناساً في ميت لهم، وقوله لها: هل بلغت معهم الكُدَى، وقولها له: لا، وقوله: لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك، لم يذكر الكلام الآخِر، بل أشار إليه بقوله: فذكر تشديداً في ذلك[٨].

ومن فوائده: كما ذكره في (باب صدقة الزرع) من (الزكاة) من «سننه» فقال: «شَبَّرْتُ قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أترجة على بعير قُطِعَت قطعتين، وصُيِّرت على مثل عِدلين»[٩]. قلت: وقد روِّينا في «المجالسة» للدينوري من طريق أبي مسلم أظنه -الخولاني- قال في قوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٢١]. قال: «كان ستة رجال يحملون عنقوداً من عنب، وأربعة رجال يحملون رمانة، ورجلان يحملان

---

(١) لا يوجد في رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة!

(٢) في «سؤالات السلمي» له (رقم٢٢٤).

(٣) الإرشاد (٢/ ٦١٠-٦١١) وعنه ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٩٥).

(٤) هذه عبارة ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٩٤).

(٥) «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨).

(٦) نقل طرفاً منها مغلطاي عن مسلمة بن القاسم في كتابه «الصلة»، انظر المصدر السابق.

(٧) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٨)، «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٠٠)، «السير» (١٣/ ٢١٧)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٤) للذهبي، «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٣٩) عن «مشيخة البغوي».

(٨) «سنن أبي داود» (٣١٢٣) ونحو ما هنا في «الإعلان بالتوبيخ» (ص١١٧) أيضاً.

(٩) «سنن أبي داود» (١٥٩٩)، ونقله عنه جمع، منهم الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٤).

تينة»[١]. ولما نقل أبو داود في بئر بُضَاعة منها أيضاً عن شيخه قتيبة بن سعيد أنه قال له: سألتُ قيِّم بئر بُضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، فإذا نقص فدون العورة، قال عقبه: «وقدَّرتُ أنا بئر بُضاعة بردائي مددتُه عليها، ثم ذرعتُه فإذا عرضُها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان وأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون»[٢]. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: «خير الكلام ما دخل في الأذن بغير إذن»[٣] يعني ما لم يكن من التَّسمُّع المكروه.

وعن ابن أبي داود، قال: قال قتادة: «تكرير الحديث يذهب بنوره»[٤]. انتهى. ونحوه عن جماعة غير قتادة، بل جاء عن قتادة أنه قال: «في الزبور مكتوب لا يحدث بالحديث في اليوم إلا مرة»[٥]، والقصد منه التحريض على المبادرة للبكور حتى لا يقصِّر الطالبُ في الحضور طمعاً في الإعادة لاستثقالهم لها. قال سعيد بن جبير: «ما كل ساعة أُحْلَب فأُشرَب»[٦]. وعن شعبة، قال: «تَمنّع فهو أنفق لك»[٧]. ولكن عدم التكرير محمول على ما إذا كان معوّل الطالب فيما نقل ما يسمعه على كتاب الراوي، أما إن كان المعول إنما هو على حفظه فالأولى تكريره؛ ليثبت حفظُه، ويرسخ فهمُه ومعرفته.

وأبو داود رحمه الله هو القائل:

«يكفي الإنسان لدينه من الحديث أربعة: الأعمال بالنيات»[٨]. «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٩]، «لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه»[١٠]، «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات»[١١] هكذا نقله ابن داسة عنه[١٢]، وهو المعروف.

والذي رواه أبو سعيد بن الأعرابي عنه أنه قال: «أقمت بطرسوس عشرين سنة فاجتهدت في المسند، فإذا هو

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٦/ ٣٦٠) رقم (٢٧٧٢- بتحقيقي)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٢٧-١٥٢٨) رقم (٩٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (رقم ٦٧)، وعنه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٢٠٥) رقم (٩٧٦- بتحقيقي)، من طريق ابن داسة عن أبي داود.

(٣) «السير» (١٣/ ٢١٧)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٤).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (١/ ١٧٣) رقم (١١٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٠٣٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٦٧)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٦٠٩)، والدينوري في «المجالسة» (٢/ ٣٠٨) رقم (٤٦٨- بتحقيقي)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٨٢٧، ٩٣٤).

(٥) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٦٨) عن الحسن قوله، ثم رأيته مسنداً عن قتادة عند الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦).

(٦) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٦٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٣٧٧) والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٣٥).

(٧) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ٣٧٦)، والخطيب في «جامعه» (٢/ ١٣٥).

(٨) أخرجه البخاري (رقم ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٩) انظره في «صحيح الترغيب» (٢٨٨١).

(١٠) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، من حديث أنس بلفظ «يحب.. يحبه لنفسه» بدل «يرضى.. يرضاه».

(١١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(١٢) ذكره عنه التجيبي في «برنامجه» (ص٩٨).

على أربعة آلاف حديث، وإذا مدار الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث. . » وذكرها فأدخل فيها حديث: إن الله لا يقبل إلا طيباً»[١] وترك منها حديث: «لا يكون المؤمن مؤمناً. . . » الحديث[٢].

وقد نظم شيخ شيوخنا الزين العراقي فقال فيما أملاه[٣]:

وأربعٌ من الحديثِ يكْتَفي ... بهذِيها مَنْ يقتدي ويقْتَفي

من حسن إسلام المرء تركُه ... ما ليس يعنيه من التكلُّفِ

والله لا يقبل إلا طيِّبا ... كذاك لا يؤمنُ عبدٌ فاعرْفِ

حتى يحبَّ لأخيه مثلَ ما ... يحبُّه لنفسه ويصطفي

وإنَّما الأعمال بالنِّيات ما ... للمرء إلا ما نوى فاسْتَشْرِفِ

وأبدل بعضهم حديث: «لا يكون المؤمن مؤمناً. . . » بحديث: «ازهد في الدنيا»[٤]، وفيه البيتان المشهوران لأبي الحسن طاهر بن مفَوَّز الإشبيلي[٥]:

عمدةُ الدِّين عندنا كلماتٌ ... أربع من كلام خير البريَّه

اتَّق الشُّبهاتِ وازْهَدْ ودَعْ ما ... ليس يَعنيك واعملنَّ بنيَّه

وكذلك رويناه عن عثمان بن سعيد الدارمي والدارقطني.

وذكر أبو الفتوح الطائي في «الأربعين»[٦] له عن أبي داود قال: «الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيات»، و«الحلال بيِّن»، و«ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم فائتمروا»[٧]. و«لا ضرر ولا ضرار»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) نحوه عند أبي عيسى الرملي، نقله التجيبي (ص٩٨)، وزاد:
«قلت: وقد خرّج أبو عمرو الداني المقري هذه الأحاديث الأربعة في جزء سمعته على ابن صالح، ويأتي ذكر سنده فيه إن شاء الله تعالى، وقد ذكرت في كتاب «مستفاد الرحلة والاغتراب» في ترجمة (أبي العباس البطرني المقري) الأحاديث التي قيل فيها إنها أصول الإسلام، أو أصول الدين، أو عليها مدار الإسلام، أو مدار الفقه أو العلم، وبلغ جميع ما ذكرته هناك منها ستة وعشرون حديثاً، وبالله التوفيق».

(٣) لعل ذلك في «أماليه» ولم يطبع منها إلا القليل!

(٤) انظر «الصحيحة» (٩٤٤).

(٥) نسبها له: ابن بشكوال في «الصلة» (١/ ٢٣٦)، وغيره.

(٦) (ص٤٢- ط المعارف وص ٢٦- ط دار الكتب العلمية) وفيها: «أربعة» بدل «خمسة» ذلك أن «ما نهيتكم. . وما أمرتكم. . »واحد.

(٧) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٨) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.
فحديث عبادة، رواه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤/ رقم ٢٣٤٠)، وعبد الله ابن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٣٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤٤)؛ كلهم من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا =

= ضرار، وقال أبو نعيم : إن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». قال ابن عساكر في «الأطراف»: «وأظن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة»، نقله الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٥)، وابن حجر في «التهذيب» (١/ ٢٥٦)، والهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٥)، ومع ذلك؛ فقد ضعفه ابن عدي وقال: «عامة أحاديثه غير محفوظة».

وحديث ابن عباس، رواه عبد الرزاق في «المصنف»، وأحمد في «المسند» (١/ ٣١٣) عنه، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٧٨٤/ رقم ٢٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٦٩)، من طريقه أيضاً عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع»، وتابع عبد الرزاق: محمد بن ثور كما عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٢/رقم ١١٨٠٦)، وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف، لكن الحديث ورد من وجه آخر: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٣٩٧/رقم ٢٥٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبعة أذرع، ولا ضرر ولا ضرار».

وإبراهيم بن إسماعيل مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعَّفه أبو حاتم، وروايات داود عن عكرمة مناكير؛ فإسناده ضعيف. وتابع إبراهيم ابن إسماعيل سعيد بن أيوب كما عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١١٥٧٦): ثنا أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد، عن داود، به موقوفاً على ابن عباس. وإسناده واهٍ بمرة، روح ضعيف، وابن رشدين متهم.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢/ ٩٦- ٩٧) من طريق يعقوب بن سفيان، عن روح، به مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤)-: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة به.

وإسناده رجاله كلهم ثقات، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

وحديث أبي سعيد، رواه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٣١٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٩- ٧٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩)؛ كلهم عن طريق الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به، بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار؛ من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه».

وقال الدينوري: «لا ضرورة ولا ضرار، من ضار ضر الله به. . . » الحديث، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وهوكما قال، وقال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي».

ورواه مالك - يعني في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥) - عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلاً.

وأفاد ابن التركماني في «الجوهر النقي» أن عثمان لم يتفرد به، كما قال البيهقي، بل تابعه على روايته عن الدراوردي موصولاً عبدالملك بن معاذ النصيبي، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، وقال: «إن هذا الحديث لا يسند من وجه صحيح»، وقال: «وأما معنى هذا الحديث؛ فصحيح في الأصول». وليس كما قال أيضاً؛ فالدراوردي حافظ ثقة، وقد أسنده عنه اثنان، ومالك علم من حاله أنه يرسل كثيراً؛ ما هو عنده موصول، ورجَّح ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٠٨) رواية الإرسال.

وحديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٨ بإسناد فيه يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥).

وحديث جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٢) و«نصب الراية» (٤/ ٣٨٦)؛ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان به.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٠٩): «وهذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٠٧) من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلاً، وهو أصح»، ولأبي لبابة ذكر فيه.

وحديث عائشة، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٧) وفيه الواقدي وهو متروك، ومن طريق آخر ضعيف أيضاً: الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٣).

وكأنه كما قال شيخ شيوخنا الزين العراقي[١] خمسة، لحديث: ما نهيتكم ، وما أمرتكم فإنهما قاعدتان من قواعد الفقه، والله أعلم. وبالسند المتقدم إلى أبي داود[٢]: حدثنا محمد بن حاتم الجرجراني، وعثمان بن أبي شيبة المعنى، أن عبدة بن سليمان أخبرهم، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم ، عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك، فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول الآن قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، قال: «كفارة لما يكون في المجلس».

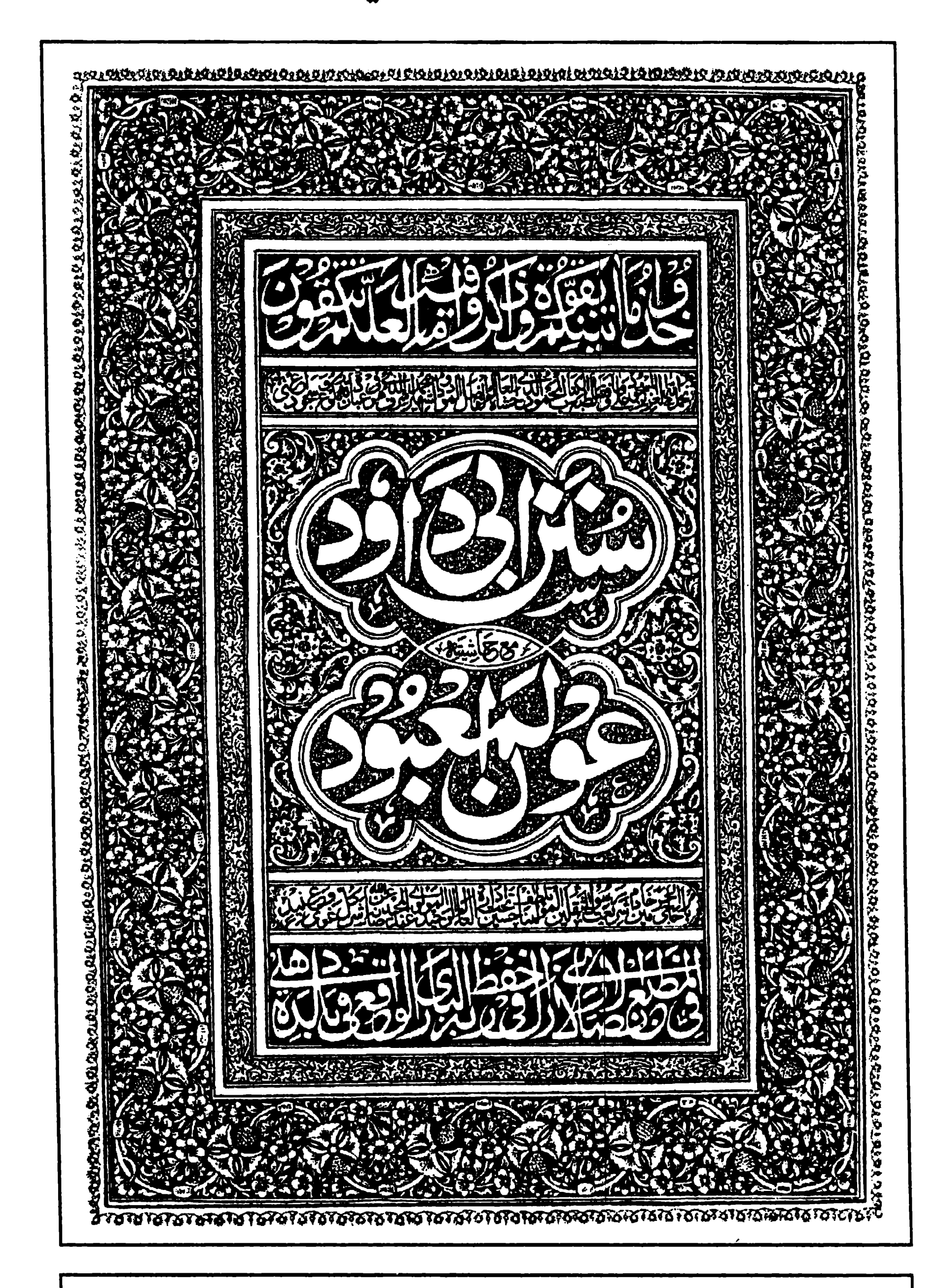
تم الكتاب

= وحديث ثعلبة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم١٣٧٧)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف، وهو لين الحديث.
وحديث عوف بن عمرو، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠)، وقال: «إسناده غير صحيح»؛ فالحديث صحيح لشواهده الكثيرة، ولذا قال النووي عن شواهده في «أربعينه»: «يقوي بعضها بعضاً» وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به»، وعَدُّ أبي داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليه الفقه مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم.
وانظر: «الإرواء» (٣/ ٤٠٨-٤١٤)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٠).

(١) انظر له «طرح التثريب» (٢/ ٥-٦) فقد أورد كلمة أبي داود بألفاظها المختلفة، والمصنِّف ينقل منه.

(٢) انظر «سننه» (٤٨٥٩)، وتخريجه هناك.

نماذج من الأصول المعتمدة في التحقيق


خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون

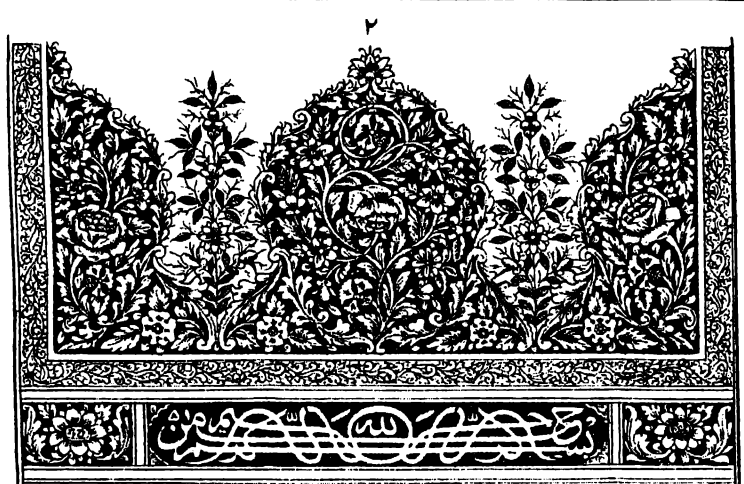
سنن أبي داود

مع حاشية

عون المعبود

صورة عن طرة غلاف الطبعة الهندية المعتمدة في تحقيق «عون المعبود»

٢



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سببا لكفارة السيئات وعلى آله وازواجه وسائر اصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف بن امير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم ابادي غفر الله لهم وستر عيوبهم ان هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على احاديث سنن الامام الهمام المجتهد المطلق ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه جمعتها من كتب ائمة هذا الشان رحمهم الله تعالى مقتصرا على حل بعض المطالب العالية وكشف بعض اللغات المغلقة وتراكيب بعض العبارات مجتنبا عن الاطالة والتطويل الا ما شاء الله تعالى وسميتها بعون المعبود على سنن ابي داود تقبل الله مني والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى احاديث الكتاب فقط من غير بحث لترجيح الاحاديث بعضها على بعض الا على سبيل الايجاز والاختصار ومن غير ذكر ادلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب الا في المواضع التي دعت اليها الحاجة اعان الله تعالى وتبارك على تمام هذه الحواشي ونفع بها اخواننا اهل العلم واياي خاصة واما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق وبيان ادلة المذاهب والتحقيقات الشريفة وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتون والاسانيد وعللها الشرح الكبير لاخينا العلامة الاعظم الاكرم ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي المسمى بغاية المقصود في حل سنن ابي داود وفقه الله تعالى لاتمامه كما وفقه لابتدائه وهو شرح كبير جليل عظيم الشان وشارحه العلامة صرف همته الى اتمامه والمشغول فيه بحسب الامكان جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله ذخيرة العقبى واني استفدت كثيرا من هذا الشرح المبارك وقد اعانني شارحه في هذه الحاشية في جل من المواضع وامدني بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره والباعث على تاليف هذه الحاشية المباركة ان اخينا الاعظم الاجل ابا الطيب شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر ان شرحي غاية المقصود يطول شرحه الى غير نهاية لا ادري كم تطول المدة في اتمامه والله يعينني والآن لا نرضى بالاختصار لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطف حسين العظيم ابادي حرضني على تاليف الشرح المختصر سوى غاية المقصود فكيف ارد كلامه فامرني اخينا العلامة الاعظم الاكرم ابو الطيب ادام الله مجده بالتزام هذا المرام فاعتذرت كثيرا لكن ما قبل عذري وقال لا بد عليك هذا الامر واني اعينك بقدر الامكان والاستطاعة فشرعت متوكلا على الله في اتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله ربي من كل ذنب واتوب اليه واما اسناد هذا الكتاب المبارك مني الى المؤلف الامام المتقن فمذكور في غاية المقصود شرح سنن ابي داود ولا نعيد الكلام بذكره غير ان الشيخ العلامة الرحلة السيد محمد نذير حسين المحدث

صورة عن أول «عون المعبود» من الطبعة الهندية،

وعلى يمينها تظهر تصويب بعض الأخطاء المأخوذة من الجداول

في هذا الشرح في شرح قوله (عن عمه قال حدثني عمي) ثم قال في الغاية وبعد ذلك الى ظفرت بحمد الله بالنكت الظراف على الاطراف للحافظ ابن حجر فاذا فيه قوله في المسند حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عنه به رواه محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابي منظور الشامي عن عمه عن عامر قلت ليس بين الروايتين اختلاف الا ان ظاهر الرواية انه عن ابي منظور عن عمه عن عمه مرتين وليس ذلك المراد وانما المراد ان الراوي بعد ان قال عن عمه بالعنعنة بين ان عمه صرح له بالتحديث فقال حدثني عمي بعد ان قاله بلفظ عن عمه انتهى كلام الحافظ

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي شرح بعلوم السنة النبوية صدور اوليائه ورَوَّح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اصفيائه واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته وازواجه وخلفائه وسلم تسليما كثيرا وبعد فيقول العبد الفقير خادم السنة المطهرة حسين محي الدين الغوري العظيم ابادي الشهير بمحمد لطف حفظه الله من موجبات التلهف والتاسف ان علم السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتحية بعد كتاب الله العلام اعظم قدرا واكمل فخرا وشرفا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة المحمدية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وان كتاب السنن للامام المتقن سيد حفاظ الاسلام ابي داود السجستاني كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله على اختلاف مذاهبهم فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض بل قال الخطابي هو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين انتهى فالاحتياج الى هذا الكتاب المبارك لكل واحد من اهل العلم كاحتياج الذهب والفضة لكل احد من الناس ومع هذا لم توجد نسخة صحيحة عند خاصة العلماء فضلا عن العامة لا في العرب ولا في العجم الا ما شاء الله وقد طبع في الهند مرة بعد اخرى وكذا في مصر وكلها مملو من الاغلاط الفاحشة والتصحيفات الكثيرة نسأل الله تعالى السلامة منها فقد عيا العلماء والطلباء عن درسه وتدريسه ومع هذه كلها المطبوعة المصرية احسن من الهندية واما كشف مغلقات الكتاب وايضاح مرامه فلا يوجد في المطبوعة الا نادرا او قليلا جدا بل سكت محشيه عن حل المواضع المقفلات وايضاح المقامات الصعبة المغلقات وتكلم ببعض الكلام على غير تلك المواضع الذي لا يسمن ولا يغني من جوع وسمعنا غير مرة مع جماعة من طلبة العلم وكان الفاضل الشارح ابو الطيب العظيم ابادي مؤلف الشرح منهم من شيخنا المحدث العلامة السيد نذير حسين الدهلوي رحمه الله تعالى انه يقول ان الشيخ العلامة محدث الهند عبد العزيز ابن ولي الله الدهلوي قد صحح نسخة من سنن ابي داود وعارضها وقابلها على عدة من النسخ الصحيحة وقد حشاها من اول الكتاب الى آخره فلم يترك موضعا واحدا من المواضع الصعبة من غير ايضاح ومن غير كشف وكانت هذه مدة عظيمة منه رحمه الله تعالى على العلماء انتهى وقد وصلت تلك النسخة الصحيحة المباركة الى شيخنا السيد نذير حسين وقد بقيت عنده الى دهلوت ايام فتنة الهند فضاع الكتاب في نار الفتنة ورأيته رحمه الله تعالى لما يذكر قصة ضياع الكتاب يحزن كثيرا ويتاسف تاسفا عظيما ويصير مغموما ويقول لو وجدت ذلك الكتاب عند احد اشتريته منه باغلى ثمن مع عجزي وفقري وقلة بضاعتي فلما سمع المكرم المخدوم ابو الطيب ذلك الكلام من شيخنا القى الله في قلبه حب خدمة السنن لابي داود فقام الى خدمته قيام الانقياد وبذل نفسه بغاية البذل وجهد جهدا بليغا لاتمام هذا المرام فجمع احدى عشرة نسخة من السنن جاء ببعضها من مكة المكرمة بالاشتراء واشترى بعضها في الهند واخذ بعضها بالعارية عن اهل الفضل والكمال فالنسخة الاولى بخط الشيخ صديق بن محمد الحنفي الزبيدي تلميذ السيد الجليل العلامة زكي الدين الطاهر بن حسين بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى وفي آخرها هذه العبارة كان الفراغ لهذا الكتاب في اواخر شهر ذي الحجة الحرام من السنة الثالثة بعد الالف ١٠٠٣ وبلغ مقابلة وتصحيحا على الاصل وكانت على هذه النسخة الاجازة المكتوبة

له ولد صديق في شهر ربيع الثاني من شهور سنة خمسة وستين بعد الالف و المائتين وقرأت على جماعة من العلماء ومن اجلهم شيخنا وفخر المحدثين السيد نذير حسين والعلامة القاضي بشير الدين القنوجي والعلامة القاضي حسين بن محسن الانصاري ادام الله بركاته ١٣١٠ هو الفاضل الجليل ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي ولد في اخر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين بعد الالف والمائتين وادرك جماعة من الاعلام المحققين واخذ عنهم كما هو مذكور في كتابه غاية المقصود في حل سنن ابي داود توفي شيخنا في نهاية الشيخ في ١٩ ربيع ٣٢٩ توفي في حادي عشر من ربيع في صلوة الفجر سنة وقت عشرين بعد الالف و ثلاثمائة وقد انتقل الى رحمة الله وانا اليه راجعون ١٣٢٩

صورة عن خاتمة الطبع من النسخة الهندية

الرابع ٥٥٨ المجلد

تقریظ ریختہ قلم حقائق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہجہاں صاحب سلمہ ربہ خویش شیخنا سید محمد نذیر حسین صاحب محدث دہلوی مرحوم ادام اللہ فیوضہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

آرزو جسکی تھی زمانیسے
اپنی طرز ادا میں یکتا ہے
اب تلطف حسین کو ہوا چین
اسکی آرایش اور پیرایش
اصل جو بات ہے وہی کہدوں
اسکے شارح جناب شمس الحق
اور یا دینیات کی تصنیف
ہوئی ہے سات سال میں تیار
دین کی خدمت انکا تہا مقصود
جلوہ گر ہوگا آپ جو ہر فن
شیخ کل حضرت نذیر حسین
اکثر اوقات کہتے تہے شاباش
بعد میں شیخ کے بھتیجے نے
غلطی کچھہ جلی ملی نہ خفی
یہہ بڑے عالم مہذب ہیں
بھتیجے ہیں اور نواسہ داماد
شیخ کل نے خود انکی شادی کی
شیخ کے کل تلامذہ خوش ہوں
شکر یہہ بھی کہ سب متون قدیم

مژدہ بن ٹہن کے اوسکے آنیسے
وضع اسکی الگ زمانیسے
عرض جلوہ میں اسکے آنیسے
ہوئی ہے جان و دل کہپانیسے
نفع کیا بات کے بنانیسے
غنی اوصاف کے جتانیسے
نہ کہیں شوق آنے جانیسے
جان و دل مال و زر کہپانیسے
نتہا مطلب کمانے کہانیسے
دیکھنے پڑھنے اور پڑہانیسے
ایسی خوش ہوتے تہے پڑہانیسے
کچھہ بھی چھوڑا نہیں بتانیسے
کی توجہ اسے پڑہانیسے
خوش نہایت ہوئے پڑہانیسے
تربیت شیخ کل کی پانیسے
حق رکے انکو شادیانیسے
سات سال اپنے پہلے جانیسے
شکر خالق زبانپہ لانیسے
ٹھیک ہوجائینگے ملانیسے
یہہ ہے تاریخ طبع — ابوداود

لو حشن اللہ وہ عروس ہے یہ
حسن حقدا دیں ہے لاثانی
رہتے بی حظ تہے مولوی صاحب
لطف ہے اسپہ بہی شرح نہیں
ابوداؤد متن و شرح بہم
یہہ ڈیانوان کے ناموہیں درس
کرکے خالی خزانہ درہم
اور تلطف حسین صاحب کی
مقصد ہر دو تہی اشاعت دین
ہان مگر شیخ کی بہی خوشنودی
تین جلدین پڑہا چکے تہے حضور
شیخ سے اپنے جب یہ دلوملی
چند بارہ پڑہا کے اسکو ہے
نہیں کہتے غلط پر اہل فنون
فقہ ہو یا حدیث اور انکے اصول
نام عبد الحفیظ ہے انکا
ہوتے تہے انکو دیکھکے دلشاد
عصر عبد الحفیظ و شمس الحق
بات جو حق تہی وہ بیاں کردی
ملی اک غیب کے خزانیسے

جسکی زلفین غنی ہیں شانیسے
حق بچائے نظر لگانیسے
سونے کہانیسے آنے جانیسے
دین داروں کا دل لبہانیسے
آئی ہے چھپ کے چھاپہ خانیسے
کام انہیں علم دین پڑہانیسے
نام بدلا کتاب خانیسے
صحت اور اہتمام پانیسے
نہ غرض علمیت جتانیسے
کرنی حاصل تہی اس بہانہ سے
سال بہر پہلے اپنے جانیسے
محنتیں لگ گئیں ٹہکانیسے
متعجب غلط نہ پانیسے
حرکت و نقطہ بہول جانیسے
نہیں عاری کہیں پڑہانیسے
پہلے مشہور تر بتانیسے
انکے علمی عروج پانیسے
اور تلطف حسین پانیسے
نفع کیا نظم کے بڑہانیسے

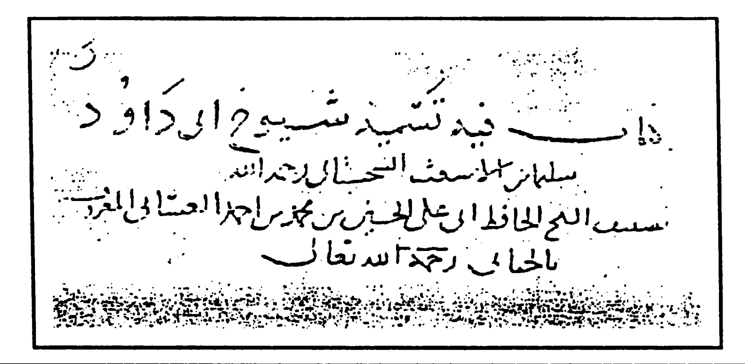
١٩ ٦ ٠ ۵ — ١٣ ٣ ٢٢

اطلاع

اس عاجز محمد تلطف حسین نے اول اپنے زر کثیر سے نسخ متعددہ جمع کرکے اصل متن سنن ابوداؤد کی تصحیح کرائی بعدہ بصرف زر خطیر خود اسکی شرح مسمی بعون المعبود تصنیف منیف کراکے شرح حائل متن طبع کرائی ہے لہذا حسب قانون حق تصحیح متن ابوداؤد و حق تصنیف شرح ہذا بہی رجسٹری میں بنام مجھہ عاجز کے درج ہوکے ہر دو حق مذکورہ بالا جزءاً و کلاً محفوظ ہیں —
کسی صاحب کو سوائے اس عاجز کے حق طبع اس متن و اس شرح کا انفراداً و مجموعۃً نہیں ہے پس التماس ہے کہ کوئی صاحب قصد طبع نہ فرماویں —

الراقم محمد تلطف حسین عفی عنہ مطبوعہ محرم ١٣٢٣ ہجری

صورة عن تقريظ باللغة الفارسية في آخر الطبعة الهندية

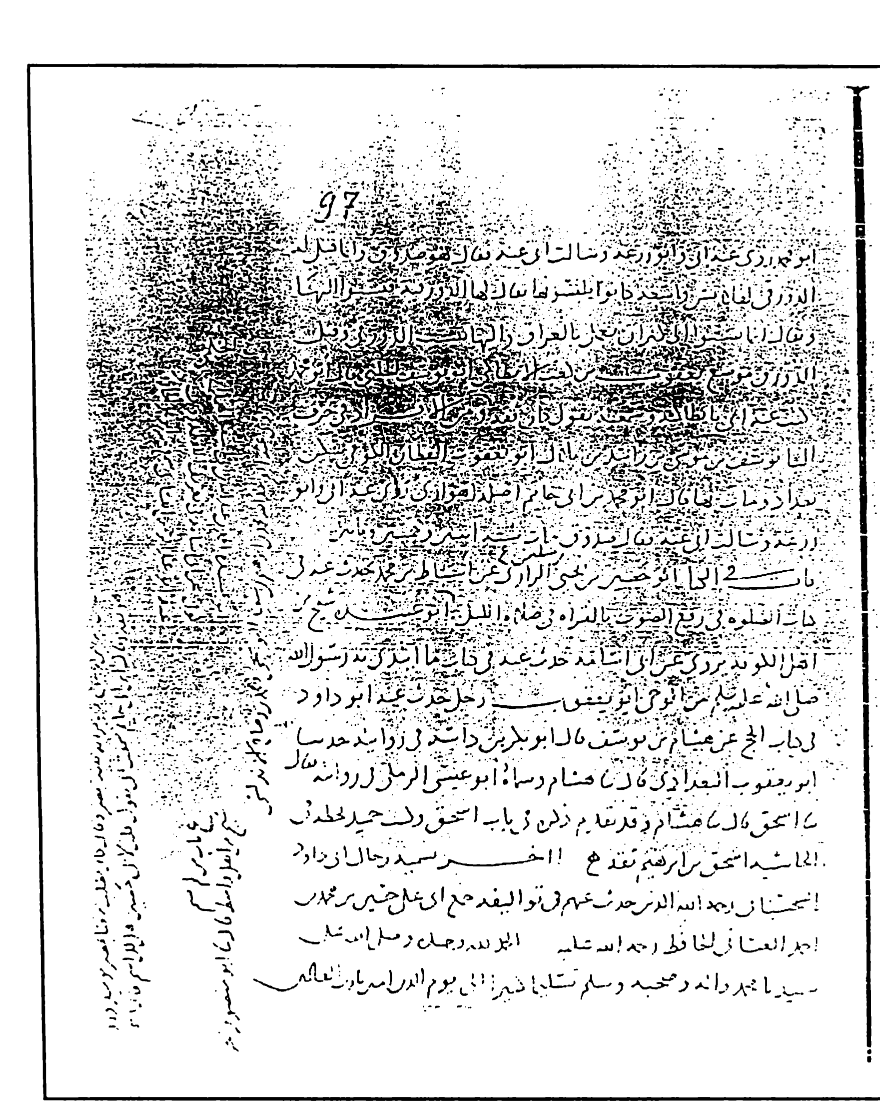


كتاب فيه تسمية شيوخ ابي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله
تصنيف الشيخ الحافظ ابي علي الحسين بن محمد بن احمد الغساني المعروف
بالجياني رحمه الله تعالى

صورة عن طرة «كتاب فيه تسمية شيوخ أبي داود» للحافظ أبي علي الغساني

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
اخبرنا الشيخ الامام العالم الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن
محمد بن ابرهيم السلفي الاصبهاني اجازة قال كتب الي ابو الحسن علي بن
ابرهيم بن علي بن محمد بن عمر بن معدان بن اللوان الانصاري وعلي بن احمد بن
محمد بن مروان بن احمد بن حزن الجذامي المرسية قالا انا ابو علي حسين
بن محمد بن احمد الغساني الحافظ المعروف بالجياني هذه تسمية شيوخ ابي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني الذين حدث عنهم في كتاب السنن وغير ذلك من
تواليفه مرتبا على حروف المعجم حرف الالف
من اسمه احمد احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن
عبد الله بن حيان بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن
[illegible]

صورة عن الورقة الأولى من «كتاب فيه تسمية شيوخ أبي داود»



صورة عن الورقة الأخيرة من «كتاب تسمية شيوخ أبي داود»

بذل المجهود في ختم سنن ابي داود
للحافظ شمس الدين محمد
السخاوي
رحمه
الله

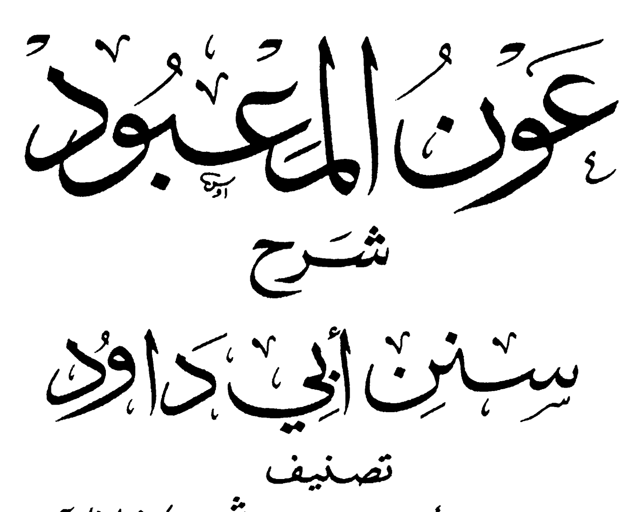
صورة عن طرة غلاف «بذل المجهود» للسخاوي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي وفقنا للاعتناء بالسنن وارشدنا للانتقاء الصحيح
والحسن وجنبنا البدع والاهواء وحببنا في اهل الورع والاستواء
والصلاة والسلام على افضل الخلق واكمل بني ادم في خلقته وخلقه
موضح معالم الدين والمفصح عن الحق بيقين وعلى اله واصحابه
القائمين بالاعلام والتبليغ والمقربين بما يوصل الى الافهام للتحرير
للتحريم والتسويغ وبعد فان اولى ما صرفت فيه نفائس
الاوقات واعلى ما انفقت فيه الكنوز الخبيات وخص بمزيد
العنايات معرفة الاخبار النبويات والاثار المحمديات وقد
دون الائمة فيها الكتب الشهيرة وبين علماء الامة من احكامها
كل نفيسة وذخيرة وحصل الاجماع على التلقي منها بالقبول
لصحيح البخاري مسلم وعولوا عليهما بلا نزاع مندرجهما والى هذا
الحين كل مسلم واضيف اليهما كتاب السنن للامام ابي داود اضافة
اللولوة الى الدرة وخفيف انقطاعه فاعتني بسماعه واسماعه
حتى زاحمهما في الاتصال والشهرة لا سيما وقد اطلق عليه اسم
الصحيح

صورة عن الورقة الأولى من «بذل المجهود»

ابو الفتح الطائي في الاربعين له عن ابي داود قال الفقه مدور
على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين وما نهيتكم عنه
فانتهوا وما امرتكم بامر ولا ضرر ولا ضرار وكانه كما قال الشيخ شيوخنا
الزين العراقي سماها خمسة لحديث ما نهيتكم عنه وما امرتكم فانهما
قاعدتان من قواعد الفقه والله اعلم وبالسند المتقدم الى ابي داود
وحدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمن بن ابي شيبة المعنى ان
عبدة بن سليمن اخبرهم عن الحجاج بن دينار عن ابي هاشم عن ابي
العاليه عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بآخره اذا اراد ان يقوم من
المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك فقال رجل
يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك لتقول
الآن قولا ما كنت تقوله
فيما مضى قال كفارة لما يكون
في المجلس اخر بذل المجهود
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم
امين

صورة عن الورقة الأخيرة من «بذل المجهود»



تصنيف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

طبعة مقابلة على النسخة الهندية، وعليها أحكام

العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

وفي أولها

"رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث "ت ٢٧٥هـ"

"تسمية شيوخ أبي داود السجستاني" للحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني "ت ٤٩٨هـ"

وعليه حواشٍ لمجموعة من العلماء: منهم: ابن الدباغ "ت ٥٤٦هـ"

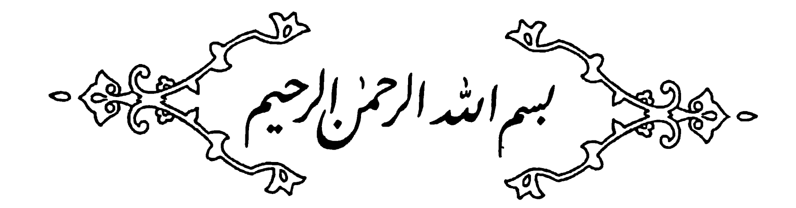
"بذل المجهود في ختم سنن أبي داود" للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي "٨٣١ - ٩٠٢هـ"

المجلد الأول

قرأه واعتنى به وعلق عليه، وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

١/٢ الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جُعِل اتباعُه سبباً لكفارة السيئات، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات.

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بـ«محمد أشرف بن أمير بن علي ابن حيدر الصديقي العظيم آبادي غفر الله لهم وستر عيوبهم: إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على أحاديث سنن الإمام الهمام المجتهد المطلق أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - رضي الله تعالى عنه- جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن - رحمهم الله تعالى- مقتصراً على حل بعض المطالب العالية، وكشف بعض اللغات المغلقة وتراكيب بعض العبارات، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى، وسميتها بـ «عون المعبود على سنن أبي داود» تقبل الله مني، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب، إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة، أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإياي خاصة، وأما الجامعُ لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة، وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتون والأسانيد وعللها: الشرحُ الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بـ«غاية المقصود في حل سنن أبي داود» وفقه الله تعالى لإتمامه، كما وفقه لابتدائه، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه، والمشغول فيه بحسب الإمكان، جزاه الله تبارك وتعالى، وتقبل منه، وجعله ذخيرة للعقبى.

وإني استفدت كثيراً من هذا الشرح المبارك وقد أعانني شارحه في هذه الحاشية في جل من المواضع، وأمدني بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره؟!

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمجد أبا الطيب شارح «السنن» ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي «غاية المقصود» يطول شرحه إلى غير نهاية لا أدري كم تطول المدة في إتمامه والله يعينني، والآن لا نرضى بالاختصار، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطف حسين العظيم آبادي مُصِرّ على تأليف الشرح الصغير سوى «غاية المقصود» فكيف أرد كلامه؟! فأمرني أخونا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب - أدام الله مجده - لإبرام هذا المرام فاعتذرت كثيراً، لكن ما قبل عذري. وقال: لا بد عليك هذا الأمر، وإني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أستغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه.

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام المتقن فمذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» لا نعيد الكلام بذكره.

١/٣ غير أن الشيخ العلامة الرحلة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي يروي عن أربعة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي - رحمهم الله - كما هو مذكور في «المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف» لأخينا الأكرم الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده.

فأقول: إني أروي «سنن أبي داود» وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم:

السيد(١) العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوي، وهو يروي عن خمسة من الأئمة: أولهم: الشيخ(٢) المحدث محمد إسحاق الدهلوي عن جده من جهة الأم الشيخ(٣) العلامة المحدِّث المفسر عبدالعزيز الدهلوي عن أبيه

---

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ» هو الإمام العلامة الرحلة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ابن السيد جواد علي بن السيد عظمت الله، وينتهي نسبه إلى الإمام زين العابدين علي بن الإمام حسين بن الإمام الهمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولد في وطنه سورجگده من مضاعفات البهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين، وقيل: سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين، والأول أصح لأن بعض الثقات من سكان علي نگر الذي متصل بسورجگده قال: إني رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا، انتهى. قال أبو الطيب: وإنما أرخت في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» سنة خمس وعشرين لأن شيخنا العلامة لما سألته عن علم ولادته أجابني: إني لم أحفظه بالتعيين لكن أظن أني ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي حصل له الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين وهو أحد من ملأ فيضه! شرقاً وغرباً متعنا الله تعالى بطول بقائه. [قلت: قوله «ملأ فيضه» عبارة صوفية فيها مخالفة عقدية].

(٢) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقي المحدث أبو سليمان محمد إسحاق الدهلوي بن محمد أفضل الفاروقي اللاهوري، ولد تقريباً عام اثنتين وتسعين بعد الألف والمائة، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبد العزيز الدهلوي، قرأ على أجداده الشيخ عبد القادر بن ولي الله الدهلوي، والشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي، والشيخ الإمام عبد العزيز ولي الله الدهلوي وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماعة من جده الشيخ عبد العزيز. ويروي أيضاً عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكي، وحصل له منه الإجازة عام إحدى وأربعين بعد الألف والمائتين في مكة المشرفة. وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين من الدهلي إلى مكة المشرفة. وجده الشيخ عبد العزيز رحمه الله يفرح به كثيراً، ويتلو هذه الآية الكريمة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾ [إبراهيم: ٣٩]. ولا بد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد فإن ابن بنته محمد إسحاق وابن أخيه العلامة الذي لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازي الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدهما الأعلى الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله، وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكي المتوفى سنة (١٣٤٧) يشهد بكماله في علم الحديث ورجاله وكان يقول: قد حلّت فيه بركة جده الشيخ عبد العزيز الدهلوي(!!)[قلت: قوله: «بركة جده» فيه مخالفة عقدية]، وقال الشيخ العلامة عبد الله السراج المكي المتوفى سنة (١٢٦٤) وقت غسل جنازته في حقه: والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت ما ناله، توفي رحمه الله تعالى عام اثنتين وستين بعد الألف والمائتين، ودفن بالمعلى عند قبر سيدتنا أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها. وله تلامذة لا تحصون في العرب والعجم، منهم: الشيخ الأجل السيد محمد نذيرحسين الدهلوي والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصاري السهرانفوري ثم المكي، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النگرنهسوي العظيم آبادي والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوي مظفر نگري والمولوي سبحان بخش شگاربوري مظفر لگري والمولوي علي أحمد نزيل التونك والشيخ المحدث عبدالغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني المتوفى سنة (١٢٩٧)، والشيخ الحافظ أحمد علي السهارنفوري، والفاضل عالم علي المرادآبادي، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوي، والقاري عبدالرحمن الفاني فتى، والمفتي عنايت أحمد صاحب التأليفات الشهيرة، والمولوي فضل رحمن المرادآبادي، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمي رحمهم الله تعالى، كذا في «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ».

(٣) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبدالعزيز ولي الله الدهلوي، ولد عام تسع وخمسين بعد الألف والمائة، وتوفي عام تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين، له تلامذة كثيرة، وكان رحمه الله تعالى بحراً في جميع العلوم، وله مؤلفات جليلة مشهورة، وترجمته مبسوطة في «نهاية الرسوخ» و«إتحاف النبلاء» للعلامة القنوجي ثم البوفالي رحمه الله.

أبيه الإمام[١] الأجلّ ولي الله المحدث الدهلوي بالإسناد الذي هو مذكور في «الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد» للشيخ ولي الله وكتاب الأمم لإيقاظ الهمم للشيخ[٢] العلامة إبراهيم الكردي الكوراني. وثانيهم: العلامة الجليل مسند اليمن السيد[٣] عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل، مؤلف كتاب «النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني» عن جماعة من الأئمة منها الشيخ الإمام محمد[٤] بن سِنَّة. ١/ ٤

ثالثهم: الشيخ العلامة محمد عابد[٥] السندي ثم المدني مؤلف حصر الشارد في أسانيد محمد بن عابد عن جماعة منها: صالح[٦] بن محمد الفلاني المغربي صاحب «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر».

رابعهم: مسند الدمشق الشيخ العلامة عبدالرحمن[٧] الكزبري ابن الشيخ محمد بن عبدالرحمن الكزبري الدمشقي الشامي.

خامسهم: الشيخ العلامة عبداللطيف[٨] البيروتي الشامي رحمه الله تعالى.

---

(١) هو الشيخ الإمام الأجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي بن وجيه الدين وينتهي نسبه إلى عمر الفاروق، ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة في مقام بهلت من مضاعفات مظفر نكر وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاث وأربعين وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة وألف في الدهلي، له مناقب جليلة ومآثر عظيمة لا يسع هذا المختصر، ومن أعظم مؤلفاته: «حجة الله البالغة» و«إزالة الجفاء عن خلافة الخلفاء» و«فتح الرحمن في ترجمة القرآن» و«المسوى شرح الموطأ» و«المصفى شرح الموطأ» و«الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد» و«قرة العينين في تفضيل الشيخين» وغير ذلك.

(٢) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف وتوفي سنة إحدى ومائة وألف ودفن بالبقيع، كذا في «نهاية الرسوخ».

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة وتوفي سنة خمسين بعد الألف والمائتين وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره.

(٤) هو الشيخ العلامة محمد بن سنة - بكسر السين وشدة النون - توفي عام ستة وثمانين ومائة وألف رحمه الله تعالى.

(٥) هو الشيخ العلامة محمد عابدين أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني توفي يوم الاثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين ومائتين وألف ودفن بالبقيع، له تلامذة كثيرة منها الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي، ومفتي بغداد السيد داود والشيخ محمد خوج المكي والشيخ جمال المكي، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القاوقجي وغيرهم.

(٦) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفُلَّاني المسُّوفي ابن محمد بن نوح، وينتهي نسبه إلى سالم بن عبد الله بن عمر، كانت ولادته عام ست وستين ومائة وألف، وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين، له مؤلفات جليلة نفيسة منها «إيقاظ همم أهل الأبصار في تحقيق مسألة التقليد» ومنها «قطف الثمر» رحمه الله تعالى.

(٧) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي الدمشقي بركة!! الشام وعمدة ساداتها الكرام، ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمائة، وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف والمائتين، كذا في «تاج التواريخ»، والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج: إنه توفي عام أربع وسبعين بعد الألف والمائتين، وله تلامذة كثيرة منها الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي مؤلف تفسير «روح المعاني» ومنها الشيخ أحمد بن دحلان الشافعي.

(٨) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمائتين وتراجم هؤلاء كلهم مذكورة في «نهاية الرسوخ» منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ كتابُ الطهارة

١ ـ باب التَّخَلِّي عِنْدَ قَضاءِ الحَاجَةِ

أي: هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرد .

١ ـ (حسن صحيح) حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ، ثَنا عَبْدُالعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ.

(مسلمة) بفتح الميم وسكون السين، (القعنبي) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون، منسوب إلى قعنب جدّ عبدالله بن مسلمة (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة فقيه . (المذهب): موضع التغوط، أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود وهو الذهاب إلى موضع التغوط.

قال العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال، وفتح الهاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين أحدهما: المكان الذي يُذهب إليه، والثاني: المصدر يقال: ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب لأن شأن الظروف تقديرها بفي. ويحتمل أن يُراد المصدر، أي: إذا ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وجزم به في «النهاية»، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي [٢٠] (صحيح): «أتى حاجته فأبعد في المذهب»، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر.

(أبعد): في موضع ذهابه، أو في الذهاب المعهود، أي: أكثر المشي، حتى بعد عن الناس، في موضع ذهابه، والحديث أخرجه الدارمي [٦٦٤] والنسائي [١٧] وابن ماجه [٣٣١] والترمذي [٢٠]، وقال: حسن صحيح.

٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا أَرادَ البَرازَ انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ.

(أبي الزبير): هو محمد بن مسلم المكي، وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس. (البراز): قال الخطابي: مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنّوا بالخلاء عنه. يقال: تبرّز الرجل إذا تغوّط. وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلّى إذا صار إلى الخلاء. وأكثر الرواة يقولون: البراز بكسر الباء وهو غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزةً وبرازاً. وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر، وإعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من ا لأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس انتهى.

قلت: وخطّأ الخطابي الكسر وخالفَه الجوهري فجعله مشتركاً بينهما وقال في «المصباح»: البراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنّى بالغائط انتهى. والحديث فيه إسماعيل بن عبدالملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلّم فيه غير واحد وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه [٣٣٥].

٢ـ بابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ

أي: يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لئلا يرجع إليه رشاش البول.

٣ـ (ضعيف) حَدَّثَنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، [قَالَ]: حدَّثَني شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ

عَبَّاسِ البَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُاللهِ إِلى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فأَرادَ أَنْ يَبُولَ فأَتَى دَمِثاً في أَصْلِ جِدارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً**»[1]. [«ضعيف الجامع الصغير» (٣١٩)، «المشكاة» (٣٤٥)].

(حماد): هو ابن سلمة، قال السيوطي أن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة، وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد، حتى قيل: إنه لم يرو عنه إلا حديثاً. **(أبو التياح)**: بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة. **(فكان يحدّث)** على بناء المجهول أي: كان ابن عباس يحدّث عن أبي موسى بأحاديث، والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة، لأن في رواية البيهقي [١/ ٩٣-٩٤] سمع أهل البصرة يتحدّثون عن أبي موسى. **(دمثاً)**: بفتح الدال وكسر الميم قال الخطابي: الدمث المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتدّ على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة. **(فليرتد)**: أي ليطلب وليتحر مكاناً ليّناً، ومنه المثل الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ. يقال: رادهم يرودهم رياداً وارتاد لهم ارتياداً. والحديث فيه مجهول لكن لا يضر[2]، فإن أحاديث الأمر بالتنزّه عن البول تفيد ذلك، والله أعلم.

٣ ـ بَابُ مَا يَقولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ

هو موضع قضاء الحاجة، أي إذا أراد الدخول.

٤ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وعَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ ـ قالَ عَنْ حَمَّادٍ ـ قالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ** ـ وقَالَ: عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ قالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ**» ـ **مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ**». [ق].

(صحيح)[3] قال أبو داود: رواه شعبةُ، عن عبدالعزيز: «اللهم إنّي أعوذُ بكَ». وقال مرةً: «أعوذُ بالله».

(شاذ)[4] وقال وهَيبٌ: «فَلْيتعوذْ بالله».

(قال) مسدّد **(عن حماد)** بن زيد **(قال)** النبيّ ﷺ: **(اللهم إني أعوذ بك)** يعني ألجأ وألوذ. والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور. **(وقال)** مسدد **(عن عبد الوراث قال)** النبيُّ ﷺ: **(أعوذ بالله من الخُبث والخبائث)** فلفظ مسدّد عن حماد: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ولفظ مسدد عن عبدالوارث: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الخطابي: الخبث بضمّ الباء جماعة الخبيث. والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذُكران الشياطين وإناثهم. وجماعة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْث ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب الخبُث بضم الباء. قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارّ، انتهى كلام الخطابي.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) لا يدل هذا على ثبوت القصة، فوجب التوقف عن نسبته إليه ﷺ، حتى تعلم صحته، قاله شيخنا الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ١١).

(٣) لا يوجد لها حكم في «الطبعات السابقة»، واستدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٤-٢٥).

(٤) لا يوجد لها حكم في «الطبعات السابقة»، واستدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٤-٢٥).

وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحسبك به جلالة.
وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: لا ينبغي أن يُعد مثل هذا غلطاً، انتهى.

قال النووي: وهذا الأدب مجمعٌ على استحبابه، ولافرق فيه بين البنيان والصحراء.

والحديث أخرجه الشيخان [خ:(١٤٢)]، م:(٣٧٥)]، والترمذي [٥]، والنسائي [٩]، وابن ماجه [٢٩٨]، والدارمي [٦٧٣]، وقال الترمذي: حديث أنس أصحّ شيء في هذا الباب.

٥ ـ حدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ـ يَعْنِي السَّدُوسِيَّ ـ، قال: ثَنا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ، عَنْ أَنَسٍ، بِهذا الحَدِيث، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ».

٦/١

وقالَ شُعْبَةُ: وقالَ مَرَّة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ». [وقالَ وُهَيْبٌ، عن عَبْدِ العَزِيزِ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ»][1].

(وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرّة أعوذ بالله وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوّذ بالله) بصيغة الأمر، أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه: بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبد العزيز: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة. وروى عبد الوارث عن عبد العزيز: أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها، ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما، فقال مرّة كلفظ حماد بن زيد، وقال: كعبد الوارث. وروى وهيب بن خالد عن عبدالعزيز بلفظ: فليتعوّذ بصيغة الأمر، فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي. أي: إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء ونحوهما فليتعوّذ بالله من الخبث والخبائث.

قال الحافظ: وقد روى العمري عن طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال (شاذ): إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. إسناده على شرط مسلم، انتهى.

(بهذا الحديث) المذكور بقوله: إذا دخل . . إلخ وصرح ثانياً اختلاف لفظ شعبة للإيضاح، فقال (قال) شعبة: عن عبدالعزيز (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث.

٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

(إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة، وشينين معجمتين هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش، قال الخطابي: وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت، وفيه لغتان: حَشٌّ وحُشٌّ بالفتح والضمّ. (محتضرة) على البناء للمجهول، أي: تحضرها الجنّ والشياطين، وتنتابها لقصد الأذى، والحديث أخرجه ابن ماجه [٢٩٦]، والنسائي في «السنن الكبرى» [٦/ ٢٣].

---

(١) ليست في (الهندية) في هذا الموضع، وقد تقدمت من غير ذكر: «عن عبدالعزيز». ولا فرق. وهي (شاذة) بصيغة الأمر.

٤ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

القبلة بكسر القاف جهة يقال: أين قبلتك أي: أين تتوجّه، وسمّيت القبلة قبلةً لأن المصلّي يقابلها وتقابله. والحاجة تعمُّ الغائط والبول.

٧ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ سَلْمانَ قالَ: قِيْلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِراءَةَ! قالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغائِطٍ أَو بَوْلٍ، وأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، وأَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنا بأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. [م].

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط. **(قيل له)** أي لسلمان، والقائلون بهذا القول المشركون، ففي رواية مسلم [٢٦٢] قال لنا المشركون. **(الخراءة)** قال الخطابي: هو مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلّي والقعود عند الحاجة. وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولايمدّون الألف، فيفحش معناه، انتهى. وقال عياض: بكسر الخاء ممدودٌ، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح الخاء. وفي «المصباح»: خرىء يخرأ من باب تعب إذا تغوّط، واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس، انتهى.

(بغائط) قال ولي العراقي: ضبطناه في «سنن أبي داود» بالباء الموحدة، وفي مسلم [٢٦٢] باللام. **(أو بول)** قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: والحديث دلَّ على المنع من استقبالها ببولٍ أو غائط، وهذه الحالة يتضمن أمرين: أحدهما بخروج الخارج المستقذر، والثاني: كشف العورة، فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال: المنع لكشف العورة. ويبنىعلى هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه.

(وأن لانستنجي باليمين) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين. أو لا زائدة، أي: نهانا أن نستنجي باليمين. والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها؛ لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الثفل، وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، وخُلقت اليُسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره. قال الخطابي: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه. وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أوعظم.

(وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) أي أمرنا أن لا يستنجي أحدُنا بأقل منها، وفي رواية لأحمد [٥/٤٣٧]: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار». وهذا نصٌّ صريحٌ صحيحٌ في أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه. قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بدّ من الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي قوله: وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لايجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان [القصد] به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة أو المسحتين. فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين.

(أو نستنجي برجيع أو عظم) ولفظ أو للعطف لا للشكّ، ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما. والرجيع هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما أخرجه المؤلف: رجيع دابة، وأما عذرة الإنسان أي: غائطه فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «إنها ركس». قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبّه ﷺ بالرجيع على جنس النجس. وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبّه به على جميع المطعومات. انتهى.

٨ ـ (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قال: ثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ». [م ببعضه]. ١/ ٧

(النفيلي) بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعي. (ولا يستطب بيمينه) أي لا يستنجي بها وسمّى الاستنجاء الاستطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب. وأطاب فهو مطيب. ومعنى الطيب هنا الطهارة. (الرمّة) بكسر الراء وشدة الميم والرمة والرميم: العظم البالي، أو الرمة جمع رميم، أي: العظام البالية.

٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثَنَا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أَبِي أَيُّوبَ رِوايَةً، قالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، ولكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا». فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْها ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [ق].

[قَالَ ابْنُ الأَعْرابيِّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بإسنادِهِ وَمَعناه].

(سفيان) هو ابن عيينة. (ولكن شرقوا أو غرّبوا) قال الخطابي: هذاخطابٌ لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرّب ولا يشرّق. (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مِرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتّخذ لقضاء حاجة الإنسان.

١٠ ـ (منكر) حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثَنا وُهَيْبٌ، قال: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْد، عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ أَبِي مَعقِلٍ الأَسَدِيِّ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [«ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٠١)]. قالَ أَبو داوُد: وأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

(أبي زيد) اسمه الوليد. (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان هذه[1] قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

١١ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَى بْنِ فَارِسٍ، قال: ثَنَا صَفوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ

---

(١) كذا في (الهندية)، وفي مطبوع «معالم السنن»: «مرة» ويحتمل أن تكون «مدة»، انظر «بذل المجهود» (١/ ٢٨).

عَنْ هَذَا؟ قالَ: بَلى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ.

(أناخ) أي: أقعد، يقال: أناخ الرجل الجمل إناخة. **(راحلته)** الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

٥ ـ بابُ الرُّخصَةِ في ذَلِك

أي: في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها:

١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا [القَعْنَبِيُّ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ واسعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [ق].

(لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحّدة وفتح النون: تثنية لبنة، وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

١٣ ـ (حسن) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: ثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: نا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

(قبل أن يقبض بعام) قال الخطابي: وفي هذا بيان[1] من صحة من فرّق بين البنيان والصحراء. غير أن جابراً توهّم أن النهي كان على العموم، فحمل الأمر في ذلك على النسخ.

٦ ـ بابُ كيفَ التَّكَشُّفِ عِنْدَ الحَاجَةِ

١٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنا [أَبُو خَيْثَمَةَ] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قال: ثَنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

(عن رجل) قيل هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقات، وقيل: هو غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء.

قالَ أَبو داوُد: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. [قالَ أَبو عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلامِ، بِهِ].

(وهو ضعيف) قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين، بل تضعيف من قال عن أنس، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال: مرسل، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف: وهو ضعيف هذه العبارة.

قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا عبدالسلام به، انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق ورّاق أبي داود وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي.

---

(١) عند الخطابي (١/ ١٧) بعدها زيادة: «ما ذكرنا».

٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ [عِنْدَ الْخَلَاءِ][(١)]

١٥ ـ (ضعيف)[(٢)] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**. قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ! [وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ]. ٨/١

١٥/ م ـ[حَدَّثَنَاهُ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، بِهَذَا. يَعْنِي مَوْقُوفًا].

(عكرمة بن عمار) العجلي أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي وتكلّم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير وأحمد في إياس بن سلمة. (لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك. (يضربان الغائط) يقال: ضربت الأرض إذا أتينا بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، يقال: ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة. والمراد ها هنا يقضيان الغائط. (كاشفين) منصوب على الحال. (يمقُت) المقت: البغض. ورواه ابن حبان في «صحيحه» [١٤٢٢] بلفظ (صحيح): «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدّثان يرى كلّ واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك»، وسياق اللفظ يدلّ على أن المقت على المجموع لاعلى مجرد الكلام.

(لم يسنده إلا عكرمة بن عمار) وعكرمة عن يحيى متكلم فيه، ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده، وفي بعض النسخ بعد قوله: إلا عكرمة هذه العبارة: حدّثنا أبان، حدثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار، انتهى.

قلت: ليس هذه العبارة للمؤلف أصلاً، لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة فأراد ملحِق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبانُ بن يزيد العطار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة[(٣)].

٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ

١٦ ـ (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م].

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

(فلم يرد عليه) الجواب وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً. وهكذا في رواية مسلم [٣٧٠]، وأصحاب «السنن» [ت: (٩٠)، س (٣٧)، جه (٣٥٣)] من طريق الضحاك عن نافع، عن ابن عمر قال

---

(١) في «نسخة»: «عند الحاجة». (منه).

(٢) وقد صححه شيخنا الألباني مؤخراً. انظر التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (١/ ٤٤). وقد صرح بتراجعه عن التضعيف في «الصحيحة» (تحت ٣١٢٠)، وانظر «صحيح الترغيب» (١٥٥)، «صحيح موارد الظمآن» (١٣٧).

(٣) نعم، هي ليست لأبي داود، وأبان بن يزيد ليس من شيوخه، وهي منسوبة لابن دقيق العيد في «الإمام»، أفاده شيخنا في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٤٢-٤٣). قلت: وقعت العبارة منسوبة لأبي داود في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري وابن الأعرابي، أفاده المزي (٣/ ٤٧٨) وفيه: «حدثنا أبو سلمة ثنا أبان به، فهي مستقيمة، ولأبي داود. وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٥٨).

(صحيح): «مرّ رجلٌ على النبيّ ﷺ وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه»، وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرة [٣٥١][1]، (صحيح) وجابر بن عبدالله [٣٥٢]، وأما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي أخرجها المؤلف في باب التيمم ففيها أن السلام كان بعد البول. وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول ولهذه الروايات ترجيحة. **(وروى عن ابن عمر وغيره)** كأبي الجهم بن الحارث ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر.

١٧ ـ (صحيح) حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ ابْنِ المُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ المُهاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فقالَ: **«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»** أَوْ قَالَ: **«عَلَى طَهَارَةٍ»**.

(أو قال على طهارة) هذا شك من المهاجر أو ممن دونه، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضّأ أو يتيمم ثم يردّ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلّم وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع؛ لأن النبي ﷺ تمكن من الردّ بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة.

٩ ـ بابٌ في الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعالى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

١٨ ـ (صحيح) حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، ثَنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ يَعْنِي الفَأْفَاءَ ـ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ. [م].

(الفأفاء) لقب خالد يعرف به **(عن البهي)** بفتح الباء والموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب، واسمه عبدالله بن بشار. **(على كل أحيانه)**، وأخرج الترمذي [١٤٦] من حديث علي (ضعيف): «كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً». فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة، والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها. والحديث أخرجه مسلم [٣٧٣]، والترمذي [١٨]، وابن ماجه [٣٠٢].

١٠ ـ بابُ الخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعالَى يُدْخَلُ بِهِ الخَلاءُ

١٩ ـ (شاذ) حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، [قَالَ]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [«ضعيف الجامع الصغير» (٤٣٩٠)، «المشكاة» (٣٤٣)].

قالَ أَبو داوُد: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وإِنَّما يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ؛ والوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ[2]. ١/ ٩

---

(١) حديث أبي هريرة فيه أنه ﷺ ضرب بكفيه الأرض فتيمم . . . إلخ. قال شيخنا الألباني: (صحيح بلفظ: (الجدار) مكان «الأرض»).

(٢) بل رواه غيره، وعلته الحقيقية عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، والحديث ضعفه الجمهور. قاله شيخنا الألباني -رحمه الله- في «التخريج المطول لـ«ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ١٤ برقم ٤).

(هذا حديث) أي: حديث همام عن ابن جريج. (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، (وإنما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث، (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس) وهذا الحديث هو المعروف، والمعروف مقابل المنكر لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر. قلت: التمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ. وقال السخاوي في «فتح المغيث»، وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ انتهى. وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون لا أدفع أن يكونا حديثين ومال إليه ابن حبان فصححهما [١٤١٣] معاً. ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند [١/ ٤٠٧ ط-خانجي] أن أنساً نقش في خاتمه محمد رسول الله قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم [١/ ١٨٧] على شرط الشيخين ولكنه متعقَّب فإنهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده. وقول الترمذي أنه حسن صحيح غريب فيه نظر وبالجملة فقد قال شيخُنا: إنه لا علّة له عندي إلاتدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي، انتهى. وقد روى ابن عدي [١/ ١٥١٠] حدثنا محمد بن سعد الحراني، حدثنا عبدالله بن محمد بن عيشون، حدثنا أبو قتادة، عن ابن جريج، عن ابن عقيل يعني عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه وقال: كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة وهو عبدالله بن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطيء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه وقال البخاري: منكر الحديث تركوه. بل قال أحمد: أظنه كان يدلِّس وأورده شيخُنا في المدلسين وقال: إنه متّفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس، انتهى. فروايته لا تعلى رواية همام انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: أخرجه البيهقي [١/ ٩٥] من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسولَ الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه، وقال: وهذا شاهد ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة، مع أن رجاله رجال الصحيح. والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً انفرد به عن ابن جريج وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قِبله، والخلل في هذا الحديث من قِبل ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيرُه، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وقال: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذّ في الحقيقة إذ المتفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً، قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه: لا أعرفه أي أنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطيء. قال: على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً ولا علّة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته ، انتهى كلام الحافظ في «نكته على ابن الصلاح». انتهى.

(أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق) هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب

الخاتم ولفظه: حدثنا محمد بن سليمان، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبيِّ ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس، فلبسوا وطرح النبي ﷺ، فطرح الناس قال أبو داود: رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال: من ورق. **(والوهم فيه)** أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة إذا دخل الخلاء وضع خاتمه **(من همام ولم يروه)** حديث أنس بهذه الجملة **(إلا همام)** وقد خالف همام جميعَ الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبدالله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبيُّ ﷺ. وقال: لا ألبسه أبداً. وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج، قاله الدارقطني في كتاب «العلل».

١١ ـ بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ البَوْلِ

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرءهما يقال: استبرأت من البول أي تنزّهت عنه.

٢٠ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على قَبْرَيْنِ فَقَالَ: **«إِنَّهُما يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وأَمَّا هَذا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**. ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هذا وَاحِداً، وَعَلى هَذا وَاحِداً، وَقَالَ: **«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما مَا لَمْ يَيْبَسا»**. قَالَ هَنَّاد: **«يَسْتَتِرُ»**، مَكان **«يَسْتَنْزِهُ»**، [ق].

٢١ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قالَ: **«كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»**. وقالَ أَبو مُعَاوِيَةَ: **«يَسْتَنْزِهُ»**. [ق، انظر ما قبله].

(وما يعذبان في كبير) وفي رواية البخاري [٢١٦] ثم قال: بلى أي وإنه لكبير، وهكذا في «الأدب المفرد»[١] من طريق عَبيدة ابن حميد عن منصور فقال: «وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير»، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم. قال الخطابي: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو شق[٢] فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزّه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير، وأن الذنب فيهما هين سهل. **(أما هذا فكان لا يستنزه من البول)** قال الخطابي: فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة[٣] من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. انتهى.

قلت: حمله على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر، لأن ابن بطال قال في «شرح البخاري»: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستنزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أراد – ابن بطال – رداً[٤] على الخطابي. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله: من بوله والألف واللام بدل من الضمير، لكن

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٣١٧): «الأدب» دون «المفرد»، وهو في «الصحيح» رقم (٦٠٥٥) من طريق عبيدة- وفي الهندية: «عبد»!

(٢) في «معالم السنن» (١/ ١٩): «يشق».

(٣) في «معالم السنن» (١/ ١٩): «مجتنبة».

(٤) في «فتح الباري» (١/ ٣٢١ رقم٢١٧): «الرد».

يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق؛ قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى، وقال القرطبي: قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم، فهو مخصوص بالأدلة المقتضية بطهارة بول ما يؤكل. انتهى **(يمشي بالنميمة)**: هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر **(بعسيب رطب)** بفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له العثكال. **(فشقه)** أي: العسيب. **(باثنين)** هذه الباء زائدة، واثنين منصوب على الحال. **(لعله)** الهاء ضمير الشأن. **(يخفف)** العذاب. **(عنهما ما لم ييبسا)** العودان. قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. انتهى.

قلت: ويؤيده ما ذكره مسلم [٣٠٠٨] في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين، والله أعلم.

(يستتر مكان يستنزه) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر [٣٦/ ٢٠١][(١)] يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر: معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته. قلت: لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً **(صحيح)**: «**أكثر عذاب القبر من البول**» أي: بسبب ترك التحرز منه، وعند أحمد [٥/ ٣٦]، وابن ماجه [٣٤٩] من حديث أبي بكرة **(حسن صحيح)**: «**أما أحدهما فيعذب في البول**» ومثله للطبراني [في «الأوسط» (١٠٥٤)] عن أنس.

١/ ١٠ ٢٢ ـ **(صحيح موقوف، وصله م وخ، لكن بلفظ: ثوب أحدهم)** حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ ومَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ فقَالَ: «**أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصابَهُمُ البَوْلُ قَطَعوا مَا أَصَابَهُ البَوْلُ مِنْهُم، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**».

(صحيح) قالَ أَبُو داوُد: قَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الحَدِيثِ قالَ: «**جِلْدَ أَحَدِهِم**».

(منكر) وقالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**جَسَدَ أَحَدِهِمْ**».

(درقة) بفتحتين: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب. **(انظروا إليه)** تعجب وإنكار، وهذا لا يقع من الصحابي، فلعله كان قليل العلم. **(ذلك)** الكلام. **(فقال)** النبيّ ﷺ **(ما لقي)** ما موصولة والمراد به العذاب. **(صاحب بني إسرائيل)** بالرفع ويجوز نصبه، أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول. **(كانوا)** أي: بنو إسرائيل **(إذا أصابهم البول)** من عدم المراعاة واهتمام التنزه **(قطعوا ما)** أي الثوب الذي **(منهم)** أي: من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به في دينهم **(فنهاهم)** أي: نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل **(فعذّب)** بالبناء للمجهول،

---

(١) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

أي: الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع، فحذرهم النبيُّ ﷺ من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهيه عن الواجب، وشبه نهي هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عير بالحياء وفعل النساء وبَّخه، وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة. **(قال أبو داود)** أي المؤلف **(قال منصور)** ابن المعتمر **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين. قال ابن معين: ثقة لا يُسئل عن مثله **(عن أبي موسى)** الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله ﷺ **(قال جلد أحدهم)** القائل هو أبو موسى. والحديث وصله مسلم [٢٧٣]. قال الحافظ في «فتح الباري»: وقع في مسلم جلد أحدهم. قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري [٢٢٦] صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى. **(وقال عاصم)** بن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان، قال الدراقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

١٢ ـ بابُ البَوْلِ قَائِماً

أي: ما حكمه.

٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ، قَالاَ: ثَنا شُعْبَةُ، (ح)، وثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا أَبُو عَوانَةَ ـ وهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ ـ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. ١/ ١١

قالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ. [ق].

(حفص بن عمر) بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبدالرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال أحمد: ثقة ثبت متقن **(ومسلم بن إبراهيم)** الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق، قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: كتبت عن ثمان مئة شيخ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي وأبو حاتم: ثقة. زاد أبو حاتم: صدوق **(شعبة)** بن الحجاج بن الورد **(مسدد)** بن مسرهد، **(أبو عوانة)** الوضاح بن عبدالله الواسطي أحد الأئمة، قال الحافظ: هو أحد المشاهير وثقه الجماهير، وقال أبو حاتم: كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه، وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني: في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم **(وهذا لفظ حفص)** أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم **(عن سليمان)** بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان، **(أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(حذيفة)** بن اليمان أبي عبدالله الكوفي صحابي جليل من السابقين **(سباطة قوم)** بضم السين المهملة وبعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل **(فبال)** رسول الله ﷺ في الكناسة **(قائماً)** للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام. قال الحافظ: قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم [١/ ١٨٢]، والبيهقي

[١٠١/١] من حديث أبي هريرة قال (ضعيف): «إنما بال رسولُ الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه». والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. وسلك أبو عوانة في «صحيحه» [٦٢]، وابن شاهين [في «الناسخ والمنسوخ» (٧٦)] فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن»(١) وبحديثها أيضاً «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»(٢) والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينّا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمِن الرشاش. والله أعلم. ولم يثبت عن النبيّ ﷺ في النهي عنه شيء. انتهى. (فمسح على خفيه) أي: فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعاني) فقال: «يا حذيفة استرني» كما عند الطبراني [١٧/١٧٩/ (٤٧٢)] من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) ﷺ، وعقب بالإفراد وفي بعض الروايات عقبيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٤]، ومسلم [٢٧٣]، والترمذي [١٣]، والنسائي [٢٦]، وابن ماجه [٣٠٥].

١٣ ـ بابٌ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

٢٤ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابنة رُقَيْقَة، عَنْ أُمِّها أَنَّها قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ قَدَحٌ مِنْ عِيدانٍ تَحتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

[قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيّ: حَدَّثَناه هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، بِهِ].

(عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة) كلهن مصغرة (قدح) بفتحتين آنية من خشب والجمع أقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة. وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده (صحيح) حديث عائشة الذي أخرجه النسائي [٣٣]، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان [خ: (٢٧٤١)، م: (١٦٣٦)]، وفيهما «أنه لقد دعى بالطست ليبول فيها»(٣) الحديث، لكن وقع هذا في حال المرض. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٢].

١٤ـ بابُ المَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ البَوْلِ فِيهَا

٢٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٣٦، ٢١٤). وهو تتمة الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧). وهو (صحيح).

(٣) حديث الأسود هو حديث عائشة المتقدم يرويه الأسود عن عائشة، وليس في لفظه عندهما: ليبول فيها. وهي في رواية النسائي المتقدمة من طريق الأسود أيضاً.

هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ**». قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ**». [م].

(**اتقوا اللاعنين**) قال الحافظ الخطابي: يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا: سر كاتم أي مكتوم. انتهى. فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما.

(**الذي يتخلى في طريق الناس**) أي يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس. قال في «التوسط شرح سنن أبي داود»: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما. فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً. والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً (**أو ظلهم**) أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل.

والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٦٩].

٢٦ ـ (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُم، [قَالَ]: أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ].

(**وحديثه**) أي حديث عمر بن الخطاب (**أتم**) من إسحاق (**حدثه**) أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح (**الملاعن**) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (**الموارد**) المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه (**وقارعة الطريق**) أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (**والظل**) أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم.

واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين: الأول في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً، والثاني في النهي عن البراز، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول.

قلت: إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف، والله أعلم، وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٢٨].

١٥ ـ باب فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد المغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضأ.

٢٧ ـ (صحيح)[1] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: ثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ ـ قالَ أَحْمَدُ: ثَنا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وقالَ الحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عبدِاللَّهِ ـ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بِنْ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُم فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُم يَغْتَسِلُ فِيهِ».

١٢/١

(ضعيف) قالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ».

[وَرَوَى شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صِهْبَان، سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: البَوْلُ فِي المُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الوَسْوَاسَ. وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَوْلَى. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيم، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَوْلَه].

(قال أحمد) بن حنبل في سنده (حدثنا معمر) وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبدالله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي. كذا في غاية المقصود. وقال في «منهية غاية المقصود»: ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن على في صيغة الرواية عن أشعث فقط، أي يقول أحمد حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن، ويقول الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبدالله والله أعلم. انتهى. (أخبرني أشعث) بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد (وقال الحسن) بن علي بصيغة العنعنة (عن أشعث بن عبدالله) بن جابر أبي عبدالله البصري.

(لا يبلون أحدكم في مستحمه) قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي. وقال النووي في «شرحه»: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعاً، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقاً (ثم يغتسل فيه) أي في المستحم وهذا في رواية الحسن (قال أحمد) بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) أي في المستحم. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، وثم استبعادية، أي بعيد من العاقل الجمع بينهما. (فإن عامة الوسواس منه) أي: أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه بأنه : هل أصابه من رشاشه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١]، والنسائي [٣٦]، وابن ماجه [٣٠٤]. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عبدِاللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ـ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنا كُلَّ

---

(١) وقد ضعفه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود». (٩/١٨). وانظر «الصحيحة» (٢٥١٦) و«صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٥٣) و«ضعيفه» (١١٩).

يَوْمٍ، أو يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ. [م][1].

(لقيت رجلاً) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله **(كما صحبه أبو هريرة)**: وفي رواية النسائي [٢٣٨] **(صحيح)**: «أربع سنين». أي: صحب الرجل المذكور أربع سنين **(أن يمتشط أحدنا كل يوم)** لأن ترفه وتنعم، ولا يعارضه الحديث: «أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته»[2]، والحديث: «أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر»[3] لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية. فإن قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت: لم أره من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في «الإحياء» من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف، لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في «التوسط شرح سنن أبي داود». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٣٨].

١٦ ـ باب النَّهيِ عَنِ البَوْلِ فِي الجُحْرِ

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة: ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه أحجار.

٢٩ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ في الجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَساكِنُ الجِنِّ. [«ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٠٣، ٦٣٢٤)، «إرواء الغليل» (٥٥)].

(سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير منصرف للعجمة والعلمية **(في الجُحر)** أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها **(قال)** هشام الدستوائي **(ما يكره)** ما استفهامية، أي: لم يكره؟ **(إنها)** أي: الجحرة، والجحرة جمع جحر كالأجحار. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤] أيضاً.

١٧ ـ بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ

٣٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثَنا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، ثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْها]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا خَرَجَ مِنَ الغائِطِ قَالَ: «غُفْرانَكَ».

(غفرانك) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله سبحان ونصبه بإضمار فعل تقديره ها هنا: أطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة ها هنا محتملان: الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة، والثاني وهو أشهر أن النبيّ ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة. قال الرضي في «شرح الكافية» ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافته إليه نحو: كتاب الله ووعد الله، أو بين مفعولها بالإضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤساً لك وسحقاً لك، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: عقراً لك

---

(١) لم أقف عليه. ولم يعزه إليه شيخنا الألباني في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢) من حديث أنس. وهو (ضعيف).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٦٧) عن عائشة.

وجدعاً لك، فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياساً، وغفرانك داخل في هذا الضابط، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر، أي: اغفر غفراناً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧]، والنسائي [٦/ ٢٤]، وابن ماجه [٣٠٠]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلاحديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي.

قال المنذري: وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[١] وحديث أنس بن مالك[٢] عن النبي ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره»[٣]، وحديث عبد الله بن عمر أن النبيّ ﷺ يعني كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته وأذهب عني أذاه»[٤]، غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى كلام المنذري. والحديث ما أخرجه النسائي في «السنن المجتبى»، بل أخرجه في كتاب «عمل اليوم والليلة» [٦/ ٢٤]، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

١٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ

أي: في الاستنجاء.

٣١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثَنا أَبَانُ، ثَنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وإِذَا أَتَى الخَلاءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وإِذَا شَرِبَ فَلا يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً». [ق].

(فلا يمس ذكره بيمينه) أي حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية. قاله المناوي (فلا يتمسح بيمينه) أي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب) شرابه (نفساً واحداً) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النفي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٣]، ومسلم [٢٦٧] والترمذي [١٥]، والنسائي [٤٧]، وابن ماجه [٣١٠] مطولاً ومختصراً.

٣٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ، نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، نا[٥] أَبُو أَيُّوبَ ـ يعني الإِفْرِيقِيَّ ـ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ومَعْبَدٍ، عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ، وشَرَابِهِ، وثِيَابِهِ، ويَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوى ذَلِكَ. ١/ ١٣

(المصيصي): بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة: بلد بالشام (الإفريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) أي للبس ثيابه أو تناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢). وهو (ضعيف).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١). وهو (ضعيف).
(٣) أخرجه ابن السني (٢٤). وهو (موضوع).
(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥).
(٥) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

والثياب. قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك، ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

٣٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نا[١] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وطَعامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلائِهِ ومَا كانَ مِنْ أَذًى.

(لخلائه) أي: لاستنجائه **(وما كان من أذى)** أي: النجاسة.

قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس [٤١٤٠] (صحيح) من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري [١٦٨]، ومسلم [٢٦٨]، والترمذي [٦٠٨]، والنسائي [١١٢]، وابن ماجه [٤٠١]. انتهى كلام المنذري.

٣٤ ـ (صحيح)[٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيْعٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطاء، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

١٩ ـ بابُ الاسْتِتَارِ فِي الخَلاءِ

فإن قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب؟ قلت: بينهما فرق بيّن، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

٣٥ ـ (ضعيف)[٣] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الحُصَيْنِ الحُبْرانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لاَ؛ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لا؛ فَلاَ حَرَجَ، ومَنْ أَكَلَ؛ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وما لاكَ بِلِسانِهِ؛ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لاَ؛ فَلاَ حَرَجَ، ومَنْ أَتَى الغَائِطَ؛ فَلْيَسْتَتِرْ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْباً مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإِنَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لاَ؛ فَلا حَرَجَ**. [«ضعيف الجامع الصغير»

---

(١) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(٢) كذا في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٦٤)، وسقط حكمه من الطبعات السابقة.

(٣) لكن الأمر بإيتار الاستجمار صحيح، وكذا قوله: «من اكتحل فليوتر»، انظر «سنن ابن ماجه» (٣٣٧، ٣٣٨) بتحقيقي، و«الصحيحة» (١٢٩٥)، (١٣٠٥).

(٥٤٦٨)، «المشكاة» (٣٥٢)].

(الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن. كذا في «القاموس» و«المغني». وقال السيوطي في «اللب اللباب»: «حبران بطن من حمير». انتهى.

(من اكتحل فليوتر) أي: من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر الفرد، أي ثلاثاً متوالية في كل عين، وقيل ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، والتثليث علم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. كذا في «المرقاة شرح المشكاة» **(من فعل فقد أحسن)** أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأنه تخلّق بأخلاق الله تعالى[1]، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر. **(ومن لا)** أي: لا يفعل الوتر **(فلا حرج)** أي: لا إثم عليه **(ومن استجمر فليوتر)** الاستجمار بالجمار وهي الحجارة الصغار، أي: فليجعل حجارة الاستنجاء وتراً: واحداً أو ثلاثاً أو خمساً **(فلا حرج)** إذ المقصود الإنقاء **(أكل)** شيئاً **(فما تخلل)** ما شرطية والجزاء فليلفظ، أي: ما أخرجه من الأسنان بالخلال **(فليلفظ)** بكسر الفاء: فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم **(وما لاك بلسانه)** عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال: لاك يلوك **(فليبتلع)** أي فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله **(من فعل)** أي: رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال **(ومن لا)** أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم **(فلا حرج)** في ذلك **(فليستتر)** بشيء من الأشياء الساترة **(فإن لم يجد)** شيئاً ليستره **(كثيباً)** الكثيب هو ما يرتفع من الرمل **(من رمل)** بيان كثيب **(فليستدبره)** أي: فليجمعه وليوله دبره **(فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم)** قال العراقي: المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين: أحدهما في السافلة، أي أسفل البدن، والثاني موضع القعود، وكل من المعنين ها هنا محتمل، أي أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله ﷺبالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب الرياح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى والفساد **(من فعل)** أي جمع كثيباً وقعد خلفه **(فقد أحسن)** بإتيان السنة **(ومن لا)** بأن كان في الصحراء من غير ستر **(فلا حرج)**.

قالَ أبو دَاود: رَوَاهُ أَبُو عَاصِم، عَن ثَوْرٍ قَالَ: حُصَيْنٌ الحِمِيَرِيُّ. [قَالَ]: وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فقال: أبو سعِيد الخيْر.

قال أبو داود: أبو سَعيد الخيْر [هوَ] مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ.

(قال حصين الحميري) أي: قال أبو عاصم الحميري بدل الحبراني **(فقال)** أي عبد الملك **(أبو سعيد الخير)** بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة **(قال أبو داود: أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ)** غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول، وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٣٧، ٣٤٩٨]. في إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن

---

(١) هذه عبارة الفلاسفة، وانتقلت منهم إلى الصوفية.

٢٠ - بابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

أي: هذا باب في بيان الأشياء التي نهى الاستنجاء بها.

٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدانيُّ، أنا الْمُفَضَّلُ - يعني ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ -، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ، [قَالَ]: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ ابْنَ ثَابِتٍ[1] عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوِ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقِدْحُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً [ﷺ] مِنْهُ بَرِيءٌ».

(القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتبان بن رومان (شييم) بتحانيتين مصغراً (بيتان) بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة (أخبره) أي أخبر شييم عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) أي مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض) يعني أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعاً على أسفل أرض مصر، وهو الوجه البحري وقيل الغربي، كذا في «التوسط» (معه) أي مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقي: هو بضم الكاف على المشهور، وممن صرح بضمها ابن الأثير في «النهاية» وآخرون، وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال مغلطاي: إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيبان، أي من أي موضع ابتداء السير من الكوم أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى انتهائه (يريد علقام): أي إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليه، وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام. وفي «مجمع البحار»: كوم علقام موضع، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء وأن علقام يقال له: كوم علقام.

(نضو أخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (على أن له) للمالك (ولنا النصف) أي للآخذ والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير، أي يصيبهما في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة. (وللآخر القدح) معطوف على له النصل، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي، والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل، وذلك أن القدح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح، فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء

---

(١) في «الهندية»: «ثابث»، وهو خطأ.

وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال، فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه. انتهى.

(من عقد لحيته) أي عالجها حتى تنعقد وتتجعَّد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبراً أو عُجباً. قاله ابن الأثير (أو تقلد وتراً) بفتح الواو قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل. كذا في «كشف المناهج» (برجيع دابة) هو الروث والعذرة (أو عظم) عطف على رجيع. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٦٧].

٣٧ ـ (صحيح الإسناد)[1] حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدٍ، ثَنا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتانَ أَخْبَرَهُ بِهَذا الحَدِيثِ أَيْضاً، عَنْ أَبِي سالِمٍ الجَيْشانِيِّ، عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرابِطٌ بِحِصْنِ بابِ أَلْيُونَ.

قالَ أَبو داوُد: حِصْنُ أَلْيُونَ بالفِسطاط عَلى جَبَلٍ.

قالَ أَبو داوُد: وهُوَ شَيْبانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنى أَبا حُذَيْفَةَ.

(أيضاً) أي: كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتباني روى أيضاً عن أبي سالم الجيشاني (يذكر) أي: عبدالله ابن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) أي: أبو سالم (معه) أي مع عبدالله (مرابط) المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معداً لصاحبه (بحصن باب أليون) الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون، وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية: اسم مدينة قديماً وسمي بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الأثير: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط، وقيل: هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقول أبي داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الأثير، لان الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبدالله بن عمرو مرابطاً بحصن الذي كان في أليون، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر، وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال أبو داود هو) أي: شيبان القتباني.

٣٨ ـ (صحيح) حدَّثَنا أَحمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أنا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، ثَنا زَكَرِيّا بْنُ إِسحاقَ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقولُ: نَهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ[2] بِعَظمٍ أَوْ بَعْرٍ. [م].

(نتمسح) أي نستنجي (أو بعر) البعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الأبعار مثل السبب والأسباب، وبعر ذلك الحيوان بعراً من باب نفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٦٣].

٣٩ ـ (صحيح) حدَّثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، نا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقالُوا: يا مُحَمَّدُ، انهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا ١/ ١٥

---

(١) كذا في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٦٧)، ولا حكم له في الطبعات السابقة.

(٢) في «نسخة»: «نمتسح». (منه).

بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَ لَنا فِيها رِزْقاً[1]، قَالَ: فَنَهى النَّبيُّ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ].

(قدم وفد الجن) هو جن نصيبين[2]، وكان قدومه بمكة قبل الهجرة، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيادة، يقال: وفد على القوم وفداً من باب وعد ووفوداً فهو وافد والجمع وفاد، ووفد مثل صاحب وصحب **(يا محمد إنه)** أمر من النهي **(وحُممه)** بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة: ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء. كذا في «المصباح». قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش[3] وفيه مقال.

٢١ ـ بَابُ الاسْتِنْجاءِ بِالأَحْجَارِ

٤٠ ـ (حسن) حَدَّثَنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، قَالَا: ثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَن عُروَةَ، عَن عائِشَةَ قَالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«إذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّها تُجْزِيءُ عَنْهُ»**.

(يستطيب بهن) أي: بالأحجار، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار. **(فإنها تجزيء)**: بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ، أي: تكفي وتغني. وقال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٤٨] انتهى. فهو من جزى يجزي، مثل قضى يقضي وزناً ومعنى أي تقضي الأحجار **(عنه)** أي عن الاستطابة والاستنجاء، أو عن المستنجي أو عن الماء المفهوم من المقام، وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء، وإن بقي أثر النجاسة بعدما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم: إن الاستنجاء بالحجارة يجزي، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قاله الترمذي في «جامعه». وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لأن الإجزاء يستعمل غالباً في الواجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٤].

٤١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمرِو بْنِ خُزَيمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ: **«بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ لَيْسَ فيها رَجِيعٌ»**.

قالَ أَبُو داوُد: كَذا رَوَاهُ أَبُو أُسامَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشامٍ [ـ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ـ].

(عن الاستطابة) أي: عدد حجارة الاستنجاء **(رجيع)** روث دابة لأنه علف دواب الجن. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم

---

(١) في «الهندية»: «زرقاً». وهو خطأ.

(٢) (شهرى است تخت كاه ديار ربيعة. «منتهى الأرب»). (منه). معناه: وهي مدينة تعتبر عاصمة بلاد بني ربيعة.

(٣) ولكن رواه عن يحيى بن أبي عمرو وهو شامي ثقة، وكذا رد شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٦٩) قول المنذري هذا.

أنه زاد الجن، جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن، وإن كان في الرجيع أنه نجس، ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣١٥].

(كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام): غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا: عن هشام عن عمرو بن خزيمة، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة. روى البيهقي في «المعرفة» [١٣٨ ط-العلمية] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرني هشام ابن عروة قال: أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبيّ ﷺ . . . الحديث قال البيهقي: هكذا قال سفيان أبو وجزة، وأخطأ فيه، وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة، وكذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، سمعت سعيد بن عثمان الدارمي يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قال سفيان. فقلت: فايش أبو وجزة، فقالوا: شاعر ها هنا فلم آته، قال علي: إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان، قال علي: الصواب عندي: عمرو بن خزيمة. انتهى كلام البيهقي.

٢٢ ـ بابٌ في الاسْتِبْراءِ

هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول، وكذا في «حجة الله البالغة» للشيخ المحدّث ولي الله الدهلوي. وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ها هنا. وهل الاستنقاء، أي الاستنجاء بالماء ضروري أو يكفي المسح بالحجارة، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً. فإن قلت: ما الفرق بين البابين ولِمَ كرر الترجمة مرتين، فإنه أورد أولاً باب الاستبراء من البول، وثانياً باب الاستبراء. قلت: أورد في الترجمة الاولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقي عنها، فإن في الحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»[1]، والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستبراء طلب البراءة.

٤٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وخَلَفُ بْنُ هِشام المُقْرِىءُ، قَالا: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ، (ح)، ونا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن أُمِّهِ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟»**. فقالَ: هَذا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: **«مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»**. [«مشكاة المصابيح» (٣٦٨)]. ١/ ١٦

(المقرئي) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء، نسب إلى مقرأ قرية بدمشق **(ح)**: هو علامة التحويل، أي الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره **(أبو يعقوب التوأم)**: هو عبدالله بن يحيى المتقدم **(بكوز)**: الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ما له عروة من أواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه أكواب **(ما هذا يا عمر)**: أي ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء **(تتوضأ به)**: أي تتوضأ

---

(١) تقدم برقم (٢٠). وهو (صحيح).

بالماء بعد البول الوضوء الشرعي، أو المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه، ولذا أورده في باب الاستبراء (ما أُمرت): بصيغة المجهول (كلما بلت): صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ): بعد البول أو أستنجي بعده بالماء، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإبقاءاً وتيسيراً عليهم (لكانت): فعلتي (سنة): أي طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] قال عبد الرؤوف المناوي في «فتح القدير»: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولي العراقي حمله على الشرعي المعهود، فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى ﷺ تخفيفاً وبياناً للجواز. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٢٧].

٢٣ ـ بابٌ في الاسْتِنْجاءِ بِالمَاءِ

بعد قضاء الحاجة. أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبة [في «المصنف» (١/ ١٤٢)] بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. قاله الحافظ في «الفتح».

٤٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الواسِطِيَّ ـ، عَنْ خالِدٍ ـ يَعْنِي الحَذَّاءَ ـ، عَنْ عَطاءِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حائِطاً، ومَعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، وهُوَ أَصْغَرُنا، فَوَضَعَها عِنْدَ السِّدْرَةِ، فقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنا، وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالماءِ. [ق].

(حائطاً) أي: بستاناً (غلام) قال في «المحكم»: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك (معه): أي مع الغلام (مِيضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعها عند السدرة) أي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط، والسدرة شجرة النبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٠]، ومسلم [٢٧٠].

٤٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، أَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحارِثِ، عَنْ إبراهِيْمَ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قُباءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّروا﴾ قالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالماءِ، فَنَزَلَتْ فِيهم هَذِهِ الآيَةُ».

(إبراهيم بن ميمونة)[1]: الحجازي مجهول الحال (هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية في (أهل قباء) أي: في ساكنيه، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بمد وصرف على الصحيح ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ أي: يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أبو هريرة (كانوا) أي: أهل قباء. قال

---

(١) كذا في الشرح من (الهندية)، والصواب ما في متن (الهندية): «إبراهيم بن أبي ميمونة».

المنذري: وأخرجه الترمذي [٣١٠٠]، وابن ماجه [٣٥٧]، وقال الترمذي: غريب.

٢٤ ـ بابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بالأَرْضِ إذا اسْتَنْجَى

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل.

٤٥ ـ (حسن) حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ خالِدٍ، نا أَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، نا شَرِيكٌ، [وهَذا لَفْظُهُ]، (ح)، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي المُخَرِّمِيَّ ـ، ثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِماءٍ فِي تَوْرٍ أَو رَكْوَةٍ فاسْتَنْجَى.

[قالَ أَبُو داوُد: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ]: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِناءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قالَ أَبُو داوُد: وحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ عامِرٍ أَتَمُّ.

(عن المغيرة) أعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه: الأول: أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبدالله البجلي عن أبي هريرة، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمر. وإبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة» الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبدالله المخرمي، عن وكيع كلاهما، عن شريك عن إبراهيم بن جرير به. انتهى. وذكر الزيلعي أيضاً هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند، وهذا لفظه: حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ. الحديث.

الثاني: قال الطبراني [في «الأوسط»: (٦٠٤)]: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد بن شريك، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة.

الثالث: قال شيخُنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة، موافق لإسناد ابن ماجه، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطاً من بعض الرواة وإما وهماً من النساخ. انتهى. كذا في «غاية المقصود». وقال الشارح في «منهية غاية المقصود».

والرابع: أني طالعت كتاب «رجال سنن أبي داود» للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة.

(في تور): بفتح التاء وسكون الواو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام. قاله الطيبي. وفي «التوسط» فيه جواز التوضيء بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد، أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للراوي عن أبي هريرة، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا. (ثم أتيته بإناء آخر): ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء ليس المعنى أنه لا يجوز التوضيء بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به، وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء، أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به. وقال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب

أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء.

(وحديث الأسود بن عامر أتم) من حديث وكيع، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود. أخرج النسائي [٥٠]، وابن ماجه [٣٥٨]، واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة (حسن) «أن النبيّ ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض». انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٥٨].

٢٥ ـ بابُ السِّوَاكِ

١/ ١٧

بكسر السين المهملة، والسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد ها هنا وجمعه سوك ككتب. قال النووي: يستحب أن يستاك بعود من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه. قال الحافظ: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود [في «المراسيل» (٥)]، وله شاهد موصولٌ عند العقيلي [في «الضعفاء» (٣/ ٢٢٩)].

٤٦ ـ (صحيح) حدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: **«لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى المُؤمِنِيْنَ لأَمَرْتُهُم بِتَأْخِيرِ العِشاءِ، وبالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»**. [ق، دون جملة العشاء].

(يرفعه) هذه مقولة الأعرج، أي يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، وهذه الصيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكمي، كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرّح بذلك الحافظ. وفي «صحيح مسلم» [٢٥٢] من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **(قال)**: أي: النبي ﷺ **(لئلا** مخافة **(أن أشق)** مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً، أي لولا المشقة موجود **(بتأخير العشاء)**: **(صحيح)** إلى ثلث الليل كما في رواية الترمذي [٢٣]، وأحمد [٤/ ١١٤] من حديث زيد بن خالد، وروى الحاكم [١/ ١٤٦] من حديث أبي هريرة بلفظ **(صحيح)**: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». **(وبالسواك)** أي: لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو آلة، ويطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في «المحكم» تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري **(عند كل صلاة)** وكذا في رواية مسلم [٢٥٢]، والنسائي [٧] من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «عند كل صلاة» وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال **(صحيح)**: «مع الوضوء» بدل الصلاة. أخرجه أحمد [٢/ ٢٥٠] من طريقه. وفي رواية البخاري [٨٨٧]: «مع كل صلاة».

قال الحافظ: قال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. وثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة منه لأنه جائز الترك.

وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق،

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطاً. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه [٢٨٩] من حديث أبي أمامة مرفوعاً (ضعيف): «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث.

قال المنذري: وأخرج البخاري [٨٨٧]، ومسلم [٢٥٢] فضل السواك فقط، وأخرج النسائي [٥٣٤] الفضلين، وأخرج ابن ماجه [٢٨٧] فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي [٢٢] فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

٤٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، نا عِيسى بْنُ يُونُسَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ في المَسْجِدِ، وإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِن أُذُنِ الكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إلى الصَّلاةِ اسْتَاكَ.

(الجهني): المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم (لولا أن أشق) أي لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك) أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه) حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب) حال من الخبر أو صفة له أي أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أي يضع السواك على أذنه موضع القلم، أو تقدير أن السواك كان موضوعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب. والله أعلم. (استاك) ولفظ الترمذي [٢٣] (صحيح): فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٣]، والنسائي [١٩٧/٢]، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٨ ـ (حسن) حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ[1] ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً وغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْماءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخطَّاب، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً وَغيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لا يَدَعُ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ. ١٨/١

قالَ أَبُو داوُد: إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقٍ، قَالَ: عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ١٩/١

(محمد بن إسحاق) بن يسار: أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح أوله والموحدة (قال) أي محمد بن

---

(١) في (الهندية): «توضىء». وذكر النووي أنها خطأ.

يحيى (قلت): لعبدالله بن عبدالله (أرأيت): معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع، تقول: أرأيت وأرأيتك وأريتكما وأرأيتكم، واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سبباً للإخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الاحاطة به علماً وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم، أو لطلب الإبصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأى التي بمعنى علم وأبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار. قال أبو حبان في «النهر»: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع، ولا يلزم من كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن، تقول أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيداً ما صنع، فما بمعنى أي شيء مبتدأ، وصنع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما: أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك: أرأيتك زيداً ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكانت المفاعيل ثلاثة، وثانيهما: أنه لو كان مفعولاً لكان هو الفاعل في المعنى، لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب، وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك، بل أرأيت غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيداً، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع، قال: للعرب في أرأيت لغتان ومعنيان: أحدهما رؤية العين، فإذا أردت هذا عدّيت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال: أرأيت على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك، ثم تثنى وتجمع، فتقول: أرأيتما كما أرأيتموكم أرأيتكن. المعنى الآخر أن تقول: أرأيتك، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك: أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل، أي أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال. تقول: أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعاً من المخاطب على نفسه، فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرأيتك زيداً ما صنع، فالجمهور على أن زيداً مفعول أول، والجملة بعده في محل نصب سادّة مسد المفعول الثاني. وقال ابن كيسان: إن جملة الاستفهامية في أرأيتك زيداً ما صنع بدل من أرأيتك. وقال الأخفش: إنه لا بد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه، ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام، لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام، قاله العلامة سليمان ابن جمل في حاشيته على «تفسير الجلالين».

(توضِّيءَ ابن عمر) بكسر الضاء فهمزة بصورة الياء. قال النووي: صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهراً) أي سواء كان ابن عمر طاهراً (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عمّ ذلك) بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (فقال): عبدالله بن عبدالله (حدثتنيه) أي في شأن الوضوء لكل صلاة (أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) أي الوضوء لكل صلاة (عليه): أي على النبيّ ﷺ وفي «التوسط شرح سنن أبي داود»: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملاً لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟

[﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾] [المائدة: ٦] بأن تكون الآية على ظاهرها. انتهى.

قلت: وهكذا فهم علي - رضي الله عنه - من هذه الآية. أخرج الدارمي في «مسنده» [٦٦١] حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، حدثنا شعبة، حدثنا مسعود بن علي، عن عكرمة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بضوء واحد، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٩] الآية.

(أمر بالسواك لكل صلاة) واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة **(فكان ابن عمر يرى)**: هذه مقولة عبدالله بن عبدالله (أن) حرف مشبه بالفعل (به) أي بعبدالله والجار مع مجروره خبر مقدم، لأن (قوة) على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى، ولفظ أحمد في «مسنده» [٥/ ٢٢٥]: «أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبدالله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات». وظاهره أن سبب توضيء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

(لا يدع) من ودع يدع أي لا يترك. وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة [١٥]، وذكره البخاري تعليقاً[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال **(صحيح)**: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد، لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة. وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في «معجمه» [٥٢٦١] عن صالح بن أبي صالح، عن زيد ابن خالد الجهني قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك» انتهى.

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك، ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم قريباً أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكهم خلف آذانهم، يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

(رواه) أي: الحديث المذكور بالسند المتقدم **(قال)** أي: إبراهيم **(عبيدالله)** مصغراً لا مكبراً، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي [٦٦٢] أيضاً، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

---

(١) في (الصيام / باب السواك الرطب واليابس للصائم).

٢٦ ـ بابٌ كَيْفَ يَسْتاكُ؟

(كيف يستاك) على لسانه.

٤٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وسُلَيمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكِيُّ، قالا: ثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيه، قالَ مُسَدَّدٌ: قالَ: أَتَيْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نسْتَحْمِلُهُ، فرَأَيْتُهُ يَسْتاكُ عَلى لِسانِهِ.

[قالَ أَبو داوُد] : وَقالَ سُلَيمانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يَسْتاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السِّواكَ عَلَى طَرَفِ لِسانِهِ، وهُوَ يَقولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْني يَتَهَوَّعُ. [ق].

قالَ أَبو داوُد: قالَ مُسَدَّدٌ: كانَ حَدِيثاً طَوِيلاً اختَصره[١].

(أبي بردة) أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري (أبيه): أبي موسى الأشعري عبدالله ابن قيس رضي الله عنه (قال) أبو موسى (نستحمله) أي: نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعير، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبيّ ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني» الحديث (قال) أبو موسى (على طرف لسانه) أي: طرفه الداخل كما عند أحمد [٤/٤١٧] (صحيح): «يستن إلى فوق» (يقول إه إه): بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري [٢٤٤] «أع أع» بضم الهمزة المكسورة، وفي رواية النسائي [٣] (صحيح) بتقديم العين على الهمزة وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة. قال الحافظ: ورواية أع أع أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع): وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى، وفي «مختصر المنذري» أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري [٢٤٤]: «كأنه يتهوع»، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى، والتهوع التقيء، أي: له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وقد تقدم بعض بيانه.

(قال مسدد كان): أي: المذكور من الحديث (اختصره) بصيغة المضارع المتكلم. قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ، اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٤]، ومسلم [٢٥٤]، والنسائي [٣].

٢٧ ـ بابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتاكُ بِسِواكِ غَيْرِه

٥٠ ـ (صحيح) حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى، نا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِالواحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ، وعِنْدَهُ رَجُلانِ: أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّواكِ: أَنْ كَبِّرْ: أَعْطِ السِّواكَ أَكْبَرَهُما.

[قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ كُنَّا نَعُدُّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ فِي الْمَوَالِي][٢].

---

(١) في «نسخة»: «ولكني اختصرته». (منه).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة: «قال أحمد ـ هو ابن حزم ـ: قال لنا أبو سعيد ـ هو ابن الأعرابي ـ: هذا مما تفرد به أهل المدينة».

(يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون: من السن بالكسر أو الفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها، أي يحددها يقال: سننت الحديد، أي حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمد عليه السكين. وحاصل المعنى أنه كان يستاك.

(أن كبِّر) بصيغة الأمر نائب فاعل (أوحِيَ) أي: أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر. ومعنى كبر: أي قدم الأكبر سناً في إعطاء السواك.

قال العلماء: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذٍ تقديم الأيمن. وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه.

(أعط السواك أكبرهما) الظاهر أنه تفسير من الراوي. كذا في الشرح وقال في «منهية الشرح»: ويحتمل أن يكون من قول النَّبيِّ ﷺ. والله أعلم. وفي بعض نسخ الكتاب ها هنا هذه العبارة: قال أحمد - هو ابن حزم-: قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي-: هذا مما تفرد به أهل المدينة. انتهى.

قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في «ثبته»، وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، أحد رواة «السنن للإمام أبي داود السجستاني»، وكان هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيره.

قال المنذري: وأخرج مسلم [٢٢٧١] معناه من حديث ابن عمر مسنداً، وأخرجه البخاري [٢٤٦] تعليقاً.

٢٨ ـ بابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

بعد الاستعمال للنظافة، ودفع ما أصابه من الفم، لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

٥١ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، نا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ الحَاسِبُ، نا كَثِيرٌ، عَنْ عائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِيني السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

(لأغسله) أي: السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به) أي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إليّ والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها[1]، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

---

(١) وهذا خاص بالنبي ﷺ وليس لأحدٍ بعده؛ ولذا لم يفعله الصحابة، والمقتضى قائم على فعله لو كان مشروعاً، وبسط ذلك الشاطبي في كتابه «الاعتصام» (٢/ ٢٨٤-٢٩٠)، فانظره مع تعليقي عليه، فإنه مفيد جداً.

٢٩ ـ باب السِّوَاكِ مِنْ الفِطْرَةِ

بكسر الفاء، أي السنة القديمة للأنبياء السابقين.

٥٢ ـ (حسن) حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، والاسْتِنْشاقُ بالمَاءِ، وقَصُّ الأَظْفارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبِطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقاصُ المَاءِ» ـ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بالمَاءِ ـ. قالَ زَكَرِيَّا: قالَ مُصْعَبُ [بْنُ شَيبة]: ونَسِيتُ العَاشِرَةَ؛ إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. [م]. ١/ ٢٠

(يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة: أبو زكريا البغدادي: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه.

(عشرة من الفطرة) قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة، وتأويله: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال ابن عباس: أمره بعشر خصال، ثم عددهن فلما فعلهن ﴿قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] ليقتدى بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ويقال: كانت عليه فرضاً وهن لنا سنة.

(قص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا [من] غير استئصال، كذا في «الفتح»، وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي [١١] عن محمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى.

(وإعفاء اللحية) هو إرسالها وتوفيرها. واللحية بكسر اللام: شعر الخدين والذقن، وفي رواية البخاري [٥٨٩٢]: «وفروا اللحى» وفي رواية أخرى لمسلم [٢٥٩]: «أوفوا اللحى» وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها. **(والسواك)** لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب.

(والاستنشاق بالماء) أي: إيصال الماء إلى خياشيمه، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلا منها.

(وقص الأظفار) جمع ظفر، أي: تقليمها، **(البراجم)**: بفتح الباء والجيم: جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

(ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنّث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف، قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق، فشرع فيه النتف الذي يضعفه، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق، فإنه يكثر الرائحة.

قال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل. (وحلق العانة): قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه كذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، لكن قال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. قال: والأولى في إزالة الشعر ههنا الحلق اتباعاً (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسيرمن وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم: فسره وكيع بالاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي: انتقاص بالقاف والصاد هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انتهى. وقال في «القاموس»:الانتفاص بالفاء: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر، والانتقاص بالقاف: مثله، واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول (أن تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي: وهو أولى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٦١]، والترمذي [٢٧٥٧]، والنسائي [٥٠٤٠]، وابن ماجه [٢٩٣]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٥٣ ـ (حسن) حَدَّثَنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ وداوُدُ بْنُ شَبيب، قالاَ: نا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ ـ قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبيهِ، وقالَ داوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الفِطْرَةِ: المَضْمَضَةَ، والاسْتِنْشاقَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ «إِعْفاءَ اللِّحْيَةِ». وزادَ: «والخِتانَ». قالَ: «والانْتِضاح» ولَمْ يَذْكُر «انْتِقاصَ المَاءِ» يَعْنِي الاسْتِنْجاءَ.

(صحيح موقوف) قالَ أَبو داوُد: ورُوِيَ نَحوُهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وقالَ: «خَمسٌ كلُّها في الرَّأْسِ» وذَكَرَ فِيهِ «الفَرْقَ» ولم يَذْكُر «إِعْفاءَ اللِّحْيَةِ». ١/ ٢١

(صحيح عن طلق موقوف) قالَ أَبو داود: ورُوِيَ نحوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، ومُجَاهِدٍ،[ورَواهُ حَكِيمٌ]، وعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ المُزَنِيِّ، قَوْلَهُم، ولَمْ يَذْكُروا «إِعْفاءَ اللِّحْيَةِ».

(صحيح) وفي حديثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبي مَرْيَمَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ[و]فيه: «وإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ».

(صحيح موقوف) وعَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ. . . وذَكَرَ: «إِعْفاءَ اللِّحْيَةِ، والْخِتانَ».

(عن سلمة) المدني مجهول الحال (قال موسى) بن إسماعيل (عن أبيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في «الثقات». قال المنذري في «تلخيصه»: وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة. انتهى. (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذري: وحديثه عن جده عمار. قال ابن معين: مرسل. وقال إنه لم ير جده. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة، وإن روى عن جده عمار فالحديث منقطع لأن سلمة لم ير جده عماراً (فذكر نحوه) أي: ذكر عمار بن ياسر أو محمد نحو حديث عائشة، وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية

ابن ماجه قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفاء ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان» **(ولم يذكر)**: أحدهما في حديثه **(وزاد)**: أحدهما، وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس **(وروي)**: بالبناء للمجهول **(نحوه)** أي نحو حديث سلمة بن محمد **(الفرق)** بفتح الفاء وسكون الراء: هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره **(ولم يذكر)** ابن عباس وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في «تفسيره» [١/٧٦/ (١١٦)]، والطبري [١/ ٦٠٤] من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء **(رُوِيَ)**: بالبناء للمجهول **(قولهم)** مفعول ما لم يسم فاعله لـ**(رُوِيَ)** أي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفاً عليهم دون متصل مرفوع **(ولم يذكروا)** هؤلاء في حديثهم **(نحوه)**: أي: نحو حديث محمد بن عبدالله **(وذكر)** أي: إبراهيم في روايته. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٩٤].

٣٠ ـ بابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قامَ باللَّيْلِ

٥٤ ـ (صحيح) حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيانُ، عن مَنْصورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [ق].

(إذا قام من اليل): ظاهر قوله: «من الليل» عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخاري [١١٣٦] في الصلاة بلفظ: «إذا قام للتهجد» ولمسلم [٢٥٥] نحوه، وكذا في ابن ماجه في الطهارة [٢٨٦] **(يشوص)**: بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة: دلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هو الغسل. قاله الهروي وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي: أظهرها الأول وما في معناه **(فاه بالسواك)** لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٥]، ومسلم [٢٥٥]، والنسائي [٨]، وابن ماجه [٢٨٦].

٥٥ ـ (صحيح) حدَّثَنا موسى بْنُ إسْماعِيلَ، ثَنا حَمَّادٌ، نا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرارَةَ بْنِ أوْفى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشامٍ، عَن عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وسِواكُهُ، فإذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتاكَ. [م].

(وضوؤه) بفتح الواو، أي ماء يتوضأ به **(تخلى)** أي قضى حاجته. قال المنذري: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

٥٦ ـ (حسن دون قوله: **ولا نهار**) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَن عائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ ولاَ نَهارٍ فَيَسْتَيقِظُ إلاَّ يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [«صحيح الجامع الصّغير» (٤٨٥٣)].

(عن علي بن زيد) بن جدعان فيه مقال **(عن أم محمد)**: واسمها: أمية أو أمينة، هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها علي بن زيد، مجهولة **(لا يرقد)**: بضم القاف: أي لا ينام. قال في «المصباح»: رقد: نام ليلاً كان أو نهاراً، بعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان

ولا يحتج به.

٥٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عيسى، نا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبي ثابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنامِهِ أَتى طَهُورَهُ، فَأَخَذَ سِواكَهُ فَاسْتاكَ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآياتِ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل: عمران] حَتَّى قارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَها، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى فِراشِهِ فَنامَ ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى فِراشِهِ فَنام، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ، [ثُمَّ رَجَعَ إِلى فِراشِهِ فَنامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ] كُلُّ ذَلِكَ يَسْتاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

قالَ أَبو داوُد: رَواهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قالَ: فَتَسَوَّكَ، وتَوَضَّأَ وهُوَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. [م].

(بت) متكلم من بات: أي: نمت (طهوره) بفتح الطاء: ما يتطهر به (ثم تلا) أي: قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] وما فيهما من العجائب ﴿ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿ لَءَايَٰتٍ﴾ دلالات ﴿ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ لذوي العقول (أو) شك من ابن عباس (مصلاه) أي: في المكان الذي اتخذه لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك): فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوتر) أخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان: أوتر بثلاث ركعات (رواه) أي الحديث المذكور (قال) أي: ابن عباس (حتى ختم السورة) من غير شك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٥٦] مطولاً والنسائي [٨٠٦] مختصراً، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري [١١٧]، ومسلم ، والترمذي [٢٣٢]، والنسائي [١١٢١]، وابن ماجه [٤٢٣] مطولاً ومختصراً. انتهى.

٥٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قال: ثنا عِيسى [بْنُ يُونُسَ]، ثنا مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّواكِ. [م].

(قال) أي: شريح (بأي شيء كان يبدأ) من الأفعال (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصرالمنذري ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب، أي في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فرجعت إلى «جامع الأصول» للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبي داود بل فيه من رواية مسلم، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه في «المنتقى» إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره، فازداد إشكالاً، ثم منَّ الله عليّ بمطالعة «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي، فرأيته نسبه إلى مسلم [٢٥٣]، وأبي داود، والنسائي [٨]، وابن ماجه [٢٩٠]، وقال: في حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة.

انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس من رواية اللؤلؤي أصلاً، وإنما درجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة: إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء، فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

١/ ٢٢

٣١ ـ بابُ فَرْضِ الوُضوءِ

أي: الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه.

٥٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهيمَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبي المَلِيحِ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ [عَزَّ وجَلَّ] صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، ولا صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

(من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة. قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. وقال القرطبي في «المفهم»: الغلول: هو الخيانة مطلقاً والحرام. قال النووي: الغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انتهى.

(بغير طهور) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير: الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به.

قال السيوطي: وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٩]، وابن ماجه [٢٧١]، وأخرجه مسلم [٢٢٤]، والترمذي [١]، وابن ماجه [٢٧٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. انتهى.

٦٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ محمد بن حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». [ق].

(إذا أحدث) أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أي: إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة. قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٣٥]، ومسلم [٢٢٥]، والترمذي [٧٦].

٦١ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ**». [سيأتي برقم (٦١٨)].

(عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف: هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية): هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أمه خولة بنت

جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذي سباهم أبو بكر، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم.

(مفتاح الصلاة للطهور) بالضم وبالفتح والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله: «مفتاح الجنة الصلاة»، لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي. قال النووي: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل. وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه. انتهى.

(وتحريمهما التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالاً في خارجها، والتسليم يحلل ما كان حراماً فيها. وقال بعض العلماء: سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها.

قال السيوطي: قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في «مسنده» هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم» قال الحافظ أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافاً لسعيد والزهري فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية، وقوله «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره، من صفات تعظيم الله تعالى، وهو تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷺ، ويقول: الله أكبر.

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن. وقال الشافعي: ويجوز بقولك: الله الأكبر. وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير.

أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى. وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى وقوله: **(تحليلها التسليم)** مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملاً على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى بتلخيصه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣]، وابن ماجه [٢٧٥]. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. انتهى.

٣٢ - بابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الوُضوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

من التجديد، وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد.

٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ، (ح)، وثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قالاَ: ثَنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زِيادٍ [هُوَ ابْنُ أَنْعُم].

- قال أبو داوُد: وأنا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ - عَنْ غُطَيفٍ - وَقالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الهُذَلِيِّ - قالَ: كُنْتُ عِنْدَ [عَبدِاللَّهِ] بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بالعَصْرِ تَوَضَّأَ، فقُلْتُ لَهُ؟ فقالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ». [«ضعيف الجامع الصغير» (٥٥٣٦)، «المشكاة» (٢٩٣)]. ١/ ٢٣

قال أبُو داوُد: وهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وهُوَ أَتَمُّ.

(قال) أبو غطيف (نودي): أُذن (فقلت له): أي لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضأً (فقال) ابن عمر (على طهر) أي مع كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات): قال ابن رسلان في «شرحه»: يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبع مئة ووعد ثواباً بغير حساب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٩]، وابن ماجه [٥١٢]، وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف.

(وهو أتم) أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد، وهذا لا ينافي قوله: وأنا لحديث ابن يحيى أضبط، لأن الضبط هو الإتقان والحفظ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد، ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

٣٣ - بابُ مَا يُنَجِّسُ المَاءَ

مضارع معلوم من باب التفعيل، أي: أيُّ شيء ينجس الماء؟ فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه.

٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، وعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغيْرُهُم، قَالوا: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عبدِاللَّهِ بْنِ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَاءِ ومَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّبَاعِ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

قالَ أَبو داوُد: [و]هَذَا لَفْظُ ابْنِ العَلاءِ، وقالَ عُثْمانُ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قالَ أَبو داوُد: وَ[هذا] هُوَ الصَّوابُ.

(عن الماء وما ينوبه): هو بالنون، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة، وحاصله أي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع، أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة. روى الدارقطني في «سننه» [١/ ١٨-١٩] بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هي الخوابي العظام. وقال في «التلخيص»: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال: القلتان الجرتان الكبيرتان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليداي ترفعه. وأخرج البيهقي [١/ ٢٦١] من طريق ابن إسحاق قال: القلة الجرة التي تستقي فيها الماء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى. وروى علي بن

الجعد عن مجاهد قال: القلتان الجرتان، ولم يقيدهما بالكبر. وعن عبدالرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله. رواه ابن المنذر. انتهى.

(لم يحمل الخبث) بفتحتين: النجس، ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، كما فسره الرواية الآتية: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس»، وتقدير المعنى: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك. وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] أي لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء) أي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير. وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب) أي: محمد بن عباد هو الصواب. واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد ابن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح، فقال المؤلف: حديث محمد بن عباد هو الصواب. وذكرعبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» [١/ ٤٣/ (٩٦)] عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروايتين فقال: ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد ابن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد ابن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن جعفر جميعاً، فكان أبو أسامة يحدّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك البيهقي. قاله الزيلعي.

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الترمذي [٦٧]، والنسائي [٣٢٨]، وابن ماجه [٥١٧]، والشافعي [١/ ٢١-٢٢]، وأحمد [٢/ ١٢]، وابن خزيمة [٩٢]، وابن حبان [١٢٤٩]، والحاكم [١/ ١٣٢]، والدارقطني [١]، والبيهقي [١/ ٢٦٠]. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد ابن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر. وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. كذا في «التلخيص».

٦٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثَنا حَمَّادٌ، (ح)، وحَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، ثَنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ ـ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قالَ أَبُو كامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

 أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ في الفَلَاةِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر): فكلاهما أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق. كذا في «منهية الشرح» (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله، ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده، وفي رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه، ويحتمل أن أبا كامل قال في روايته: محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير، وقال موسى: محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر، والله أعلم. كذا في «منهية غاية المقصود» (الفلاة): بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلا، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه): أي: مثل الحديث الأول.

٦٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا عَاصِمُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بِنِ عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَني أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، فإِنَّه لا يَنْجُسُ».

قالَ أَبُو داوُد: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ.

(قلتين) والمراد من القلال قلال هجر، لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» [٤٠٢]: قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: «مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر»[1]. واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذراً عند من علمه. انتهى. (فإنه) أي الماء (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها، وهذا مفسر لقوله ﷺ يحمل الخبث.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٧]، والنسائي [٣٢٨]، وابن ماجه [٥١٧]. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، فقال: هذا جيد الإسناد. فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول. انتهى.

(حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطني في «سننه»: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. انتهى. وقد سلف آنفاً ما يجاب عن هذا. واعلم أن حديث القلتين صحيح، ثابت عن رسول الله ﷺ ومعمول به. قال يحيى بن معين: جيد الإسناد وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي في «جامعه»: قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب. وفي «المحلى شرح الموطأ»: وقال الشافعي: ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) عن مالك بن صعصعة.

خزيمة انتهى. وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبدالبر والقاضي إسماعيل ابن أبي إسحاق وغيرهما، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لا يزيد عليه وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل، فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره.

ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح؟! وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً منثوراً، فأين المقدم وأين التقديم، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمعنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسننفي الأخيرين. وقد قال الشيخ محب الله البهاري في «المسلم»: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئاً لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً. وقال العلوي في حاشيته على «شرح النخبة»: نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقات الرواة. انتهى كلامه.

٣٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في بِئْرِ بُضَاعَةَ

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في «المفاتيح». وقال في «البدر المنير» بضاعة: قيل هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: «اغتسل بمائها فيغتسل، فكأنما نشط من عقال» وهي في دار بني ساعدة مشهورة. انتهى.

٦٦ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ومُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، قالوا: حدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ـ وهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيها الحِيَضُ ولَحمُ الكِلابِ والنَّتْنُ؟ ـ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»**.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُم: عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ رافِعٍ. ١/ ٢٥

(إنه): الضمير للشأن **(يطرح)**: أي يلقى **(الحيض)**: بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض **(والنتن)**: بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. انتهى يعني: أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر، لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لايجوزه كافر فكيف يجوز الصحابة رضي الله عنهم كذا قالوا **(الماء)** اللام فيه للعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه **(طهور)**: بضم الطاء **(لا ينجسه شيء)**: لكثرته، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء. والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٦]، والنسائي [٣٢٧]، وتكلم فيه بعضهم. وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذاحديث حسن، وجوّد أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد رُوي هذا الحديثُ من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى.

(قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع): أي: مكان عبد الله بن رافع، فعبيد الله هو ابن عبدالله أو ابن عبد الرحمن.

٦٧ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيَّان، قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَن سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رافِعِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يُقالُ لَهُ: إِنَّه يُسْتقى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحومُ الكِلاب والمَحَائِضُ وعَذِرُ النَّاسِ! فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [و]سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ ما يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلى الْعَانَةِ، قُلتُ: فَإِذا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ العَوْرَةِ.

قالَ أَبُو داوُد: وقَدَّرْتُ أَنا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدائِي مَدَدْتُهُ عَلَيها، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فإِذا عَرْضُهَا ستَّةُ أَذْرُعٍ، وسَأَلْتُ الَّذي فَتَحَ لِي بابَ البُسْتانِ فأَدْخَلَني إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُها عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قالَ: لا. ورَأَيْتُ فِيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

(الحرانيان) أي أحمد وعبدالعزيز كلاهما الحرانيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران: مدينة بالجزيرة **(سلمة)**: بفتح اللام. قال النووي: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة: القبيلة من الأنصار فبكسرها. انتهى **(عن سليط)** بفتح السين وكسر اللام: هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان **(العدوي)**: بالعين والدال المهملتين، منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع **(وهو)** أي: النبي ﷺ والجملة حال **(إنه)** ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق **(يستقى لك)**: بصيغة للمجهول، أي: يخرج لك الماء **(وهي)** أي: بئر بضاعة **(والمحائض)**: عطف على اللحوم، قيل: هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم، **(وعذر الناس)** بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم، وهي الغائط.

قال الإمام الحافظ الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن. ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة.

(إن الماء طهور لا ينجسه شيء) قال في «التوسط»: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدي، وضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له وتارك ومضعف، وقيل: كذاب احتال في إبطال الحديث نصرةً للرأي، فإن بئر بضاعة مشهورة في الحجاج، بخلاف ما حكي عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة [في «المصنف» (١/ ٦٢)] أن زنجياً وقع في بئر زمزم فأمر بنزح الماء، ضعفها البيهقي [١/ ٢٦٦-٢٦٧]، وروي عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي. وحديث بئر بضاعة هذا لايخالف حديث القلتين، إذا كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبيّنه ولا ينسخه ولايبطله. قاله الخطابي.

(قيّم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (العانة) قال أهل اللغة: هي موضع منبت الشعر فوق قُبل الرجل والمرأة (فإذا نقص) ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل، أي دون الركبة لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرّته وركبته»[1].

(بردائي) متعلق بقدرت (مددته عليها): أي: بسط ردائي على البئر وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم ذرعته): أي: ردائي بعد مدة (فإذا عرضها) أي بئر بضاعة (ستة أذرع) جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. قال أبو داود: (سألت الذي فتح لي باب البستان): وكانت البئر في ذلك البستان (هل غيّر) على البناء للمجهول (بناؤها): أي بئر بضاعة (عما كانت عليه): الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت (قال) محافظها (لا) أي لم يغير بناؤها.

قال أبو داود: (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى. وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس.

أما حديث الباب فقال الحافظ في «تلخيص الحبير»: أخرجه الشافعي [١/ ٢١]، وأحمد [٣/ ١٥-١٦]، وأصحاب «السنن» [ت (٦٦)، س (٣٢٦)، جه (٥١٩)]، والدارقطني [٥١]، والحاكم [١/ ١٣٤]، والبيهقي [١/ ٢٥٧-٢٥٨] من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، وزاد في «البدر المنير»: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن».

قلت: وقال في «كشف المناهج»: وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلّم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧). وهو (حسن).

٣٥ ـ بابُ المَاءِ لا يُجْنِبُ

٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ـ أَو يَغْتَسِلَ ـ فَقالَتْ لَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ».

(بعض أزواج): وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها، لما أخرجه الدارقطني [١/ ٥٢] وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه»[١] (في جفنة): بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل): الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس، لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إني كنت جنباً): وقد اغتسلت منها، وهو بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها: أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع.

(إن الماء لا يجنب): قال في «القاموس»: جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنب أي ككرم، فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب، وكذا الثوب والأرض، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب. قال في «التوسط»: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الإغتسال داخل الجفنة عادة، وفي بمعنى: من، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٥]، والنسائي [٣٢٤]، وابن ماجة [٣٧٠]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦ ـ بابُ البَوْلِ في المَاءِ الرَّاكِدِ

ركد ركوداً من باب قعد أي سكن، وأركدته: أسكنته، وركدت السفينة أي وقفت فلا تجري.

٦٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(في حديث هشام): أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام، ففي بمعنى: عن، ويدل لذلك رواية الدارمي في «مسنده» [٧٣٤] حدثنا أحمد بن عبدالله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث. قال صاحب «القاموس» في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحَمْدُ لله العَلِيِّ الأَحْدِ ثُمَّ الصَّلاةُ للنَّبيِّ أَحْمَدِ

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: قوله: «للنبي أحمد» اللام بمعنى: على كما في قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[الإسراء: ١٠٩] أي عليها. وقال ولده السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان في

---

(١) من طريق شريك. قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: ووهم فيه شريك... فجعله من مسندها وإنما هو من مسند ابن عباس كما رواه الجماعة... إلخ. انظر التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١١٩).

حاشيته على شرح والده المذكور قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين، وابن مالك القائلين بأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن: وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع.

(لا يبولنّ): بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم): الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه): أي من الماء الدائم الذي بال فيه، وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية، أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. والحديث إن دلَّ بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده، ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً، وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٨٢]، والنسائي [٥٧]، وأخرجه البخاري [٢٣٩] من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم [٢٨٢]، والترمذي [٦٨]، والنسائي [٣٩٧] من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، ولفظ الترمذي [٦٨] وفي لفظ النسائي [٥٧] (صحيح): «لم يتوضأ منه». انتهى.

٧٠ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ولاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»**.

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر. وأخرج مسلم [٢٨٣] وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي ها هنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال: إن الماء المستعمل نجس، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولاً، فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وذهب جماعة من العلماء كعطاء وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وأبي ثور، وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري [١٨٧] قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» وحديث أبي موسى عنده أيضاً [١٨٨] قال: «دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال -لهما- يعني أبا موسى وبلالاً: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما». وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً [١٩٠] قال: «ذهبتْ بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه» الحديث. فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه. قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد. إلا أن يقوم دليل

يقتضي بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٤٤] ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» انتهى.

١/ ٢٧

٣٧ - بابُ الوُضُوءِ بِسُؤْرِ الكَلْبِ

هل يجوز أم لا؟ فاختلف فيه، قال الزهري: «إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به». وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم، رواه البخاري تعليقاً[١]. وقال الحافظ في «الفتح»: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال: يتوضأ به. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» [٢/ ٢١٠ ط- الفاروق] من طريقه بسند صحيح، وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم. انتهى. لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم» والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتيعن الخبث، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، فلا يجوز التوضي به.

٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ؛ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». [م].

قَالَ أَبُو دَاوُد: وكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

(**طهور إناء أحدكم**) الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها. قاله النووي (**إذا ولغ**): قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (**أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب**): وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات. قال النووي: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي. انتهى. وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأنه ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً. قال الحافظ في «فتح الباري»: واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم [٢٧٩] وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: أولاهن أيضاً، أخرجه الدارقطني [١/ ٦٤]، وقال أبان عن قتادة (شاذ): «السابعة»، وللشافعي [١/ ٢٣-٢٤] عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أولاهن أو إحداهن»، وفي رواية السدي عن البزار [في «الكشف» (٢٧٧)]: «إحداهن»، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة، وأو إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد، أن يحمل

---

(١) علقه في (الوضوء/ باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٧-١٠٨) لابن حجر.

على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وإن كانت أو شكّاً من الرواي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٧٩]، والنسائي [٦٥]، وأخرجه الترمذي [٩١] وفيه: «أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، وقال: هذا حديث صحيح.

(وكذلك): أي: بزيادة لفظ أولاهن بالتراب. **(عن محمد)** هو ابن سيرين.

٧٢ ـ **(صحيح موقوف، وصح أيضاً مرفوعاً)** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ [يَعْنِي] ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ، (ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، ولَمْ يَرْفَعَاهُ، وزَادَ: **«وإِذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مرَّةً»**.

(بمعناه) أي بمعنى الحديث الأول **(ولم يرفعاه)** أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي ﷺ بل وقفاه على أبي هريرة **(وزاد)** أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد **(وإذا ولغ الهر غسل مرة)** قال الترمذي في «جامعه» (٩١): وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. انتهى. وقال المنذري: وقال البيهقي [١/ ٢٤٧]: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف. انتهى. وقال الزيلعي: قال في «التنقيح»: وعلته أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه. رواه عنه أبو داود: قال في «الإمام»: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه. والله أعلم.

٧٣ ـ **(صحيح لكن قوله «السابعة» شاذ، والأرجح: «الأولى بالتراب»)** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ [العَطَّارُ]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«إِذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِناءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابعةَ بالتُّرابِ»**.

قالَ أَبُو داوُد: وأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وأَبُو رَزِينٍ، والأَعْرَجُ، وثَابِتٌ الأَحْنَفُ، وهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وأَبُو السُّدِّي عَبْدُالرَّحْمَنِ: رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ولَمْ يَذْكُرُوا التُّرابَ.

(في الإناء): ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير **(فاغسلوه)** أي الإناء، وهذا يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء **(بالتراب)** ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختياني وأبي رافع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكروه، ومع هذا أخذنا بالتتريب لأن زيادة الثقة مقبولة **(ولم يذكروا التراب)** في روايتهم عن أبي هريرة، ولا يضرعدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السختياني والحسن البصري وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبي هريرة، وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطني في «سننه» [١/ ٦٤-٦٥] **(صحيح)** وإسناد حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به. وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه «المعرفة»، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، فجزاهما الله أحسن

الجزاء.

١/٢٨ ٧٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّف، عَنِ ابْنِ مُغَفَّل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاب ثُمَّ قالَ: «مَا لَهُمْ ولَهَا». فَرَخَّصَ في كلبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الغَنَمِ، وقَالَ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِناءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرارٍ، والثَّامِنةَ عَفِّرُوهُ بالتُّرابِ». [م].

[قالَ أَبو داود: وهكذا قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ][1].

(أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة، وآخره حاء مهملة: هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الظاء المهملة، وبعدها الراء المكسورة المشددة: هو ابن عبدالله الشخير العامري أبو عبدالله البصري أحد سادة التابعين. قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبدالله بن المغفل المزني، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (أمر بقتل الكلاب): قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلىجواز اقتنائها جميعاً، ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم، قال: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. كذا في «سبل السلام».

قلت: ما قاله القاضي هو الحق الصريح

(ثم قال): رسول الله ﷺ (مالهم) أي للناس يقتلون الكلاب (ومالها) أي ما للكلاب أن تقتل ولفظ مسلم: «ما بالهم وبال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه، وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه «الاعتبار» لذلك باباً، وأخرج مسلم [١٥٧٣] عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» (في) اقتناء (كلب الصيد) أي: الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) أي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم: «وكلب الزرع» (عفروه بالتراب) التعفير التمريغ بالتراب. والحديث فيه حكم غسلة ثامنة. وإن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصري وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي عن مالك أيضاً. قال ابن دقيق العيد: قوله: عفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبدالله بن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٨٠]، والنسائي [٦٧]، وابن ماجه [٣٦٥].

---

(١) في «نسخة».

٣٨ـ بابُ سُؤْرِ الهِرَّةِ

الهر: الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة، والأنثى: هرة مثل سدرة. قاله الأزهري. قال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هريرة. كذا في «المصباح».

٧٥ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبا قَتادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضوءاً، فَجاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فأَصْغَى لَها الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ فرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقالَ: أَتَعْجَبِيْنَ يا بِنْتَ[1] أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقالَ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ». ١/ ٢٩

(عن حميدة) قال ابن عبد البر: هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة «الموطأ» [٢٢ -رواية يحيى] إلا يحيى الليثي فقال: إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبدالله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هي مقبولة. قال في «النيل»: الحديث صححه البخاري والعقيلي [في «الضعفاء»: (٢/ ١٤٢) ط -قلعجي]، وابن خزيمة [١٠٤]، وابن حبان [١٢٩٩]، والحاكم [١/ ١٦٠]، والدارقطني [١/ ٧٠]، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة، قال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس (ضعيف) رواه أبو داود [٥٠٣٦]، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وقد روى عنها مع إسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت الجهالة.

(كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك) الأنصارية زوج عبدالله بن أبي قتادة (وكانت): كبشة (تحت ابن أبي قتادة) أي: في نكاحه (دخل) في بيت كبشة (فسكبت) بصيغة المتكلم، والسكب: الصب أي صببت، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (وضوءاً) بفتح الواو أي صببت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (منه) أي من الماء الذي كان في الإناء (فأصغى لها الإناء) أي: أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فرآني) أبو قتادة والحال أني (أنظر إليه) أي: إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخي) المراد أخوة الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بـ«يا ابن أخي» و«يا ابن عمي» وإن لم يكن أخاً أو عماً له في الحقيقة (فقال) أبو قتادة لا تعجبي (بنجس) يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء، وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولو قيل بكسر الجيم لقيل: بنجسة لأنها صفة الهرة، وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم: النجاسة، والتقدير أنها ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطي: قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] انتهى.

(إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأيدكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على

---

(١) في «نسخة»: «يا ابنَةَ».

الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون.

قال البغوي في «شرح السنة»: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ [النور:٥٨] ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود، وقال: ولم يذكر جماعة سواه.

(والطوافات) وفي رواية الترمذي: «أو الطوافات». قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطي: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٢]، والنسائي [٦٨]، وابن ماجه [٣٦٧]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جوّد مالك ابن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

٧٦ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلاتَها أَرْسَلَتْها بِهَرِيسَةٍ إلى عائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْها]، فَوَجَدَتْها تُصَلِّي فَأَشارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيها، فَجاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْها، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فقالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» وقد رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِها.

(أن مولاتها): أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار، والمولى: اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح، والمراد ههنا بالكسر، **(أرسلتها)**: الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه **(بهريسة)**: فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل دقها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء ولذلك سميت الهريسة: وفي «النوادر»: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بكسر الميم: هو الحجر الذي يهُرس به الشيء، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في «المصباح»، وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك. قالت أم داود **(فوجدتها)**: أي: عائشة **(فأشارت إليّ أن ضعيها)**: أي: الهريسة، و«أن» مفسرة لما في الإشارة، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ وهذا هو الحق **(بفضلها)**: أي بسؤر الهرة. قال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً.

قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه، فكُرِه سؤره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد [٢/ ٣٢٧]، والدارقطني [١/ ٦٣]،

والحاكم [١/ ١٨٣]، والبيهقي [١/ ٢٤٩] من حديث أبي هريرة بلفظ (ضعيف): «السنور سبع» وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي [في «المسند» (١/ (٢٢))]، والدارقطني [١/ ٦٢]، والبيهقي في «المعرفة» [١/ ٣١٢-٣١٣/ (٣٦٧)]. وقال: له أسانيد إذا ضُم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع، قاله الشوكاني. قال المنذري قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. انتهى.

٣٩ـ بابُ الوُضُوءِ بِفَضْلِ [وَضُوءِ] المَرأَةِ

وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل: هو بقية الشيء، أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها، سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها، فيه صورتان، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة، وعلى الثانية استنباطاً، أو بانضمام أحاديث أخرى.

٧٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَن عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ، ونَحْنُ جُنُبانِ. [ق].

(كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير (ونحن جنبان) هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ونساء جنب بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد، ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قاله النووي وفيه دليل علىطهارة فضل المرأة، لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرةالأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٣٥] مختصراً، وأخرج مسلم [٣٢١] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة». انتهى.

٧٨ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَن ابْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِيْ ويَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخراً: هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين. قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد: من قال ابن سرج عرّبه، ومن قال ابن خربوذ أراد به إلا كاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهينة): بصاد مهملة ثم موحدة مصغراً مع التثقيل: هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث. وقال ابن منده: إن أم صبية هي خولة بنت قيس بن فهد، ورد عليه أبو نعيم. قال الحافظ: فأصاب أي أبو

نعيم. وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي: إنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ، قال أبو عبدالله ابن ماجه سمعت محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق (**اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ**): أي كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله. ولمسلم (٣٢١) من طريق معاذة عن عائشة: «فيبادرني حتى أقول: دع لي». زاد النسائي [٢٣٩]: «وأبادرهُ»، حتى يقول: دعي لي (**في الوضوء**) بضم الواو، أي: في التوضيء (**من إناء واحد**) متعلق بالوضوء، وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه، لأنه فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٨٢]، وحكى أن أم صبية هي خولة بنت قيس. انتهى.

٧٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، (ح)، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ يَتَوَضَّؤونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قالَ مُسَدَّدُ ـ مِن الإناءِ الواحِدِ جَمِيعاً. [خ، دون قوله: «من الإناء الواحد»].

(**في زمان رسول الله ﷺ**) يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع، (**قال مسدد**) وحده في روايته (**من الإناء الواحد**) ثم اتفقا بقولهما (**جميعاً**) فلفظ مسدد: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً»: ولفظ عبدالله: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً فقوله: «جميعاً» ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه: كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً. قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في «صحيح ابن خزيمة» [٢٠٥] في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم في إناء واحد كلهم يتطهر منه. قاله الحافظ.

قال الحافظ الإمام المنذري: وأخرجه النسائي [٧١]، وابن ماجه [٣٨١]، وأخرجه البخاري [١٩٣] وليس فيه: «من الإناء الواحد». انتهى.

٨٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بِنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ والنِّساءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنا. [خ، انظر ما قبله].

(**ندلي في أيدينا**) هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن. وكذ في «التوسط» يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لايصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الإمام الشافعي في «الأم» في عدة مواضع، وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من

الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

٤٠ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

المذكور إباحته هو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقاً.

٨١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، (ح)، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ - زادَ مُسَدَّدٌ - ولْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً.

(عن حميد الحميري) هو بالتصغير: ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية، وثقه العجلي. قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ (لقيت رجلاً) ودعوى الحافظ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين (قال) الرجل من أصحاب النبي ﷺ (بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة): أي: بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغترفا) بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعاً) أي يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد. وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر، أو واحد بعد واحد كذلك، لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة، وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لاباختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد، هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضي الله عنه.

قال الإمام المنذري: وأخرجه النسائي [٢٣٨].

٨٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ ـ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حاجِبٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ـ [قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ] وهُوَ الأَقْرَعُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المرأَةِ. ١/ ٣١

(وهو الأقرع): أي عمرو والد الحكم وهو الأقرع (بفضل طهور المرأة) بفتح الطاء ما يتطهر، قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٣]، وابن ماجه [٣٧٣]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البخاري: سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. انتهى.

وقال النووي: حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع في النهي لا يصح. واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة، وتطهيرها بفضله فيه مذاهب: **الأول**: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر،

والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس، **والثالث**: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعاً، **والرابع**: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً، **والخامس**: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس، **والسادس**: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعاً للتطهير في إناء واحد سواء اغترافا جميعاً أو لم يغترفا كذلك، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه فقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في «معالم السنن»: كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي، وهو حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء، ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس به، قال: وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وقال النووي: إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ في «الفتح»: وقول أحمد أن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن، بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو بحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

٤١ ـ بابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

٨٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ، قَالَ: إنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ، أَنَّه سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فقالَ يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِماءِ البَحْرِ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**». ١/ ٣٢

(**وهو من بني عبد الدار**): أي: المغيرة (**سأل رجل**) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبدالله المدلجي وكذا ساقه ابن شكوال، وأورده الطبراني [كما في «المجمع» (١/ ٢١٥)] فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر. قال ابن معين: بلغني أن اسمه عبد وقيل: اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي وغلط في ذلك، وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى: وأورده ابن منده في من اسمه عركي، والعركي هو الملاح، وليس هو اسماً والله أعلم. كذا في «التلخيص». قلت: وكذا وقع في رواية الدارمي [٧٣٣] ولفظه: قال: «أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ».

(**إنا نركب البحر**) الملح وهو مالح ومر وريحه منتن، زاد الحاكم [١/ ١٤١]: «نريد الصيد» (**به**) أي: بالماء القليل الذي نحمله (**عطشنا**) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (**أفنتوضأ بماء البحر**): فإن قيل كيف شكّوا في جواز الوضوء

بماء البحر؟! قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ (ضعيف): «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». أخرجه أبو داود [٢٤٨٩]، وسعيد بن منصور في «سننه»، عن ابن عمر[١] مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزي التطهير به، وقد روي موقوفاً على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة، أن تحت البحر ناراً ثم ماء، ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار. وروي أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزى التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع، قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو بكر بن العربي: إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين: إما لأنه لا يُشرب، وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة.

(هو): أي: البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه: الأول: أن يكون هو مبتدأ، والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه، والجملة خبر المبتدأ الأول، والثاني: أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال، والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر، والرابع: أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر ماؤه فاعله. قاله ابن دقيق العيد (الطهور ماؤه): بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر كما في «القاموس» وههنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته، وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله: «هو الطهور» البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله: ماؤه، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي، فإنه الطاهر ماؤه (الحل): هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني [١/ ٣٤-٣٧][٢]: «الحلال» (ميتته): بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر، ولا يكسر ميمه والحل، عطف على الطهور ماؤه. ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة.

والحديث فيه مسائل: **الأولى**: أن ماء البحر طاهر ومطهر.

الثانية: أن جميع حيوانات البحر، أي: ما لا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا: ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند ابي حنيفة، وقال: المراد بالميتة السمك كما في حديث (صحيح) «أحل لنا ميتتان السمك والجراد» ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه، لأن الزيادة في الجواب بقوله: الحل ميتته لتتميم الفائدة، وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. قال الحافظ ابن الملقن: إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في «الحاوي»: قال الحميدي قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٩]، والنسائي [٥٩]، وابن ماجه [٣٨٦]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح. قال

---

(١) بل هو من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) من حديث جابر وهو (حسن صحيح)، وغيره ليس من حديث أبي هريرة.

البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة. انتهى.

٤٢ ـ بابُ الوُضُوءِ بالنَّبِيذِ

بفتح النون وكسر الباء – ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ، أو أنبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو لا، يقال للخمر: المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. قاله ابن الأثير في «النهاية».

٨٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ، قَالاَ: ثَنا شَرِيْكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيلَةَ الجِنِّ: **«مَا فِي إِدَاوَتِكَ»**؟ قَالَ: نَبِيْذٌ، قَالَ: **«تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ومَاءٌ طَهُورٌ»**. [«المشكاة» (٤٨٠)].

[قَالَ أَبُو داوُد: وَ] قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ، [قَالَ]: كَذا قَالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ: لَيلَةَ الجِنِّ.

(عن أبي زيد): قال الترمذي في «جامعه»: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية، غير هذا الحديث. وقال الزيلعي: قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه. وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصبحة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. قال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول. قال ابن عبد البر: وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابي فزارة، وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به ولا يثبت، انتهى.

(ليلة الجن): هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ، وذهبوا به إلى قومه ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام **(ما في إداوتك)**: بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعها: أداوى **(تمرة طيبة)**: أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة ليس منها ما يمنع التوضي **(وماء طهور)**: بفتح الطاء، أي: مطهر، زاد الترمذي [٨٨] **(ضعيف)** قال: «فتوضأ منه». وفي «مسند أحمد بن حنبل» [٢/ ٢٣٧، ٣٩٣]: فتوضأ منه وصلى. وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل. **أحدها**: جهالة أبي زيد، **والثاني**: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، **والثالث**: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، واختلف العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضي به. قال الترمذي: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦] وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء، وهذا قول ضعيف. قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله او بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٨]، وابن ماجه [٣٨٤]، (وفي حديث الترمذي قال: فتوضأ منه، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث، ولا يعرف له اسم، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود: وأبو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: إن أبا فزارة رجلان، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين، ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث. انتهى.

(عن أبي زيد) أي: بإضافة لفظ أبي إلى زيد **(أو زيد)** بلا إضافته **(كذا قال شريك)** أي: الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك: أبا زيد بلا شك **(ولم يذكر هناد)** في روايته **(ليلة الجن)** وإنما ذكرها سليمان.

٨٥ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ.

(قلت لعبد الله بن مسعود... إلخ) أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من «صحيحه» [٤٥٠]، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من «جامعه» [٣٢٥٨] مطولاً. ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث ابي زيد المتقدم. قال النووي في «شرحه لمسلم»: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في «سنن» ابي داود وغيره، المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعي: قال البيهقي في «دلائل النبوة»: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به، وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم. قال: وقد روي أنه كان معه ليلته. ثم قال الزيلعي: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق، صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في «صحيح مسلم» أنه لم يكن معه، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيداً منه، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» [١٩٠٠٠] في أول سورة الجن من حديث ابن جريج. والله أعلم.

٨٦ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ. ١/٣٣

(إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ) لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره **(وقال)**: عطاء **(أن التيمم)** عند فقد الماء **(أعجب)** أحب **(إليّ منه)** أي: من التوضي باللبن والنبيذ.

٨٧ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ [يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ]، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لا.

(سألت أبا العالية): هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة. قال الحافظ: هو من كبار التابعين مشهور بكنية، وثقه ابن معين وغيره، حتى قال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه (عن رجل): أي: عن حاله.

٤٣ ـ بابٌ أَيُصلِّي الرَّجُلُ وهُوَ حَاقِنٌ؟

هو من يحبس بوله، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن. وقال ابن فارس ويقال: لما جمع من لبن وشد حقين، ولذلك سمي حابس البول حاقناً. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الغائط والبول ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص، وهو حبس البول، وأراد بلفظ الخلاء وبلفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديهما، وهو حبس البول.

٨٨ ـ (صحيح) حدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجاً ـ أَوْ مُعْتَمِراً ـ ومَعَهُ النَّاسُ وهُوَ يَؤُمُّهُم، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقامَ الصَّلاةَ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُم، ـ وذَهَبَ [إلى] الخلاءِ ـ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَذْهَبَ الخَلاءَ وَقَامَتِ الصَّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بالخلاءِ**».

قالَ أَبو داود: رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ، وشُعَيبُ بْنُ إِسْحاقَ، وأَبُو ضَمْرَةَ؛ هَذا الحَدِيث، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ. والأَكْثَرُ الَّذِين رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

(وهو يؤمهم) في الصلاة ولفظ البيهقي في «المعرفة»[1] أنه خرج إلى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبدالله (ليتقدم أحدكم) للإمامة (وذهب) عبدالله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي؛ لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه.

والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول

(عن رجل حدثه) فأدخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجلاً روى عن ابن جريج أيضاً في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة»، ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل المفرد» رواية من زاد فيه عن رجل. كذا في «التلخيص». (والأكثر) أي: أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر، وزاد الترمذي: يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير: شعبة والثوري وحماد بن سلمة ومعمراً (كما قال زهير) بن معاوية بحذف واسطة بين عروة وعبدالله.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٢]، والنسائي [٨٥٢]، وابن ماجه [٦١٦]، وقيل: إن عبدالله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي: حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن.

---

(١) لم أقف عليه في «المعرفة»، وهو في «الكبرى» (٣/ ٧٢).

٨٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ومحمَّدُ بْنُ عِيسى ـ المَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ ابْنُ عِيْسى في حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ أَخُو القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِها، فَقَامَ القَاسِمُ [بْنُ مُحمدٍ] يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا وَهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ». [م]. ١/ ٣٤

(المعنى) أي المعنى واحد وإن تغاير ألفاظهم (قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر) أي: قال محمد بن عيسى في روايته: عبدالله بن محمد بن أبي بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبدالله بن محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر (ثم اتفقوا) ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا: (أخو القاسم بن محمد) أي: عبدالله بن محمد هو أخو القاسم ابن محمد (قال) أي: عبدالله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، قال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم.

(لا يصلى): بالبناء للمجهول، وفي رواية مسلم [٥٦٠]: «لا صلاة» (بحضرة الطعام) أي: عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أي: لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا) يصلي (وهو) المصلي (يدافعه) المصلي (الأخبثان) فاعل يدافع وهو البول والغائط، أي: لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع، ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب: منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

٩٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُم، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُم، ولاَ يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتأْذِنَ فإنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، ولاَ يُصَلِّي وهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». [«ضعيف الجامع الصغير» (٢٥٦٥)، «المشكاة» (١٠٧٠)].

(ثلاث): ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن يفعلهن) المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل، أي لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العزيزي (لا يؤم رجل) يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص) قال في «التوسط»: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب. وقال العزيزي في «شرح الجامع»: هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم) قال العزيزي: أي: في القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد. وقال في «التوسط»: معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير: «اللهم نقني من خطاياي...»

الحديث[1]، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه. **(فإن فعل)** أي: خص نفسه بالدعاء **(فقد خانهم)** لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة.

(ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم **(في قعر)** بفتح القاف وسكون العين. قال في «المصباح»: قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قعر بيته كناية عن الملازمة. انتهى، والمراد ها هنا داخل البيت **(قبل أن يستأذن)** أهله. فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه **(فإن فعل)** اطلع فيه بغير إذنه **(دخل)** ارتكب إثم من دخل البيت **(ولا يصلي)** بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي تعم، فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها **(حقِن)** بفتح الحاء وكسر القاف. قال ابن الأثير: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى **(يتخفف)** بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٧]، وابن ماجه [٦١٧]، وحديث ابن ماجه [٦١٩] مختصر، وذكر حديث **(ضعيف)** يزيد بن شريح عن أمامة[2]، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال: وكان حديث يزيد ابن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر. انتهى.

٩١ ـ **(صحيح إلا جملة الدعوة)** حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»** ثُمَّ سَاقَ نَحوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: **«وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلاَّ بِإِذْنِهِم، وَلا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُم فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُم»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيها أَحَدٌ.

(ساق نحوه) أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما: حبيب بن صالح والآخر: ثور بن يزيد الكلاعي، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح **(على هذا اللفظ)** المشار إليه هو ما ذكره بقوله **(قال)** ثور **(إلا بإذنهم)** وهذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامية من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم **(ولا يختص)**: في بعض النسخ لا يخص، وخلاصة المرام: أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح، وهي قوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور، وهي قوله: «ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل». وباقي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى. كذا في «منهية غاية المقصود». وقال فيه: قد زل قلمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق، فكتبت ساق، أي أحمد بن علي، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله: ساق إلى قوله: والله أعلم. لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في (الهندية)؛ وصوابه: «أبي أمامة»، كما في «الترمذي». تحت الحديث المذكور.

فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد. انتهى كلامه.

وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت. قال النووي: وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف.

(سنن): طرق (أهل الشام) أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها) في تلك الرواية (أحد) غير أهل الشام سوى أبي هريرة.

٤٤ ـ بابُ مَا يُجْزِىءُ مِنَ المَاءِ فِي الوُضُوءِ

٩٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، ويَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ. ١/ ٣٥

قَالَ أَبُو داوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

ما يكفي (بالصاع) أي: بملء الصاع، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي. وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال. قاله ابن الأثير. وقال الكرماني في «شرح البخاري»: كان الصاع في عهده ﷺ مداً وثلثاً بمدكم هذه، أي كان صاعه ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل عراقي وثلث رطل، فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث لو صار الصاع مداً وثلث مد من مد عمر. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الصاع على ما قال الرافعي وغيره: مائة وثلاثون درهماً، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة، وتقدم بيانه. وقال في «القاموس»: أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سمي مداً وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً، (قال سمعت صفية) ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع، فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٥]، وابن ماجه [٢٦٨]. وأخرج البخاري [٢٠١]، ومسلم [٣٢٥] من حديث عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرجه مسلم [٣٢٦] من حديث سفينة بنحوه.

٩٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

(يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. روى مسلم [٢١٩] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع. وروى مسلم أيضاً [٣٢١] من حديثها

أنهﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوئه وغسلهﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم [٣٢٦] عن سفينة مثله، ولأحمد [٣/ ٣٠٣] أيضاً عن جابر مثله، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً. كذا في «الفتح» ويجيء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في الكوفيين ولايحتج بحديثه.

٩٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ وهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي المُدِّ.

(عن جدتي) وفي رواية النسائي [٧٤] (صحيح): يحدث عن جدتي، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب، ورواية النسائي أصرح منه. وقال الترمذي: في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده: وقال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. انتهى. وقال المزي في «الأطراف»: أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب ابن زيد. انتهى. وأطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه **(أم عمارة)** بضم العين وخفة الميم: اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين: هي بنت كعب الأنصارية النجارية **(توضأ)**: أراد التوضي **(فأتي)** بصيغة المجهول **(بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد)** كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد، فثلثا المد هو أقل ما روي أنه توضأ به رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٧٤].

٩٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَيسى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِناءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ.

(صحيح) قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، ولَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ. [ق].

قالَ أَبُو داوُد: ورَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيك. قالَ: وَرَوَاهُ سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عيسى، قَالَ: حَدَّثَني جَبْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ.

قالَ أَبُو داود: [و]سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، قَالَ أبو دَاودَ: وهُو صَاعُ ابْنِ أَبي ذئْبٍ، وهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

(يسع رطلين) من الماء، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخُمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطل. والرطل مكيال أيضاً وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه بالفتح. وكذا في «المصباح» **(إلا أنه)**: أي شعبة **(بمكوك)**: بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك هاهنا المد. قاله النووي. وقال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبه وجمعه

المكاكي بإبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. انتهى.

قلت: المراد بالمكوك هاهنا المد لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. قال القرطبي: الصحيح أن المراد به هاهنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في «صحيح ابن حبان» [١٢٠٣] في آخر الحديث: قال أبو خيثمة: المكوك: المد.

(ولم يذكر): شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك): بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال): أبو داود. وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، ومنهم من نسبه إلى جده، فقال شريك: هو عبد الله بن جبر. وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفيان فقال جبر ابن عبد الله، والصحيح المحفوظ: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم (وهو): أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع (ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات، لكن قال ابن المديني: كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، بل نفي ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه في الورع على مالك، وإنما تكلموا في سماعه عن الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليّ في الزهري من كل شامي (وهو): أي: صاع ابن أبي ذئب كصاع النبي ﷺ، وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلث من الماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٧٣] ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكي»، وأخرجه مسلم [٣٢٥] ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك» وفي رواية: «مكاكي».

٤٥ ـ بَابُ الإِسْرافِ فِي الوُضُوءِ

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

٩٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الجَنَّةَ، وتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ والدُّعَاءِ».

(القصر الأبيض) القصر هو الدار الكبيرة المشيدة، لأنه يقصر فيه الحرم. كذا في «التوسط» (إذا دخلتها) أي: الجنة (قال) عبدالله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات. قال بعض الشراح: إنما أنكر عبدالله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً. والله أعلم (إنه) الضمير للشأن (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطىء البحر، لما أخرجه أحمد [٢/ ٢٢١]، وابن ماجه [٤٢٥] عن عبدالله بن عمرو (ضعيف) «أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي

الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار» انتهى. وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء): عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام. حكاها النووي في «شرحه». وذكر الغزالي في «الإحياء» أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء. قال المنذري: أخرجه ابن ماجه [٣٨٦٤] مقتصراً منه على الدعاء.

٤٦ ـ بابٌ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

في إتمامه بحيث لا يُترك شيء من فرائضه وسننه.

٩٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى قَوْماً وأَعقَابُهُم تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». [ق، وليس عنده (خ): الأمر بالاسباغ].

(رأى قوماً) وتمام الحديث كما أخرجه مسلم [٢٤١] قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم» (وأعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح) تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفي رواية مسلم [٢٤١]: «تلوح لم يمسها الماء» (فقال) رسول الله ﷺ: (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» [٧٤٦٧] من حديث أبي سعيد مرفوعاً (ضعيف): «ويل وادٍ في جهنم» قاله الحافظ (للأعقاب) اللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر في غسله (من النار): بيان للويل (أسبغوا الوضوء): أي: أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة، والمراد بالإسباغ هاهنا إكمال الوضوء، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض، والإسباغ الذي هو التثليث سنة، والإسباغ الذي هو التسييل شرط، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في «اللمعات». وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي الإسباغ على ثلاثة انواع: فرض وهو استيعاب المحل مرة، وسنة وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث. انتهى.

والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع انتهى كلامه. قال في «التوسط»: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين. انتهى. وفي «فتح الباري»: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] عطفاً على ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح،

وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما. انتهى. قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو مبين لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة [١٦٥] وغيره مطولاً في فضل الوضوء، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قاله الحافظ في «الفتح».

وقال الكرماني في «شرح البخاري»: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿وأرجلِكم﴾ بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي [١١١]، وابن ماجه [٤٥٠]، واتفق البخاري [٦٠] ومسلم [٢٤١] على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو[١] بنحوه.

٤٧ ـ بابُ الوُضوءِ فِي آنيَةِ الصُّفْرِ

بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه.

٩٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ.

(صاحب لي) وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلّس (أن عائشة): الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضي الله عنها (في تور) أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نصب منه الماء على أعضائنا، والتور هي بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ ابن حجر في «الهدي الساري»: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في «فتح الباري»: هو شبه الطست، وقيل: هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: «فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب»[٢]، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف، وكأن الطست أكبر من التور. انتهى. وقال الطيبي: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه) بفتحتين وبكسر فساكن: ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه، وجمعه أشباه. كذا في «التوسط». قال المنذري: أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول. انتهى.

٩٩ ـ (صحيح الإسناد)[٣] حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، أَنَّ إسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَهُم عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنها]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه.

(حدثهم) أي: حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن رجل) هو شعبة (بنحوه): أي: بنحو

---

(١) في الهندية بضم العين. والمثبت من «مختصر المنذري» (١/ ٨٧) بفتح العين. وهو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٧) من هذه الطريق، ومسلم (١٦٢)، إلا أنه أخذ على شريك بعض الألفاظ فيه.

(٣) كذا قال شيخنا الألباني في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٦٦-١٦٧)، ولا حكم عليه في الطبعات السابقة.

الحديث المذكور، وهذا الإسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء.

١٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنا أَبُو الوَلِيدِ، وسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ: ثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأَخْرَجْنا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِن صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. [خ].

(من صفر) هو الذي تعمل منه الأواني: ضرب من النحاس، وقيل: ما اصفرَّ منه. قاله في «التوسط». وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٧١] وقال: فتوضأ منه. انتهى.

٤٨ ـ بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ

هل هو ضروري أم لا؟ قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في «شرح بلوغ المرام» ناقلاً عن «شرح العباب»: البسملة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان. انتهى.

١٠١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ [تَعَالى] عَلَيْهِ».

(يعقوب بن سلمة) الليثي المدني قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى. انتهى. (لا صلاة) قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو، أي لا يصح الوضوء. قال المحدث الأجلّ ولي الله الدهلوي في «الحجة»: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في «الأوسط»[1] من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله فإنَّ حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» قال: تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه. وأخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء. قال البيهقي: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ (صحيح) «في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه توضأوا بسم الله». انتهى.

وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في «تكملة مجمع البحار»: ويكفي بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن

---

(١) لم نجد الحديث في «الأوسط»، وعزاه له ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٣)، وهو في «الصغير» (١٩٦ -الروض الداني)، وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٠): «رواه الطبراني في «الصغير»، وإسناده حسن».

قلت: بل إسناده واه. كما فصلته في تعليقي على «الخلافيات» (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، فانظره غير مأمور.

الرحيم، فإن ترك أولاً قال في أثنائه: بسم الله أولاً وآخراً. انتهى. والحديث ظاهره نفي الصحة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر. قال الشعراني في «الميزان»: قال الأئمة الثلاثة: وإحدى الروايتين عن أحمد: إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود وأحمد أنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو، ومع قول إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٩٩] وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي [٢٦]، وابن ماجه [٣٩٨] من حديث سعيد بن زيد (حسن) عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به.

وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» [٢/٤١٨] هذا الحديث الذي خرَّجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً، وتأويل ربيعة بن أبي عبدالرحمن له ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في «تاريخه»: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه. انتهى.

١٠٢ - (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ **«لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»** أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلاَ يَنْوِي وُضُوءاً لِلصَّلاَةِ، وَلاَ غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ. ١/٣٨

(وذكر ربيعة) أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث **(لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)** بدل من قوله حديث النبي ﷺ **(أنه)** الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن في قوله أن تفسير. إلخ **(يتوضأ)** للصلاة أو لغيرها **(ولا ينوي)** الرجل المتوضيء والمغتسل **(ولا)** ينوي **(غسلاً للجنابة)** فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة وإن غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل. قال الحافظ الإمام البيهقي في «المعرفة»: وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حمله على النية في الوضوء. قلت: كلام ربيعة وإن كان صحيحاً في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث، لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر. وفي الباب أحاديث أُخر ضعاف ذكرها الحافظ في «التلخيص» ثم قال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. انتهى. قال ابن الكثير في «الإرشاد»: وقد روي من طرق أُخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابنُ الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

٤٩ - بابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**. [م، خ، دون الثلاث].

(من الليل) إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم

الليل (يده): بالإفراد. قال الحافظ: والمراد باليد ها هنا الكف دون ما زاد عليها، وقوله فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات): هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات، وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم [٢٧٨].

١٠٤ـ (صحيح والأكثر على الثلاث) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي بِهذَا الحَدِيثِ ـ قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَلَم يَذْكُرْ أَبَا رَزِين.

وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها، وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء، ورُوي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء» لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي [٦/ ٢٣٧٢] وقال: هذه زيادة منكرة لا تحفظ.

١٠٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: **«إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» أَوْ «أَيْنَ كَانَتْ تَطوفُ يَدُهُ»**.

(فإنه): أي: الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة [١٠٠]، والدارقطني [١/ ٤٩] (صحيحة): «منه» أي: من جسده، أي: لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه، أي: هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً أو بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق. قال الحافظ: ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن. قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله اين باتت يده: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٨].

(أو أين كانت): قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ. والحديث فيه مسائل كثيرة، منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلَّت ولم تغيره، فإنها تنجسه؛ لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. وردَّ بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا جهل منه. وأجاب عنه إمام عصره، وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة ورودها عليه، وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاما في جميع النجاسات

وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة. قاله النووي.

١/ ٣٩

٥٠ ـ بابُ صِفَةِ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ

١٠٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرانَ بْنِ أَبانَ مَوْلى عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رأَيْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ ثَلاثاً فَغَسَلَهُما، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ[١]، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ اليُسْرى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلاثاً، ثُمَّ اليُسْرى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. [ق].

(توضأ): هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله: **(فأفرغ)** أي: فصبَّ الماء، والفاء فيه للعطف، أي: عطف المفصل على المجمل **(على يديه)**: وفي رواية للبخاري [١٥٩]: «على كفيه» **(ثلاثاً)**: أي: إفراغاً ثلاث مرار **(ثم مضمض)**: وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة، ويجيء في رواية أبي مليكة ذكر العدد قال الحافظ: أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. انتهى **(واستنثر)**: قال النووي: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن العربي وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهو ر الأول، قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة. انتهى. وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثاً **(وغسل وجهه ثلاثاً)**: وفي رواية الشيخين [خ: (١٥٩)، م: (٢٢٦)]: «ثم غسل وجهه»، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً **(اليمنى إلى)**: مع **(المرفق)** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان **(مثل ذلك)**: أي: ثلاثاً إلى المرفق **(ثم مسح رأسه)** لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ: وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتي **(ثلاثاً)**: أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين [خ: (١٥٩)، م: (٢٢٦)] **(مثل ذلك)**: أي: غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين [خ: (١٥٩)، م: (٢٢٦)]: «ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين» واللفظ للبخاري [١٥٩].

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت

---

(١) في «نسخة»: «استنشق». (منه).

الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه.

قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث ابن سعد ومالك والشافعي: إنهما سنتان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل: إنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما.

قلت: هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري وأبو بكر بن المنذر: إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما. حكاه النووي.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب. واتفق العلماء على أن الكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة، وقوله: غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، فأثبت في كل رجل كعبين: قاله النووي.

(ثم قال): عثمان رضي الله عنه (ثم قال) رسول الله ﷺ: (وضوئي هذا) أي على وجه الاستيعاب والكمال، بأن لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى ركعتين): فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث): من التحديث (فيهما): في الركعتين (نفسه): مفعول لا يحدث . قال النووي: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله: يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه): من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم [٢٢٨] من التصريح بقوله: «كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة». فالمطلق يحمل على المقيد.

قال الحافظ في «فتح الباري»: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له صغائر إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك. والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٩]، ومسلم [٢٢٦]، والنسائي [١١٦].

١٠٧ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثَنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ١/ ٤٠
وَرْدانَ، قَالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَني حُمْرانُ قَالَ: رأَيتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحوَهُ، ولَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ، وقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رأْسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذا كَفاهُ» ولَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلاَة.

(فذكر) أي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) أي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرهما عطاء عن حمران، وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال): أبو سلمة (فيه) أي في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي ﷺ: (من توضأ دون هذا) بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثاً (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) أبو سلمة (أمر الصلاة) أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران. والحديث فيه تكرار مسح الرأس، وبه قال عطاء والشافعي: ويجيء بعض بيانه.

١٠٨ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإسْكَنْدرانِيُّ، قَالَ: ثَنا زِيادُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَني سَعِيْدُ بْنُ زِيادٍ المؤَذِّنُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبي مُلَيْكَةَ عَنِ الوُضوءِ؟ فَقَالَ: رأَيْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ، فَدَعَا بِماءٍ، فأُتِيَ بِمِيضأَةٍ، فأَصْغاهَا عَلى يَدِهِ اليُمْنى، ثُم أَدْخَلَها في المَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً، واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى ثَلاثاً، وغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرى ثَلاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرأْسِهِ وأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُما وظُهُورَهُما مَرَّةً واحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلونَ عَنِ الوُضُوءِ؟ هَكَذا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو داوُد: أَحاديثُ عُثْمَان [رضي اللهُ عنه] الصِّحَاحُ كُلُّها تَدُلُّ عَلى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّه مَرَّة، فإِنَّهُم ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلاثاً، وقَالوا فِيها: وَمَسَحَ رأْسَهُ، ولَمْ يَذْكُروا عَدَداً كَما ذَكَروا في غَيْرِهِ.

(الإسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب إلى الاسكندرية: بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة (فقال) أي: ابن أبي مليكة (فأتي) بصيغة المجهول (بميضأة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء: إناء التوضي تسع ماء قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة. كذا في «مجمع البحار» (ثم أدخل يده) في الميضأة (فأخذ ماء) جديداً (فمسح برأسه وأذنيه) وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل) أي: مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلاً بعد ما قبلها في الواقع وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل، فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما (بطونهما) أي: داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما) أي: خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة) أي: مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثاً (أحاديث عثمان) التي هي (الصحاح) أي: صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر لقوله (أحاديث) (أنه) أي: المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فإنهم) أي: الناقلين لوضوء عثمان، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبي علقمة عن عثمان (ثلاثاً) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في أحاديثهم (لم يذكروا عدداً) لمسح الرأس (كما ذكروا) عدد

الغسل (في غيره) أي في غير مسح الرأس، كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها التثليث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة، لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة. قال الحافظ في «الفتح» وقول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين.

قلت: كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة [١٥١][1] إلى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس، وأما الحديث الثاني فيأتي قريباً [١١٠] من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف. قال: وليس في شيء من طرقه في «الصحيحين» ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية مسلم [٢٣٠][2]: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول. وقال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء، وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر. فقد نقله ابن أبي شيبة في «مصنفه» [١/ ٢٦]: حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: «أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماءً جديداً»، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر. وقال ابن السمعاني في «الاصطلام»: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد.

قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح، وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة. فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به. قال البيهقي: روى من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. ومال ابن الجوزي في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير، وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي والدارقطني [١/ ٩٢] من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضاً «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً» ومنها عند البيهقي في «الخلافيات» من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضاً، ومنها عند البيهقي في «السنن» [١/ ٦٣] من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء، ومنها عند الطبراني في «مسند الشاميين» [١٣٣٦] من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله

---

(١) وقد فصلنا فيه القول بإسهاب في «الخلافيات» (١/ ٣٠٥-٣٢١)، فارجع إليه غير مأمور، ولم أقف على الإسناد الذي ذكره الشارح عند ابن خزيمة. والعزو لحديث عامر بن شقيق.

(٢) عن عثمان رضي الله عنه.

وهو ضعيف[1]. كذا في «التلخيص».

١٠٩ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أنا عِيسَى [بنُ يونُسَ]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ـ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُما إِلَى الْكُوعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وذَكَرَ الوُضُوءَ ثَلاثاً، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وقَالَ[2]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وأَتَمَّ. ١/٤١

(إلى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل. قال الأزهري: هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له: الكوع، وهما عظما ساعد الذراع، كذا في «المصباح» (قال) أي: أبو علقمة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثاً) أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، ومعنى الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر) أي أبو علقمة (الوضوء ثلاثاً) يعني غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً (قال) أبو علقمة (ومسح) عثمان (برأسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث، فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة (ثم ساق) أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري) أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم) الحديث وهو تأكيد لقوله ساق. والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه مقال.

١١٠ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذا.

(إسناده حسن)[3] قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلاثاً قَط.

(ذراعيه) الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، كذا في «المصباح» (ومسح رأسه ثلاثاً): اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره (رواه) أي الحديث (وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (قال) وكيع بسنده (قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب، يقال: قطي وقطك وقط زيد درهم، كما يقال: حسبي وحسبك وحسب زيد درهم، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسب معربة. قاله الإمام ابن هشام الأنصاري، أي أن وكيعاً اقتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثاً فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله: «غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً». والله أعلم.

---

(١) حكم شيخنا الألباني على الزيادة في حديث عليٍّ بالشذوذ، وفي حديث عثمان بالصحة.

(٢) في (الهندية): «وقا». وهو سقط من الناسخ. والله أعلم.

(٣) استدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (١/ ٩٩).

قال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف. انتهى.

١١١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَانا عَلِيٌّ [رضي اللَّهُ عنه] وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنا: مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إلاَّ لِيُعَلِّمَنا، فأُتِيَ بِإِنَاءٍ فيه مَاءٌ وطَسْتٍ، فأَفْرَغَ مِنَ الإنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفِّ الَّذي يَأْخُذُ فيه، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاثاً، وغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثاً، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الإنَاءِ فَمَسَحَ برأْسِهِ مَرَّةً واحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنى ثَلاثاً، ورِجْلَهُ اليسرى[1] ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فهُوَ هَذا. ١/ ٤٢

(أتانا) في منازلنا وفي رواية النسائي [٩٢] (صحيح): «أتينا»، أي نحن في منزله (وقد صلى) صلاة الفجر، وهذه الجملة حالية (فقلنا) في أنفسنا، وقال بعضنا لبعض: (ما يصنع) عليٌّ (ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نرى (وطست): هو بفتح الطاء طسٌّ أبدل أحد السينين تاءً للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو الف أو ياء، فقلت: طسوسٌ وطساس وطسيسٌ، وحكي طشت بالشين: من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء، أي: أتي بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتي بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الأول هو القوي، لما أخرجه الطبراني في كتابه «مسند الشاميين» [١٣٣٦] بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي، وفيه: فأتي بطشت من ماء (واستنثر ثلاثاً) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي [٩٢] (صحيح): «ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً». وفي «المجمع» عن بعض شروح الشفا: الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث: «تمضمض واستنثر» بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره. انتهى.

(فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مراراً، أي: مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح (من الكف الذي يأخذ فيه) وفي رواية النسائي [٩٢] (صحيح): «من الكف الذي يأخذ به الماء»، أي: استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي [٩١]، والدارمي [٧٠٥] من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه (صحيح): «فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً» (وغسل يده الشمال ثلاثاً) إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولاً ثم اليد اليسرى ثانياً بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ (صحيح): «ثم» في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت [١٠٦]. فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولاً، ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً، فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: والصحيح أنه لم يكن يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وإما صريح غير صحيح. انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال) أي علي رضي الله عنه

---

(١) في «نسخة»: «الشمال». (منه).

(من سره) من السرور، أي: فرحه (فهو هذا) أي: مثله أو أطلقه عليه مبالغة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٩٢]، وأخرج الترمذي [٤٩]، وابن ماجه [٤٠٤] طرفاً منه. انتهى.

١١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الهَمْدَانِيُّ، عَن عَبْدِ خَيْرٍ، قَال: صَلَّى عَلِيٌّ [رضي الله عنه] الغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَعَا بِماءٍ فأَتَاهُ الغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وطَسْتٍ، قَالَ: فأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنى فأَفْرَغَ عَلى يَدِهِ اليُسْرى، وغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنى فِي الإِناءِ فَمَضْمَضَ ثَلاثاً، واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ سَاقَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوانَةَ، [قَالَ:] ثُمَّ مَسَحَ رأْسَهُ مُقَدَّمَهُ ومُؤَخَّرَهُ مَرَةً، ثُمَّ سَاقَ الحدِيثَ نَحوَهُ.

(الغداة) أي صلاة الصبح (الرحبة) بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة كذا في «القاموس» (فأفرغ) أي صب قوله: فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثاً. هكذا في عامة النسخ، وكذا في «تلخيص المنذري»، وفي بعض النسخ هذه العبارة قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده المنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً، وفي رواية الدارقطني [١/ ٩٠]: «فأخذ بيمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرات. قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات» (ثم ساق) أي: زائدة بن قدامة (حديث أبي عوانة) المذكور آنفاً ثم قال زائدة في حديثه: (مقدمة ومؤخرة مرة) أي: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، كما في رواية أخرى، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة، وقوله: مقدمة هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق): زائدة (نحوه) أي نحو [حديث] أبي عوانة. قال المنذري: أخرجه النسائي [٩١] بنحوه.

١١٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا [رضي الله عنه] أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ واحِدٍ، وذَكَرَ [هَذَا] الحَدِيثَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ فِيْهِ شُعْبَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ].

(مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في «سننه» [٩٣]: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة. وقال الترمذي في «جامعه» [٤٩]: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة، وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة. انتهى. ويجيء قول أبي داود في آخر الباب (بكرسي) بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب (بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ

كان الوصل بينهما كما في «الصحيحين» [خ:(١٨٥)، م:(٢٣٥)] من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ: تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد [١١٩] وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه [١٣٩] (وذكر) شعبة (الحديث) بتمامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٩٣] أتم منه.

واعلم أنه ذكر الحافظ المزي في «الأطراف» ههنا، أي في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه: قال أبو داود ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطىء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد ابن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفطة. قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا أبو عوانة عن مالك ابن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم، قال أبو داود: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. انتهى. قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود: مالك بن عرفطة إلى قوله رجع إلى الصواب في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١/ ٤٣

١١٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا [رضي اللهُ عنه] وسُئِلَ عَنْ وُضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ [عَلى] رأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أبو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر) بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش) مصغراً (وسئل) والواو حالية (فذكر) زر (وقال) زر في حديثه: (ومسح) عليٌّ (لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضياً مثل لم إلا أنها تفارقها في أمور، وثانيها: أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، وثالثها: أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية، وها هنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه. قال ابن رسلان في «شرحه»: حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه: الأول: أن النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] وقد يكون متصلاً بالحال نحو ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال، الثاني: أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا للضرورة، الثالث: أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو: إن لم ولئن لم ينتهوا. انتهى كلامه. لكن صاحب «التوسط شرح سنن أبي داود» فيه مسلك آخر فقال: مسح رأسه حتى لما يقطر في لما توقع، أي: قطره متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التغسيل. قلت: ويقوي قول صاحب «التوسط» رواية معاوية الآتية والله أعلم. والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح، لكن أخرجه البيهقي [١/ ٧٤]. قال الحافظ في «التلخيص»: والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية

عن علي. انتهى. وقال ابن القطان: لا أعلم لهذا الحديث علة. والله أعلم.

١١٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، قَالَ: ثَنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنا فِطْرٌ، عَن أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رأَيْتُ عَلِيًّا [رضي الله عنه] تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(قال: رأيت إلخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء، وفيه التصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. والحديث تفرد به المؤلف. قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح.

١١٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وأَبُو تَوْبَةَ، قَالا: ثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، (ح)، وحَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رأَيْتُ عَلِيًّا رضي اللَّهُ عنه تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاثاً ثَلاثاً، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّما أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسدِيُّ، قَالَ: عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَيَّةَ. وَإِنَّما هُوَ أَبُو حَيَّةَ].

(عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة، وهو ابن قيس الهمداني الوداعي، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وتفرد عنه أبو إسحاق، قال أحمد: أبو حية شيخ. وقال ابن المديني، وأبو الوليد مجهول، وقال أبو زرعة: لا يسمى. وصحح خبره ابن السكن وغيره، وفي «التقريب»: مقبول من الثالثة. واعلم أن عبارة الإسناد ها هنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في «الأطراف» للحافظ المزي وعبارته هكذا: أبو حية ابن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء (د)، أي: أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به. وقال أي أبو داود: أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي قال فيه: عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية. انتهى كلام المزي. وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالا: أنبأنا عمرو بن عون، أنبأنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن أبي حية والله أعلم بالصواب.

(فذكر) أبو حية (كله) أي غسل كل أعضاء الوضوء (إلى الكعبين) زاد في رواية الترمذي والنسائي (صحيح): «ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم» (أن أريكم) بصيغة المتكلم من أرى يرى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٤]، والنسائي [٩٦] بنحوه أتم منه.

١١٧ ـ (حسن) حَدَّثَنا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْني ابْنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الخَوْلانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ـ يَعني ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ وقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَها، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنى فأَفْرَغَ بِها عَلى الأُخرى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في الإِناءِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ بِهِما حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِها عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ من أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ اليُمْنى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا ١/ ٤٤ عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رأْسَهُ وظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ

يَدَيْهِ جَمِيعاً، فأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بها عَلى رِجْلِهِ وفِيها النَّعْلُ، [فَفَتَلَها][1] بها، ثُمَّ الأُخْرى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وفي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلتُ: وفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. ١/ ٤٥

(صحيح)[2] قَالَ أَبُو داوُد: وحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ لأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: ومَسَحَ برأْسِهِ مَرَّةً واحِدَةً.

(شاذ)[3] وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرأْسِهِ ثَلاثاً.

(دخل علي) بالياء للمتكلم **(أهراق الماء)** بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيهاً له باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة، والظاهر أن المراد بالماء ها هنا البول. قال ابن رسلان في «شرحه»: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في «الكبير» [٢٢/ (١٥٠)] عن واثلة ابن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول» ففي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه **(بوضوء)** بفتح الواو أي الماء **(بتور)** بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام **(حفنة من ماء)** الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، يقال: حفنت له حفناً من باب ضرب، والحفنة ملأ الكفين والجمع: حفنات، مثل سجدة وسجدات **(فضرب)** وفي رواية أحمد [١/ ٨٢-٨٣]: «ثم أخذ بيديه فصكَّ بهما وجهه» **(بها)** أي: بالحفنة **(على وجهه)** قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في «صحيحه» [١٠٨٠] (حسن): «فصك به وجهه»، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضيء عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في «شرحه» والخطيب الشربيني في «الإقناع». وقالوا: يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل. **(ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه)** قال في «التوسط» أي: جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضاً منفردتين عملاً بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك: ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي. قال ابن تيمية: وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من

---

(١) في «نسخة»: «فغسلها». (منه).

(٢) استدركناه من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠).

(٣) استدركناه من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠)، وفيه الحكم على المسح ثلاثاً بالصحة لثبوته من حديث عثمان.

الأذنين من الوجه، وفيه أيضاً والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي، وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه. انتهى كلام الشوكاني. **(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك)** بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله **(فصبها على ناصيته)** قال النووي: هذه اللفظة مشكلة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقيل غسل اليدين، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء، ولم يكمل فيه الثلاث، فأكمل بهذه القبضة. قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس وقصد بذلك التحقق استيعاب الوجه، كما قال الفقهاء، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه. قال السيوطي: وعندي وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته. قال بعض العلماء: يستحب للمتوضىء بعد غسل وجهه أن يضع كفاً من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي «معجم الطبراني الكبير» [٣٧٣٩] بسند حسن عن الحسن بن علي (ضعيف): «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ فضل ماءً حتى يسيله على موضع سجوده».

قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جداً، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» [٦٧٨٢] (ضعيف) من رواية حسين ابن علي، لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسنين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث علي إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء. قلت: نعم، إنما يدل حديث علي على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضي الله عنهما.

(فتركها) أي: القبضة من الماء **(تستن)** أي تسيل وتنصب، يقال: سننت الماء إذا جعلته صباً سهلاً، وفي رواية أحمد [١/ ٨٢-٨٣]: «ثم أرسلها تسيل» **(على رجله)** اليمنى **(وفيها النعل)** قال الخطابي: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل. أخبرني الأزهري أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسّح، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل، ويدل على ذلك قوله: فغسلها بها **(ففتلها بها)** هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها: فغسلها بها، والفتل من باب ضرب أي لوى. قال في «التوسط»: أي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض، ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه، لدلائل قاطعة بالغسل، ولحديث علي أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث. انتهى. وسيجيء بيبانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى.

(ثم) ضرب بالحفنة على رجله **(الأخرى)** أي: اليسرى **(قال)** أي: عبيدالله الخولاني **(قلت)** لابن عباس رضي الله عنهما **(وفي النعلين)** أي: أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين **(قال)** ابن عباس نعم **(قال قلت وفي النعلين)** وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل. وقال الشعراني في «كشف الغمة عن جميع الأمة»: إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل علياً

وهذا لفظه. قال ابن عباس: فسألت علياً رضي الله عنه فقلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. الحديث انتهى والله أعلم. قال المنذري: في هذا الحديث مقال قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا. انتهى.

والحديث أخرجه أحمد بن حنبل [١/ ٨٢-٨٣]. كذا في «المنتقى»، وفي «التلخيص»: ورواه البزار [٤٦٣] وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان [١٠٨٠] من طريقه مختصراً. وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار [٤٦٣].

(وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل **(عن شيبة)** بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ **(يشبه حديث علي)** في بعض المعاني **(قال فيه)** أي في حديث شيبة. والحديث أخرجه النسائي [٩٥] موصولاً ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال **(صحيح)**: «دعاني أبي علي بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك» **(ومسح برأسه مرة واحدة)** رواية النسائي [٩٥] **(صحيح)**: «ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلما رآني قال: لا تعجب فإني رأيت أباك - النبيَّ ﷺ - يصنع مثل ما رأيتني صنعت».

(وقال ابن وهب فيه) أي: في حديث شيبة. قال البيهقي [١/ ٥٣]: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه. قاله ابن رسلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث عليّ منها عند الدارقطني [١/ ٩٢] من طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحاً.

١١٨ ـ **(صحيح)** حدَّثَنا عبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ـ وهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى [المَازِنِيِّ] ـ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رأْسَهُ بيَدَيْهِ فأَقْبَلَ بِهِما وأَدْبَرَ: بَدأَ بِمُقَدَّمِ رأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ ردَّهُما حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [ق]. ١/ ٤٦

(عن أبيه أنه قال) أي يحيى بن عمارة **(وهو جد عمرو بن يحيى)** الظاهر أن الضمير هو يرجع إلى عبدالله بن زيد، أي: عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، وعليه اعتمد صاحب «الكمال» ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر: هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. انتهى. فالضمير راجع للرجل القائل

الثابت في أكثر الروايات، فإن كان يرجع إلى عمرو بن [أبي] حسن كما في رواية البخاري [١٨٦] ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن، فقوله ها هنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوّز لأنه عم أبيه وسماه جَداً لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن، فهو جد عمرو حقيقة. قال ابن عبد البر: كذا لجميع رواة «الموطأ»، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو. قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لا يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح. قاله الزرقاني.

(مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين، لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم [٢٣٥] من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد. قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً، أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل، وهذا منه، أي: غسلهما مرتين بعد مرتين، أي: أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين، لأن إلى في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وقال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول، وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لا دليل فيه على أحد الأمرين.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ. ففي الدارقطني [١/ ٨٣] بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين». وفيه [١/ ٨٣] عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف. وفي البزار [(٢٦٨)- الكشف] والطبراني [٢٢/ (١١٨)] من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق». وفي الطحاوي [١/ ٣٧] والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع. وقد قال الشافعي في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. انتهى كلامه.

(فأقبل بهما وأدبر): قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعرمن حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل.

والثاني: أنه يبدأ بمؤخرة رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: بدأ بمؤخر رأسه، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

والثالث: أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر؛ لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدء بمقدم رأسه، وصدق أنه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل. قال العلامة الأمير اليماني في «سبل السلام»: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح انتهى.

(بدأ) أي: ابتدأ **(بمقدم رأسه)** بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف، وكذا مؤخر. قاله الزرقاني **(ثم ذهب بهما إلى قفاه)** بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق، وفي «المحكم» وراء العنق يذكر ويؤنث **(ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)** ليستوعب جهتي الشعربالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة. وجملة قوله: بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله: فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ. قاله الزرقاني. وفي «فتح الباري» أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر، ويرد عليه بأن الواو لا تقتضي الترتيب. وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال: فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل وما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك: البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك، انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٥]، ومسلم [٢٣٥]، والترمذي [٣٢]، والنسائي [٩٧]، وابن ماجه [٤٣٤] مطولاً ومختصراً.

١١٩ ـ (صحيح) حدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيِّ، عَنْ أَبِيْه، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذا الحَدِيثِ قَالَ: فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ واحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [ق].

(من كف واحدة) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد. والكف يذكر ويؤنث حكاها أبو حاتم السجستاني. والمشهور أنها مؤنثة. قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة، وذهب إليه بعض الأئمة **(يفعل ذلك ثلاثاً)** أي: الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات **(ثم ذكر)** أي خالد **(نحوه)** أي نحو حديث مالك. وهذا الحديث أخرجه البخاري [١٩١] سنداً ومتناً ولفظه: عن عبدالله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ وأخرجه مسلم [٢٣٦]، والدارمي [٦٩٨]، والترمذي [٢٨] وقال: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبدالله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث. وقال بعض أهل

العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي. وقال بعضهم: يفرقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا. انتهى. وأخرج الدارمي [٧٠١]، وابن حبان [١٠٧٦]، والحاكم [١/ ١٥٠] عن ابن عباس (صحيح): «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق»، وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود [١١١] التي تقدمت عن علي ولفظه (صحيح): «ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه». ولأبي داود الطيالسي [١١٠٢]: «ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد».

قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأصح: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ: «من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً» فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة.

والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما في حديث ابن ماجه [٤٠٤] (صحيح).

والثالث: يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً.

والخامس: يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية: إنه الأفضل. وقال النووي: والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل. قاله الزرقاني في «شرح المواهب».

١٢٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ واسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ، أَنَّه سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وُضوءَهُ وَقالَ: وَمَسَحَ رأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقاهُما. [م]. ١/ ٤٧

(أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة **(حدثه)** أي: حبان حدث عمراً[1] **(أن أباه)** وهو واسع **(حدثه)** أي: ابنه حبان. **(بماء غير فضل يديه)** أي: مسح الرأس بماء جديد لا يبقيه من ماء يديه، أي: لم يقتصر على بلل يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووي. وفي «سبل السلام»: وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث. انتهى **(حتى أنقاهما)** أي: أزال الوسخ عنهما.

والحديث أخرجه مسلم [٢٣٦]، والدارمي [٧١٣]، والترمذي [٣٥] وقال: حسن صحيح. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله ابن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى كلام الترمذي.

---

(١) في (الهندية): «عمرواً».

١٢١ ـ (صحيح) حدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنا أَبُو المُغِيْرَةِ، قَالَ: ثَنا حَرِيْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ المِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيَّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِراعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ وأُذُنَيْهِ ظاهِرِهِما وباطِنِهِما.

(الحضرمي) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت.

(ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً) قال السيوطي: احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه أخر المضمضة والاستنشاق عن[1] غسل الذراعين وعطف عليه بثم. قلت: هذه رواية شاذة[2] لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في «صحيحه» [١٠٨٦] من حديث ابن عباس رضي الله عنه (حسن): «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» الحديث وصححه ابن خزيمة [١٤٨] وابن منده ورواه أيضاً النسائي [١٠٢]، وابن ماجه [٤٣٩]، والحاكم [١/ ١٥٠][3]، والبيهقي [١/ ٥٥] ولفظ النسائي [١٠٢]: «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابحتين وظاهرهما بإبهاميه» ولفظ ابن ماجه [٤٣٩]: «مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ولفظ البيهقي: «ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه» ذكره الحافظ في «التلخيص». وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءً جديداً، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ ابن القيم في «الهدي النبوي»: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٤٢] مختصراً.

١٢٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مَحْمودُ بْنُ خَالِدٍ ويَعقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنطَاكِيُّ، لَفْظُهُ، قَالا: ثَنا الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ على مُقَدَّمِ رأْسِهِ، فأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ القَفا، ثُمَّ رَدَّهُما إلى المَكانِ الَّذي مِنْهُ بَدَأَ. قَالَ مَحْمودٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيْزٌ.

(لفظه) قال النووي هو بالرفع، أي: هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب، أي: حدثنا لفظه لا معناه (فأمرهما) من الإمرار، أي: أمضاهما إلى مؤخر الرأس (القفا) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق. وفي «المحكم» و«القاموس» وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود) بن خالد في روايته عن

---

(١) في (الهندية): «من».

(٢) انظر مناقشة ذلك في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٠٧).

(٣) لم يذكر فيه مسح الأذنين، ولكن أخرجه (١/ ١٥٠) من حديث أنس.

الوليد بن مسلم إنه (قال) أي: الوليد (أخبرني حريز) فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة.

١٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، قَالاَ: ثَنا الوَلِيدُ، بِهذا الإِسْنادِ، قَالَ: وَمَسَحَ بأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِما وباطِنِهِما زادَ هِشامٌ: وأَدْخَلَ أَصابِعَهُ في صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.

(المعنى) أي: أنهما اتفقا على المعنى. وإن اختلفا في اللفظ (بهذا الإسناد) المذكور (أصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (في صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضاً. قال الحافظ: وإسناده حسن، وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم، انتهى.

وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٤٢] مختصراً.

١٢٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: ثَنا أَبُو الأَزْهَرِ المُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ ويَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ مُعاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاها بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَها عَلَى وَسَطِ رأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ، ومِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

(مؤمل) كمحمد (للناس) أي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف، أي: ملأ الكف (فتلقاها) التلقي الأخذ أي أخذ الغرفة (حتى وضعها) أي: الغرفة (على وسط رأسه) بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه) أي: من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره) وهو القفا، (ومن مؤخره إلى مقدمه) أي: ثم عاد من القفا إلى الناصية. والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي [في «شرح المعاني» (١/ ٣٠)] ولفظه: «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه».

١/ ٤٨ ١٢٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، بِهَذا[1] الإِسْنادِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ.

(بهذا الإسناد) وفي بعض النسخ في هذا الإسناد، أي: بالإسناد المذكور من عبدالله بن العلاء إلى معاوية (قال) محمود بن خالد في حديثه.

(فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) أي: توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ. وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثاً ثلاثاً، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلمنا أنه ﷺ غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان

---

(١) في «نسخة»: «في هذا الإسناد». (منه).

لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيداً بثلاث.

١٢٦ ـ (حسن) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: ثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفراءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأْتِينا، فَحَدَّثَتنا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءاً» فَذَكَرَتْ[1] وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ومَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مرَّةً، ووَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: يبدأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِما ظُهُورِهِما وبُطونِهِما، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً.

قَالَ أَبُو داوُد: وهَذا مَعْنى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثتنا) أي: الربيع (أنه) أي: النبي ﷺ (قال اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي: صُبي يقال: سكب الماء سكباً وسكوباً فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) أي: الربيع (ووضأ وجهه) بتشديد الضاد، أي: غسل (مضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية. قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه. قال الترمذي: ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله: «فأقبل بهما وأدبر» أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فهم منه وهو مخطىء في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز. انتهى.

(وهذا معنى حديث مسدد) أي: هذا الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا أتحفظ جملة ألفاظه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٣] مختصراً وقال: هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه [٣٩٠، ٤٣٨].

١٢٧ ـ (شاذ عنها) حدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، بِهَذا الحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ، قَالَ فِيهِ: وَتَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً.

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزي في «الأطراف» (بهذا الحديث): المذكور، إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر) بن المفضل، أي: حديث بن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى، وصرحها بقوله (قال) أي: سفيان بن عيينة (فيه) أي: في الحديث المذكور.

١٢٨ ـ (حسن) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ويَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الهَمْدانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفراءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَها، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلَّ ناحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

(عندها) أي: الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أي جهة كان

---

(١) في «نسخة»: «فذكر». (منه).

وعلى أعلى الرأس. قاله الشيخ ولي الدين العراقي. وفي «التوسط»: أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال: لا يحرك. . إلخ، أي: يبتدىء المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية) أي: في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولاً (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. قاله السيوطي. واللام في المنصب لانتهاء الغاية، أي: ابتدأ من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر كذا في «التوسط». وقال العراقي: والمعنى أنه كان يبتدىء المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها. انتهى. وقال الشوكاني: إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين. انتهى.

(لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها. قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه. وروي عن أحمد أنه سُئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها؟ فقال: إن شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال: هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره. انتهى.

قلت: والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا. قاله في «القاموس»، وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى، أي: ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستوعبا جميع جوانبه إلى منصب شعره، وهو مؤخر رأسه، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلىأية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته، وقد قال لا يحرك إلخ والله أعلم بالصواب.

١٢٩ ـ (حسن) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ[1]، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعوِّذِ ابْنِ عَفْراءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَت: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رأسَهُ، ومَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ومَا أَدْبَرَ، وصُدْغَيْهِ، وأُذُنَيْهِ، مرَّةً واحِدَةً. ١/ ٤٩

(قالت) أي: الربيع (ومسح ما أقبل منه) هذا عطف تفسيري لقوله: فمسح رأسه، أي: مسح ما أقبل من الرأس (و) مسح (ما أدبر) من الرأس، أي: مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و) مسح (أذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح، فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وما بعده، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه

---

(١) بعدها في نسخة: «عن أبيه». قال المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٠٤/ رقم ١٥٨٣٨): «وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي: «عن ابن عقيل عن أبيه عن ربيع»، وهو وهم».

أولاً، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم راسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة، ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: وقال: وأخرجه الترمذي [٣٤] وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

١٣٠ ـ **(حسن)** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

(من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدارقطني في «سننه» [١/ ٨٧]: «توضأ ومسح رأسه ببلل يديه» وفي رواية له [١/ ٨٧] قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا – ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره – انتهى.

قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبدالله بن زيد: «أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه» من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع، قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره: «أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً». انتهى.

وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب؛ لأن ابن ماجه أخرج [٣٩٠] من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت **(حسن، دون الماء الجديد)**: «أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره» وتأوله الحافظ البيهقي على: أنه ماءً جديداً، وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، أخرجه مسلم [٢٣٦]، والمؤلف [١٢٠]، والدارمي [٧١٣]، والترمذي [٣٥] وقال: حديث حسن صحيح.
وأخرج الطبراني في «معجمه» [٢٠٩١]: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا أسد بن عمرو، عن دهثم، عن نمران ابن جارية بن ظفر عن أبيه جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال **(ضعيف)**: «خذوا للرأس ماءً جديداً»، والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران. قاله الذهبي. وقال الحافظ في «الإصابة»: دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه، ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جداً.

١٣١ ـ **(حسن)** حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ [ابنِ عفْراءَ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَي أُذُنَيْهِ.

(إصبعيه) أي: السبابتين **(في جُحْري أذنيه)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق. وتقدم رواية هشام وفيها: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٤١].

١٣٢ ـ **(ضعيف)** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ومُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنا عَبْدُالوارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رأْسَهُ مَرَّةً واحِدَةً، حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ ـ وهُوَ أَوَّلُ القَفَا ـ وقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ، حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

قَالَ أَبُو داوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيى فأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو داوُد: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ ويقُولُ: إِيشْ هَذا ـ [يعني] ـ طَلْحَةَ، عَنْ

أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّه؟

(عن ليث) هو ابن سليم[1] القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمر. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: قال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: اتفق العلماء على ضعفه.

(عن أبيه) أي: مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في «التلخيص» ومثله في «التقريب» (القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب: هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأقذِلة كأغلِمة. ولفظ أحمد في «مسنده» [٣/ ٤٨١]: «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق»، ولفظ ابن سعد: «وجر يديه إلى قفاه»

(وهو) أي: القذال (أول القفا) وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق. كذا في «المصباح». وفي «المحكم»: وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ٣٠]: «مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه».

وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو مؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس. فالمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه.

(وقال مسدد) في روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت إذنيه) وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يداه على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما.

قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها. وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته» الحديث. ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي.

(فحدثت به) أي: بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (فأنكره) أي: الحديث من جهة جهالة مصرف، أو أن يكون لجد طلحة صحبة، ولذا قال عبد الحق: هو إسناد لا أعرفه. وقال النووي: طلحة ابن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان. قاله السيوطي، لكن يحيى ابن معين في

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «ابن أبي سليم».

رواية الدوري، وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة.

(زعموا) أي: قالوا: أي: قال الناس **(إنه)** أي: سفيان بن عيينة **(كان ينكره)** أي: الحديث. والعبارة فيها تقديم وتأخير، أي: يقول أحمد بن حنبل: زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث **(ويقول)** سفيان: **(أيش هذا)** بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه: أي شيء هذا؟ وهو استفهام إنكاري، أي: لا شيء هذا الحديث. وفي «المصباح»: وفي أي شيء خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفاً، وجعلا كلمة واحدة، فقالوا: أيش. قاله الفارابي. انتهى كلامه.

(طلحة عن أبيه عن جده) هذا تعليل للإنكار، أي: لا شيء هذا الحديث إنما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب، ولم يثبت لعمرو صحبة.

١٣٣ ـ **(ضعيف جداً)** حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلاثاً ثَلاثاً، قالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وأُذُنَيهِ مَسْحَةً واحِدَةً.

(فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً) أي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثاً ثلاثاً، أي ذكر أن رسول الله ﷺ غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً.

١٣٤ ـ **(ضعيف)** حدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنا حَمَّادٌ، (ح)، وحدَّثَنا مُسَدَّدٌ وقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنانِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، [و] ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ. [«المشكاة» (٤١٦)].

(صحيح) قَالَ: وَقَالَ: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: **يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ**. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لا أَدْرِي **هُوَ** مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَو [مِنْ] أَبِي أُمامَةَ ـ يَعْنِي قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ ـ. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو داوُد: [و] **هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ، كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.**

(قال) أي: ابن عباس **(يمسح المأقين)** هو تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكهما. في «القاموس»: موق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها. انتهى. وقال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف. انتهى. قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين.

(قال) شهر **(وقال)** أي: أبو أمامة **(الأذنان من الرأس)** يعني جواز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم. كذا في «المفاتيح حاشية المصابيح». قال الترمذي [٣٧]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وقال إسحاق: أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه. انتهى.

(يقولها) أي: هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس (أبو أمامة) الباهلي أي: قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي ﷺ قال البيهقي في «المعرفة» [١/ ١٧٨]: وكان سليمان بن حزب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل.

وقال الدارقطني في «سننه» [١/ ١٠٤] قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان، أي: أخطأ.

(يعني قصة الأذنين) الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله: الأذنان من الرأس.

(قال قتيبة) في روايته (عن سنان أبي ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو) أي: سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة) فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه، لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.
واعلم أن حديث «الأذنان من الرأس» رواه ثمانية أنفس من الصحابة. قال الحافظ في «التلخيص»:

الأول: حديث أبي أمامة رواه أبو داود، والترمذي [٣٧]، وابن ماجه القزويني [٤٤٤]. وقد بينت أنه مدرج في كتابي[1] في ذلك.

الثاني: حديث عبدالله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني [١/ ١٠٠-١٠٣] بالاضطراب. وقال: إنه وهم. والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً.

الرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه [٤٤٥]، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني [١/ ١٠٣]. واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً.

السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني [١/ ٩٧]، وأعله أيضاً.

السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني [١/ ١٠٥]، وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد.

الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني [١/ ١٠٤] من طريق عبد الحكيم عن أنس، وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ في «التلخيص»[2].

---

(١) أي: في المدرج، واسم الكتاب: «تقريب المنهج بترتيب المدرج». (منه).
(٢) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٦). فقد استوعب هذه الأحاديث، وتكلم عليها، وصحّح الحديث بمجموع طرقه وشواهده.

٥١ ـ بابُ الوُضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً

١٣٥ ـ (حسن صحيح دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِماءٍ في إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُم غَسَلَ ذِراعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ وأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذا الوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وظَلَمَ» أَو «ظَلَمَ وأَسَاءَ». [«المشكاة» (٤١٧) بمعناه].

(عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف. واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روي عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. قال الترمذي في «جامعه»[1]: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبدالله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. انتهى. وقال الحافظ جمال الدين المزي: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو. فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد وعبدالله وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبدالله وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمروًا فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمروًا، وإن كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من «جامعه»[1]: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو. انتهى. وقال الدراقطني في كتاب البيوع من «سننه» [٣/ ٥١]: حدثنا محمد بن الحسن النقاش، أخبرنا أحمد بن تميم قال: قلت لأبي عبدالله بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو ابن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به. انتهى. ويدل على سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ما رواه الدارقطني [٣/ ٥٠-٥١]، والحاكم [٢/ ٦٥]، والبيهقي [٥/ ١٦٧-١٦٨] عنه في إفساد الحج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبدالله بن عمرو فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمرو.

قال الحافظ: قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد سمع من أبيه شيئا؟ قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو،

---

(١) تحت حديث (٣٢٢).

قال: نعم أراه قد سمع منه. وقال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟! انتهى. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. وفي «شرح ألفية العراقي» للمصنف: وقد اختلف في الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟! وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبدالله، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في «التاريخ» وأحمد وكما رواه الدارقطني [٣/ ٥٠]، والبيهقي في «السنن» [٥/ ١٦٧-١٦٨] بإسناد صحيح. وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل: لا يحتج به مطلقاً. انتهى بتلخيص.

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن جده، وقد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبدالله، فالضمير في (عن جده) لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حصل على جده الأعلى الصحابي، فالحديث متصل الإسناد (قال) أي عبدالله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور) الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعا) أي النبي ﷺ (السباحتين) بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة: تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (ثم قال) النبي ﷺ: (هكذا الوضوء) أي تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله. ورد في بعض الروايات أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه «غرائب مالك» عن أبي هريرة (على هذا) أي على الثلاث (أو نقص) عن الثلاث (فقد أساء وظلم) أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة. وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث، لفعله مكروهاً أو حراماً. وقال بعض المحققين: فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسلة واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة مرة وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله: أو نقص. قال ابن حجر والقسطلاني: عده

مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى ﷺ: فكيف يعبر عنه بأساء وظلم. قال السيوطي: قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد [٢/ ١٨١]، والنسائي [١٤٠]، وابن ماجه [٤٢٢]، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» [١٧٤] (حسن صحيح): «ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، ولم يذكروا: أو نقص فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثاً. انتهى.

قال الزرقاني: ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث.

(أو ظلم وأساء) هذا شك من الرواي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٤٠] وابن ماجه [٤٢٢]. وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم. انتهى.

٥٢ ـ بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

١/ ٥٢

١٣٦ ـ **(حسن صحيح)** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنا زَيْدٌ ـ يَعْني ابْنَ الحُبَابِ ـ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّحمَنِ ابْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الفَضْلِ الهَاشِمِيُّ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء، والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٣] وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح. انتهى.

١٣٧ ـ **(حسن لكن مسح القدم شاذ)** حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا زَيْدٌ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، قَالَ: قَالَ لَنا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فاغْتَرَفَ غَرْفَةً بيدِهِ اليُمْنى، فَتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخرى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخرى فَغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمْنى، ثُمَّ أَخَذَ أُخرى فَغسَلَ بها يَدَهُ اليُسْرى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِها رأْسَهُ وأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخرى مِنَ المَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنى وفِيها النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَها بِيَدَيْهِ، يَدٍ فَوقَ القَدَمِ ويَدٍ تَحتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ باليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. [خ، دون مسح الأذنين والقدمين].

(فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف **(فتمضمض واستنشق)** فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق **(ثم أخذ)** غرفة **(أخرى فجمع بها)** أي: بالغرفة **(يديه)** أي:

جعل الماء الذي في يديه جميعاً لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل **(ثم غسل وجهه)** وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً **(فرش)** أي: سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل **(على رجله اليمنى)** وفي رواية البخاري [١٤٠] وغيره «حتى غسلها» وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش **(وفيها)** أي: الرجل اليمنى **(النعل)** قال في «التوسط»: هو لا يدل على عدم غسل أسفلها **(ثم مسحها بيديه)** قال الحافظ: المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد أخرج البخاري [١٦٦] في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر وفيه: «أمّا[1] النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. ففيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة. وفي «التوسط»: مسحها، أي: دلكها **(يد)** بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع **(ويد تحت النعل)** قال الحافظ: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف. وفي «التوسط» أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات. ولعله كرر المسح حتى صار غسلاً **(ثم صنع باليسرى مثل ذلك)** أي: رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل.

واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٠] مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي [٣٦]، والنسائي [١٠٢] وابن ماجه [٤٣٩] مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى. وفي لفظ النسائي: ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث . الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده. انتهى.

٥٣ ـ بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١/ ٥٣

١٣٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُم بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [خ].

(فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذي قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وروي عن النبي ﷺ أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. أخرجه الترمذي [٤٢] وغيره.

٥٤ ـ بابٌ فِي الفَرْقِ بيْنَ المَضمَضَةِ والإسْتِنْشَاقِ

١٣٩ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ ـ يَعْني ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يَتَوَضَّأُ، والمَاءُ يَسِيلُ مِن وَجْهِهِ ولِحيَتِهِ عَلى صَدْرِهِ، فرأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ.

---

(١) في (الهندية): «أن». والتصويب من «البخاري».

(يسيل) أي: يقطر(ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبراني في «معجمه» [١٩/ (٤٠٩)] عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً» الحديث وهو ضعيف أيضاً. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه: دعا بماء فأتى بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً. الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل. وروى أبو علي في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق ابن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. فهذا صريح في الفصل. وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع، ففي «مسند أحمد» [١/ ١١٣] عن علي: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً. بل في ابن ماجه [٤٠٤] أصرح من هذا بلفظ (صحيح): توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وتقدم في باب صفة وضوء النبي ﷺ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم.

٥٥ ـ بابٌ فِي الاستِنْثَارِ

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

١٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ». [ق].

(ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال، يقال: نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة. قال الحافظ: ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب «المغني» من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي [٣٠٢]، وصححه الحاكم [١/ ٢٤١-٢٤٣] من قوله ﷺ للأعرابي (صحيح): «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعلم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهويرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود» [١٤٢] (صحيح) من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه: «إذا استنثرت فليستنثر وتراً» أخرجه الحميدي في «مسنده» [٩٨٧] عنه، وأصله لمسلم [٢٣٧]. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٢]، ومسلم [٢٣٧] من وجه آخر.

١٤١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَن قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً».

(استنثروا مرتين بالغتين): أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً): لم يذكر المبالغة في الثلاث وكأن المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة. قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين. انتهى. وأخرج أبو داود الطيالسي [٢٧٢٥]: «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» قال الحافظ: وإسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٠٨].

١/ ٥٤ ١٤٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ في آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَن أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ أَوْ في وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ في مَنْزِلِهِ، وصَادَفْنا عَائِشَةَ أُمَّ المؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وأُتِينا بِقِنَاعٍ ـ ولَمْ يَقُلْ[1] قُتَيْبَةُ القِنَاعَ، والقِناعُ: الطَّبَقُ فيهِ تَمْرٌ ـ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُم شَيئاً» أَوْ «أُمِرَ لَكُم بِشَيءٍ». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ، ومَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَر فَقَالَ: «مَا وَلَّدْتَ يا فُلانُ؟» قَالَ: بَهْمَةً قَالَ: «فاذْبَحْ لَنَا مَكانَهَا شَاةً» ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَحْسِبَنَّ» ولَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ، «أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاها، لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ، لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فإذا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا ١/ ٥٥ شَاةً» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً، وإنَّ في لِسَانِهَا شَيئاً ـ يَعْنِي البَذَاءَ ـ، قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إذاً» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنها وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرْها» يَقُولُ: «عِظْها» «فإِنْ يَكُ فِيها خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ ولاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

(في آخرين) أي: في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهري في «الصحاح»: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب، وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته. انتهى. وفي «مجمع بحار الأنوار»: الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء: جد صبرة (أو في وفد) هو شك من الراوي والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) اي: لقيط (فلم نصادفه) قال في «الصحاح»: صادفت فلاناً وجدته، أي: لم نجد رسول الله ﷺ (قال) أي: لقيط (فأمرت لنا) أي: عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة: هو لحم يقطع صغاراً

---

(١) في «نسخة»: «لم يقم». (منه).

ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل: هي حساء[1] من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. كذا في «النهاية». واقتصر الجوهري على القول الأول **(فصنعت)** بصيغة المجهول أي الخزيرة **(وأتينا)** بصيغة المجهول **(بقناع)** بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضمير وقيل القناع جمعه **(ولم يقل قتيبة القناع)** وفي بعض النسخ: لم يقم قتيبة القناع، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاًصحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ **(والقناع الطبق)** هذا كلام مدرج من أحد الرواة، فسر القناع بقوله الطبق **(أصبتم شيئاً)** من الطعام **(أو أمر لكم)** بصيغة المجهول، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة **(فبينا نحن)** كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعداً أو ما قام مقامه، وقوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ﴾ [البقرة: ٦٨] وقد يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال: بينما نحن كذا وبينا نحن كذا، وقد لا يعرض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والرديء. **(جلوس)** جمع جالس والمعنى بين أوقات، نحن جالسون عند رسول الله ﷺ فيها إذا دفع الراعي غنمه.. الحديث **(إذا دفع)** أي ساق **(الراعي غنمه)** وكانت الغنم لرسول الله ﷺ **(إلى المراح)** قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل **(ومعه)** أي: مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهري: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً، وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة **(سخلة)** بفتح السين وسكون الخاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى. كذا في «المحكم»، وقيل: يختص بأولادالمعز، وبه جزم صاحب «النهاية» قاله السيوطي **(تيعر)**: في «القاموس» بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء، وماضيه يعرت أي صاحت. وفي «النهاية» يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت **(فقال)**: النبي ﷺ **(ما ولدت)**: بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها، والمولدة القابلة، والمحدثون يقولون: ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هو بتشديد وفتح تاء خطاباً للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء، والشاة فاعله وهو غلط. انتهى. لكن قال في «التوسط» بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي. انتهى.

(يافلان قال) الراعي المدعو بلفظ فلان **(بهمة)** بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، وهي منصوب بإضمار فعل، أي: ولدت الشاة بهمة. قال ابن الأثير: هذا الحديث يدل على أن البهيمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكراً ولَّد أم انثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث.

(قال) النبي ﷺ **(مكانها)** أي السخلة **(ثم قال)** النبي ﷺ **(لا تحسبن)** بكسر السين صرح به صاحب «التوسط» قال لقيط: **(ولم يقل)** النبي ﷺ **(لا تحسبن)** بفتح السين قال النووي في «شرحه»: مراد الراوي أنه ﷺ نطق ها هنا

---

(١) كل شيء رقيق يشرب. (منه).

مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرىء بوجهين. انتهى كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي ﷺ الكسر.

(ذبحناها) أي: الشاة، أراد رسول الله ﷺ أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منه وليتبرى من التعجب والاعتداد على الضيف **(أن تزيد)** على المائة فتكثر، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي **(ذبحنا مكانها شاة)** وقد استمروا بي على هذا، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح، فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله ﷺ بالذبح اعتذروا إليه وقالوا: لا تتكلفوا لنا، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة **(قال)** لقيط **(يعني البذاء)** هو بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول، يقال: بذوت على القوم، وأبذيت على القوم، وفلان بذيء اللسان، والمرأة بذية، وقد بذو الرجل يبذو بذاء. كذا في «الصحاح» **(قال)** أي: النبي ﷺ: **(فطلقها إذاً)** أي: إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها **(صحبة)** معي **(ولي منها ولد)** قال السيوطي: يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى **(فمرها)** أي: المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف **(يقول)** الراوي: أراد النبي ﷺ بقوله: «مرها» أي **(عظها)** أمر من الموعظة، وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير، فأمره لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول **(فإن يك)** قال الجوهري: قولهم: لم يك أصله يكون، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو، فيبقى لم يكن، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفاً، فإذا تحركت أثبتوها، فقالوا: لم يكن الرجل. وأجاز يونس حذفها مع الحركة **(فيها)** أي: في المرأة **(فستفعل)** ما تأمرها به. قال السيوطي: وفي رواية الشافعي [١/ ٣٢-٣٣]، وابن حبان [١٠٥٤] **(صحيح)**: «فتستقبل» بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنه ليس بمشهور. انتهى.

(ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة: أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي: يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وللهودج وحده. كذا في «المجمع». قال السيوطي: هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها تظعن في بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب **(كضربك أميتك)** بضم الهمزة وفتح الميم: تصغير الأمة ضد الحرة، أي: جويريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح. قاله السيوطي.

(أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة، أي: أبلغ مواضعه، وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه **(وخلل بين الأصابع)** التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه. قال الجوهري: والتخليل: اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت. انتهى. والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)** فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. قال الطيبي: وإنما أجاب النبي ﷺ عن

بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفاً بأصل الوضوء. وقال في «التوسط»: اقتصر في الجواب علماً منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته. انتهى. وفيه دليل على وجوب الاستنشاق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٨] في الطهارة وفي الصوم مختصراً. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي [٨٧] في الطهارة والوليمة مختصراً، وأخرجه ابن ماجه [٤٠٧] في الطهارة مختصراً. انتهى.

١٤٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فذَكَرَ مَعناهُ، قَالَ: فلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ: يَتَكَفَّأُ. وقَالَ: عَصِيدةٌ، مَكانَ: خَزِيرَةٍ.

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر) ابن جريج (معناه) أي معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال) أي: زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) كنسمع، يقال: لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع): مضارع من التقلع، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيالاً وتقارب خطاه تنعماً، فإنه من مشي النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف. وهاتان الجملتان حاليتان. قال في «النهاية»: تكفأ، أي مال يميناً وشمالاً كالسفينة. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعه (و.

قال) ابن جريج في روايته (عصيدة) وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ، يقال: عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها.

١٤٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

(قال فيه) أي: قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض) أمر من المضمضة. والحديث فيه الأمر بالمضمضة، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام. وفي «شرح مسلم» للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء، والمضمضة سنة فيهما، والله أعلم.

٥٦ ـ بابُ تَخْلِيلِ اللحْيَةِ

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن.

١٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ ـ يَعْني رَبِيْعَ بْنَ نافِعٍ ـ، قَالَ: ثَنا أَبُو المَلِيحِ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ [ـ يَعْني] ابْنَ مَالِكٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذا أَمَرَني رَبِّي عزَّ وجَلَّ».

[قَالَ أَبُو داوُد: والوَلِيدُ بْنُ زَوْرانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وأَبُو المَلِيحِ الرَّقِّيُّ][1].

(حنكه) بفتح المهملة والنون: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك **(وقال)** لمن حضره **(هكذا أمرني ربي)** أي: أمرني بتخليلها، وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي هذه العبارة: قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي. انتهى. قال المناوي: ومقتضى هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي [٢/ ٥٦١] خلل لحيته بكفيه. انتهى. وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي [٣١]، وابن ماجه [٤٣٠] من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان **(صحيح)**: «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»، وقال الترمذي: توضأ وخلل لحيته وقال: حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن. انتهى. لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق. والله أعلم. وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي [٣٠]، وابن ماجه [٤٢٩] بلفظ **(صحيح)** قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته»، وعن ابن عباس رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» [٢٢٧٧] بلفظ: «هكذا أمرني ربي». وعن عائشة رواه الحاكم في «المستدرك» [١/ ١٥٠]، وأحمد في «مسنده» [٦/ ٢٣٤] بلفظ: «إذا توضأ خلل لحيته». وعن أبي أيوب رواه ابن ماجه [٤٣٣] بلفظ **(صحيح لغيره)**: «توضأ فخلل لحيته»، وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وعن ابن عمر رواه ابن ماجه [٤٣٢] **(ضعيف)** أيضاً. وعن أبي أمامة رواه الطبراني في «معجمه» [٨٠٧٠] وابن أبي شيبة في «مصنفه» [١/ ١٣]، وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبدالله وأم سلمة، وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية. وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبري[2] وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء، هكذا في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس، كذا في «شرح المنتقى».

٥٧ ـ بابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

بكسر العين وجمعه عمائم.

١٤٦ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ محمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ [بْنِ يَزِيدَ]، عَنْ راشِدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُم أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ والتَّسَاخِينِ.

(سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء: قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاث مائة، وقيل: إلى أربعة مائة. قاله السيوطي. قال الجوهري: السرية قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربع مائة رجل.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «وداود والطبري».

انتهى. (**البرد**) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (**العصائب**) بفتح العين العمائم. بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة، صرح به ابن الأثير (**والتساخين**) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء. قال الجوهري: هي الخفاف ولا واحد لها. انتهى. قال ابن رسلان في «شرحه»: يقال: أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين. انتهى. والحديث يدل على أنه يجزىء المسح على العمامة. قال الترمذي في «جامعه»: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر. انتهى.

قلت: وهو قول أبي ثور وداود بن علي، ورواه ابن رسلان في «شرحه» عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس. قال الترمذي: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. انتهى. قال الحافظ: وهو مذهب الجمهور.

قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معاً، والكل صحيح ثابت عن النبي ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط.

١٤٧ ـ (**ضعيف**) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِالعَزِيْزِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رأْسِهِ، ولَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ. ١/ ٥٧

(**قطرية**) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطراً، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها، فكسر القاف للنسبة. قاله محمد طاهر. واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهي عنه، وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع.

(**ولم ينقض العمامة**) أي: لم يحلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

٥٨ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

١٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ بِخِنْصَرِهِ.

(يدلك) من باب نصر، وفي رواية ابن ماجه [٤٤٦] (صحيح): «يخلل» بدل يدلك. والحديث فيه دليل على غسل الرجلين، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٠]، وابن ماجه [٤٤٦]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث. قلت: ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعة الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقي [١/ ٧٦]، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

٥٩ ـ بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمِن الذي لا يمشي، وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

١٤٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ المُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنَا مَعَهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فأَدْخَلَ يَدَيْهِ فأَخْرَجَهُما مِنْ تَحتِ الجُبَّةِ، فغَسَلَهُما إلى المِرْفَقِ ومَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ. فأَقْبَلْنا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ في الصَّلاَةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصلَّى بِهِم حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَالرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِم[1] رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، فَقَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ المُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ ١/ ٥٨ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلاَتِهِ فَفَزِعَ المُسلِمُونَ، فأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لأَنَّهُم سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بالصَّلاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُم» أَو «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». [م].

(عدل) أي: مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك): بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور. قال النووي وابن حجر: للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر): أي: الصبح، ولابن سعد [١/ ٢٨٨]: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع

---

(١) في «نسخة»: «الهم». (منه).

الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز): بالتشديد، أي خرج رسول الله ﷺ لقضاء حاجته. زاد في رواية للشيخين: فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته (من الإداوة) قال النووي: أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء، وفي رواية أحمد [٤/ ٢٥١] «أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها، فقالت: إي والله دبغتها». وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا؟! لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر): من باب ضرب، أي كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً، أي كشفت وحسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني، أي كشفتهما (عن ذراعيه) وفي «الموطأ» [٣٦]: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته (فضاق كُمّا جبته) كما تثنية كم بضم الكاف، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمراً. قاله القاضي عياض في «المشارق»، وللبخاري: وعليه جبة شامية، وفي الرواية الآتية للمؤلف: من صوف من جباب الروم. والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه. قال الحافظ ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، ولا بأس به عندي في الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم: «وألقى الجبة على منكبيه» (ثم توضأ على خفيه) أي مسح على خفيه كما في عامة الروايات، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة، لأنها أنزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع. قاله الزرقاني (ثم ركب) النبي ﷺ راحلته (فأقبلنا) قدمنا. وفي رواية لمسلم [٢٧٤]: «ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم»، (حين كان) هو تامة أي: حصل. وفي رواية لمسلم [٢٧٤]: «فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه»، وفيه من المسائل منها: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ومنها من الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم (فقام النبي ﷺ في صلاته) لأداء الركعة الثانية، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثروا التسبيح) أي قولهم: سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفزع، (أو قد أحسنتم) وهذا شك من الراوي، أي: أحسنتم إذ جمعتم الصلاة لوقتها. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٢]، ومسلم [٢٧٤]، والنسائي [١٠٨]، وابن ماجه [٥٤٥] مطولاً ومختصراً.

١٥٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، (ح)، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حدَّثَنا المُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى[1] نَاصِيَتِهِ، وذَكَرَ: فَوْقَ الْعِمَامَةِ. قَالَ عَنِ المُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ابْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلى الخُفَّيْنِ، وعَلى نَاصِيَتِهِ، وعَلى عِمَامَتِهِ، قَالَ بَكْرٌ: وقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ المُغِيرَةِ. [م].

(١) في «نسخة». (منه).

(عن التيمي) التحويل ينتهي إلى التيمي، أي: يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي (ناصيته) أي: مقدم رأسه (وذكر) أي: المغيرة (فوق العمامة) أي مسح ﷺ فوق العمامة، وهذا لفظ يحيى بن سعيد . وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) أي: مسدد (أبي) هو سليمان التيمي (قال بكر) بن عبدالله بالسند السابق (وقد سمعته) أي: الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة، والحديث أخرجه مسلم [٢٧٤]، والترمذي [١٠٠]، والنسائي [١٠٧].

١٥١ ـ (صحيح) حدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَكْبِهِ[1] وَمَعِي إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بالإِداوَةِ، فأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُخرِجَ ذِراعَيْهِ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ فادَّرَعَهُما ادِّرَاعاً، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلى الخُفَّيْنِ لأَنْزَعَهُما، فَقَالَ لِي: «دَعِ الخُفَّيْنِ فإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وهُما طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِما. قَالَ أَبي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وشَهِدَ أَبُوهُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ق].

(في ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف. قال الجوهري: الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب، والأركوب أكثر من الركب. انتهى (ثم أقبل) أي: انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف) قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات. كذا في «فتح الباري» و«شرح الموطأ» للزرقاني (ضيقة الكمين) صفة للجبة (فأدرعهما إدراعاً) قال أبو موسى والخطابي: أذرع بالذال المعجمة على وزن افتعل أي: أذرع ذراعيه إذراعاً من ذرع، ويجوز إهمال ذاله كما في رواية الكتاب ومعناه أي أخرج ذراعين تحت الجبة ومدهما، والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي: أي نزع ذراعيه عن كميه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر انتهى. (ثم أهويت) أي مددت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به وقال غيره: أهويت : قصدت. وفي «إرشاد الساري» معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت . انتهى (وهما طاهرتان) قال النووي: فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلاّ إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما): وروى الحميدي في «مسنده» [٧٧٦] عن المغيرة بن شعبة قال: « قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» وأخرج أحمد [٤/ ٢٣٩]، وابن خزيمة [١٩٢] عن صفوان بن

---

(١) في «نسخة»: «في ركبة». (منه).

عسال قال (حسن): «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا» قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر في «الفتح». وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (**قال أبي**): أي قال عيسى بن يونس قال أبي أي يونس بن أبي إسحاق (**عروة**) بن المغيرة (**على أبيه**): المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (**وشهد أبوه**): أي المغيرة على هذا. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا. انتهى. ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٦]، ومسلم [٢٧٤] مطولاً ومختصراً.

١٥٢ ـ (**صحيح**) حَدَّثَنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ، قالَ: ثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وعَنْ زُرارَةَ بنِ أَوْفى، أَنَّ المُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكَر هذِهِ القِصَّةَ قالَ: فأَتَيْنا النَّاسَ وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رأى النَّبيَّ ﷺ أَرادَ أَنْ يَتأَخَّرَ، فأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قالَ: فَصلَّيْتُ أَنا والنَّبيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ النَّبيُّ ﷺ فَصلَّى الرَّكْعَةَ الَّتي سُبِقَ بِها، ولَمْ يَزِدْ عَلَيها شيئاً. ١/ ٥٩

(**ضعيف**) قالَ أَبُو داوُد: أَبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ، وابْنُ الزُّبَيْرِ، وابْنُ عُمَرَ يَقُولونَ: مَنْ أَدْرَكَ الفَرْدَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

(**تخلف**) أي: تأخر عن الناس (**فذكر**) أي: المغيرة (**هذه القصة**) أي: قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (**فأومى**) أي: أشار النبي ﷺ (**إليه**) أي: إلى عبد الرحمن (**أن يمضي**): على صلاته، أي: يتمها ولا يتأخر عن موضعه (**سبق**) بالبناء للمجهول، أي: النبي ﷺ (**بها**) أي: بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه ﷺ (**ولم يزد عليها**) أي: على الركعة الواحدة بعد تسلم عبد الرحمن من صلاته (**شيئاً**) أي: لم يسجد سجدتي السهو. فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا»[(١)] وفي رواية: «فاقضوا»[(٢)]، ولم يأمر بسجود السهو (**من أدرك إلخ**) أي من أدرك وتراً من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق. ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ها هنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله أعلم. وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولاً.

١٥٣ ـ (**صحيح**) حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، ثَنا أَبي، قالَ: ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي بَكْرٍ ـ يَعْني ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ـ سَمِعَ أَبا عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبي عَبْدِالرَّحْمَنِ [السُّلَمِيِّ]، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالاً عَنْ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ؟ فَقالَ: كانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حاجَتَهُ، فآتيهِ بالْماءِ فَيَتَوَضَّأُ، ويَمْسَحُ على عِمامَتِهِ ومُوقَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥) من حديث أبي قتادة.

(٢) رجَّح مسلم في كتابه «التمييز» رواية «فأتموا» وساق إسناد رواية «فاقضوا» في «صحيحه»، مع إهمال اللفظ، ومع ثبوتها فهي بمعنى «أتموا».

قالَ أَبُو داوُد: وهُو أَبُو عبْدِاللَّهِ مَوْلى بَنِي تَيم بْنِ مُرَّةَ.

(يسأل بلالاً) أي: حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالاً، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق (وموقيه) تثنية موق بضم الميم بلا همزة. قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير أنه فارسي معرب، وكذلك قال الهروي: الموق الخف فارسي معرب، وحكى الأزهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال علي بن سماعيل بن سيدة اللغوي صاحب «المحكم»: الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح. وقال ابن العربي في« شرح الترمذي»: الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق: جلد مخروز لا بطانة له. قال الخطابي: هو خف قصير الساق، والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خف على خف (وهو) أي: الراوي عن أبي عبد الرحمن (تيم بن مرة) قال الجوهري: وتيم قريش رهط أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انتهى.

١٥٤ ـ (حسن) حدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، قَالَ: ثَنا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِير، أَنَّ جَرِيْراً بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ، وقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ؟ قَالُوا: إِنَّما كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

(ما يمنعني أن أمسح) أي: أيّ شيء يمنعني عن المسح (قالوا) أي: من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك) أي: المسح على الخفين (قال) جرير في رد كلامهم (ما أسلمت إلخ) معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٨٧]، ومسلم [٢٧٢]، والترمذي [٩٣]، والنسائي [١١٨]، وابن ماجه [٥٤٣] من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي، ولفظ البخاري قال: ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

١٥٥ ـ (حسن) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، وأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، قَالا: ثَنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُما، ثُم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِما، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمْ بْنِ صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو داوُد: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ.

(عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغراً (أن النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم وأخطأ من شددها وبتشديد الياء، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني، وهو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام (ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال

الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني: الساذج معرب سادة قال الزرقاني: **(فلبسهما)** بفاء التفريع أو التعقيب، ففيه أن المهدي إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع. وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي **(عن دلهم بن صالح)** بصيغة العنعنة أي حدثنا وكيع عن دلهم. وأما أحمد بن أبي شعيب فقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا دلهم **(هذا مما تفرد به أهل البصرة)** واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولاً يكون التفرد كذلك، بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته: فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب به فلان، كذا في «شرح النخبة». وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه. فاعلم أن قول االمؤلف الإمام: هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة، لأنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد. وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف، وتابعه أيضاً هناد كما في رواية الترمذي [٢٨٢٠]، وأيضاً علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كما في ابن ماجه [٥٤٩]، وأما شيخ مسدد أعني وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فإنما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي. قال السيوطي: فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي: لم يروه إلا واحد منهم. انتهى.

والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضي الله عنه والله أعلم. قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبدالله بن بريدة عن أبيه، ورواه الإمام أحمد ابن حنبل [٣٥٢/٥] عن وكيع فقال: عبدالله بن بريدة. انتهى.

١٥٦ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنا ابْنُ حَيٍّ ـ هُوَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحِ [بْنِ حَيٍّ] ـ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ؟ قَالَ: **«بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»**. [«مشكاة المصابيح» (٥٢٤)].

(نسيت) همزة الاستفهام مقدرة **(بل أنت نسيت)** قال الزرقاني: يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح. أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم. انتهى. قال الطيبي: يحتمل حمله على الحقيقة، أي: نسيت أنني شارع فنسبت النسيان إليّ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة. انتهى. وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله: لا يخفى أن نسيان كونه شارعاً بعيد غاية البعد، وقد يشعر

هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع، أو المراد نسبت النسيان إليّ جزماً من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني انتهى. (بهذا أمرني ربي) بالوحي أو بلا واسطة، والتقديم فيه للاهتمام.

٦٠ ـ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

١٥٧ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الجَدَلِيِّ، عَن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ».

قَالَ أَبُو داوُد: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بإسنادِهِ قَالَ فِيه: ولَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

(قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة) هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر، وباليوم والليلة للمقيم قال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح. انتهى. والتوقيت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور. وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتدائها من وقت اللبس والله أعلم. (رواه) أي: هذا الحديث (ولو استزدناه لزادنا) قال البيهقي: قال الشافعي: معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم. وفي رواية ابن ماجه [٥٥٣] من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال (صحيح): «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً». وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على عدم ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زِيد. فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها. قال الشوكاني: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٥]، وابن ماجه [٥٥٤]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ لأبي داود: ولو استزدناه لزادنا، وفي لفظ لابن ماجه: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وذكر الخطابي أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة، هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [٢٧٦] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»، ولم يذكر هذه الزيادة. انتهى.

١٥٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثَنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طارِقٍ، قَالَ: أَنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلقِبْلَتَيْنِ ـ أَنَّه قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَم»، قَالَ: يَوْماً، قَالَ: «يَوماً»،

 قَالَ: ويَوْمَيْنِ، قَالَ: «ويَوْمَيْنِ»، قَالَ: «وثَلاثَةً»، قَالَ: «نَعَمْ ومَا شِئْتَ».

[قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ].

(عن محمد بن يزيد) بن أبي زياد الثقفي. قال أبو حاتم: مجهول. وصحح الترمذي حديثه، وقال الدارقطني: مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن) بفتح القاف وقال الدارقطني: مجهول (عن أبي) مصغراً (ابن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور (وكان) أبي: بن عمارة (القبلتين) أي: بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي «سنن ابن ماجه» [٥٥٧] (ضعيف): «وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما» (نعم وما شئت) أي: امسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

١٥٨(م) ـ (ضعيف) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِالرَّحمَنِ [بْنِ] رزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِياد، عَن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً، قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ [و]مَا بَدَا لَكَ».

قَالَ أَبُو داوُد: وقد اخْتُلِفَ في إسنادِهِ، ولَيْسَ هوَ بالقَوِيِّ، [ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ويَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسنادِهِ][(١)]. [(٢)]

(ابن نُسَيّ) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا لك) من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت. ولفظ ابن ماجه [٥٥٧] (ضعيف): «أنه قال لرسول الله ﷺ أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً و يومين. قال: وثلاثاً حتى بلغ سبعاً. قال له: ما بدا لك» (وقد اختلف) على يحيى بن أيوب (في إسناده) أي في إسناد يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوي) أي: مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف رواته عليه، فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث، أي: مع كون يحيى ابن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواته. أخرج ابن ماجه [٥٥٧] (ضعيف) عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالا: حدثنا عبدالله بن وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسيّ عن أبيّ بن عمارة.

قال الحافظ ابن عساكر في «الأطراف» وكذا الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: رواه سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يحيى ابن أيوب واختلف عليه. فقيل: عنه مثل رواية عمرو بن الربيع، وقيل: عنه عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين الغافقي، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري قال: قال رجل يا

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «ورواه ابن أبي مريم، ويحيى بن إسحاق، والسُّلَيْخي، ويحيى بن أيوب، واختلف في إسناده». وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

رسول الله فذكره. ورواه إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن أيوب، عن وهب بن قطن عن أبيّ. انتهى كلام المزي ورواه الدارقطني في «سننه» [١/ ١٩٨] بسند أبي داود وقال: هذا إسناد لا يثبت.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون. قال ابن القطان: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسيّ عن أبي بن عمارة. فهذا قول ثان. ويروى عنه عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسيّ عن أبيّ بن عمارة. فهذا قول ثالث. ويروى عنه كذلك مرسلاً لا يذكر فيه أبيّ بن عمارة، فهذا ثالث قول. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبيّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. انتهى. وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في «المعرفة». وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر: وبالغ الجورقاني فذكره في الموضوعات. قال الشوكاني: وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث: إنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري. انتهى.

قلت: وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في «المعرفة»، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت. وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صريحاً في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث، وإن كان آثاراً فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

٦١ ـ بابُ المَسْحِ عَلى الجَوْرَبَيْنِ

بفتح الجيم تثنية الجورب. قال في «القاموس»: الجورب لفافة الرجل. وفي «الصحاح»: الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة، ويقال الجوارب أيضاً انتهى. قال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان. ومثله في «قوت المغتذي» للسيوطي. وقال القاضي الشوكاني في «شرح المنتقى»: الخف نعل من أدم يغطي الكعبين. والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة. وقال في «شرح كتاب الخرقي»: الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. وقال المطرزي: موق خف قصير يلبس فوق الخف. انتهى كلام الشيخ. وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع: من المرعِزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه. انتهى.

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق، وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه: هل هو من جلد وأديم، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن. ففسره صاحب «القاموس» بلفافة الرجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطيبي والشوكاني فقيداه بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضاً. وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف والله أعلم. إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.

١٥٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكيعٍ، عَنْ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ[١]، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ـ هُوَ عَبْدُالرَّحمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ ـ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبيل، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ. ١/ ٦٢

(حسن) قَالَ أَبُو داوُد: كَانَ عَبْدُالرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بِهَذا الحَدِيثِ، لأَنَّ المَعْرُوفَ عنِ المُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ.

(قوي بشاهده)[٢] قالَ أَبُو داوُد: ورُوِيَ هَذا أَيْضاً عَن أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه مَسَحَ عَلى الجَوْرَبَيْنِ، ولَيْسَ بالمُتَّصِلِ ولاَ بالقَوِيِّ.

(صحيح) (عن أبي مسعود، والبراء، وأنس) و(حسن) (عن أبي أمامة) قَالَ أَبُو داوُد: ومَسَحَ عَلى الجَوْرَبَيْنِ عَليُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وأَبُو مَسْعُودٍ[٣]، والبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وأَنسُ بْنُ مالِكٍ، وأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وابْنِ عَبَّاسٍ.

(والنعلين) قال مجد الدين الفيروز آبادي في «القاموس»: النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر. وقال ابن حجر المكي في «شرح شمائل الترمذي»: وأفرد المؤلف أي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيداً في النعل. قال الشيخ أحمد الشهير بالمقرىء في رسالته المسماة بـ«فتح المتعال في مدح خير النعال»: إن ظاهر كلام صاحب «القاموس» وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه، وقد صرح بالقيدية ملا عصام الدين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض. انتهى. ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي. فمسح على الجوربين والنعلين معاً فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط. قال الطحاوي: مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) استدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٧٦). وقال متعقباً كلام أبي داود: «انقطاعه غير مسلَّم، ثم هو قوي بما قبله».

(٣) في (الهندية): «ابن مسعود»، وكلاهما صحيح، ورَدَ عن كليهما فعله.

وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلامه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبدالله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد، وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا إنه جورب. ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط. فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين؟! بل يقال: إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما، لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من الأديم. نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس. فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم، لأنه يكون حينئذ في معنى الخف، ويجوز المسح عليه قطعاً، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ (صحيح): «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» أخرجه أحمد في «مسنده» [١/ ٢٠٠]، والنسائي [٥٧١١] عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح. نعم أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» [٧٧٤] أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم. قال في «غاية المقصود» بعدما أطال الكلام: هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٩]، وابن ماجه [٥٥٩]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (وروى هذا أيضاً) الحديث أخرجه ابن ماجه [٥٦٠] ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا: حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين (وليس بالمتصل) لأن الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي. والمتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي) أي: الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان. قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيراً. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي. (ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» [٧٧٣]: أخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبدالله قال (في سنده من لم نجد له ترجمة): «رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي» (وابن مسعود) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» [٧٨١]: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن

ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه **(والبراء بن عازب)** أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» [٧٧٨]: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه **(وأنس بن مالك)** أخرج عبدالرزاق [٧٧٩]: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين **(وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث)** لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة **(وروي ذلك)** أي المسح على الجوربين **(عن عمر بن الخطاب وابن عباس)** ولم أقف على روايتهما أيضاً.

٦٢ ـ باب

كذا في أكثر النسخ، وهكذا في مختصر المنذري، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.

١/ ٦٣

١٦٠ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالا: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ [الثَّقَفِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى على كِظَامَةِ قَوْمٍ ـ يَعْنِي المِيْضَأَةَ ـ، وَلَمْ يَذكر مُسَدَّدٌ المِيْضَأَةَ وَالكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

(أتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة. قال ابن الأثير في «النهاية»: هي كالقناة وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض، وقيل هي السقاية. انتهى. وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها. هكذا شرحه الأزهري. وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة. انتهى. وفي «القاموس»: الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض، كالكظيمة والكظيمة المزادة **(يعني الميضأة)** وهي إناء التوضي، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية المزادة أيضاً، فبهذا الاعتبار فسرها بالميضأة **(ثم اتفقا)** أي: عباد بن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول في لفظ أخبرني أوس فقال عباد: أخبرني بصيغة الإخبار، ولم يقل به مسدد، والثاني: في سياق روايتهما للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ، وقال مسدد: إن رسول الله ﷺ، والثالث: زيادة لفظ أتى على كظامة قوم -يعني الميضأة- فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ولفظ عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم -يعني الميضأة- فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **(على نعليه وقدميه)** قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلام ابن رسلان. وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس [١٣٧] فليرجع إليه. وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومتناً. وقال الحافظ ابن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف. والله أعلم.

٦٣ ـ بَابُ كَيْفَ الْمَسْحُ؟

أي: هذا باب في كيفية المسح.

١٦١ ـ **(حسن صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُالرَّحمَنِ بْنُ أَبي الزِّنَادِ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَبي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْسَحُ عَلى الخُفَّيْنِ، وقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: مَسَحَ[1] على ظَهْرِ الخُفَّيْنِ.

(على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله **(وقال غير محمد)** بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي، ولفظ الترمذي: حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبدالرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» وقال: حديث حسن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٨] وقال: حديث حسن.

١٦٢ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: ثَنا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَن عليٍّ [رضي الله عنه]، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلى بالمَسْحِ مِن أَعْلاهُ، وقَد رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

(بالرأي) أي بالقياس وملاحظة المعاني **(لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)** أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاهما لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي، ويقع على ما تنبغي إزالته، بخلاف أعلاه، وهو ما على ظهر القدم **(يمسح على ظاهر خفيه)** فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ، لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة **(ضعيف)**: **«أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»** وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني [١٩٩/١] من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: حديث علي أخرجه أبو داود وإسناده صحيح. وقال في «بلوغ المرام»: إسناده حسن.

١٦٣ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، قَالَ: ثَنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ عَبدِ العزيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، بإسْنادِهِ بِهَذا الحَدِيثِ، قَالَ: ما كُنْتُ أَرى بَاطِنَ القَدَمَيْنِ إلاَّ أَحقَّ بالغَسْلِ، حَتَّى رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

(بإسناده) أي: عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي **(بهذا الحديث)** الآتي وهو هذا **(قال)** عليٌّ **(ما كنت أرى)** بضم الهمزة أي: أظنه وبفتح الهمزة، أي: أعلمه **(على ظهر خفيه)** فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما.

١٦٤ ـ **(صحيح)** [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، بِهَذا الحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ باطِنُ القَدَمَيْنِ أَحقُّ بالمَسْحِ مِنْ ظاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ على ظَهْرِ خُفَّيْهِ].

(صحيح) ورواهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بإسْنادِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ القَدَمَيْنِ أَحَقُّ بالمَسْحِ مِن ظَاهِرِهِما، حتَّى

---

(١) في «نسخة». (منه).

رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يمسَحُ [عَلى] ظاهِرِهِما. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الخُفَّيْنِ.

(لم أقف عليه موصولاً) وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ.

(صحيح) وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رأَيْتُ عَلياً تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنّي رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فساقَ الحَدِيثَ.

(بإسناده) المذكور من أبي إسحاق إلى علي رضي الله عنه. (قال وكيع: يعني الخفين) أي: قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين.

(وساق الحديث) واعلم أن هذا الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته: حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ .. الحديث. قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى. وقال في «المصفى شرح الموطأ»: حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي. انتهى. وقال الشيخ سلام الله في «المحلى شرح الموطأ»: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه. وفي الباب عن جابر قال (ضعيف جداً): «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح. وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع» أخرجه ابن ماجه في «سننه» [٥٥١] وقال: تفرد به بقية. انتهى. ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث. والله أعلم.

١٦٥ ـ (ضعيف)[1] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، ومَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، المَعْنَى، قَالاَ: ثَنا الوَلِيدُ، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ: أَنَا ثَوْرُ بْنُ يزِيدَ، عَنْ رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ وأَسْفَلَهُما.

قَالَ أَبُو داوُد: وبَلَغَني أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاء.

(حدثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام، قال الحافظ: هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية. قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي، فيُسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات انتهى. (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة: ورّاد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجه. وأما قول البيهقي في «المعرفة»: وضعَّف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة. وكذا قول ابن حزم: أن كاتب المغيرة لم يسم فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسح على الخفين وأسفلهما) دلَّ هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله، وحديث عليٍّ، والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه. وقال الشوكاني: وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد

---

(١) وهو منكر بزيادة الأسفل، انظر «الضعيفة» رقم (٥٥٥٣).

ابن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك، وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما. قال مالك والشافعي: إنْ مسحَ ظهورهما دون بطونهما أجزأه. قال مالك: من مسح باطن الخفين دون ظهورهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروي عنه غير ذلك، والمشهور عن الشافعي إن مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح. وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد أكثر الخف، وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً. وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث عليٍّ فليس بين حديثيهما تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة، والله أعلم، انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب، فلا يصلح لمعارضة حديث علي الصحيح، فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٧]، وابن ماجه [٥٥٠]، وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وقال: وسألت أبا زرعة ومحمداً[1] عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. انتهى.

(لم يسمع هذا الحديث من رجاء) واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل:

العلة الأولى: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال: حُدثْت. الثانية: أنه مرسل، وقال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. الثالثة: تدليس وليد بن مسلم. الرابعة: جهالة كاتب المغيرة.

قلت: علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت. قال الحافظ ابن القيم: وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرّج له في «الصحيحين»، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه. وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي. ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجلّ وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حُدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبدالله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال: حدثت عنه، والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين.

---

(١) في بعض الطبعات (محمد)، والصواب ما أثبتناه.

٦٤ ـ بابٌ في الانْتِضَاحِ

النضح الرش، قاله الجوهري، وسيجيء بيانه في الحديث.

١٦٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أنا سُفْيَانُ ـ [هُوَ الثَّوْرِيُّ] ـ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ ـ أَوِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا بَالَ يَتَوَضَّأُ[١] ويَنْتَضِحُ.

١/ ٦٥ قَالَ أَبُو داوُدَ: وافَقَ سُفْيَانَ جَماعةٌ عَلى هَذا الإِسْنادِ، [و]قَالَ بعْضُهُم: الحَكَمُ أَو: ابْنُ الحَكَمِ.

(عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (وينتضح) قال الخطابي في «معالم السنن»: الانتضاح ها هنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه. وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ها هنا. قلت: وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم. وفي «جامع الأصول»: الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل، فإذا كان ذلك المكان بللاً دفع ذلك الوسواس، وقيل: أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة (وافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الإسناد) أي: لفظ سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم) والصحيح الحكم ابن سفيان قال المنذري: وأخرجه الترمذي[٢]، وابن ماجه [٤٦١]. واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ، وقال النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث. وأخرج الترمذي [٥٠]، وابن ماجه [٤٦٣] من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال [ضعيف]: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح» قال الترمذي: حديث غريب. وسمعت محمداً يعني يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة. انتهى.

١٦٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنا سُفْيانُ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِن ثَقِيف، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ.

(بال ثم نضح فرجه) أي: بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

١٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ المُهَاجِرِ، ثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الحَكَمِ ـ أَوِ ابْنِ الحَكَمِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ونَضَحَ فَرْجَهُ.

---

(١) في «نسخة»: «توضأ». (منه).

(٢) لم أقف عليه عنده. وعند المنذري (١/ ١٢٦): النسائي بدل الترمذي، وهو عنده برقم (١٣٤).

(٣) في «نسخة»: «سفيان – هو ابن عيينة –. (منه).

(٤) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(بال ثم توضأ ونضح فرجه) وأخرج ابن ماجه [٤٦١] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا ابن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي (صحيح): «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» وأخرج النسائي [١٣٤]، أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه (صحيح): «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه، فذكرته لإبراهيم فأعجبه». وأخرج النسائي [١٣٥] أيضاً: أخبرنا العباس ابن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور (ح) وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال (صحيح): «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه» وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء.

٦٥ ـ بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ؟

أي: بعد الفراغ من الوضوء، وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله (صحيح): «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في آخره. وفي حديث آخر في النسائي [٦/ ٢٥] مما يقال بعد الوضوء أيضاً (صحيح): «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحديث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، كذا في «زاد المعاد».

١٦٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنا: نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ: رِعَايَةَ إِبِلِنا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَرَوَّحْتُها بِالْعَشِيِّ، فأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ما مِنكُم مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِما بِقَلْبِهِ ووَجْهِهِ، ألاَ فقَدْ أَوْجَبَ» فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجْوَدَ هَذهِ! فَقَالَ رَجُلٌ [مِنْ] بَينِ يَدَيَّ: الَّتي قَبْلَها يا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْها، فَنَظَرْتُ فإذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قُلْتُ: مَا هِيَ يا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آنِفاً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضوءَ، ثُمَّ يَقولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ وُضوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الجنةِ الثَّمَانِيةُ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شاءَ». [م]. ٦٦/١

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(خدام أنفسنا) خدام جمع خادم، أي: كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (نتناوب الرعاية) التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء الرَّعي (رعاية إبلنا) هذه اللفظة بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم. قاله النووي (فكانت علي رعاية الإبل) في يومي ونوبتي (فروحتها) من الترويح (بعشي) على وزن فعيل قال في «القاموس»: الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل. قال الجوهري: أراح إبله، أي: ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال،

والعشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشي، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما في «الصحاح». أي رددت الإبل إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ **(فيحسن الوضوء)** من الإحسان، أي: يتمه بآدابه **(يقبل عليهما بقلبه ووجه)** من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب **(ألا فقد أوجب)** عليه الجنة ولفظ مسلم: «إلا وجب له الجنة».

(قلت: بخ بخ) قال الجوهري: بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال: بخ بخ فإن وصلت خففت ونونت فقلت: بخ بخ وربما شددت **(ما أجود هذه)** يعني هذه الكلمة أو البشارة أو الفائدة. وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم **(التي قبلها يا عقبة أجود منها)** أي: الكلمة التي كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه **(فنظرت)** إلى هذا القائل من هو **(ما هي)** الكلمة **(يا أبا حفص)** عمر **(قال)** عمر **(إنه)** الضمير للشأن **(قال)** النبي ﷺ **(آنفاً)** أي: قريباً. قال النووي: هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها في السبع.

(من أيها) أي: من أي أبواب الجنة **(شاء)** دخولها. ولفظ الترمذي [٥٥] **(صحيح)**: «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» هكذا قال فتح له من أبواب الجنة، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية، وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما: فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر: «من»، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية.

قال الإمام القرطبي في «التذكرة في أحوال أمور الآخرة» قال جماعة من أهل العلم: إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم [٢٣٤] وغيره، وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض الأعمال كما في حديث «الموطأ» [٤٧٨]، والبخاري [١٨٩٧]، ومسلم [١٠٢٧] قال: قال رسول الله ﷺ «من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام. فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم».

قال القاضي عياض: ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. قال القرطبي: فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر. قال: فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً. وقد أطال القرطبي في تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٣٤]، والنسائي [١٥١]، وابن ماجه [٤٧٠] وفي لفظ لأبي داود: فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال: وفي إسناد هذا رجل مجهول، وأخرجه الترمذي [٥٥] من حديث أبي إدريس

الخولاني عايذ الله بن عبدالله، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مختصراً، وفيه دعا وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. قال محمد: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

١٧٠ - (ضعيف) حدَّثَنا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسى، قَالَ: ثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يزِيدَ المُقْرِىءُ، عَنْ حَيْوَةَ - [وهُوَ] ابْنُ شُرَيْحٍ -، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فأَحْسَنَ الوُضُوءَ»: «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّمَاءِ فَقَالَ» وسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنى حَدِيثِ مُعاويَةَ.

(نحوه) أي: نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية) أي: لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل (قال) أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي (ثم رفع) المتوضىء (فقال) المتوضىء: أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق) أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح. وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه: «ما منكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم. وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع.

٦٦ - بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَواتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث.

١٧١- (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عيسى، قَالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ: سأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [خ].

(يتوضأ لكل صلاة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو: أنه سأل أنساً «أكان النبي ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم» وللترمذي [٥٨] من طريق حميد عن أنس (ضعيف): «يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر» وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى حارثة عن سويد بن النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء بتمامه يدل على أن المراد الغالب. قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قال الحافظ: وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان.

(وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) ولابن ماجه [٥٠٩] (صحيح): «كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٤]، والترمذي [٦٠]، والنسائي [١٣١] وابن ماجه [٥٠٩].

١٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنا يَحْيى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَني عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ». [م]. ١/ ٦٧

(يوم الفتح) أي: فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوا ت بوضوء واحد) قال الإمام محيي الدين النووي: والحديث فيه جواز الصلوات والمفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في «شرح صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا، وحديث أنس في «صحيح البخاري» [٢١٤]: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث». وحديث سويد بن نعمان[١] الذي تقدمت الإشارة إليه «أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ». وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة[٢] وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة. قال النووي: وهذا القول ضعيف.

(لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبي ﷺ (عمداً صنعته) قال علي بن سلطان في «مرقاة المفاتيح»: الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان. كذا ذكره الشراح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه.

قال النووي: وأما قول عمر رضي الله عنه: صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ عمداً صنعته يا عمر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٧٧]، والترمذي [٦١]، والنسائي [١٣٣]، وابن ماجه [٥١٠].

٦٧ ـ بابُ تَفْرِيقِ الوُضُوءِ

أي: التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً ويبست الأعضاء ثم غسلها أو بلَّ ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك، أيعيد الوضوء أو يبل ذلك الموضع؟

١٧٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، قَالَ: ثَنا أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ]: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسولِ الله ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩)، من حديث أسامة بن زيد.

قَالَ أَبُو داوُد: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إلاَّ ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَه، وقدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ الجزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

(الظفر) فيه لغات أجودها ظُفُر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء، ويقال: ظِفر بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظِفِر بكسرهما، وقرىء بهما على الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أظفور. قاله النووي.

(ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك»، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي. والحديث فيه من الفوائد: منها أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته. ومنها: تعليم الجاهل والرفق به، ومنها: أن الوجب في الرجلين الغسل دون المسح. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٦٦٥].

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب) وقال الدراقطني [١٠٨/١]: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه، فلم يرو عن قتادة إلا جرير ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب.

(ارجع فأحسن وضوءك) قال الخطابي: ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً الأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه. انتهى. وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم [٢٤٣]: حدثني سلمة بن شبيب قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال: أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال: «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى»[١] وأخرجه أحمد في «مسنده» [٢١/١] مثله وزاد: ثم توضأ. وعقد الإمام البخاري في ذلك باباً وقال: باب تفريق الغسل والوضوء، ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه، قال الحافظ في «الفتح»: باب تفريق الوضوء أي: جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا. وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن أطال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جفَّ. وأجازه

---

(١) قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- بعد أن ساق الحديث من هذه الطريق وطريق أُخرى: «وهذا إسناد صحيح؛ لولا ما يخشى من تدليس أبي الزبير؛ فقد عنعنه في الروايتين عنه».

النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء. ذكر جميع ذلك ابن المنذر. وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة.

وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. وأثر ابن عمر رويناه في «الأم» عن مالك عن نافع عنه لكن فيه: أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. انتهى.

قال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءاً. ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا: ارجع فأحسن وضوءك. وقد روينا عن عمر في جواز التفريق. انتهى.

١/ ٦٨ ١٧٤ ـ (هو مرسل وإسناده صحيح بما قبله) [1] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

(عن الحسن): بن يسار البصري إمام جليل مرسلاً (بمعنى) حديث (قتادة) عن أنس.

١٧٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ، عَنْ خالدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأَى رَجُلاً يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلاَةَ.

(حدثنا بقية): بن الوليد الحمصي أحد الأئمة. قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط. قال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية. كذا في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة». وقال المنذري في «الترغيب»: هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس. انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض أصحاب النبي ﷺ): قال البيهقي في «المعرفة» هو مرسل وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث. وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. فقلت: له إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

(لمعة) قال في «القاموس» بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء): هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة) وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن

---

(١) لا حكم له في طبعة المعارف التي خرجت في مجلدة، وأخذنا الحكم من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣١٠).

لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع» وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدارقطني. وأما حديث الباب فقال المنذري في «تلخيصه»: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

قال ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو، والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ. وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين. وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في «مسنده»: أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺفذكر الحديث وقال: وأمره أن يعيد الوضوء. والعلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث، وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال عن بحير: وهو مدلس لكن في «المسند» [٣/ ٤٢٤]، و«المستدرك» تصريح بقية بالتحديث، وأجمل النووي القول في هذا فقال في «شرح المهذب»: هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى. وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له، وقد عرفت آنفاً تفصيل بعض هذا المذهب، والله أعلم.

٦٨ ـ بابُ إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ

على وزن سبب وهوحالة مناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل: سبب وأسباب.

١٧٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: ثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ[1]: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ حَتَّى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ [مِنْ صَلاتِهِ] حَتى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [ق]. ١/ ٦٩

(عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم) قال الحافظ قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب «الأطراف»، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه [٥١٥] ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر.

(شكى) على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم [٣٦١]، واعتمد عليه النووي فقال: شكى بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط، وجاء في بعض نسخ الكتاب: شكا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في «صحيح البخاري» [١٣٧] ولفظه عن عمه أنه شكا، وفي رواية ابن خزيمة [٢٥] عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان

---

(١) في «نسخة». (منه).

ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل.

ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط، أي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالألف قياساً على رواية البخاري وغيره وهمٌ فإن في رواية البخاري بلفظ: أنه شكى، وليس هذه في رواية مسلم **(الرجل)** مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية.

(يجد شيئاً) أي: الحدث خارجاً من دبره، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

(حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما يسم فاعله، أي: يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت.

(لا ينفتل) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية والانفتال: الانصراف **(صوتا)**: من دبره **(أو يجد ريحاً)** منه، قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٣٧]، ومسلم [٣٦١]، والنسائي [١٦٠]، وابن ماجه [٥١٣].

١٧٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ؟ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»**. [م].

(فوجد حركة في دبره) وفي رواية مسلم [٣٦٢] إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً **(أحدث أو لم يحدث)** وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا **(فأشكل عليه)** لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث.

(أو يجد ريحاً) وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وتقدم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل.

قال الترمذي [٧٤]: وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستقين استيقاناً يقدر أن يحلف عليه.
وقال: إذا خرج من قُبُل المرأة الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق. انتهى.

٦٩ ـ بابُ الوُضُوءِ مِنْ القُبْلَةِ

بضم القاف وسكون الباء: اسم من قبلت تقبيلاً، والجمع قبل مثل: غرفة وغرف.

١٧٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنا يَحْيى وعَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالا: ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْراهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَها ولَمْ يَتَوَضَّأْ. [م](١).

قَالَ أَبُو داوُد: وهُوَ مُرْسَلٌ، وإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِن عَائِشَةَ شيئاً.

قَالَ أَبُو داوُد: وكَذَا رَواهُ الفِرْيَابِيُّ وغيرُه.

[قَالَ أَبُو داوُد: مَاتَ إِبْراهِيمُ التَّيْمِيُّ ولَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ](٢).

(عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحيى وعمارة والثوري. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عبدالبر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح.

(قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأُخر منها ما أخرجه مسلم [٤٦٨]، والترمذي [٣٤٩٣]، وصححه عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك». الحديث. ومنها ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» [خ: (٥١٣)، م(٥١٢)] من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد». وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءاً قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولهذه الجماعة أيضا دلائل منها قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] وقرىء ﴿أو لمستم﴾ قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أو لمستم﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع.

وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وفي «غاية المقصود» في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

---

(١) لم أقف عليه عند مسلم. ولم يعزه إليه شيخنا العلامة الالباني - رحمه الله - في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «نسخة». (منه).

(هو) أي: حديث إبراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك، وللمرسل معنى آخره وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح، وهذا المعنى الأخير مراد هاهنا.

(الفريابي وغيره) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب «المشتبه»: الفريابي وفيراب، ويقال: فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري انتهى.

قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوري، روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري. وثقه أبو حاتم والنسائي.

وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن سفيان مرسلاً غير موصول، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري كمعاوية بن هشام. قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية ابن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده، ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه أبو داود وقال ابن معين: صالح وليس بذاك. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وفي بعض نسخ «سنن أبي داود» هاهنا هذه العبارة: قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء. انتهى.

١/ ٧٠ ‌ ١٧٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إلاّ أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ.

قَالَ أَبُو داوُد: هَكَذا رَواهُ زَائِدَةُ وعَبدُالحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ.

(عروة) أي: عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هي إلا أنت) هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة. واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي [٨٦] أيضاً ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً. وأما ابن ماجه [٥٠٢] فإنه نسبه وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» [٦/ ٢١٠] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال الحافظ عماد الدين: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: من هي إلا أنت فضحكت.

(هكذا) أي: لفظ عروة مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير، أخرج الدارقطني [١/ ١٣٧] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا: أخبرنا أبو يحيى الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

١٨٠ ـ (ضعيف الإسناد)[1] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ـ[يَعْنِي] ابْنَ مَغْرَاءَ ـ، قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: ثَنَا أَصْحَابٌ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ الأَعْمَشِ هَذا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذا الإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ـ قَالَ يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُما شِبْهُ لاَ شَيْءَ.

قَالَ أَبُو داوُد: وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: ما حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلاَّ عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُم عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو داوُد: وقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً.

(حدثنا عبدالرحمن بن مغراء) بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة: أبو زهير الكوفي نزيل الري، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال علي بن المديني: ليس بشيء. كان يروي عن الأعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات، هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (أصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمى منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي: هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف . وفي «الخلاصة» له أحاديث ضعفها القطان. وفي «التقريب» هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبدالرحمن ابن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين (احك) أمر من الحكاية من باب ضرب (عني) أي: أخبر الناس عن جانبي (أن هذين) الحديثين (هذا عن حبيب) عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه. . .» الحديث (وحديثه) بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث (احك عني) أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين القول والمقولة (أنهما شبه لا شيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، وسقط منه التنوين للإضافة إلى لا شيء. ولا شيء إشارة إلى الإسناد، أي: هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد. ذكره شهاب بن رسلان (يعني لم يحدثهم) أي: لم يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثوري (بشيء) بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري، ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله (حديثاً صحيحاً) في غير هذا الباب . وهو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من «سننه» [٣٤٨٠]: حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت (ضعيف الإسناد) :كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» الحديث . فمقصود المؤلف أن حبيباً وإن اختلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة بن الزبير فإنه صحيح، وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً. فمحصل الكلام أن عبدالرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا

---

(١) لا حكم له في الطبعات السابقة من «السنن» التي طبعت في حياة الشيخ - رحمه الله -، ولا في نشرتنا التي ظهرت عن المعارف في مجلدة واحدة، والمثبت من «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٢٤-٣٢٦) المطولة.

اللفظ، أي: عروة المزني، وأما وكيع وعلي بن هاشم وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة. وأما عروة المزني فغلط من عبدالرحمن بن مغراء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب مِن عروة بن الزبير متكلّم فيه. قال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير. وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبدالبر لكن الصحيح هو القول الأول، فيكون الحديث منقطعاً. وأجيب ضعف الإنقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة.

١/ ٧١

٧٠ ـ بابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

هل هو واجب؟

١٨١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلى مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوانُ: ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ: أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي «الموطأ» فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) أي: من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس المراد من الوضوء غسل اليد، بدليل رواية ابن حبان ففيه: من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبدليل رواية أخرى له: من مس فرجه فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة. والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر.

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» [ص ١٤٣ وما بعدها]: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو المشهور من قول مالك. انتهى.

وحديث بسرة أخرجه مالك في «الموطأ» [٢/ ١٥/ ٣٨]، والشافعي [في «المسند» (١/ ٣٤)، وفي «الأم» (١/ ١٥)]، وأحمد [٦/ ٤٠٦-٤٠٧]، وأصحاب «السنن»، وابن خزيمة [٣٣]، وابن حبان [١١١٢]، والحاكم [١/ ١٣٦]، وابن الجارود [١٦] من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبدالبر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي. قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته.

قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس. انتهى. وفي الباب آثار أيضاً أخرجها مالك وغيره.

واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل، وأما المس بحائل فليس ناقضاً للوضوء كما أخرج ابن حبان في «صحيحه» [١١١٨] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (صحيح): «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ»، ورواه الحاكم في «المستدرك» [١/ ١٣٨] وصححه، ورواه أحمد في «مسنده» [٢/ ٣٣٣]، والطبراني في «معجمه»[١]، والدارقطني في «سننه»[١/ ١٤٧]، وكذلك البيهقي [١/ ١٣٣]، ولفظه فيه: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ (صحيح لغيره): «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه [٤٨١] والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة. وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك، وأخرج الدارقطني من حديث عائشة: «إذا مست إحداكن فرجها[٢] فلتتوضأ» وفيه ضعف. وأخرج أحمد [٢/ ٢٢٣]، والبيهقي [١/ ١٣٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (حسن الإسناد، صحيح بشواهده): «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما مرأة مست فرجها فلتتوضأ»، قال الترمذي في «العلل» عن البخاري: وهذا عندي صحيح، وفي إسناده بقيه بن الوليد ولكنه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٢]، والنسائي [١٦٣]، وابن ماجه [٤٧٩]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد - يعني [ابن] إسماعيل البخاري-: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه وقد روينا قولنا عن غير بسرة والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه. وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

---

(١) أخرجه في «الصغير» (١١٠- الروض الداني)، وليس في «الكبير»!!

(٢) في (النسخة الهندية): «فرجه»! والتصويب من «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٧-١٤٨).

٧١ ـ بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: ترك الوضوء من مس الذكر.

١٨٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ، قَالَ: ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنا عَلى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجاءَ رَجُلٌ كأنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ ما تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتَوَضَّأُ فقالَ ﷺ: **«هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ»** أَوْ [قَالَ]: **«بَضْعَةٌ مِنْهُ»**.

قَالَ أَبُو داوُد: رواهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وشُعْبَةُ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، وجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، عَنْ محمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

(قال: قدمنا) قال الزيلعي: قال ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج [١١٢٢] عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة. الحديث **(بدوي)** بفتحتين. قال ابن رسلان: نسبة إلى البادية على غير قياس، والبدوي خلاف الحضري. انتهى **(ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ)** هل هو ناقض للوضوء؟ **(هل هو إلا مضغة منه)** أي: ما هو أي الذكر إلا مضغة من الجسد، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين: قطعة لحم، أي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر، لأن الذكر أيضا قطعة من الجسد **(أو بضعة منه)** بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي. الحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. قال الحازمي في «الاعتبار» [ص ١٤٤]: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبدالرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى.

وأما حديث طلق فقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أحمد [٤/ ٢٢]، وأصحاب «السنن» [ت: (٨٥)، س: (١٦٥)، جه: (٤٨٣)]، والدارقطني [١/ ١٤٩] وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٥]، والنسائي [١٦٥]، وابن ماجه [٤٨٣]، وفي لفظ النسائي ورواية لأبي

داود: في الصلاة. قال الإمام الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته وتثبته في الحديث. وقال يحيى بن معين: لقد اضطرب الناس في طلق بن قيس وأنه لا يحتج بحديثه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

١٨٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإسنادِهِ ومَعْنَاهُ، وقَالَ: في الصَّلاةِ.

(بإسناده) بالإسناد السابق (ومعناه) أي: وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) أي: محمد ابن جابر في حديثه (في الصلاة) أي: ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ «في الصلاة» وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ «في الصلاة» أي يمس الرجل حال كونه في الصلاة. قال الخطابي: إنهم تأولوا خبر طلق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبه وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة؟ والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه! قلت: ولا يخفى بُعد هذا التأويل.

٧٢ ـ بابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

أي: من أكلها.

١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: ثَنا أبو مُعَاوِيةَ قَالَ: ثَنا الأعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْها» وسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لا تَوَضَّؤُوا مِنْها» وسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ في مَبَارِكِ الإبِلِ؟ فَقَالَ: «لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإبِلِ، فإنَّها مِنَ الشَّيَاطِينِ» وسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيها فإنَّها بَرَكَةٌ». ١/ ٧٣

(عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل فقال توضؤا منها) والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها. والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختار الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث جابر ابن سمرة والبراء. قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. قاله النووي. وقال الدميري: وأنه المختار المنصور من جهة الدليل، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حينفة والشافعي وأصحابهم، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال (صحيح): «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبو داود [١٩٢]، والنسائي [١٨٥] قالوا: ولحم الإبل داخل فيه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم

الإبل أيضاً، ورده النووي: بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام.

وقال ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص.

(لا توضئوا منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء ومن حمله على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة **(في مبارك الإبل)** على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الإبل يقال: برك البعير بروكاً وقع على بركه وهو صدره. كذا في «المصباح». قال الجوهري: برك البعير يبرك بروكاً أي استناخ **(فإنها من الشياطين)** أي: الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن. قال ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة، وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب. انتهى. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ **(في مرابض الغنم)** جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة. قال الجوهري: المرابض كالمعاطن للإبل. قال: وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير **(فإنها بركة)** زاد الشافعي: فإنها سكينة وبركة، والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذات[1] بركة فصلوا في مرابضها.

والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرابض الغنم. قال أحمد بن حنبل: لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال. قال: ومن صلى فيها أعاد أبداً. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل قال: لا يصلى، قيل: فإن بسط عليه ثوباً قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل. وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، وهذا هو الحق، وقد تمسك بحديث الباب - أي حديث البراء - من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا: لأن مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ويؤيده ما أخرجه البخاري [٤٢٩]، والترمذي [٣٥٠] عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم» ويوب البخاري في «صحيحه» [٢٣٤] لذلك باباً وقال: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال: ها هنا وثم سواء.

---

(١) في (النسخة الهندية): «ذو»!

قلت: السرقين هو الزبل، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه. وقوله: ها هنا وثم سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة. وحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً.

قال الحافظ في «فتح الباري»: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته. أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه انتهى. وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم، وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل. وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته[١] علينا يقول به. والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس»[٢] فلا تدل على نجاسة عموم الروثة؛ لأنه صرح ابن خزيمة في «صحيحه» [٧٠] في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار. على أن نقل التيمي أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية. وأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة، وذهب الإمام الشافعي والجمهور[٣] بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. وقال داود الظاهري: إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمي وغائطه. وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب.

٧٣ ـ بابُ الوُضُوءِ مِن مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ وغَسْلِهِ

١/ ٧٤

باب الوضوء من مس اللحم النِّيء على وزن حِمْلٍ أي: غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى أو، أي: باب الوضوء الشرعي، أو غسل اليد من مس مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فبين الحديث أنه غير ضروري، والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماسِّ بقرينة المقام والله أعلم. وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد.

١٨٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، وأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، المَعْنَى، قَالُوا: ثَنا مَرْوانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلاَلٌ: لا أَعْلَمُهُ إلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ، وعَمْرٌو: وأُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلامٍ [وهُوَ] يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

---

(١) بركاته إنما تنفعه هو وتخصه، على حسب أعماله، فالبركة في العمل، وأما تعديها فخاص بالنبي ﷺ، وسيأتي بيان الدليل في تعليقٍ آتٍ إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) «أي: جمهور أصحابه». (منه).

اللَّهِ ﷺ: «تنحَّ حَتَّى أُرِيكَ» فأدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الجِلْدِ واللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِها حَتَّى تَوارَتْ إِلَى الإِبِطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[قَالَ أَبُو داوُد]: زادَ عَمْرٌو في حَدِيثِهِ ـ يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ ماءً ـ وَقَالَ: عَنْ هِلالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ.

قَالَ أَبُو داوُد: [و]رَواهُ عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، وأَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِلالٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

(الرقي) بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات **(المعنى)** أي: واحد، أي: أحاديثهم متقاربة في المعنى **(لا أعلمه إلا عن أبي سعيد)** أي: لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن حبان [١١٦٣] الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رح ، وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء **(وقال أيوب وعمرو)** في روايتهما عن عطاء بن يزيد **(وأراه)** أي: أظنه **(يسلخ شاة)** أي: ينزع الجلد عن الشاة. في «المصباح»: سلخت الشاة سلخاً من باب قتل، ومن باب ضرب قالوا: ولا يقال في البعير: سلخت جلده، وإنما يقال: كشطته. انتهى. **(تنح)** أمر من تنحى يتنحى أي تحول عن مكانك **(حتى أريك)** قال الخطابي: ومعنى أريك: أعلمك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة: ١٢٨] **(فدحس بها)** في «الصحاح»: الدحس إدخال اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة، ودسها[١] بينهما كفعل السلاخ **(حتى توارت)** أي: استترت **(ولم يتوضأ)** قال الخطابي: ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية **(زاد عمرو في حديثه)** بعد قوله لم يتوضأ **(يعني لم يمس ماء)** والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان **(وقال)** أي: عمرو في روايته **(عن هلال بن ميمون الرملي)** أي: بصيغة العنعنة دون الإخبار، كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب **(مرسلاً لم يذكر أبا سعيد)** المراد من المرسل ها هنا معناه المشهور، أي: قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ كذا» أو «فعل كذا» أو «فُعل بحضرته كذا». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣١٧٩]، وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٧٤ ـ بابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ المَيْتَةِ

أي: ميتة مأكول اللحم.

١٨٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثَنا سُلَيْمانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ ـ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ داخِلاً مِنْ بَعْضِ العالِيَةِ والنَّاسُ كَنَفَتَيْه، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيْتٍ، فَتَناوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُم يُحِبُّ أَنَّ هَذا لَهُ» وَساقَ الحَدِيثَ[٢]. [م].

(مر بالسوق داخلاً من بعض العالية) أي كان دخوله ﷺ من بعض العالية إلى السوق، والعالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها علوي وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال، قاله ابن الأثير

---

(١) الدس: إدخال الشيء في الشيء بقهر وقوة. (منه).

(٢) تم (الجزء الأول). (منه). وهذا في حاشية متن (الهندية).

(والناس كنفتيه)[1] بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي: والناس كنفته، وفي بعض النسخ: كنفتيه ومعنى الأول: جانبه والثاني: جانبيه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري. وكذا فسره الأردبيلي (أسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة. قال القاضي عياض في «المشارق»: يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع، والمراد ها هنا الأول. وقال ابن الأثير: المراد الثالث، وقال النووي في «شرح مسلم» والقرطبي: المراد صغير الأذنين. (وساق) الراوي (الحديث) بتمامه. والحديث أخرجه مسلم [٢٩٥٧] في الزهد من «صحيحه» وبقيته: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال: تحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال: والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [٩٦٢]، وفيه: الأسك الذي ليس له أذنان. والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٩٥٧].

تم (الجزء الأول)، ويتلوه (الجزء الثاني) من تجزئة الخطيب البغدادي، وأوله: (باب ترك الوضوء مما مست النار) فلله الحمد والمنة.

١/ ٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

٧٥ ـ بابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح، أي: ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار، لأن ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء.

١٨٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ. [ق].

(كتف شاة) الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية: شانه. أي: أكل لحم الكتف. وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٧] ومسلم [٣٥٤].

١٨٨ ـ (صحيح) حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، المَعْنَى، قَالاَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِها مِنْهُ، قَالَ: فَجاءَ بِلالٌ فَآذَنَه بالصَّلاةِ، قَالَ: فأَلْقَى الشَّفْرَةَ وقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ» وقَامَ يُصَلِّي. زادَ الأَنْبَارِيُّ: وكَانَ شَارِبِي وَفَاءً[3]، فَقَصَّهُ لِي على سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟».

---

(١) (ونصبه على الظرف، وهو في موضع خبر المبتدأ). (منه).

(٢) (الجزء الثاني). (منه)، وهذا في حاشية متن (الهندية). ووقع هنا في المتن والشرح البداية بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

(٣) في «نسخة»: «وفى». (منه).

(ضفت) بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفاً. قال الجوهري: ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون، قال ابن سيده: جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي «النهاية»: الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئا كثيراً منه (فشوى) بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال: شويت اللحم أشويه شيا فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوي (الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء قال الجوهري: هي السكين العظيمة وقال ابن الأثير: هي السكين العريضة (يحز) بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في «الصحاح»: حزه واحتزه أي قطعه، والتحزز التقطع والحزة قطعة من اللحم طولاً، وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في «سنن أبي داود» فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف، (فآذنه) أي: أعلمه وأخبره. في «النهاية»: الآذان الإعلام بالشيء آذان إيذانا وأذن تأذينا والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة.

(وقال) النبي ﷺ: (ماله) لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يداه) قال الجوهري: ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب. يقال: تربت يداك وهو على الدعاء، أي: لا أصبت خيراً انتهى. وقال الخطابي في« المعالم»: تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلاهم[1] وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا: عقرى حلقى فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأدام استعماله في مجاري استعمالهم صار[2] عندهم بمعنى اللغو، [كقولهم: لا والله وبلى والله] وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه. ومثل هذا قوله ﷺ: «فعليك بذات الدين تربت يداك»[3].

(وقام يصلي) استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب. قلت: هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً وقال الخطابي: ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»[4]، وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع، وتاقت نفسه إلى الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه، ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها. انتهى ملخصاً. قلت: وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد. (وفى) على وزن رمى كذا في أكثر النسخ، أي: كثر وطال، يقال: وفى الشيء وفياً أي تم وكثر، وفي بعض نسخ الكتاب وفاء، وكذا في نسخ «المصابيح» أي: طويلاً تاماً كثيراً (فقصه لي على سواك) أي: قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي [١/ ١٥٠] في هذا الحديث: «فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه». (أو قال) هذا تردد من الراوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [في «الشمائل» (١٦٨)]، وابن ماجه[5].

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «وهم يطلقونها في كلامهم» كما في «المعالم» (١/ ٦٨).

(٢) في «المعالم»: «ودام استعمالهم له في خطابهم صار . . .».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣) من حديث أنس.

(٥) لم أقف عليه عنده.

١٨٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [بنُ مُسَرْهدٍ]، قَالَ: ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(بمسح) بكسر الميم البلاس[1]، وهو كساء معروف (فصلى) من غير وضوء جديد، والحديث فيه ثلاث مسائل: الأولى: عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار. الثانية: جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة. الثالثة: جواز مسح اليد بعد الطعام. وأن غسلها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٨٨].

١٩٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(انتهش) النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرماني. قال المنذري: وقد أخرج البخاري [٢٠٧]، ومسلم [٣٥٤] من حديث عطاء بن يسار عنه: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

١٩١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ الخَثْعَمِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً ولَحْماً، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(قربت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق.

١٩٢ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، أَبُو عِمْرانَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

قَالَ أَبُو داوُد: وهذا اخْتِصَارٌ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

(كان آخر الأمرين) قال الحافظ في «فتح الباري»: قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ها هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي انتهى أي: آخر الواقعتين منه ﷺ (مما غيرت النار) بنضج وطبخ قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٨٥].

١٩٣ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ـ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيُّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنا مِصْرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الحارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ الله ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ في مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَو سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلالٌ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، وبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ: نَعَم، بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْها بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بالصَّلاةِ وأَنا أَنْظُرُ إِلَيْهِ[2].

---

(١) البلاس كسحاب كليم معرب، ازبلاس (منه) وهذا كلام فارسي. بلاّس معناه: خرقة الدراويش، نوع من القماش زهيد الثمن، قماشة عتيقة، انظر «المعجم الذهبي» (ص١٧٠). أما كليم فمعناه: نوع من البسط القطنية، أو الصوفية، ليس لها وبر، المصدر السابق (ص٥٧٧)، وأما معرب از بلاس، فمعناه: عُرِّب من بلاس.

(٢) صح بلفظ: «كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة فوُضع لنا طعام؛ فأكلنا، فأُقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ. أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠) بسندٍ صحيح، أفاده شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٥٠).

(من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح **(ثمامة)** بضم الثاء المثلثة **(المرادي)** بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة، منسوب إلى مراد، وهو أبو قبيلة من اليمن **(مصر)** بدل من ضمير المتكلم. **(الجزء)** بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة **(لقد رأيتني)** الرؤية بمعنى العلم، تتعدى إلى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني، والشك من الراوي **(فناداه)** أي: رسول الله ﷺ فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان، لكن لا على الطريق المحدثة التي يقال لها التثويب، بل فيه مجرد الإعلام والإيذان **(وبرمته)** بضم الباء وسكون الراء هي القدر، وجمعها البرام بكسر الباء قاله الجوهري **(أطابت برمتك)** بهمزة الاستفهام والطيب خلاف الخبيث يقال طاب الشيء يطيب طيبة وتطياباً، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجازاً، لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام، أي: نضج ما في البرمة وصار لائقا للأكل **(بأبي أنت وأمي)** أي: أنت مفدى بهما أو فديتك بهما **(فتناول منها بضعة)** أي: أخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم **(يعلكها)** أي يمضغها **(أحرم بالصلاة)** أي: دخل فيها **(وأنا أنظر إليه)** أي: إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة، ثم دخوله في الصلاة، ويحتمل أن قوله: وأنا أنظر إليه قاله الراوي وقت تحديثه بذلك، أي: أنا متيقن بتلك الواقعة، كأني أنظر إلى فعل النبي ﷺ وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقص للوضوء.

٧٦ ـ بابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

أي: في الوضوء مما مست النار، أي وجوب الوضوء الشرعي منه.

١٩٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ الأَغَرِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»**. [م].

(الأغر) بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة **(الوضوء مما أنضجت النار)** قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر ومعناه الأمر، أي: توضأوا مما غيرته النار.

١٩٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: ثَنا أَبَانٌ، عَنْ يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِماءٍ فَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ: يا ابْنَ أُخْتِي أَلاَ تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»** أَو قَالَ: **«مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**.

قَالَ أَبُو داوُد: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أَخِي[1].

(فسقته) أي: أبا سفيان **(قدحاً)** بفتحتين: هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة **(يا ابن أختي ألا توضأ)** أي: تتوضأ، وفي رواية الطحاوي [١/٣٨]: قالت: يا ابن أختي توضأ فقال: إني لم أحدث شيئاً، **(أو قال)** النبي ﷺ والشك من الراوي.

واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب [الوضوء] الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلت بأحاديث الباب.

---

(١) في «نسخة». (منه).

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه:

أحدها: أنه منسوخ بحديث جابر - رضي الله عنه -: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواته كما عرفت.

وثانيها: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى.

وثالثها: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الجواب ضعيف جداً، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى بهذا النووي في «شرح المهذب». وروى الطبراني في «مسند الشاميين» [٢٢٦١] من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وأخرج أحمد في «مسنده» [٣/ ٣٠٤] عن جابر، قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأوا. وفي ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٧٧ ـ بابٌ [فِي] الوُضُوءِ مِنْ اللَّبَنِ

أي: المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.

١٩٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]، قَالَ: ثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». [ق].

(عن عقيل) بضم العين (عن الزهري) هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً) بفتحتين منصوباً اسم إن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن. والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم. قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه، قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١١]، ومسلم [٣٥٨]، والترمذي [٨٩]، والنسائي [١٨٧]، وابن ماجه [٤٩٨].

١/ ٧٧

٧٨ ـ بابُ الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

أي: في الوضوء من اللبن.

١٩٧ ـ (حسن) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [يَقُولُ]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى. قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذا الشَّيْخِ.

(فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً، بل على سبيل الاختيار، قال الحافظ: وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث

ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى. **(قال زيد)** بن الحباب: الراوي عن مطيع **(دلني شعبة)** بن حجاج أحد الناقدين للرجال، والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال: قد دله على الطريق يدله دلالة **(على هذا الشيخ)** أي: مطيع بن راشد فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد، وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده. قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري. قال الذهبي: إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب: إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضى لسكوت أبي داود عليه. انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن والله أعلم.

٧٩ ـ بابُ الوُضوءِ مِنَ الدَّمِ

أي: هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً كان أو غير سائل، واجباً أم لا؟ فدل الحديث على أنه غير واجب.

١٩٨ ـ (حسن) حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: ثَنا ابْنُ المُبارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَني صَدَقَةُ بْنُ يَسارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ فَأَصَابَ رَجُلٌ امرأَةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَماً في أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنا؟» فانْتدب رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، ورَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ» قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ المُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصارِيُّ يُصَلِّي، وأتى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ للقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُم قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، فَلَمَّا رأَى المُهَاجِرِيُّ ما بالأَنْصارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى! قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُها، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَها!!

١/٧٨

(عن عقيل بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة ابن يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى. لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة [٣٦]، وابن حبان [١٠٩٦]، والحاكم [١/١٥٦-١٥٧] كلهم من طريق ابن إسحاق **(ذات الرقاع)** بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع. قاله ابن هشام في «سيرته» وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير، لكن قال السهيلي في «الروض»: والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري [٤١٢٨]، ومسلم [١٨١٦] عن أبي موسى الأشعري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا» **(فأصاب رجل)** من المسلمين بأن قتلها **(فحلف)** الرجل المشرك الذي قُتلت زوجته **(أن لا أنتهي)** أي: لا أكف عن المعاوضة **(حتى أهريق)** أي: أصب من أراق يريق والهاء فيه زائدة **(فخرج يتبع)** من سمع يسمع يقال: تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا في «الصحاح» **(أثر النبي ﷺ)** بفتحتين أي قدمه ﷺ، والحاصل أنه يمشي خلف رسول الله ﷺ **(من رجل يكلؤنا)** بفتح اللام وضم الهمزة، أي: من يحفظنا ويحرسنا. يقال: كلأه الله كلاءة بالكسر، أي: حفظه وحرسه. **(فانتدب)** قال الجوهري: ندبه لأمر

فانتدب، أي: دعاه له فأجاب. (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار) هو عباد بن بشر. سماهما البيهقي في روايته في «دلائل النبوة» [٣/٣٧٨-٣٧٩] (فقال: كونا بفم الشعب) قال ابن منظور[١]: في «لسان العرب»: الشِّعب ما انفرج بين جبلين، والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض، له حرفان مشرفان، وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين. انتهى. وقوله: بطحة رجل البطح بر، روى درافكندن[٢] بطحه فانبطح، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير، أي: مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل. لأنه زاد ابن إسحاق في روايته: «وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي» فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير، ومعنى كونا بفم الشعب أي: قفا بطرفه الذي يلي العدو، والفم ها هنا كناية عن طرفه (فلما رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) أي: شخص الأنصاري، والشخص سواد الإنسان وغيره، تراه من بعيد يقال: ثلاثة أشخص، والكثير شخوص وأشخاص، (عرف) الرجل المشرك (أنه) أي: الأنصاري (ربيئة للقوم) الربيئي والربيئة: الطليعة والجمع الربايا. يقال: ربأت القوم ربأ وارتبأتهم، أي: رقبتهم وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف. (فرماه بسهم فوضعه فيه) أي: وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى، وصواب الرمي والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعا بيده ما رماه به رمياً، وفي الحديث «من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر»[٣]، أي: مَن قاتل به من وضع الشيء من يده إذا ألقاه، فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في «المجمع» (فنزعه) أي: نزع السهم من جسدِه واستمر في الصلاة، (حتى رماه بثلاثة أسهم) ولفظ محمد ابن إسحاق: فرمى بسهم فوضعه فيه، قال: فنزعه فوضعه فثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه فنزعه وثبت قائماً، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه، (ثم ركع وسجد) الأنصاري، ولم يقطع صلاته لا شتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح، (ثم أنبه صاحبه) من الإنباه وصاحبه مفعوله، هكذا في عامة النسخ، ومادته النُّبه بالضم أي: القيام من النوم ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أنبهته ونبهته، وأما الانتباه فهو لازم يقال: انتبه من النوم إذا استيقظ، وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله، (فلما عرف) الرجل المشرك (أنهم) أي: الأنصاري والمهاجرين، وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان، (قد نذروا به) بفتح النون وكسر الذال المعجمة، أي: علموا وأحسوا بمكانه يقال: نذرت به إذا علمته. وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما والدماء بكسر الدال جمع دم. (سبحان الله) أصل التسبيح التنزيه التقديس والتبرية من النقائص، سبحته تسبيحا وسبحاناً ومعنى سبحان الله التنزيه لله نصب على المصدر بمحذوف أي: أبرىء الله من السوء براءة. والعرب تقول: سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (ألا أنبهتني) أي: لم ما أيقظتني؟! (أول ما رمى) منصوب لأنه ظرف لأنبهتني، وما مصدرية، أي:

---

(١) في الأصل: «ابن ناظور»، والصواب ما أثبتنا!

(٢) هذه الكلمة فارسية متكونة من كلمتين الأولى: «در» وتأتي لمعانٍ: «باب، بوابة، معبر، مدخل، طريق، في، بين، وسط، بطول، هذا الحد، هذا القدر». أ هـ بتصرف. «المعجم الفارسي الكبير» (١/ ١١٤٤). والثانية: : «فكندن» وتأتي لمعانٍ: «الإلقاء، الطرح، النبذ، البسط، المد، الفرش، «المعجم الفارسي الكبير» (١/ ١٤١).

(٣) أخرجه النسائي (٤٠٩٧)، من حديث ابن الزبير مرفوعاً، وهو (شاذ). وموقوفاً عليه (٤٠٩٨)، وهو (الصحيح).

حين رميه الأول (في سورة) وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في «الدلائل» [٣/ ٣٧٨-٣٧٩] (أن أقطعها) زاد ابن إسحاق: حتى أنفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فآذنتك. وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسولُ الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها.

والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في «المغازي»، وأحمد [٣/ ٣٤٣-٣٤٤]، والدارقطني [١/ ٢٢٣-٢٢٤]، وصححه ابن خزيمة [٣٦]، وابن حبان [١٠٩٦]، والحاكم [١/ ١٥٦-١٥٧] كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا الحديث يدل القدرة واضحة على أمرين:

أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل وهو قول أكثر العلماء، وهو الحق. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في «سبل السلام» قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض انتهى. وقال الحافظ سراج الدين ابن الملقن في «البدر المنير»: روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء، وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلى، وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم، زاد النووي في «شرحه» عطاء ومكحولاً وربيعة ومالكاً وأبا ثور وداود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين انتهى كلامه. وزاد ابن عبدالبر في «الاستذكار»: يحيى بن سعيد الأنصاري وقال بدر الدين العيني في «شرح الهداية»: إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة انتهى.

وثانيهما: أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق. وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت، فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم، ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة، وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق فضرب له خيمة في المسجد، فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات، ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفيه: أنه صلى صلاة الصبح وجرحُه يجري دماً، ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعاً، ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعاً، ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير نكير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات، واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل، ولم يثبت.

قلت: أورد العلامة العيني في «شرح الهداية» حديث جابر هذا من رواية «سنن أبي داود» و«صحيح ابن جبان» والدارقطني والبيهقي وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما قال العيني: ولم يأمره بالوضوء، ولا بإعادة الصلاة والله أعلم. والعهدة عليه.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: حديث جابر أخرجه أحمد [٣/ ٣٤٣-٣٤٤]، وأبو داود [١٩٨]، والدارقطني [١/ ٢٢٣-٢٢٤]، وصححه ابن خزيمة [٣٦]، وابن حبان [١٠٩٦]، والحاكم [١/ ١٥٦-١٥٧]، ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبيّن له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انتهى كلامه. على أنه بعيد كل

البعد أن لا يطلع النبيﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي، ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليهﷺ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبيﷺ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت، فإن قلت: قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول، قال الذهبي: فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راوياً غير صدقة انتهى، فكيف يصح الاستدلال به؟

قلت: نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته، قال الحافظ في« شرح النخبة»: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك انتهى. وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم، فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحاً للاحتجاج، وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» وأورد أبحاثا شريفةً فعليك أن ترجع إليه.

٨٠ ـ بابٌ فِي الوُضوءِ مِنَ النَّوْمِ

من قليله وكثيره، هل هو واجب؟

١٩٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أنا[1] ابنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ شُغِلَ عَنْها لَيْلَةً فَأَخَّرَها حَتَّى رَقَدْنَا في المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا، ثُمَّ رَقَدْنا، ثُمَّ استيَقَظْنا، ثُمَّ رقَدْنا، ثُم خَرجَ عَلَينا فقَالَ: «لَيسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيرُكُمْ». [ق]. 79/1

(شغل عنها) عنها مبنياً للمفعول، أي: شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد: النوم قال الحافظ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء انتهى. ويجيء بيان المذاهب في آخر الباب، (ثم خرج علينا) رسول اللهﷺ من الحجرة (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية للمؤلف [٤٢٢] وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال (صحيح): «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٧٠]، ومسلم [٦٣٩].

٢٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، قَالَ: ثَنا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ قَتادَةَ، عنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِﷺ يَنْتَظِرونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ. [م].

(صحيح) قَالَ أَبو داوُد[2]: وزَادَ فيهِ شُعبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ.

(صحيح) قَالَ أَبو دَاود: ورَوَاهُ ابْنُ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ بِلَفْظٍ آخرَ.

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) وصله بنحوه في «مسائل أحمد» (ص٣١٧) بسند صحيح.

(حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (بن فياض) بالفاء والياء المشددة، اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصري، قال أبو حاتم: ثقة. (الدستوائي) بفتح الدال منسوب إلى الدستواء، وهي كورة من كور الأهواز أو قرية، وقيل: هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تُجلب منها قاله ابن الأثير، (العشاء الآخرة) العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، تقول: أتيته عشية أمس وعشي أمس، والعشاء بالكسر والمد والعشاءان المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر وأنشدوا:

غدونا غدوة سحراً بليل عشاء بعد ما انتصف النهار

والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في «الصحاح».

(حتى تخفق رؤوسهم) خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال: خفق برأسه خفقةً أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده، كذا في «المصباح» قال الخطابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم.

(ثم لا يصلون ولا يتوضأون) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حدثاً لكان، أي: حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه، أو على حالة يسهل معها خروج الحدث، من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث؛ لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر. وفي قوله: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون إلخ» دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم، وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم، وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرج مسلم [٣٧٦] من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون» انتهى. (ابن أبي عروبة) بفتح العين وبضم الراء المخففة هو سعيد ابن أبي عروبة (عن قتادة بلفظ آخر) لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل[1]: حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ [السجدة: ١٦] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال ابن كثير في «تفسيره» عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة: هو الصلاة بين العشاءين، وعن أنس أيضاً: هو انتظار صلاة العتمة رواه ابن جرير بإسناد جيد انتهى.

٢٠١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالا: ثَنا حَمَّادُ [بْنُ سَلَمَةَ][2]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ ثُمَّ صَلَّى بِهِم وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً. [م]. ١/ ٨٠

(١) يأتي برقم (١٣٢١)، وهو (صحيح).

(٢) في «نسخة». (منه).

(عن ثابت البناني) بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة، وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد اسمها بنانة وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بنى سعد ابن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألف على الإسلام، قال الحافظ: ولم أقف على مستند ذلك وقيل: يحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله ﷺ (يُناجيه) أي: يحادثه، والمناجاة: التحديث وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير.

(حتى نعس القوم أو بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمها وفي لفظ البخاري [٦٤٢]: والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم و(نعس) قال الحافظ: وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نوماً، والمشهور التفرقة بينهما: إن استقر حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم: الرؤيا طالت أو قصرت، وفي «العين» و«المحكم» من كتب اللغة: النعاس النوم، وقيل: مقاربته (ثم صلى) النبي ﷺ (بهم) ولفظ مسلم: «فصلوا».

(ولم يذكر) ثابت البناني (وضوءاً) أي: أنهم صلوا وما توضأوا، كما ذكره قتادة، ثم يصلون ولا يتوضأون.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وليس فيه ولم يذكر وضوءاً، وأخرجه البخاري [٦٤٢]، ومسلم [٣٧٦] من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس .

٢٠٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِالسَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ـ وهَذا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى ـ، عَنْ أَبِي خالِدٍ الدَّالانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ، ويَنَامُ ويَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فيُصَلِّي ولاَ يَتَوَضَّأُ، [قَالَ] فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ ولَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: **«إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»**. زادَ عُثْمانُ وهَنَّادُ: **«فإنَّهُ إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»**. [«المشكاة» (٣١٨)].

(صحيح) قَالَ أَبُو داوُد: قَوْلُهُ **«الوُضُوءُ عَلى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»** هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالانِيُّ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِن هَذا، وقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظاً، وقَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْها]: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَنَامُ عَيْنَايَ، ولاَ يَنَامُ قَلْبِي»**. [م].

١/ ٨١ وقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي العالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحادِيثَ حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ في الصَّلاةِ، وحَدِيثَ **«القُضَاةُ ثَلاثَةٌ»**، وحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ، مِنْهُم عُمَرُ، وأَرْضَاهُم عِنْدِي عُمَرُ.

قَالَ أَبُو داوُد: وذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالانِيِّ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَاماً لَهُ، وقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالانِيِّ يُدْخِلُ عَلى أَصْحابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بالحَدِيثِ.

---

(١) في (الهندية): «الدالاني»، سقط حرف الألف من الناسخ، والله أعلم.

(الدالاني) منسوب إلى دالان بن سابقة، بطن من همدان، **(وينفخ)** النفخ: هو إرسال الهواء من الفم بقوة والمراد هنا: ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه، أي: كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ، **(فقلت)** القائل ابن عباس **(وقد نمت)** جملة حالية، ونمت بكسر النون قال ابن رسلان: فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم.

(إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) أي: من نام على جنبه على الأرض يقال: ضجعت ضجعاً من باب نفع، وضعت جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم: موضع الضجوع، والجمع مضاجع، وأضطجع وأضجع والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها ثم الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضاداً ويدغمها في الضاد تغليباً للحرف الأصلي وهو الضاد، ولا يقال: اطجع بطاء مشددة كذا في «المصباح» قال بعض العلماء: أي: لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه، بأن يكون مشاركاً في العلة، وهي استرخاء الأعضاء، وقد أشار إليه بقوله: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا: إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته، انتهى.

(زاد عثمان وهناد) في روايتهما: **(فإنه)** أي: المصلي وغيره، **(إذا اضطجع استرخت مفاصله)** الرخو اللين أي: لانت مفاصله وهي جمع مفصل، وهو رؤوس العظام والعروق، قال العيني: إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة، أي من عادة النائم المضطجع، والثابت بالعادة كالمتيقن به انتهى.

(هو حديث منكر) قال السخاوي: إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشذ في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر، فالحاصل أن كلاً من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

(وروى أوله) أي: أول الحديث، وهو قوله: كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، **(لم يذكروا شيئاً من هذا)** أي: سؤال ابن عباس عن النبي بقوله: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت. وجوابه بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً. قال ابن رسلان: فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله.

قلت: روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها، نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا بعينه، أما رواية كريب فأخرجها مسلم [٧٦٣] عن كريب عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل»، الحديث وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل.

(قال) أي: ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل: لكن نقل البيهقي في «المعرفة» [١/ ٣٦٢] عن المؤلف أن قائله هو عكرمة، ولفظه: وقال عكرمة: إن النبي ﷺ كان محفوظاً وقالت عائشة إلخ قال البيهقي: وقد ذكرنا إسنادهما في «السنن» [١/ ١٢١-١٢٢].

(محفوظاً) أي: عن نوم القلب (ولا ينام قلبي) ليعي الوحي الذي يأتيه، ولذا كانت رؤياه وحياً ولا ينقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» رواه ابن سعد [١/ ٣٨٥] عن عطاء مرسلاً، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث، أي: سؤال ابن عباس بقوله: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه مضطجعاً ناقضٌ لوضوئه، والحال أنه مخالف لحديث عائشة: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، أخرجه الشيخان [خ: (٣٥٦٩)، م (٧٣٨)]، ولقول ابن عباس أو عكرمة: كان النبي ﷺ محفوظاً. والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه.

فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارضٌ لحديث عائشة؛ إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت، وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان [خ: (٣٥٧١)، م: (٦٨٣)] عن عمران بن حصين رضي الله عنه؟!

قلت: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان، قاله النووي.

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعاً، وقال البيهقي في «المعرفة»: فأما هذا الحديث [فإنه][1] قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميعُ الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة: أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما انتهى.

(حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة، وحديثه أخرجه المؤلف [٤٦٦٩] في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ (صحيح) «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى»[2].

(وحديث ابن عمر في الصلاة) لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب»، أخرجه الشيخان [خ (٥٨٢)، م (٨٢٨)]، والنسائي [٥٧١] من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان [خ (٥٨٥)، م (٨٢٨)] أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر. لكن قول شعبة: وحديث ابن عمر في الصلاة، يدل

---

(١) غير موجود في الأصل، والتصويب من «المعرفة» (١/ ٣٦٤/ رقم ٩٢٥ - ط قلعجي). وتأتي عبارته في الصفحة التالية بتمامه!
(٢) وأخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) من طريق قتادة به.

على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر، وفي «الخلاصة» وغيره من كتب الرجال: أن أبا العالية سمع من ابن عمر، والله أعلم.

(وحديث القضاة ثلاثة) أخرج هذا الحديث المؤلف [٣٥٧٣]، والترمذي [١٣٢٢]، وابن ماجه [٢٣١٥]، والطبراني [١١٥٦]، والحاكم [٤/ ٩٠] والبيهقي [١٠/ ١١٦] من حديث ابن بريدة عن أبيه **(صحيح)** مرفوعاً، وصححه الحاكم وغيرُه، فلفظ أبي داود في باب القاضي يخطىء: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

(وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة [خ(٥٨١)، م(٨٢٦)، د(١٢٧٦)، ت (١٨٣)، س (٥٦٢)، جه (١٢٥٠)] في كتبهم أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». انتهى.

(وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل) أي: سألته ليبين لي حاله من الصحة والضعف **(فانتهرني)** أي: زجرني أحمد **(استعظاماً له)** أي: إنكاراً لحديث يزيد الدالاني، أي: استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة، **(فقال أحمد ما ليزيد الدالاني)** أي: ما باله وشأنه **(يدخل)** من الإدخال **(على أصحاب قتادة)** أي: شيوخه ما لم تقله، أي: ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم، فما يرويه يزيد الدالاني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم، وحقيقة القول المدخول: ما لم يقله صاحبه، بل أدخله غيره ونسبه إليه، ونظيره ما قاله البخاري: كان خالد المدائني يُدخل على الشيوخ. قال الحافظ في «التلخيص» يعني: يدخل في رواياتهم ما ليس منها انتهى. **(ولم يعبأ)** أي: لم يبال أحمد **(بالحديث)** لضعفه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٧]، وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه. وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يُخالف الثقات في الرواية، حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات، وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به. وقال يحيى بن معين وأبو عبدالرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميعُ الحفاظ. وأنكر سماعَه من قتادة أحمدُ بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرُهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد، هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، انتهى كلام المنذري.

٢٠٣ ـ (حسن) حدَّثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ في آخَرِينَ قَالُوا: ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الوَضِينِ بْنِ عَطاء، عَنْ مَحْفُوظِ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عائِذٍ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ [رضي الله عنه]، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ

العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضين) على وزن كريم.

(وكاء السه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة، قال الخطابي: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الذي تشد به القِربة ونحوها من الأوعية وفي بعض الكلام الذي [يجري] مجرى الأمثال: احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي: حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه. قال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ أمسك ما في بطنه فإذا نام زال اختياره، واسترخت مفاصله انتهى. وكنى بالعين عن اليقظ لأن النائم لا عين له تبصر.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٨٨٧] وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال، انتهى. وقال الجوزجاني: الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث.

قلت: وثقهما بعضهم، سأل أبو زرعة عبدالرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال: ثقة، ووثقه ابن معين وأحمد، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وبقية صدوق كثير التدليس.

واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا؟ على تسعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أي حال كان، واستدل لهم بحديث أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»[1] تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه، ولأوحى إلى رسول الله ﷺ كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

المذهب الثاني: أن النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره، وعلى أي هيئة كانت، واستدل عليه بحديث صفوان ابن عسال قال (حسن): «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»، وفي رواية قال: «أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة»، فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف، والأحداث التي لا ينزع منها، وعدَّ من جملتها النوم، فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء، لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالإجماع.

قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض، وبحديث علي وفيه (حسن): «فمن نام فليتوضأ»، ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال قال في «السبل»: وهؤلاء يقولون: إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته. انتهى ملخصاً.

---

(١) سبق تخريجه (٢٠٠)، وهو (صحيح).

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب، قاله النووي. واستدلالهم بما أخرجه مالك [٢١] عن عمر موقوفاً: «إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ» وبما أخرجه البيهقي في «المعرفة» [١/ ٢١٢] عن أبي هريرة موقوفاً: «ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع»، ولهؤلاء آثار وأحاديث أُخر تدل على ما ذهبوا إليه.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله، قاله النووي، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

المذهب السادس: أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد، واستدل له بحديث: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي»، أخرجه أحمد في «الزهد» [ص: ٢٨٠] قالوا: هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد، ذكره النووي. ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في «النيل» إلى أبي حنيفة، واستدل لهما بحديث (ضعيف): «إذا نام العبد في سجوده». ولعل سائر هيئات المصلى مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والنوم عنده ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة. قال النووي: ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية. قال الشوكاني: وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لايبقى معه إدراك ناقض والذي فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان مستغرق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١/ ٨٢

٨١ ـ بابٌ فِي الرَّجُلِ يَطأُ الأَذى بِرِجْلِهِ

والوطأ الدوس بالقدم، أي: من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقذر بها النفس، فهل ينقض وضوؤه؟

٢٠٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنا شَرِيكٌ وجَرِيرٌ وابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوطِىءٍ، ولا نَكُفُّ شَعْراً، ولا ثَوْباً.

١/ ٨٣

[قَالَ أَبُو داوُد]: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فيهِ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ ـ أَو: حَدَّثَهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ، وقَالَ هَنَّادُ: عَنْ شَقِيقٍ ـ أَو: حَدَّثَهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ.

(قال عبد الله) أي: ابن مسعود (من موطىء) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي: الموطىء ما يوطأ في الطريق من الأذى، وأصله: الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى. وقال بعضهم: الموطىء موضع وطء القدم.

وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي، وهو التنظيف فيكون المعنى: أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها، وبوب عليه في «المعرفة»: «باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه».

وقال الترمذي: هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطىء الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه، انتهى.

(ولا نكف شعراً ولا ثوباً) أي: لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء، كذا في «معالم السنن» (فيه) أي: في هذا الحديث المروي (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود (أو حدثه عنه) أي: حدث شقيق الأعمش عن مسروق (قال) مسروق: (قال عبد الله) بن مسعود (أو حدثه عنه) أي: حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق.

(قال) شقيق: (قال عبد الله) بن مسعود وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله، بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله، وهناد يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق، ثم اختلفا أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد فقال إبراهيم: روى الأعمش عن شقيق بالعنعنة أو بالتحديث بالشك.

وقال هناد: روى أبو معاوية عن الأعمش بالعنعنة أو بلفظ التحديث. ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شقيق هل هي بصيغة العنعنة أو بالتحديث؟ وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي بالعنعنة أو بالتحديث؟[1] وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٠٤١].

---

(١) مقصود المؤلف خلاف ذلك! انظر تعقب المصنف مع بيان الصواب في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٧٠).

٨٢ ـ بابُ فِيمَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلاَةِ

ماذا يفعل؟ وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء.

٢٠٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالحَمِيْدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ»**. [«ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٧)، «المشكاة» (٣١٤ و١٠٠٦)].

(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة **(سلام)** بتشديد اللام قال النووي: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى. **(إذا فسا)** فعل ماض من فسا فسوا من باب قتل، والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع قاله في «المصباح» وقال الطيبي: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد **(فلينصرف)** أي: من صلاته **(فليتوضأ وليعد الصلاة)** فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (ضعيف): «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه [١٢٢١] وضعفه أحمد وغيره، وجه التضعيف أن رفعه غلط، والصواب أنه مرسل، قال أحمد والبيهقي: المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول: إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها، ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي، قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد، لأن حديث علي صححه أحمد[1] وحسنه الترمذي، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٦٤]، والنسائي [٥/ ٣٢٤-٣٢٥] بنحوه أتم منه. وقال الترمذي: حديث علي بن مطلق حديث حسن وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلا آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى.

قلت: ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان. والعجب من صاحب «سبل السلام» كيف قال: مال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم.

٨٣ ـ بابٌ فِي المَذْيِ

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، وإرادته وقد لا يحس بخروجه، كذا في «الفتح».

٢٠٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الحَذَّاءُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ [رضي الله عنه]، قَالَ: **كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ** ١/ ٨٤ ـ أَوْ ذُكِرَ لَهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ**

---

(١) لم أجد هذا النقل عند غيره، فإذا صح فالحديث صحيح، قاله شيخنا في التخريج المطول لـ«ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ٧٢). قال أبو عبيدة: صوابه: «صححه ابن حبان» كما في أصل هذا الشرح «غاية المقصود» (١/ ٢١٤) وقارن بـ«صحيح الموارد» (١/ ١٦٠).

المَاءَ فاغْتَسِلْ». [ق، دون قوله: «فإذا فَضَخْتَ. . .»].

(مذاء) صيغة مبالغة من المذي، أي: كثير المذي يقال: مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثياً، ويقال: أمذى يمذي رباعياً (اغتسل) من المذي في الشتاء، كما في بعض الروايات (تشقق ظهري) أي: حصل لي شقوق من شدة ألم البرد (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لي (أو ذكر له) هكذا وقع بالشك في هذه الرواية، لكن في رواية النسائي [١٩٤]، والترمذي [١١٤] عن علي، قال (صحيح): «سألت النبي ﷺ» بلا شك وكذا في رواية لابن حبان [١١٠١]، والإسماعيلي (صحيح): «أن علياً قال: سألت» ففي هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية مالك [٥٠]، والبخاري [١٣٢]، ومسلم [٣٠٣] عن علي أنه قال: «فأمرت المقداد بن الأسود فسأله»، وفي رواية للنسائي [١٥٤] (منكر بذكر عمار): «أن علياً قال: أمرت عمار بن ياسر». وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحى عن السؤال بنفسه، فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي، ثم النووي (لا تفعل) أي: لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك) قال النووي: والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والنادر كالدم والمذي فلا بد فيه من الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل) الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أي: إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل، والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء، وهو مذهب الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٩٣]، وأخرجه البخاري [١٣٢]، ومسلم [٣٠٣] من حديث محمد بن علي - وهو ابن الحنفية- عن أبيه بنحوه مختصراً، وأخرجه الترمذي [١١٤]، وابن ماجه [٥٠٤] من حديث عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن علي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ[١]: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [رضي الله عنه] أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ [لَهُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسأَلَهُ، قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إذا وَجَدَ أَحَدُكُم ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، ولْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(إذا دنا من أهله) أي: قرب (ماذا عليه) من الغسل أو الوضوء؟ (ابنته) فاطمة رضي الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله) لأن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فلينضح فرجه) أي: فليغسله فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في رواية البخاري [٢٦٩] عن علي وفيه: «اغسل ذكرك».

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٥٦]، وابن ماجه [٥٠٥]. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً، قال البيهقي: هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

٢٠٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ ـ وذَكَرَ نَحْوَ هذا ـ قَالَ: فسأَلَهُ المِقْدادُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ».

قَالَ أَبُو داوُد: (شاذ) [وَ] رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ليغسل ذكره وأنثيه) قال الخطابي: أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلها. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٥٣] ولم يذكر أنثيه. وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير عن علي مرسل، (رواه الثوري وجماعة عن هشام) اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر ها هنا ثلاثة تعاليق: الأول: هذا. والثاني: ما ذكره بقوله: ورواه المفضل بن فضالة إلخ. والثالث: ما ذكره بقوله: ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة: أحدها: بيان اختلاف السائل للنبي ﷺ هل هو علي أو المقداد فالتعليق الأول. والثاني: يدلان على أن السائل هو علي. والتعليق الثالث: يدل على أن السائل هو المقداد. وثانيها: أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين.

٢٠٩ ـ (إسناد صحيح)[1] حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدادِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو داوُد: [وَ] رَوَاهُ المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، [وجَمَاعَةٌ] والثَّوْرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]. ورَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ «أُنْثَيَيْهِ».

ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الأنثيين، فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح، لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل، وأكثر الروايات في «الصحيحين» وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين. قال الحافظ: وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. وثالثها: الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال: قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ.

٢١٠ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ

---

(١) لا حكم له في طبعة المعارف التي خرجت في مجلدة، وأخذنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/٣٧٨-٣٨٠).

الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّما يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كفاً مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

(كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال) من الإكثار ومن للتعليل أي: أكثر الغسل لأجل خروج المذي (إنما يجزئك) من الإجزاء، أي: يكفيك (من ذلك) أي: من خروج المذي (فكيف بما يصيب ثوبي منه) أي: فكيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي؟ وقوله: منه بيان لما (فتنضح بها) أي: بالكف من الماء، وفي رواية الترمذي [١١٥] (صحيح): «فتنضح به» بتذكير الضمير، وفي رواية الأثرم: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه، قال النووي: النضح قد يكون غسلاً. وقد يكون رشاً. انتهى. ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين، لكن الرش ها هنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك) من للتبعيض أي: بعض ثوبك، ولفظ الترمذي: فتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر (أنه) أي: المذي (أصابه) أي: الثوب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٥]، وابن ماجه [٥٠٦]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق. واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء، قاله الترمذي. وقال الشوكاني في «النيل»: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل. وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فالاكتفاء به صحيح مجز، وانتهى.

قلت: ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب، وأن الرش مجزىء كالغسل.

٢١١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ ـ، عَنِ العَلاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ وعَنِ المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ المَذْيُ، وكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[1].

(وعن الماء يكون بعد الماء) أي: عن المذي بعد المذي، وإنما فسرنا الماء في كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع. قال السيوطي: وقد وقع للشيخ ولي الدين ها هنا كلام فيه تخليط انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضي الشوكاني ها هنا تخليط في كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به انتهى.

(ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء: الذكر من الحيوان، ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وأنثييك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين.

---

(١) سقط من بعض الرواة -فيما يظهر- الجواب عما يوجب الغسل، ونصه كما في «سنن البيهقي»: فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق -وعائشة إلى جنبه-: فأما أنا، فإذا كان مني وطءٌ جئت فتوضأت، ثم اغتسلت».

قال المنذري: وأخرج الترمذي [١٣٣] طرفاً منه في «الجامع» وطرفاً في «الشمائل»، وأخرجه ابن ماجه [٦٥١] مختصراً في موضعين.

٢١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: ثَنا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، قَالَ: ثَنا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنا العَلاءُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّه سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ [لِي] مِن امْرَأَتِي وهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**» وذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أَيْضاً، وسَاقَ الحَدِيْثَ.

(ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة؟ **(لك)** حق الاستمتاع **(ما فوق الإزار)** أي: ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة. وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض، وعدم جوازه بما تحت السرة لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ **(صحيح)** «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً»، أخرجه المؤلف [٢٧٢] في: (باب الرجل يصيب منها دون الجماع)، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل، ويجيء بيان هذا في الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى. **(وذكر)** أي: عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث **(مؤاكلة الحائض)** أي: سؤاله من النبي ﷺ عن حكم مؤاكلة الحائض؟ وجوابه ﷺ بقوله: فواكلها.

٢١٣ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ اليَزَنِيُّ، قَالَ: ثَنا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الأَغْطَشِ ـ وهُوَ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ ـ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عائِذٍ الأَزْدِيِّ ـ قَالَ هِشَامٌ: [و]هُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمْصَ ـ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ للرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وهِيَ حَائِضٌ؟ [قَالَ]: فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ والتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ**». [«ضعيف الجامع الصغير» (٥١١٥)، «المشكاة» (٥٥٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُد: [ولَيْسَ بالقَوِيِّ][1].

(اليزني) بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير **(عن سعد الأغطش)** بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزناً ومعنى قال الجوهري: الغطش في العين: شبه العمش، **(قال هشام)** بن عبد الملك شيخ أبي داود **(هو)** أي: عائذ والد عبدالرحمن الأزدي **(ابن قرط)** بضم القاف وسكون الراء **(أمير حمص)** بكسر الحاء وسكون الميم بلد معروف بالشام، **(والتعفف)** أي: التكفف والتجنب **(عن ذلك)** أي: الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار **(أفضل)** قال العراقي: هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث، فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون. قال السيوطي: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته، فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه، لئلا يوقعه في محظور.

(ليس هو يعني الحديث بقوي) لأن بقية روى بالعنعنة. وسعد الأغطش فيه لين وعبدالرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ، وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال: إن حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل، فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف.

---

(١) في «نسخة»: «ليس هُوَ - يَعني الحديث - بقَويٍّ». (منه).

٨٤ ـ بَابٌ فِي الإِكْسَالِ

قال الجوهري: أكسل الرجل في الجماع: إذا خالط أهله ولم ينزل. وفي «النهاية»: أكسل إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل.

٢١٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ][1]: «إِنَّما جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ في أَوَّلِ الإِسْلامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالغُسْلِ، ونَهَى عَنْ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو داوُد: يَعْني المَاءَ مِنَ المَاءِ.

(حدثني بعض من أرضى) قال السيوطي: قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج. انتهى. (إنما جعل ذلك) أي: عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقلة الثياب) هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة، وفي آخره الباء الموحدة، جمع ثوب، والذي في «كشف الغمة»: الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء، لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين، لم يكن عندهم كثير من الثياب، حتى قال جابر رضي الله عنه: «وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. رواه البخاري [٣٥٢]، فلو كان الدخول بلا إنزال موجباً للاغتسال في ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله ﷺ ولوقعوا في المشقة العظيمة لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلاً لتحمل المشقة الكثيرة، وعلى النسخة التي في «كشف الغمة» معناه ظاهر، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك والله أعلم.

(ثم أمر) النبي ﷺ (بالغسل ونهى عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال أبو داود يعني) أي: يريد الراوي باسم الإشارة الذي وقع في قوله: إنما جعل ذلك (الماء من الماء) فالماء من الماء مشار إليه، للإشارة المذكورة في الحديث، والمراد بالماء الأول: ماء الغسل. وبالماء الثاني: المني، والمعنى: أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال. وأخرج الترمذي [١١٢]، وابن أبي شيبة [١/ ١١٢] عن ابن عباس (صحيح دون قوله: «في الاحتلام»، وهو ضعيف الإسناد موقوف): «أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع».

٢١٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ البَزَّارُ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثَنا مُبَشِّرٌ الحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَدْءِ الإِسْلامِ، ثُمَّ أَمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ.

(أن الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً وبفتح الفاء أيضاً، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً ويفتح: ما أفتى به الفقيه والمفتي. يقال: أفتاه في المسألة أي: أجابه (يفتون) بها على علمهم ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم

---

(١) ليست في (الهندية). وعليه تكون الجيم في كلمة «جعل»؛ بالفتح، وكذلك أمر.

جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» (أن الماء من الماء) هذا الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى فقوله: الفتيا إلى أن الماء من الماء: اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١١]، وابن ماجه [٦٠٩] بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الفَرَاهِيدِيُّ[1]، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ وشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ[2] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وأَلْزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**». [ق].

(**الفراهيدي**)[1] بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة: منسوب إلى فراهيذ، من أولاد فهم بن غنم دوس بطن من الأزد، كذا في «جامع الأصول». وأما في النسخ الحاضرة عندي: فالفراهيدي بالدال المهملة والله أعلم (**إذا قعد**) أي: جلس الرجل (**بين شعبها**) المرأة (**الأربع**) المراد من الشعب الأربع ها هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الأقرب إلى الحقيقة أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين (**وألزق**) قال الجوهري: لزق به لزوقاً والتزق به أي: لصق به وألزقه به غيره (**الختان بالختان**) أي: ختان الرجل بختان المرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. قال العلماء: معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبوبة، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها. فقد وجب الغسل على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة.

٢١٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

وكان أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [م].

(**وكان أبو سلمة يفعل ذلك**) فهو لا يرى الغسل واجباً على من أدخل في الفرج ولم ينزل، وذهب إلى حديث الماء من الماء.

واعلم أن قليلاً من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري، وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة، وهو الصواب واستدل الفريق الأول بأحاديث: منها حديث أبي سعيد الخدري قال (صحيح): «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول لله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل فقال عتبان: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم

---

(١) في (الهندية): «الفراهيذي». بالذال المعجمة، وهو خطأ.
(٢) في «نسخة»: «أنَّ». (منه).

[٣٤٣]. ومنها حديث زيد بن خالد الجهني: «أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم يُمْن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك»، أخرجه الشيخان [خ (١٧٩)، م(٣٤٧)]، واللفظ للبخاري.

واحتج الفريق الثاني أيضا بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه الشيخان [خ (٢٩١)، م (٣٤٨)]، زاد مسلم في رواية مطر: «وإن لم ينزل»، وأخرجه المؤلف [٢١٦] أيضاً بزيادة: «وألزق الختان بالختان» كما مر. ومنها حديث عائشة قالت: «إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»، أخرجه مسلم [٣٥٠].

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة وقالوا: إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ. واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك.

قال الحافظ: ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم. وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ انتهى. وبرواية أبي موسى قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار» فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: ياأماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم [٣٤٩].

وها هنا روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء، وما في معناه مذكورة في «غاية المقصود» قال في «سبل السلام»: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ، لأنه منطوق في إيجاب الغسل، وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل فإنه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦] قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع، وإن لم يكن منه إنزال. انتهى. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج. انتهى كلام صاحب «السبل».

قلت: ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول. أخرج مالك في «الموطأ» [٦٢] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قلت: وثبت الرجوع عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي ابن كعب وغيرهم أيضاً، فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

٨٥ ـ بابٌ فِي الجُنُبِ يَعُودُ

في الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهلم جراً بلا غسل بينهما.

٢١٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدُ [بْنُ مُسَرْهَدٍ]، قَالَ: ثَنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ واحِدٍ.

قَالَ أَبُو داوُدَ[١]: (صحيح) وهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ [م]، (صحيح) ومَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [خ]. (غريب) وصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُم عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حميد الطويل) قال الأصعمي: رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جار يقال له: حميد القصير فقيل له: حيمد الطويل ليُعرف من الآخر **(طاف)** أي: دار **(ذات يوم)** للجماع، وفي رواية النسائي: في ليلة **(على نسائه)** وفي رواية البخاري [٢٦٨]: وهن إحدى عشرة فجامعهن **(في غسل واحد)** كان في آخره.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٦٣]، وأخرج مسلم [٣٠٩] من حديث هشام بن زيد عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد». وأخرجه الترمذي [١٤٠]، والنسائي [٢٦٤]، وابن ماجه [٥٨٨] من حديث قتادة عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري [٢٦٨] من حديث قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة » قال: قلت لأنس بن مالك: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين، وفي لفظ: «تسع نسوة»[٢] انتهى.

(وهكذا) أي: بزيادة لفظ: «في غسل واحد» **(رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر إلخ)** ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة: «في غسل واحد» محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس. والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها.

فائدة: استدل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبي ﷺ وإلا فوطىء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب. قال الحافظ: ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث. فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرّض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة. وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف. ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، والله أعلم. والحديث يدل على ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه: أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضّلها[٣] بعضهم على الباقيات.

---

(١) استدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله -: ورواية سعيد أرجح. أي: رواية: «تسع نسوة».

(٣) في (الهندية): «فضل»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٣٧٩/ ٢٦٨).

٨٦ ـ بَابُ الوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

في الجماع.

٢١٩ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوم عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً واحِداً، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وأَطْيَبُ وأَطْهَرُ».

قَالَ أَبُو داوُد: وحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذا.

(يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة على حدة على حدة (قال) أبو رافع: (يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً) وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قالاه هو حسن جداً ولا تعارض بينهما، فمرة تركه رسول الله ﷺ بيانا للجواز وتخفيفاً على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر، (حديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أي: من حديث أبي رافع، لأن حديث أنس مروي من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة، وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع، لأنه لم ينف الصحة عنه، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٢٩]، وابن ماجه [٥٩٠].

٢٢٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما وُضُوءاً». [م].

(إذا أتى أحدكم أهله) أي: جامعها (ثم بدا له) أي: ظهر له (أن يعاود فليتوضأ وضوءاً)، ورواه أحمد [٣/ ٢١]، وابن خزيمة [٢١٩]، وابن حبان [١٢١١]، والحاكم [١/ ١٥٢]، وزاد (صحيح): «فإنه أنشط للعود». وفي رواية لابن خزيمة [٢٢٠]، والبيهقي [٧/ ١٩٢]: «فليتوضأ وضوءه للصلاة» قال الحافظ في «فتح الباري»: اختلفوا في الوضوء بينهما، فقال أبو يوسف: لا يستحب. وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بهذا الحديث، وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة، وزاد: فإنه أنشط للعود. فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضاً أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي [١/ ١٢٧] من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ». انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٠٨]، والترمذي [١٤١]، والنسائي [٢٦٢]، وابن ماجه [٥٨٧].

٨٧ ـ بابٌ [فِي] الجُنُبِ يَنَامُ

قبل أن يغتسل، هل يجوز له؟

٢٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [ق].

(أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب في تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: ليتوضأ وليرقد (من الليل) أي: في الليل كقوله تعالى: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ أي: فيه ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي: إبتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه. ذكره الزرقاني (واغسل ذكرك) أي: اجمع بينهما فإن الواو لا تفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك: اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم، ولذا قال ابن عبدالبر: هذا من التقديم والتأخير أراد: اغسل ذكرك وتوضأ. وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء. قال الحافظ ابن حجر: وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر. وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض.

(ثم نم) قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط. أخرج البخاري [٢٨٩] من طريق جويرية ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: «استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟قال: نعم ينام إذا توضأ» وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبدالبر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه. ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال. كذا في «فتح الباري». وقال الزرقاني: ولا يعرف عنهما وجوبه، وقد نص مالك في «المجموعة» على أن هذا الوضوء ليس بواجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨٧]، ومسلم [٣٠٦]، والنسائي [٢٥٩].

٨٨ ـ بابُ الجُنُبِ يَأْكُلُ

قبل أن يغتسل.

٢٢٢ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: ثَنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ. [م].

(توضأ وضوءه للصلاة) ليس في هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذي بوب له، لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه اختصار.

٢٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، قَالَ: ثَنا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ، زَادَ: «وإِذَا أَرَادَ أَنْ يأْكُلَ وهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ورواهُ ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً، وروَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَو: أَبِي سَلَمَةَ. وروَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(عن الزهري بإسناده) المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة، (ومعناه) أي: معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه، (زاد) أي: يونس عن الزهري: ففي هذه الرواية بيان قصتين: قصة الأكل وقصة النوم (مقصوراً) أي: اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبي الأخضر) قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف يعتبر به، (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة أو أبي سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الأوزاعي عن يونس) أي: عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضي والاغتسال، والباب الآتي يدل على استحباب التوضي، فلا منافاة بينهما والله أعلم.

٨٩ ـ بابُ مَنْ قَالَ: الجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

ثم يأكل أو يشرب أو ينام.

٢٢٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرادَ أَنْ يأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ. تَعْنِي: وهُوَ جُنُبٌ. [م].

(توضأ) وفي رواية النسائي [٢٥٥] (صحيح): «توضأ وضوءه للصلاة» (تعني) عائشة (وهو جنب) أي: إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٠٥]، والنسائي [٢٥٥]، وابن ماجه [٥٨٤].

٢٢٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي[1] ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ ـ[يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ] ـ، أَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شرِبَ أَو نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذا الحَدِيثِ رَجُلٌ. وقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وابْنُ عُمَرَ وعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الجُنُبُ إِذا أَرادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

(عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (أن يتوضأ) والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن [العزيمة][2] أفضل من الرخصة، وفرّق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب. قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاودة، واستدلوا بما في «الصحيحين» [خ (٢٨٨)، م (٣٠٥)] وعند المؤلف [٢٢٤] من حديث عائشة بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وبحديث عمار هذا. قال الشوكاني: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين،

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «العظيمة»، والصواب ما أثبت.

لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة. انتهى.

(بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة، فالحديث منقطع قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦١٣] من حديث يحيى بن يعمر عن عمار، وفيه وضوءه للصلاة.

٩٠ ـ بَابٌ [فِي] الجُنُبِ يُؤَخِّرُ الغُسْلَ

هل عليه من الإثم؟

٢٢٦ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا مُعْتَمِرٌ، (ح)، وثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: ثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ: فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ[1] فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ، ورُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! الحَمْدُ للَّهِ الَّذي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ، وربَّما أَوْتَرَ في آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الحَمْدُ للَّهِ الَّذي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بالقُرْآنِ، أَوْ يُخَافِتُ[2] بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، ورُبَّمَا خَفَتَ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. [م، الفصل الأول منه]. ١/ ٩٠

(حدثنا برد) بضم الموحدة وسكون الراء **(عن غضيف بن الحارث)** بالتصغير **(يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره)** أي: إن كان النبي ﷺ جنباً في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل، **(وربما اغتسل في آخره)** فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل. **(قلت: الله أكبر)** هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب **(في الأمر)** في أمر الشرع أو في هذا الأمر **(سعة)** بفتح السين والمعنى: أن الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال وسعة بأن يغتسل متى شاء من الليل، ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور **(وربما أوتر في آخره)** وأخرج الأئمة الستة [خ (٩٩٦)، م (٧٤٥)، د (١٤٣٥)، ت (٤٥٦)، س(١٦٨١)، جه (١١٨٥)] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر». وأخرج أحمد [٣/ ٣٧]، ومسلم [٧٥٥]، والترمذي [٤٥٥]، وابن ماجه [١١٨٧] عن جابر عن النبي ﷺ: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق [بقيام][3] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ويجيء بحثه في كتاب الوتر إن شاء تعالى، **(أو يخفت به)** كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «أو يخافت به»، وكذا في ابن ماجه [١٣٥٤]. قال الجوهري: خفت الصوت خفوتاً: سكن. ولهذا قيل للميت: خفت إذا انقطع كلامه وسكت فهو خافت وخفت خفاتاً أي: مات فجأة، والمخافة

---

(١) في «نسخة»: «أم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يَخْفُتُ». (منه).

(٣) في الأصل: «بقيامن»! والصواب ما أثبتنا.

والتخافت: أسرار المنطلق، والخفت مثله انتهى. وقال في «المصباح»: خافت بقراءته مخافتةً: إذا لم يرفع صوته بها. (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٢٣] مقتصراً على الفصل الأول، وابن ماجه [١٣٥٤] مقتصراً على الفصل الأخير. وقد أخرج مسلم [٧٤٥] في «صحيحه» عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر». وأخرجه البخاري [٩٩٦] مختصراً. وأخرجه أبو داود [١٤٣٥]، والترمذي [٤٥٦]، والنسائي [١٦٨١]، وابن ماجه [١١٨٥].

٢٢٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١]، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٢] بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رضي الله عنه]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ**»[٣]. [«ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٠٣)].

(عن عبد الله بن نجي) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل: إنه لم يرد بالجنب ها هنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسلٍ واحد وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[٤]. وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع أو لضرع أو لصيد فأما إذا [كان] يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى، وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب. انتهى كلامه بحروفه. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل كما قال الخطابي: إن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخد تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في أتخاذه، وبالصورة ما فيه روح. قال النووي: وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في «صحيحه» حيث قال: «باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ» وأورد فيه حديث عائشة: أنه ﷺ يرقد وهو جنب إذا توضأ، وأورد النسائي حديث علي هذا في: باب الجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني. والذي قاله الخطابي هو أحب إليَّ إن صح الحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٦١]، وابن ماجه [٣٦٥٠]، وليس في حديث ابن ماجه: «ولا جنب». وقال البخاري: عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر. وقد أخرج البخاري

---

(١) في «نسخة»: «عمر النَّمري». (منه).

(٢) في (الهندية): «ذرعة». وهو خطأ.

(٣) هو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي طلحة الأنصاري، دون قوله: «ولا جنب». فهي زيادة منكرة .

(٤) وهو الحديث الآتي.

[٣٢٢٥]، ومسلم [٢١٠٦] في «صحيحيهما» من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة». انتهى.

٢٢٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ [بْنُ] كَثِيرٍ، قَالَ: أَنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ][1] ﷺ يَنَامُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

قَالَ أَبُو داوُد: ثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الحَدِيثُ وَهْمٌ، يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

(من غير أن يمس ماءا) أي: لا يغتسل به ولا يتوضأ به. قال النووي: إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان: أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني وهو عندي حسن: أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٨]، والنسائي [٥/ ٣٣٢]، وابن ماجه [٥٨١]، وقال زيد[2] بن هارون: هذا الحديث وهْم، يعني: حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً. يعني حديث أبي إسحاق، فقال لي إسماعيل: يافتى تشد هذا الحديث بشيء. قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءاً للغسل.

(يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق) وقال الترمذي: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال شارحه الإمام أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي»: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ها هنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه.

٩١ ـ بَابٌ فِي الجُنُبِ يَقْرَأُ القُرآنَ

أي: هل يقرأ؟ فثبت بحديث الباب عدم جوازها.

٢٢٩ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ [رضي الله عنه] أَنَا وَرَجُلانِ: رَجُلٌ مِنَّا ورَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ـ أَحْسَبُ ـ [قَالَ]: فَبَعَثَهُما عَلِيٌّ [رضي الله عنه] وَجْهاً وقَالَ: إِنَّكُما عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُما. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ المَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا القُرآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، ولَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ ـ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ. [«المشكاة» (٤٦٠)].

١/ ٩١

(دخلت على علي) بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) أي: من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد) وأسد: أبو قبيلة من مضر (أحسب) أي: أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد، ولا أتيقن به (فبعثهما عليٌّ

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه «يزيد».

وجهاً) الوجه والجهة بمعنى، كذا في «الصحاح» وفي «المصباح»: الوجه: ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى. والمعنى: بعثهما عاملاً أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى. (وقال إنكما علجان) تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف. قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل علج: إذا كان قوي الخلقة، وفي «النهاية»: العلج القوي الضخم (فعالجا عن دينكما) قال الخطابي: أي: جاهداً أو جالداً. انتهى. وقال ابن الأثير: أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به (ثم قام) هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج) هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها) أي: بحفنة من الماء أي: غسل بها بعض أعضائه. ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان، ويؤيده رواية الدارقطني [١١٩/١] وفيها: «فغسل كفيه» (ثم جعل يقرأ القرآن) من غير أن يتوضأ، (فأنكروا ذلك) الفعل عليه، فأجاب عن استعجابهم (فيقرئنا القرآن) من الإقراء، أي: يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه) أي: لا يمنعه (أو قال يحجزه) وهذا شك من أحد الرواة، ومعناه أيضاً: لا يمنع. ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء) فاعل يحجز (ليس الجنابة) بالنصب. قال الخطابي: معناه غير الجنابة، وحرف ليس لها ثلاثة معاني: أحدها: أن يكون بمعنى الفعل، وهو يرفع الأسم وينصب الخبر، كقولك: ليس عبد الله غافلاً، ويكون بمعنى لا كقولك: رأيت عبد الله ليس زيداً ينصب زيد كما ينصب بلا، ويكون بمعنى غير كقولك: ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٦]، والنسائي [٢٦٥]، وابن ماجه [٥٩٤] مختصراً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يُثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ،وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة هذا آخر كلامه. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً، وعلى عدم الجواز للجنب، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وقال مالك في الجنب: إنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن، لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى.

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطني [١/ ١٢٢] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (صحيح) «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا

يمس القرآن إلا طاهر»، وأخرجه مالك في «الموطأ» [١٥/ ١/ ٢٣٣] مرسلاً عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. وأخرج الدارقطني [١/ ١٢٢-١٢٣]، والحاكم [٣/ ٤٨٥]، والبيهقي في «الخلافيات» [١/ ٤٩٧] والطبراني [٢١٣٥] من حديث حكيم ابن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر، وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وذكر الطبراني في «الأوسط» [٣٣٠١] أنه تفرد به، وحسّن الحازمي إسنادَه وقد ضعف النووي وابن كثير في «إرشاده» وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني [١/ ١٢١]، والطبراني [١٢/ ٣١٣-٣١٤/ (١٣٢١٧)] قال الحافظ: إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر قال صاحب «المنتقى» وابن حجر: ذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر، وأخرج نحوه الطبراني [«الكبير» (٣/ ٥/ ٢)] عن عثمان بن أبي العاص، وفيه من لا يعرف، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» [ج ٥/ ١٢/ ٢] وفي سنده انقطاع.

وفي الباب عن ثوبان أورده على بن عبدالعزيز في «منتخب مسنده»، وفي سنده حصيب بن جحدر وهو متروك[1]، وروى الدارقطني [١/ ١٢٣] في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون ، وفي إسناده مقال. وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني [١/ ١٢٣]، والحاكم [١/ ١٨٣]، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبدالبر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدَعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبدالعزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. كذا في «التلخيص» و«النيل»، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، والمحدث بحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين»[2] فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء. قال الشوكاني: وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. انتهى. والله تعالى أعلم.

١/ ٩٢

٩٢ ـ بابٌ فِي الجُنُبِ يُصَافِحُ

هل يجوز له؟

٢٣٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بنَجِسٍ». [م].

(لقيه) أي: حذيفة زاد مسلم [٣٧٢]: «وهو جنب» (فأهوى) قال في «المصباح»: أهوى إلى الشيء بيده: مدها ليأخذه إذا كان عن قرب، وإن كان عن بعد قيل: هوى إليه بغير ألف . انتهى. (إليه) أي: مد رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة (فقال) حذيفة: (إني جنب) ولفظ النسائي [٢٦٧] (صحيح): «كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه

---

(١) انظر هذه الأحاديث مع تخريجها والحكم عليها في «الإرواء» (١/ ١٥٨-١٦١)، وبالجملة فالحديث (صحيح).

(٢) سبق تخريجه آنفاً، وهو (صحيح).

ماسحه ودعا له» قال: فرأيته يوماً بكرةً، فحدّث عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: إني رأيتك فحدت عني فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني (فقال) رسول الله ﷺ: (إن المسلم ليس بنجس) فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس. وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. وأما الميت فيه خلاف للعلماء وذكر البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً». انتهى. وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد: أن المؤمن طاهر الأعضاء لأعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد: أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عَرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة.

فدل على أن الادمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. كذا في «فتح الباري» قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٧٢]، والنسائي [٢٦٨]، وابن ماجه [٥٣٥].

٣٣١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنا يَحْيَى وبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وأَنَا جُنُبٌ فاخْتَنَسْتُ، فَذَهَبْتُ فاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». قَالَ: وفِي حَدِيثِ بِشْرٍ: قَالَ: ثَنا حُمَيْدٌ، قَالَ: ثَنِي بَكْرٌ.

(فاختنست) بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية «سنن أبي داود» كما صرح به الإمام ابن الأثير في «جامع الأصول» والعراقي في «شرح الكتاب»، والمعنى: تأخرت وتواريت (قال) النبي ﷺ: (سبحان الله) تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟! وفي استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله، قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس) قال: بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان: نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. قاله النووي: ومعنى قوله: لا ينجس أي: بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث، فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: إن المراد نفسه لا يصير نجساً لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجساً، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلاً، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجساً بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده ﷺ بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلاً، وذلك لا ينافى أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى مايصحبه من بعض الأنجاس، لأنه أمر معلوم من خارج. قاله الفاضل السندي في

---

(١) في (الجنائز/ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر)، وهو (صحيح) عنه موقوفاً.

«حواشي الترمذي» قال الحافظ: والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. ويوب عليه ابن حبان [١٢٥٩] (الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس). واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى.

(قال) المؤلف: (حدثنا حميد قال: حدثني بكر) فروى بشر في كلا الموضعين بالتحديث، وأما يحيى القطان فبالعنعنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨٣]، ومسلم [٣٧١]، والترمذي [١٢١] والنسائي [٢٦٩]، وابن ماجه [٥٣٤]، وفي لفظ البخاري [٢٨٥]، والترمذي [١٢١]: «فانسللت»، وفي لفظ للبخاري: «فانخنست»، وفي لفظ: «فانسللت». وفي لفظ مسلم [٣٧١]، والنسائي [٢٦٩]، وابن ماجه [٥٣٤]: «فانسل». انتهى.

٩٣ ـ بَابٌ فِي الجُنُبِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ

وكذا الحائض هل يجوز لهما؟

١/ ٩٣ ٢٣٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ[1] أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بعدُ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ».

قَالَ أَبُو داوُد: [و] هُوَ فُلَيْتٌ العَامِرِيُّ. [«ضعيف الجامع الصغير» (٦١١٧)، «الإرواء» (١٩٣)].

(حدثتني جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: رأيت في كتاب «الوهم والإيهام» لابن القطان المقر وعليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح، وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى. وقال مغلطاي: هي بكسر الدال لا غير. قاله الزمخشري في «أمثاله» (ووجوه بيوت أصحابه) ﷺ. ووجه البيت الحد الذي فيه الباب، ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب: وجه الكعبة أي: كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ (شارعة في المسجد)، قال الجوهري: أشرعت باباً إلى الطريق أي فتحت، وفي «المصباح»: شرع الباب إلى الطريق شروعاً اتصل به، وشرعته أنا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى بالألف أيضاً فيقال: أشرعته إذا فتحته وأوصلته، وطريق شارع يسلكه الناس عامة. والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه، فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد. (فقال) رسول الله ﷺ: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أي: اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد. قال الخطابي: يقال: وجهت الرجل إلى ناحية كذا. إذا جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها، (ثم دخل النبي ﷺ) في المسجد أو في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئاً) من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم) وفي بعض النسخ: رجاءة أن تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه، (فخرج إليهم بعد) أي: بعد ذلك (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مؤول على المكث طويلاً كان أو

(١) في «نسخة»: «رجاء». (منه). كذا في حاشية الهندية، وهو خطأ، إذ لا يظهر فرق بين «النسخة»، و«الأصل» وقد بين الشارح أن في بعض «النسخ»: «رجاءه»، ولعله المراد. والله أعلم.

قصيراً. وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]، روى الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال: تمر به مراً ولا تجلس، ثم قال: وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد ين أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك.

قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة، وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار؛ لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله.

قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء في معناه، إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. قال ابن رسلان في «شرحه»: قوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال، متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمرّ وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه أما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه.

قلت: القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الاية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه الجماعة [م (٢٩٨)، د (٢٦١)، ت (١٣٤)، س (٢٧١)، جه (٦٣٢)] إلا البخاري، وحديث ميمونة قالت (حسن): «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض» أخرجه أحمد [٦/ ٣٣١، ٣٣٤]، والنسائي [٢٧٣]. وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضا عند مالك وأبي حنيفة. وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، لما روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة»، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» [١/ ٢/ ٦٧-٦٨] وفيه زيادة وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»[1]، ثم قال: وهذا أصح. قال الخطابي: وضعفوا

---

(١) يغني عنه ما أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) عن أبي سعيد بلفظ: «لا يبقينَّ في المسجد خوخةٌ إلا خوخة أبي بكر».

هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال: فليت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبدالواحد بن زياد، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جسرة عجائب انتهى كلام المنذري. **(قال أبو داود هو)** أي: أفلت يقال به **(فليت العامري)** أيضاً.

٩٤ ـ بابٌ فِي الجُنُبِ يُصَلِّي بالقَوْمِ وهُوَ نَاسٍ

أي: الإمام الجنب **(ناس)** للجنابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع؟

٢٣٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ. [ق]. ١/ ٩٤

(فأومأ) بالهمزة أي: أشار رسول الله ﷺ إليهم يقال: أومأت إليه أشرت، ولا يقال: أوميت وومأت إليه **(أن مكانكم)** أن مفسرة ومكانكم بالنصب، أي: امكثوا مكانكم والزموه **(يقطر)** بضم الطاء أي: يسيل بسبب الاغتسال.

٢٣٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإِنِّي كُنْتُ جُنُباً»**.

قَالَ أَبُو داوُد: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: **«كَمَا أَنْتُم»**.

وقَالَ أَبُو داوُد: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وابْنُ عَوْنٍ وهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ[2] إِلَى القَوْمِ: أَنِ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فاغْتَسَلَ.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو داوُد: وكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.

(بإسناده) الأول من زياد إلى أبي بكرة الصحابي **(ومعناه)** أي: بمعنى الحديث الأول **(وقال)** يزيد بن هارون **(في أوله)** أي: أول الحديث **(فكبر)** أي: دخل في صلاة الفجر فكبر **(وإني كنت جنباً)** «فنسيت أن أغتسل» كما في رواية الدارقطني [١/ ٣٦١]، والبيهقي في «المعرفة» **(وانتظرنا أن يكبِّر)** وهذا صريح في أنه لم يكن كبر **(وكذلك)** أي: مرسلاً وبزيادة لفظ: كبر رواه مالك بن أنس في «موطئه» [٢/ ٢٠/ ٤٥].

٢٣٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ[3]، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، (ح)، وحَدَّثَنَا عَيَّاشُ ابْنُ الأَزْرَقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، (ح)، وحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ

---

(١) في «نسخة»: «محمد - يعني ابنَ سيرين - مرسلاً». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أومأ بيده». (منه).

(٣) في «نسخة»: «اعثمان الحمصي». (منه).

١/٩٨ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وثُلُثاً فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ! قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ، قَالَ: لا أَدْرِي.

(هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح. وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله النووي. وقال الحافظ: وقال ابن التين: الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين. وقال القعنبي وغيره: هو بالفتح، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى. ويجيء تفسير الفرق مشروحاً [من الجنابة] أي: بسبب الجنابة (وروى ابن عيينة نحو حديث مالك) والحاصل أن مالك ابن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق. وقال معمر: بلا توقيت وهو قدر الفرق.

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف (يقول الفرق ستة عشر رطلاً) الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشر أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخمسا حبة، على هذ فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، كذا في «المصباح» وقال الجوهري: الفَرَق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً وفي «صحيح مسلم» [٣١٩] في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان - يعني ابن عيينة-: الفرق ثلاثة آصع. قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفرق صاعان، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان [٥٥٧٧] عن عائشة بلفظ (حسن): «قدر ستة أقساط»، والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث قاله الحافظ (وسمعته) أي: قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبي ذئب) وهو محمد بن عبدالرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أرطال وثلث) وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، وإستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي ﷺ قال له: «صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» رواه البخاري [١٨١٥]، ومسلم [١٢٠١] وفي لفظ لهما: «فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام». فقوله: «نصف صاع» حجة لهم، والفرق: اثني[١] عشر مدّاً، والمد هو ربع الصاع أو يقال: إن الفرق ستة عشر رطلاً، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع، وأن الصاع خمسة أرطال وثلث. ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً

(١) كذا في الأصل! والصواب: اثنا.

من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال صاحب «التنقيح»: هذا هو المشهور من قول أبي يوسف، وقد روى أن مالكاً - رضي الله عنه - ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

قلت: قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية، ولا يغرّنك كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة.

(قال) أبو داود: فقلت لأحمد **(فمن قال)** في تفسير الصاع إنه **(ثمانية أرطال)** فقوله صحيح أم لا؟ **(قال)** أحمد: **(ليس ذلك)** أي: كون الصاع ثمانية أرطال **(بمحفوظ)** بل هو ضعيف لا يحتج في الأحكام بمثله.

قلت: ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلى أن الصاع ثمانية أرطال، واستدل لهم بروايات منها: ما أخرجه النسائي [٢٢٦] عن موسى الجهني **(صحيح)** قال: «أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا»، وإسناده صحيح.

والجواب عنه بوجوه. الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني: لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعا فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. والثالث: أن مجاهداً قد شك في الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوي، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك؟! وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج. وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها، وحقق أن الصاع الحجازي، هو صاع النبي ﷺ، في «غاية المقصود».

(قال) أبو داود: **(وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى)** أي: أتم وأكمل. قال ابن رسلان: نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر، وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف. والمشهور أنه لافرق انتهى **(قيل)** لأحمد بن حنبل **(الصيحاني)** تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخله فنسب إليه قاله ابن رسلان. وقال في «لسان العرب»: الصيحاني ضرب من تمر المدينة، قال الأزهري: الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمي صيحانياً لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرا فنسب إلى صيحان انتهى. وفي «القاموس» و«شرحه»: الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة، أو اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء. انتهى **(ثقيل)** في الوزن، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائي، ولا يملأ به الصاع، فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر؟ **(قال)** أحمد في جوابه: **(الصيحاني أطيب)** التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية **(قال: لا أدري)** يشبه أن يكون المعنى: لا أدري أيهما أثقل، قال ابن رسلان في «شرح السنن»: فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد، أي: قال أحمد: الصيحاني أطيب، وقال: لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل، هذا معنى قول ابن رسلان. ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد أي: قال

٩٦ ـ بابٌ [فِي] المَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

من الاحتلام والبلة (يرى الرجل) فما حكمها؟ وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى الرد على من منع حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. واستبعد النووي في «شرح المهذب» صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد، قاله الحافظ.

٢٣٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنا عَنْبَسَةُ، قَالَ: ثَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: عَنْ عائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ ـ وهِي أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ قَالَت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وجَلَّ] لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ! أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ إِذَا رأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لاَ؟ قَالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْها فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ[1] يَكُونُ الشَّبَهُ؟!». [م].

قَالَ أَبُو داوُد: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، ويُونُسُ، وابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عنِ الزُّهْرِيِّ، و[إِبْرَاهِيمُ] بْنُ أَبي الوَزِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الحَجَبِيُّ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، وأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٩٧/١

(إن الله لا يستحي من الحق) قال النووي: قال أهل العربية: يقال: استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال أيضاً: يستحي بياء واحدة في المضارع، وقال الحافظ في «فتح الباري»: والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم أن الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق[2]. انتهى (أرأيت) أي: أخبرني (ما يرى الرجل) من المني بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء) أي: المني بعد الاستيقاظ (فقلت: أف لك) قال النووي: معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار.

قال الباجي: المراد ها هنا الإنكار. وأصل الأف وسخ الأظفار. وفي أف عشر لغات: أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالهاء. وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة.

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. وقال ابن عبدالبر: فيه دليل أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت

---

(١) في (الهندية): «أن»، وهو خطأ. وفي الشرح على الصواب.

(٢) نقد هذا التأويل العلامة ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ في «حاشيته على فتح الباري» (٣٨٩/١) بقوله: «الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً بأن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته. وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة، فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة فتنبه واحذر. والله أعلم». أ. هـ.

عائشة وأم سلمة ذلك. قال: وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر **(فقال تربتْ يمينك)** قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له ولا أب لك، وثكلته أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الإعجاب به. أي: أن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار لإنكاركِ فيه **(ومن أين يكون الشبه)** بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن **(وكذا روي)** أي: من طريق عروة عن عائشة **(ووافق الزهري)** مفعول لوافق **(مسافع الحجبي)** فاعل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجبة جمع حاجب، والمراد بهم حجبة البيت الحرام من بني عبدالدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش **(قال: عن عروة عن عائشة)** هذه الجملة بيان للموافقة **(وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ)** وفيه: أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم. وقد أخرج الشيخان [خ (١٣٠)، م (٣١٣)] هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث، ففيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية، وكذا في رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم، فبعضهم جمعوا بين الروايتين، وبعضهم رجحوا أحداهما على الأخرى.

أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر بذكر أسامي الرواة عن الزهري، وبين متابعة مسافع الحجبي للزهري عن عروة عن عائشة. وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في «صحيحه»، وأما النووي فقال في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم. قال الحافظ: وهو جمع حسن. قلت: بل هو متعين لصحة الروايتين في ذلك، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد والله تعالى أعلم.

٩٧ ـ بَابٌ [فِي] مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي يُجْزِىءُ بِهِ الغُسْلِ

وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل أي يجزي الغاسل.

٢٣٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنها]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ هُوَ الفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ. [ق].

(صحيح) قَالَ أَبُو داودَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذا الحَدِيثِ: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فيهِ قَدْرُ الفَرَقِ.

قَالَ أَبُو داوُد: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو داوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطلاً، وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ

قلت: وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكرة الذي صححه ابن حبان والبيهقي، وحديث أنس[1] الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام، لأنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي ﷺ وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما مر، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضا كما أخرجهما البيهقي.

وأما الترجيح لأحاديث «الصحيحين» أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه، لكن ليس ها هنا التعارض لأنهما واقعتان، فحدّث كل واحد منهم بما شاهد، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى: قارب أن يكبر، ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر - رضي الله عنه - من الصحابة لم يُنكروا عليهم بل سكتوا، ففي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي ﷺ.

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية: إن الروايات التي فيها أنه ﷺ انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها: أنه ﷺ انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة، لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة، فأما المرسلة فمرسلة، وأما المرفوعة فرواية أبي بكرة وإن صححها ابن حبان والبيهقي، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ. ورواية أنس وإن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ: في إسنادها نظر، وأما رواية عليٍّ مرفوعةً فمدار طرقها على ابن لهيعة[2].

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة، ولا حاجة أيضا إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتام، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس بتام أيضاً لأنه هو أفعالهم، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا، لأنهم رأوا النبي ﷺ يفعله، فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالاً في هذه المسألة، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح: «الإمام ضامن»[3] وكذا الاستدلال بحديث (صحيح): «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» ليس بتام أيضاً، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة. وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦٢).

(٢) حديث علي أخرجه أحمد (١/ ٩٩).

(٣) سيأتي برقم (٥١٧)، وهو (صحيح).

٩٥ ـ بابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنامِهِ

بكسر الباء وتشديد اللام: الرطبة من الماء وغيره، يقال: بللته من الماء بلاً من باب قتل فابتل هو **(في منامه)** ولا يذكر الاحتلام فما حكمه؟

٢٣٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ العُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولاَ يَذْكُرُ احْتِلاماً؟ قَالَ: **«يَغْتَسِلُ»** وعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ ولاَ يَجِدُ البَلَلَ؟ قَالَ: **«لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»** فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **«نعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»**.

(يجد البلل) بفتحتين أي: الرطوبة **(ولا يذكر احتلاماً)** الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام: وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه: حلم بالفتح واحتلم، والمراد به ها هنا: أمر خاص وهو الجماع، أي: لا يذكر أنه جامع في النوم **(يغتسل)** خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب **(يرى)** بفتح الياء أي: يعتقد وبضم الياء أي: يظن **(قال لا غسل عليه)** قال الخطابي في «معالم السنن»: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى كلامه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان [خ (١٣٠)، م (٣١٣)] بلفظ: «إذا رأت الماء». وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: «ليس عليها غسل حتى تنزل»(١). فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الحق والله أعلم.

(فقالت أم سليم) هي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها **(أعليها غسل)** بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم، وغسل مبتدأ مؤخر، **(إنما النساء شقائق الرجال)** هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل. قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن شق نسبه من نسبه يعني: فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٣]، وابن ماجه [٦١٢]، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيي بن سعيد من قِبل حفظه في الحديث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٠٢)، وهو (حسن).

صَنْعَاءَ، قَالَ: ثَنا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، (ح)، وثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: ثَنا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُم عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ للنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رأْسُهُ، [و] قَدِ اغْتَسَلَ ونَحْنُ صُفُوفٌ. وَهَذا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَم نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنا وقَدِ اغْتَسَلَ. [ق].

(إمام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن. وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على وزن محمد (فخرج رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة. ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه) بفتح الميم أي: في مصلاه (ذكر) أي: تذكر لا أنه قال لفظاً، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (صفوف) جمع الصف ،يقال: صففت الشيء صفاً من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا (فلم نزل قياما ننتظره) وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٥]، ومسلم [٦٠٥]، والنسائي [٧٩٢]، وفي لفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وفي لفظ مسلم: حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءا فكبر فصلى بنا . انتهى كلام المنذري.

واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وقد بوب البخاري إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث، ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله صلى بهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضي الله عنه: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر. ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً ثم الضرورة وهو غير القيام المنهى في حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[(١)].

ثم اعلم أن رواية أبي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه [١٢٢٠] (حسن صحيح) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. والتي أخرجها البيهقي [٢/ ٣٩٧] من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة، وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا أحمد [٥/ ٤١]، وابن حبان [٢٢٣٥]، والبيهقي في «المعرفة» قال الحافظ: وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله انتهى. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان [خ (٦٣١)، م (٦٠٥)] تدل بدلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، فرواية أبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، من حديث أبي قتادة.

هذه معارضة للروايات المتقدمة. قال الحافظ في «فتح الباري»: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر ودخل في الصلاة»: أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح انتهى.

واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه: مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، وإنما الإعادة على الإمام فقط، وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان: إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً، قاله الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار شرح الموطأ».

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أخرجه أحمد [٢/ ٣٥٥]، والبخاري [٦٩٤]. ومنه حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ: «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك»[1] والحديث ضعيف لأن جويبراً أحد رواته متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه، ومن آثار لهم ما أخرجه مالك في «الموطأ» [١١٣] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. وأخرجه الدارقطني [١/ ٣٦٤] من طريق آخر بلفظ: أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً (صحيح): «الإمام ضامن» أخرجه أحمد [٢/ ٤١٩] وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد [٥/ ٢٦٠] (سنده حسن)، والطبراني في «الكبير» [٨/ ٣٤٣/ ٨٠٩٧] عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي: رجاله موثقون، وأخرجه البزار [٣٥٧- زوائده] أيضاً ورجاله موثقون أيضاً. قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم، لأن الإمام إنما جُعل ليؤتم به والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحةصلاة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم، وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف.

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر كما صرّح به مسلم [٦٠٥] في الحديث، فرواية أبي هريرة المروية في «الصحيحين» راجحة، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير مرجوحة، إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦٤).

ذلك القائل: إني لا أدري أن الصيحان أطيب من غيره، والأشبه بالصواب عندي أن يقال: معنى لا أدري أي: قال أحمد: لا أدري هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال، وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرطال وثلث، أو لا بد أن يكون بملء الصاع، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث. فينبغي هذا المعنى أن السائل قال: الصيحاني ثقيل في الوزن. فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه: الصيحاني أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا. فينبغي المعنى الأول، أي: قال أحمد: الصيحاني أطيب التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية. ثم قال أحمد: ولا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل. والله أعلم بمراد المؤلف، وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضي إلى فوت المقصود، والله تعالى أعلم.

٩٨ ـ بابٌ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

أي: كيف يغتسل من الجنابة؟

٢٣٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثَنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثَنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُم ذَكَروا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً» وأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [ق].

(أما أنا فأفيض) أي: أسيل (على رأسي ثلاثاً) أي: ثلاث أكف كما في رواية مسلم، ولفظ أحمد في «مسنده»: أما أنا فآخذ ملأ كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كلتيهما) في هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه، وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي قال: يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٤]، ومسلم [٣٢٧]، والنسائي [٤٢٥]، وابن ماجه [٥٧٥].

٢٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: ثَنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [ق]. ١/ ٩٩

(إذا اغتسل) أي: إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي: طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب. قال الخطابي في «المعالم»: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك. انتهى. وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» [١/ ٢٤٨] عنه وفي رواية لابن حبان [١١٩٧]: «وأشار أبو عاصم بكفيه» فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى. وفي رواية للبيهقي [١/ ١٩٤]: «كقدر كوز يسع ثمانية أرطال» (فأخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) وفي بعض النسخ: بكفه (فبدأ) صب الماء ابتداء (بشق) بالكسر أي: جانب (ثم الأيسر) أي: ثم صب الماء على جانبِ رأسه الأيسر (ثم أخذ

بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (**فقال بهما على رأسه**) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه: صب الماء بكفيه على رأسه كله. وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٨]، ومسلم [٣١٨]، والنسائي [٤٢٤].

٢٤١ ـ (ضعيف جداً) حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، قَالَ: ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وخَالَتِي عَلى عائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ونَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ.

(**حدثنا جميع بن عمير**) كلاهما مصغراً (**أحد بني تيم الله بن ثعلبة**) معنى تيم الله: عبد الله. قاله الجوهري، (**فسألتها**) أي: عائشة (**إحداهما**) أم جميع أو خالته (**كيف كنتم تصنعون عند الغسل**) وفي رواية ابن ماجه [٥٧٤] (ضعيف جداً): «كيف كان يصنع رسول الله ﷺ ثم غسله من الجنابة»؟ (**ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر**) بضمتين جمع ضفيرة هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال: ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب، جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفير بغير هاء: حبل شعر كذا في «المصباح» تقول أم المؤمنين: إنا نغسل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال. وقول عائشة رضي الله عنها هذا ظاهره حكم الرفع، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مِرار لكن الحديث ضعيف، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ: يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٧٥]، وابن ماجه [٥٧٤]. وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه.

٢٤٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الوَاشِحِيُّ (ح) وَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالاَ: نا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ[1] عَلَى، وقَالَ مُسَدَّدٌ: ـ غَسَلَ يَدَيْهِ، يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى ـ ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ـ وقَالَ مُسَدَّدٌ: ـ يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، ورُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الفَرْجِ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ[2] في الإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ البَشْرَةَ ـ أَوْ: أَنْقَى البَشْرَةَ ـ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، فإِذَا فَضَلَ فُضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ. [ق].

(**ثم اتفقا**) أي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (**وقال مسدد**) وحده (**يفرغ على شماله**) أي: يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (**وربما كنت**) أي: عائشة(**عن الفرج**) أي: اسمه وذكره، لأن الكناية أبلغ من التصريح.

والكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. والكناية عند علماء البيان: هي أن يعبر عن

---

(١) في «نسخة»: «بيمينه على شماله». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يده». (منه).

شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي: كثير القرى. قاله السيد الشريف في «تعريفاته». والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ: غسل مرافغه وذكرها مسلم بلفظ: ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله **(فيخلل شعره)** أي: يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **(قد أصاب البشرة)** بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ظاهر جلد الإنسان أي: أوصل البلل إلى ظاهر جلد الرأس، **(أو أنقى البشرة)** الشك من أحد الرواة والمعنى واحد **(فإذا فضل)** من باب نصر أي: بقي، وفي لغة من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل، لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي **(فضلة)** بالضم: اسم لما يفضل أي: إذا بقي بقية من الماء **(صبها عليه)** أي: صب الفضلة على جسده أو رأسه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٨] ومسلم [٣١٦] والترمذي [١٠٤] والنسائي [٤٢٠].

٢٤٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ البَاهِلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُما، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ، وأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، فإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الوُضُوءَ، ويُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

(ثم غسل مرافغه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة، هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء: هي المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. قاله الجوهري وابن الأثير. والمراد: غسل الفرج فكنّت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل» يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في «النهاية»، وفي النسختين من المتن مرافقه بالقاف: جمع مرفق مكان مرافغه، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضاً، ولذا قال: والأولى هي الرواية الصحيحة **(وأفاض عليه)** أي: على رفغه وفرجه. **(فإذا أنقاهما)** أي: اليدين، أي: صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاهما **(أهوى بهما إلى حائط)** أي: أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقائهما بالماء، فغسل أولاً بالماء الخالص ثم دلك يديه على الجدار وتربهما وغسل **(ثم يستقبل الوضوء)** الاستقبال ضد الاستدبار أي: يشرع في الوضوء. واعلم أن متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير، ولعل بعض الرواة قد فعله ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٤٤ـ (ضعيف)[1] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوكَرٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الهَمْدَانِيِّ، ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: لَئِنْ شِئْتُم لأُرِيَنَّكُم أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الحَائِطِ، حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ.

(لئن شئتم) أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي ﷺ **(لأرينكم)** من الإراءة وبالنون الثقيلة **(حيث)** للزمان أي: حين **(يغتسل من الجنابة)** فيضرب يده عليه مبتلاً بالماء ويدلك دلكاً ليذهب الاستقذار منها، أو حيث للمكان أي: في الموضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على الجدار. وكان أثر يد النبي ﷺ في الجدار الذي دلّت عليه عائشة - رضي الله عنها - كان موجوداً في ذلك الزمان لقرب عهده ﷺ، فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده ﷺ.

---

(١) بناء على عدم سماع الشعبي من عائشة، وصرّح الشيخ أخيراً في «الصحيحة» (٣١٦٣) بسماعه منها، فليحرر.

قال المنذري: وهذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

٢٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: نَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رأْسِهِ وجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ المِنْدِيلَ فَلَمْ يأْخُذْهُ، وجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِالمِنْدِيلِ بَأْساً، ولَكِن كَانُوا يَكْرَهُونَ العَادَةَ. [ق]. ١/١٠١

قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ داوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذا هُوَ، ولَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذا.

(غسلاً) بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لمايؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢] والغسل بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلاً وبالفتح مصدر، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرّح به أهل اللغة **(فأكفأ)** أي: أمال **(مرتين أو ثلاثاً)** الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا **(ثم ضرب بيده الأرض)** فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض **(ثم تمضمض واستنشق)** قال الحافظ: فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد.

قلت: قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء، هل هما واجبتان أو سنتان؟ قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي. انتهى.

قلت: إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شاك في وجوبهما، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال ﷺ: «إذا توضأت فمضمض»[١] وقال عمرو بن عبسة: «يانبي الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق»[٢]، فمن تركهما لا يكون متوضئاً ولم يحك أحد من الصحابة أنه ﷺ تركهما قط ولو بمرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ عليهما، فأمره ﷺ مع المواظبة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤) عن لقيط بن صبرة، وهو (صحيح).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) وغيره.

عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما. وأما وجوبهما في الغسل فهو أيضا ثابت بحديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك»[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أبو حاتم. فقوله ﷺ: «أمسه بشرتك» ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم.

(ثم تنحى) أي: تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) أخرى (فغسل رجليه) وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل. إلى آخر الغسل وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع.

النوع الأول: ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الراوي على قوله: ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة. كما في حديث عائشة. أخرجه البخاري [٢٤٨] من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة.

النوع الثاني: ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل، بل أخره إلى أن فرغ منه، كما في رواية ميمونة. أخرجها البخاري في «صحيحه» [٢٤٩] من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة.

النوع الثالث: ما فيه غسل الرجلين مرتين، مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» أخرجه مسلم [٣١٦] من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال الحافظ ابن حجر: تحمل الروايات عن عائشة، على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة أي: أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحتمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية. ثم غسل رجليه أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء. قال: وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف؛ فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال. وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد [٦/ ٣٣٠] عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. فذكر الحديث وفي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل

(١) سيأتي برقم (٣٣٣)، وهو (صحيح).

الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الشارح: غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت، والذي نختاره هو غسلهما مرتين، والله أعلم.

(فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة، وفي رواية البخاري: فناولته ثوباً أي: لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه) المنديل.

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل، فكرهه بعضُهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو لغير ذلك وبحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود» أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» [١٥٠] وفيه سعيد بن ميسرة البصري. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهيه ﷺ، وغاية ما فيه أن أنساً لم يره، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي. وذهب بعضُهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي (حسن): «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجه [٤٦٨] وإسناده حسن. فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب، وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك. قاله الشوكاني.

(وجعل ينفض الماء) أي: يحرك ويدفع الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، وقال: بعض النفض ها هنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود. وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) أي: حكم التنشيف ووجه رده ﷺ (لإبراهيم) إبراهيم هذا هو النخعي، والقائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة [١/ ٢٩٩] في هذا الحديث. أخرجه أحمد بن حنبل [٦/ ٣٣٠]، والإسماعيلي[1] في «مستخرجه على صحيح البخاري» (فقال) إبراهيم: (يكرهون العادة) أي: يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله أحياناً. في رواية أحمد: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة (يكرهونه) أي: التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة في أصل الفعل (فقال) عبد الله (هكذا هو) أي: حديث ميمونة الذي فيه: ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته) أي: توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (في كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك، أي: حديث ميمونة، هكذا في حفظي مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وإنا نحفظها، لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما. وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخُنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس. قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدث أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه

---

(١) في (الهندية): الإسماعيل!

فليعتمد على حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود، فيقول: في حفظي كذا وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٩]، ومسلم [٣١٧]، والترمذي [١٠٣]، والنسائي [٢٥٣]، وابن ماجه [٤٦٧]، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

١٠٢/١ ٢٤٦ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الخُرَاسَانِيُّ، نا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: إِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرى سَبْعَ مِرارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ـ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لا أَدْرِي، قَالَ: لا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟[1] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلى جِلْدِهِ المَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ.

(عن شعبة) هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنه ضعيف (سبع مرار) هذا الحديث ليس بحجة، لكونه ضعيفاً وإن صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي، ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فنسي) ابن عباس (مرة كم أفرغ) أي: على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء (فسألني) ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم أفرغت) أي: أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك (فقال لا أم لك) قال الطيبي: لا أم لك ولا أب لك هو أكثر ما يذكر في المدح، أي: لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين انتهى. فعلى الذم والسبب يكون المعنى: أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنعك أن تدري) أي: لِمَ لم تنظر إلي حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله يتطهر) الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار، لكن الحديث ضعيف، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح التي فيها تنصيص أنه ﷺ يغسل أعضاءه في الغسل ثلاث مرار. قال المنذري: شعبة هذا هو ابن عبد الله، ويقال: أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه انتهى.

٢٤٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ، والغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ، حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلاَةُ خَمْساً، والغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

(يسأل) ربه عزّ وجلّ التخفيف (حتى جُعلت الصلاة خمساً) قال الشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر أن ذلك ليلة المعراج، والمشهور أحاديث المعراج في «الصحيحين»[2] وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى. وأورد الشيخ عبدالوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه «كشف الغمة عن جميع الأمة» بلفظ: «كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جُعلت الصلاةُ خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة». قال عبدالحق الدهلوي: وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب. وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير

---

(١) في (الهندية): «ندري»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) عن مالك بن صعصعة.

مرئية واجب. قال الفقيه برهان الدين المرغيناني: من أجلّ أئمة الحنيفة: والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها، وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»[1] انتهى. قال المنذري: عبد الله بن عصم، ويقال: ابن عصمة نصيبي، ويقال: كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه.

٢٤٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا[2] الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، نا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وأَنْقُوا البَشَرَ». [«المشكاة» (٤٤٣)، «ضعيف الجامع الصغير» (١٨٤٧)].

قَالَ أَبُو داوُد: الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

(إن تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشين وسكون العين للإنسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس، ويفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساءخاصة قاله في «العباب». فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أي: جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف انتهى.

قلت: واستثنيت المرأةُ من هذا الحكم كما سيجيء.

(وأنقوا البشر) من الإنقاء أي: نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة. والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في «الصحاح»: البشر ظاهر جلد الأنسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملاً من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا في «القاموس» و«المصباح». وأما الأدمة فقال الجوهري: الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم وقال في «القاموس»: الأدمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر.

قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، واحتج بعضُهم في إيجاب المضمضة بقوله: وانقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه.

قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة.

(٢) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ وأنقوا البشر صحيح (حديثه منكر) اعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين: الأول: ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحديثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين. ومراد المؤلف بقوله: حديثه منكر هو القسم الأول.

(وهو) الحارث (ضعيف) وكذا ضعفه آخرون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٠٦]، وابن ماجه [٥٩٧]. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه، وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار، انتهى كلام المنذري.

٢٤٩ - (ضعيف)حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ [رضي الله عنه]: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهَا كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي وكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ - رضي الله عنه -. [«إرواء الغليل» (١٣٣)، «ضعيف الجامع» (٥٥٢٤)].

(من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك أي من عضو مجنب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنثه باعتبار المضاف إليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها. ولفظ أحمد [١/ ١٣٣]: فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد أي: كذا وكذا عذاباً أو زماناً (قال علي رضي الله عنه: فمن ثم) أي: فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) أي: فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني: قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله: عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه، (وكان) علي (يجز شعرَه) من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف. قال في «المصباح» جززت الصوف جزاً قطعته، من باب قتل. وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٥٩٩] في إسناده عطاء بن السائب، وقد وثقه أبو داود السجستاني[1]، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وتكلم فيه غيرُه وقد كان تغير في آخر عمره. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري. واستدل بحديث علي هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهى عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو اتركوا كله»، أخرجه مسلم [٢١٢٠، بمعناه]، والمؤلف [٤١٩٥]، ويجيء بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (الهندية): «السجتاني»!

٩٩ ـ بابٌ [فِي] الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ

٢٥٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، ويُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وصَلاةَ الغَدَاةِ، ولاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ[1] وُضُوءاً بَعْدَ الغُسْلِ.

(يغتسل) من الجنابة (ويصلي) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلي (صلاة الغداة) أي: الصبح (ولا أراه) بالضم أي: لا أظنه (يحدث) من الإحداث، أي: يجدد (وضوءاً بعد الغسل) اكتفاءاً بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه، قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك في أنه ﷺ كان يتوضأ في الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت.

قال المنذري: وأخرج الترمذي [١٠٧]، والنسائي [٢٥٢]، وابن ماجه [٥٧٩] عن عائشة قالت (صحيح): «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»، وفي حديث ابن ماجه (صحيح): «بعد الغسل من الجنابة» حسن. قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور. وأخرجه البيهقي [١٧٩] بأسانيد جيدة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة [١/ ٨٨]. وروى ابن أبي شيبة [١/ ٨٨] أيضاً أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال: لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله. والله تعالى أعلم.

١٠٠ ـ بابٌ [فِي] المَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر؟

٢٥١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ السَّرْحِ، قَالاَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ ـ وقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّهَا ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلاثاً». ـ وقَالَ زُهَيْرٌ: تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ـ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ». [م].

(قالت إن امرأة من المسلمين) هذا لفظ ابن السرح، فلم يصرح من هي (وقال زهير) في روايته (إنها) أي: أم سلمة فزهير صرّح بأن السائلة هي أم سلمة (أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أي: أحكم (ضفر رأسي) قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء. هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء. وقال الإمام ابن أبزى: وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى: أني إمرأة أحكم فتل شعر رأسي (أن تحفني) من الحفن وهو ملأ الكفين من أي شيء كان أي: تأخذي الحفنة من الماء (عليه ثلاثاً) أي (صحيح): «على رأسك» كما في رواية الترمذي [١٠٥]

---

(١) في (الهندية): «يحدث»، وهو خطأ من الناسخ.

وهذا لفظ ابن السرح (تحثي عليه) تحثي بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزناً ومعنى (ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت) قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير دلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه بدلك بينهما انتهى. ويجيء بيانه مبسوطاً في آخر الباب.

قال في «سبل السلام»: والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وهي مسألة خلاف، فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي»[1] وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. وأما حديث: «بلوا الشعر وأنقوا البشر»[2]. فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء. هكذا حاصل ما في «الشرح» للمغربي إلا أنه لا يخفي أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حيئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى كلام صاحب «السبل». قلت: مداومة النبي ﷺ على فعله وزجره على تاركه يفيد الوجوب، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٣٠]، والترمذي [١٠٥]، والنسائي [٢٤١]، وابن ماجه [٦٠٣].

٢٥٢ ـ (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثني[3] ابْنُ نَافِعٍ ـ يَعْنِي الصَّائِغَ ـ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذا الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيه: «واغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

(بمعناه) أي: ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول، وزاد فيه هذه الجملة (واغمزي قرونك عند كل حفنة) قال في «النهاية»: الغمز العصر والكبس باليد، أي: اكبسي وأعصري ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء. وقال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: الغمز هو التحريك بشدة. والقرون واحدها قرن: وهو شيء مجموع من الشعر من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤١) عن عائشة، وأصله عند «الستة» إلا الترمذي.

(٢) تقدم (٢٤٨)، وهو (ضعيف).

(٣) في «نسخة». (منه).

قولك: قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه، ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر؛ إذا جمعت وفتلت جاءت على هيأة القرون فسميت بها. انتهى. قال ابن تيمية: فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل.

٢٥٣ ـ (صحيح) حدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا يَحْيى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بنُ نافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ[1] هَكَذا ـ تَعْنِي: بِكَفَّيْهَا جَميعاً ـ فَتَصُبُّ عَلَى رأْسِها، وأَخَذَتْ بِيَدٍ واحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ، والأُخْرى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ. [خ].

(كانت إحدانا) أي: أزواج النبي ﷺ **(تعني)** أي: عائشة بقولها هكذا **(بكفيها جميعاً)** وهذا تفسير من أحد الرواة **(وأخذت)** أي: إحدانا الماء **(بيد واحدة فصبتها)** أي: اليد الممتلئة من الماء **(على هذا الشق)** الأيمن من الرأس **(والأخرى)** أي: اليد الأخرى **(على الشق الآخر)** وهو الأيسر. وفي هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٧] بنحوه.

٢٥٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ داوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْها]، قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وعَلَيْنَا الضِّمَادُ، ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلَّاتٍ ومُحْرِمَاتٍ.

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة. قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضميداً أي: شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة. وقال في «النهاية»: أصله الشد يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو الماؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو الماؤف، والمعنى كنا نلطخ ضفائر رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك، ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر، ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءاً آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءاً نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول». ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عنها، والله تعالى أعلم. **(ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات)** من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها: نحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن. والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام. قال المنذري: إسناده حسن.

٢٥٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: ونا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، ثني ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ: أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُم، أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **«أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْثُرْ[2] رَأْسَهُ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وأَمَّا المَرأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رأْسِها ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا»**.

(قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش) أي: في كتابه. وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم

---

(١) في (الهندية): «حنفنات». وهو خطأ.

(٢) في «نسخة»: «فلْيَنْشر». (منه).

والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين(**وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه)** إسماعيل بن عياش قال في «التقريب»: إنما عابوا عليه أي: محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع. والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش[1] **(حدثهم)** أي: جبير[2] وغيره ممن يروي عن ثوبان **(عن ذلك)** أي: عن صفة غسل الجنابة **(أما الرجل فلينشر رأسه)** بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي: ليفرق يقال: جاء القوم نشراً أي: منتشرين متفرقين **(حتى يبلغ)** الماء **(أصول الشعر)** ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال **(وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه)** لا نافية أي: لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها. وقيل: زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها **(لتغرف)** أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة **(على رأسها ثلاث غرفات)** جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي. وفي بعض الشروح: غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين: المغروف أي: ملأ الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال. انتهى. قال ابن القيم: هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح. انتهى. واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس، وهذا مذهب الجمهور واستدلالهم بحديث علي: «من ترك موضع شعرة من جنابة»[3] الحديث، وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن المقبري عنها وفيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»[4]. والغمز هو التحريك بشدة وبحديث عائشة[5] في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه، وفيه: يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، ولمسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. وللترمذي والنسائي: ثم يشربه الماء، وبحديث عائشة: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض وفيه: فتدلك حتى تبلغ شؤون رأسها»، أخرجه مسلم [٣٣٢]، والمؤلف [٣١٦]، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم.

الثاني: أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم

---

(١) هذا منه بناءً على القول المرجوح في ترك العمل بالوجادة وليس عليه العمل، قاله شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٨).

(٢) في (الهندية): «جبيراً».

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته» أخرجه الدارقطني في «الأفراد» والبيهقي في «سننه الكبرى» [١/ ١٨٢]، والطبراني في «معجمه الكبير» [١/ ٢٣٣].

قلت: قال في «السيل الجرار» في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى. وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي»[(١)]. رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: «فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك»[(١)] الحديث.

قلت: أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال في «السيل الجرار»: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى.

الرابع: لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور ويجب على الرجل إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية، فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقي موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حفنات وكذا قول عائشة: «عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن»، الحديث، وكذا حديث ثوبان[(١)] المتقدم. وإنما رخص النبي ﷺ للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المضفورة، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذاً لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صببن على رؤوسهن ثلاث حثيات ثم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضفورة، وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادراً في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وما اضطروا لأظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي. وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ وفيه: «فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها»[(١)] فمن وجهين: الأول: أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة، وأنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي، وأخرجه مسلم في المتابعات. والثاني: أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة، فلا

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

منافاة والله تعالى أعلم. والبسط في «غاية المقصود».

١٠١ ـ بَابٌ فِي الجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ [أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟]

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري. وقال الأزهري: هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان. وقال الطيبي: هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس.

٢٥٦ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِىءُ بِذَلِكَ، ولاَ يَصُبُّ عَلَيهِ المَاءَ. [«المشكاة» (٤٤٦)].

(عن رجل من بني سواءة) بضم السين على وزن خرافة، (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب) أي: في حال الجنابة (يجتزي بذلك) قال ابن رسلان: أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءاً آخر صاف يخص به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل. وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس. ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء، ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان. (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان: الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائداً إلى رأسه، أي: يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته. قال المنذري: رجل من بني سواءة مجهول قيل: يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً آخر يخص به الغسل انتهى.

١٠٢ ـ بَابٌ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ مِنَ المَاءِ

بفتح أوله من باب ضرب أي: يسيل.

٢٥٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِن بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ مِنَ المَاءِ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ المَاءَ ثُمَّ يأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

(بين الرجل والمرأة من الماء) أي: المني أو المذي (من الماء) قال ابن رسلان: يعني أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه؟ (يصب علي الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروى يصب علي بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفاً من ماء) يعني الماء الباقي منه وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي: أنه يكفي في غسل رش كف من ماء كذا في «شرح ابن رسلان».

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني يأخذ كفاً من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه، ثم بقية ماء في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل. فقولها: يأخذ كفاً من ماء تعني الماء المطلق، يصب على الماء تعني: المني، ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفاً عليه أي على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض شرحه

هذا آخر كلام السيوطي. قال المنذري: وفيه أيضاً رجل مجهول.

١٠٣ ـ بابٌ [فِي] مُؤَاكلَةِ الحَائِضِ ومُجَامَعَتِها

أي: الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أي: مخالطتها في البيت وقت الحيض ماذا حكمها؟

٢٥٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، أنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ[١]: إنَّ اليَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتِ مِنْهُمُ المَرأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ البَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوها، ولَمْ يُشَارِبُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوها فِي البَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. إلى آخر الآية، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، واصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ» فَقَالَتْ اليَهُودُ: مَا يُرِيْدُ هَذا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالا: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ اليَهُودَ تَقولُ كَذا وكَذا، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ في المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِما، فَخَرَجَا فاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ في آثارِهِما، فَسَقَاهُما، فظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِما. [م].

(ولم يؤاكلوها) أي: لم يأكلوا معها ولم تأكلن معهم (ولم يجامعوها في البيت) أي: لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) أي: فعل اليهود مع نسائهم، من ترك المؤاكلة والمشاربة والمجالسة معها (عن المحيض) أي: الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] قذر أو محله أي: شيء يتأذى به أي: برائحته (فاعتزلوا النساء) أي: اتركوا وطئهن (في المحيض) أي: وقته أو مكانه، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة (جامعوهن في البيوت) أي: خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة (واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطيبي: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى. وقوله: اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، فبين النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمداً ﷺ (أن يدع) من ودع أي: يترك (إلا خالفنا فيه) أي: في الأمر الذي نفعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) في ذكر مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (أفلا ننكحهن في المحيض) أي: أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضاً، لكي تحصل المخالفة التامة معهم، والإستفهام إنكاري (فتمعر) كتغير وزناً ومعنى. قال الخطابي: معناه تغير والأصل في التمعر: قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابي: يريد علمنا، فالظن الأول حسبان، والآخر علم ويقين، والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طرفيهما، فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين. قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] معناه يوقنون (أن قد وجد عليهما) يقال:

---

(١) في «نسخة». (منه).

وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي: جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبي ﷺ (في آثارهما) أي: وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبي ﷺ (فسقاهما) من ذلك اللبن المهدى إليه (فظننا أنه) ﷺ (لم يجد عليهما) أي: لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال غضبه سريعاً. والحديث فيه مسائل :الأولى: جواز الاستمتاع بالحائض غير الوطء والمؤاكلة والمجانسة معها. والثانية: الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى. الثالثة: سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق. الرابعة: المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلاً لها. وأخرجه مسلم [٣٠٢]، والترمذي [٢٩٧٧]، والنسائي [٢٨٧]، وابن ماجه [٦٤٤].

٢٥٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَظْمَ وأَنَا حَائِضٌ، فأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ في المَوْضِعِ[1] الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وأَشْرَبُ الشَّرابَ فأُنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ. [م].

(أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أي: آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني (فأعطيه) أي: ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم (فيضع) النبي ﷺ (وضعته) فمي (فأناوله) أي: أعطيه النبي ﷺ، وهذا الحديث نص صريح في المؤاكلة والمشاربة مع الحائض، وأن سؤرها وفضلها طاهران، و هذا هو الصحيح خلافاً للبعض كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٠٠]، والنسائي [٧٠]، وابن ماجه [٦٤٣] .

٢٦٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رأْسَهُ فِي حَجْرِي فَيَقْرأُ وأَنَا حَائِضٌ. [ق].

(في حجري) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فيقرأ وأنا حائض) قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض، وبقرب موضع النجاسة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٧]، ومسلم [٣٠١]، والنسائي [٢٧٤]، وابن ماجه [٦٣٤].

١٠٤ ـ بابٌ [فِي] الحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ المَسْجِدِ

أي: تأخذ شيئاً.(من المسجد) وهي خارجة من المسجد، وتعطيه رجلاً آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه.

٢٦١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». [م].

(ناوليني) أي: أعطيني (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي على الأرض، أي: تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر

---

(١) في (الهندية): «موضع».

ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده. وقد جاء في «سنن أبي داود» [٥٢٤٧] عن ابن عباس رضي الله عنه قال (صحيح): «جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم». فهذا صريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وفي «النهاية» لابن الأثير: هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. وفي حديث الفأرة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها.

(من المسجد) اختلف في متعلقه، فبعضهم قالوا: متعلق بناوليني. وآخرون قالوا: متعلق بقال أي: قال لي النبي ﷺ من المسجد، ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال: معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد. أي: وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد، لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك. فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. قاله النووي. وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة.

قلت: هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي [٢٧٣] من طريق منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت (حسن): «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض» والحديث إسناده قوي. والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد ونقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد.

(إن حيضتك ليست في يدك) قال النووي: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ. وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب ها هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ: «ليست في يدك»، معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض، ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة: «فأخذت ثياب حيضتي»[١]، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ها هنا، ولما قاله الخطابي وجه. انتهى كلام النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٩٨]، والترمذي [١٣٤]، والنسائي [٢٧١]، وأخرجه ابن ماجه [٦٣٢] من حديث عبد الله البهي.

١٠٥ ـ بَابٌ فِي الحَائِضِ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

أيام حيضها.

٢٦٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا وُهَيْبٌ، نا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ[٢]: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا نَقْضِي، ولاَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣)، من حديث أم سلمة.

(٢) في «نسخة». (منه).

نُؤْمَرُ بِالقَضاءِ. [ق].

(فقالت: أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، قاله النووي وفي «فتح الباري»: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث مطلقاً، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار (فلا نقضي) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أي: بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبي ﷺ به. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٢١]، ومسلم [٣٣٥]، والترمذي [١٣٠]، والنسائي [٢٣١٨]، وابن ماجه [٦٣١].

٢٦٣ ـ (صحيح)حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَنا سُفْيَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ المَلِكِ ـ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عائِشَةَ بِهٰذا الحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو داوُد]: وَزَادَ فِيهِ: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. [م].

(وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أي: في هذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام.

١٠٦ ـ بابٌ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ

بالجماع في فرجها ما حكمه؟

٢٦٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الَّذِي يأْتِي امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو داوُد: هٰكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: «دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» ورُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

(يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال: ديناراً أونصف دينار) أي: رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة، وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

٢٦٥ ـ (صحيح موقوف) حَدَّثَنا عَبْدُالسَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا في أَوَّلِ الدَّمِ: فَدِينَارٌ، وإِذا أَصابَها في انْقِطَاعِ الدَّمِ: فَنِصْفُ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو داوُد: وكَذٰلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

(عن مقسم عن ابن عباس) موقوفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في أول الدم (وكذلك) أي: مثل رواية علي بن الحكم.

٢٦٦ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، نا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وهِيَ حائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو داوُد: وكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(ضعيف) ورَوَى الأَوْزاعِيُّ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ». وهذا مُعْضَلٌ.

(فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) أي: مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسي دينار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي [١١١٣] بتمامه عن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار، (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، لكن لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلاً بل منقطعاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٦]، وابن ماجه [٦٤٠] مرفوعاً. وقال الترمذي: قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائي [٢٨٩] مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً، وقال الخطابي: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه: فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبدالرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنوناً فصححت، وأما الاضطراب في متنه: فروي بدينار أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم، وروي يتصدق بخمسي دينار، وروي بنصف دينار وروي إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار. انتهى كلام المنذري.

قلت: وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهي حائض. قال الخطابي في «المعالم» ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً ثم قال في الجديد: لا شيء عليه. قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار. وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن يغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان. انتهى كلامه بحروفه.

١٠٧ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الجِمَاعِ

(باب في الرجل يصيب منها) من المرأة الحائض. (ما دون الجماع) من ملابستها من السرة إلى الركبة.

٢٦٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، ثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسائِهِ وهِيَ حائِضٌ،

إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الفَخِذَيْنِ، أَو الرُّكْبَتَيْنِ، تَحْتَجِزُ بِهِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُونُسُ يَقُول بُدَيَّة، وَقَالَ مَعْمَرٌ: نُدْبَة بالرفعِ والنَّصبِ].

(عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في «التقريب»: ندبة بضم النون ويقال: بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة، ويقال: بموحدة أولها مع التصغير مقبولة (يباشر المرأة) المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم [٢٩٥]: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب» (إذا كان عليها إزار) وهو ما يستر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] (أو الركبتين) هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ: أو للتخيير. وفي «سنن النسائي»: والركبتين بالواو وهو بمعنى أو. والحاصل أن النبي ﷺ يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيها أو ركبتيها (تحتجز) تلك المرأة (به) بالإزار وهذه جملة حالية، والحجز المنع، والحاجز الحائل بين الشيئين، أي: تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا تنفصل مئزرها عن العورة. ويجيء تحقيق مذاهب والقول المحقق في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٨٧].

٢٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُها. وقالَ مَرَّةً: «يُبَاشِرُهَا». [ق].

(أن تتزر) أي: تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. وقوله: تتزر بتشديد المثناة الفوقانية. قال الحافظ: وللكشمهيني: أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح، ويأتي حديث عائشة أيضاً في آخر الباب بلفظ: «يأمرنا أن نتزر» وهو بفتح النون وتشديد االمثناة الفوقانية، وأنكره أكثر النحاة وأصله: فنأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل. قال ابن هشام: وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤون بألف وتاء مشددة، أي: أتزر ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام. وقد حاول ابن مالك جوازه وقال: إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محصن ﴿فليؤد الذي اتمن﴾ بهمزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ، فهو من الرواة عن عائشة، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ. نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين». كذا في «الفتح» و«الإرشاد».

(ثم يضاجعها زوجها وقال مرة: يباشرها) قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة، وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهين: أحدهما أن يكون أرادت بزوجها النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج، ويدل على ذلك رواية البخاري [٣٠٠] وغيره: «وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض». والآخر أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى. فشعبة شاك فيه؛ مرة يقول: ثم يضاجعها زوجها، ومرة يقول: ثم يباشرها. والله أعلم. قال

المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٠]، ومسلم [٢٩٣]، والترمذي [١٣٢]، والنسائي [٢٨٦]، وابن ماجه [٦٣٥] بمعناه مختصراً ومطولاً.

٢٦٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ جابِرِ بْنِ صُبْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خِلاَساً الهَجَرِيَّ قَالَ: سمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنا وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ وأَنا حَائِضٌ طَامِثٌ، فإِنْ أَصابَهُ مِنِّي شَيءٌ غَسَلَ مَكانَهُ، ولَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَه ولَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

(في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب، شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد. كذا في «المصباح». وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهري: طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهي طامث. انتهى. فقوله: طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي: لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي: إن أصاب ثوبه ﷺ بعد العود (منه) من الدم، وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب. وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه» فمفاد الروايتين واحد، وليس في رواية المؤلف «ثم يعود» لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وقال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٨٤] وهو حسن.

٢٧٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نا عَبْدُاللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ ـ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّها سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَت: إِحْدانا تَحِيضُ ولَيْسَ لَهَا ولِزَوْجِها إِلاَّ فِراشٌ واحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ فَمَضى إِلَى مَسْجِدِهِ.

قَالَ أَبُو داوُد: ـ تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِه ـ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وأَوْجَعَهُ البَرْدُ فقالَ: «ادْنِي مِنِي». فقلتُ: إِنِّي حائِضٌ، فقالَ: «وإِنْ؛ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ» فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وصَدْرَهُ عَلى فَخِذَيَّ، وحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِيءَ ونَامَ.

(عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين. قال في «التقريب»: هو مجهول (مسجد بيته) أي: الموضع الذي اتخذه في البيت للصلاة (حتى غلبتني عيني) أي: نمت (فقال: ادني) من دنا يدنو أي: اقربي (وحنيت عليه) أي: عطفت ظهري وكببت عليه (حتى دفىء) دفىء يدفأ مهموز من باب تعب أي: سخن بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي والراوي عن الأفريقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه انتهى

٢٧١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، نا عَبْدُالعَزِيْزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ أَبِي اليَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ المِثَالِ عَلَى الحَصِيْرِ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ولَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ.

(عن المثال) بكسر الميم ثم الثاء المثلثة. قال الجوهري: المثال هو الفراش (على الحصير) قال في «المصباح»: الحصير البارية وجمعها حصر، مثل بريد وبرد (فلم نقرب) قال الطيبي: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان انتهى. قلت: التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات.

٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ[1]: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئاً، أَلْقَى عَلَى فَرْجِها ثَوْباً. ١١١/١

(كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (ألقى على فرجها ثوبها) ليكون حائلاً وحاجزاً من مس البشرتين. قال في «الفتح»: إسناده قوي.

٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْها]، قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟. [ق].

(يأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة. قال الخطابي: فوح الحيض معظمه وأوله مثله فوعة الدم، يقال: فاح وفاع بمعنى، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه. وقولها حيضتنا بفتح الحاء أي: الحيض (يملك إربه) قال الخطابي: يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها. انتهى. والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم.

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج.

قال العلماء: إن مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني: أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. الثالث: المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، والثاني عدم التحريم مع الكراهة. قال النووي: وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم.

قلت ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق

---

(١) في «نسخة»: (منه).

للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم.

١٠٨ ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

وقال الجوهري: استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة. (ومن قال تدع) أي: تترك (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض) في أيام الصحة قبل حدوث العلة.

٢٧٤ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي والأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذي أَصَابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ [فِيهِ]».

(تهراق الدماء) بالنصب على التميز وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي: تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وال بدل من الإضافة والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال: أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزري. (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أي: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها (فلتغتسل) أي: غسل انقطاع الحيض (ثم لتستثفر بثوب) أي: تشد فرجها بخرقة بعد أن تختشي قطناً وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلي) هكذا في النسختين من المنذري. قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء للاشباع كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] انتهى.

قلت: وهكذا بإثبات الياء في نسخ «الموطأ» [١٣٥] وأما في نسخ «السنن» الموجودة عندي فبإسقاط الياء بلفظ: «ثم لتصل». واحتج بهذا الحديث من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها، ميزت أم لا، وافق تميزها عادتها أو خالفها. قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة، ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء، ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت، وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة، لأن طهارتها ضرورة، فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم. انتهى كلامه. قال المنذري: حسن.

٢٧٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالاَ: ثَنا اللَّيْثُ، عَنْ نافعٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» بِمَعْنَاهُ.

(معناه) أي: معنى حديث مالك (قال) أي: الليث في حديثه (فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٠٨]، وابن ماجه [٦٢٣]، وفي إسناد هذه الرواية مجهول.

٢٧٦ ـ (صحيح) حدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نافعٍ، عَنْ سُلَيْمانَ

ابنِ يَسارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، أَنَّ امرأةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «فإذا خَلَّفَتْهُنَّ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» وسَاقَ مَعْنَاهُ.

(فإذا خلفتهن) أي: تركت أيام الحيض وراءها.

٢٧٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بإسْنادِ اللَّيْثِ ومَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، ولْتَسْتَذْفِرْ[1] بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي».

٢٧٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ، نا وُهَيْبٌ، نا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «تَدَعُ الصَّلاةَ، وتَغْتَسِلُ فِيما سِوَى ذَلِكَ، وتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ، وتُصَلِّي».

قَالَ أَبُو داوُد: وسَمَّى المَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذا الحَدِيثِ، قَالَ: فاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

(وتغتسل فيما سوى ذلك) أي: فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستذفر) بذال معجمة من الذفر أي: لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء الكريه عنها، وإن روي بمهملة فالمعنى: لتدفع عن نفسها الدفر أي: الرائحة الكريهة كذا في «التوسط شرح سنن أبي داود». وفي بعض النسخ: تستثفر (سمى المرأة) مفعول سمى (حماد بن زيد) فاعل سمى (قال) أي: حماد (فاطمة) فظهر أن المرأة المبهمة هي فاطمة.

٢٧٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِراكٍ، عَن عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قَالَت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دَماً، فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». [م].

قَالَ أَبُو داوُد: ورَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فِي آخِرِها، ورَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ويُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالاَ: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

(عن الدم) أي: دم الاستحاضة (فرأيت مركنها) بكسر الميم إجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية: لكن[2] وتغاره (ملآن دماً) على وزن عطشان (فقال لها) أي: لأم حبيبة (امكثي) أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان أي: انتظري للطهارة غير مصلية (قدر ما) أي: الأيام التي (تحبسك) بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك) بفتح الحاء أي: اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة (ثم اغتسلي) بعد انقضاء تلك المدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٣٤]، والنسائي [٢٠٧] (ورواه قتيبة) أي: ذكره والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين) ظرف (أضعاف) بفتح الهمزة قال الجوهري: وقع فلان في أضعاف كتابه، يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية. وفي «القاموس»: أضعاف الكتاب أثناء سطوره (حديث) بالتنوين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة)

---

(١) في «نسخة»: «ولتَسْتَثْفِرْ». (منه).

(٢) لكن بالفارسية تأتي بمعاني: طست، حوض، مبولة، «المعجم الفارسي الكبير» (٣/٢٦١٨) وتغار بالفارسية تأتي بمعاني: طست فخاري، وطست العجين، وعاء يضع الفارس غذاء الفرس، كأس. المصدر السابق (١/ ٧٣٦).

بدل من الضمير المنصوب في رواه (في آخرها) بفتح الخاء أي: في آخر المرة. وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منوناً مضافاً إليه لحديث وابن ربيعة بدلاً من الضمير المنصوب في رواه وقوله: في آخرها بكسر الخاء أي: في آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه، وذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر بن ربيعة) بذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية هذا على التوجيه الأول. وعلى التوجيه الثاني: معناه روى علي بن عياش ويونس ابن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر في الإسناد، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية والله تعالى أعلم.

٢٨٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّها سأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فانْظُرِي إذا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فإذا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القَرْءِ إِلَى القَرْءِ». ١/ ١١٣

(إنما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل. قال الخطابي في «المعالم»: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقته انتهى. وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في «المصفى» بعد نقل قول الخطابي: والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قرءك) بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي: يريد بالقرء ها هنا الحيض، وحقيقة القرء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءاً انتهى. (فإذا مر قرؤك) أي: مضى (فتطهري) أي: تغتسلي (ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) أي: صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في شهر يليه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢١١] وفي إسناده المنذر بن المغيرة. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول ليس بمشهور.

٢٨١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا جَرِيرٌ، عِنْ سُهَيلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّها أَمَرَتْ أَسْمَاءَ ـ أَوْ: أَسْماءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّها أَمَرَتْها فاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ـ أَنْ تَسأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

(صحيح بما قبله) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو داوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئاً.

(صحيح) [قَالَ أَبُو دَاودَ]: وزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ كَانَتْ

تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ فأَمَرَها أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِها. [م].

قالَ أَبُو داوُد: وهَذا وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذا فِي حَدِيثِ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إلاَّ مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وقَدْ رَوَى الحُمَيْدِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِها».

(صحيح موقوف) وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «المُسْتَحاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

(صحيح بِمَا قبله) وقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَها أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرائِها.

(صحيح) وَرَوَى أَبُو بِشرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ورَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْتَحاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِها، ثُم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي». [يأتي موصولاً بعد تسعة أبواب].

(صحيح) ورَوَى العَلاءُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فأَمَرَها النَّبِيُّ ﷺ إذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ[1].

(صحيح) وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ: المُسْتَحاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِها.

(صحيح)[2] وكذلك رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(إسناده ضعيف)[3] وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الخَثْعَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِي اللَّهُ عَنْهُ].

(صحيح)[4] وكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنها].

قَالَ أَبُو داوُد: وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعَطَاءٍ، ومَكْحُولٍ، وإِبْرَاهِيمَ، وسَالِمٍ، والقَاسِمِ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرائِها. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسمع من عروة شَيْئاً][5].

(أو أسماء حدثتني أنها أمرتها) أي: أسماء (فاطمة) فاعل أمرتها، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش. وقد وقع في رواية للمؤلف [٢٩٦]، والدارقطني [١/ ٢١٥] من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت (صحيح): «قلت: يا رسول الله فاطمة بنت أبي عميس استحيضت منذ كذا وكذا» فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر. (فأمرها) أي: فاطمة (أن تقعد) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد) قبل ذلك الداء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز. قال المنذري: حسن (وهذا) أي: هذا اللفظ وهو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وهمٌ من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وهم في رواية هذه الجملة

---

(١) قولة أبي جعفر في «الصحيح» عدا قوله «وصلت»، وذكرها شيخنا ـ رحمه الله ـ بتمامها في «الضعيف».

(٢) استدركنا هذا الموضع من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود».

(٣) استدركنا هذا الموضع من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود».

(٤) استدركنا هذا الموضع من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود».

(٥) ليست في (الهندية)، والجملة غير تامة، وأظن أنها الكلمة المتقدمة لأبي داود، وهي: لم يسمع قتادة مِنْ عروة شيئاً. والله أعلم.

(ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم، وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هذا الباب (إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح) عن الزهري في الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد (لم يذكر فيه) أي: في حديثه هذه الجملة. ولقائل أن يقول: إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من رواية أبي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة، وأما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي، لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة؛ لازمه تسع عشرة سنة.

وحاصل الكلام أن جملة «تدع الصلاة أيام أقرائها» ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه. والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: فأمرها أن تقعد الأيام كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها. (وهو قول الحسن. . إلخ) وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم.

١٠٩ ـ [بَابُ مَنْ رَوَى: أَنَّ الحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ(١) لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ]

٢٨٢ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالا: ثَنا زُهَيْرٌ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ: إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». [ق]. ١/ ١١٤

(أستحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة، يقال: استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة (فلا أطهر) لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (أفأدع الصلاة) أي: أيكون لي حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (بالحيضة) قال الحافظ: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح ها هنا أظهر (فإذا أقبلت الحيضة) قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون رداً إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رداً إلى التميز. وقال النووي: يجوز ها هنا الكسر أي على إرادة الحالة والفتح على المرة جوازا حسناً (فإذا أدبرت) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلي عنك الدم ثم صلي) أي: بعد الاغتسال كما جاء في التصريح به في رواية البخاري. وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال. ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحافظ: وكلهم ثقات وأحاديثهم

---

(١) قال ابن رسلان في «الشرح»: «هكذا وجد «إذا أدبرت تدع»، والصواب: «إذا أقبلت». وهذا الباب ليس في نسخة الخطيب.

في «الصحيحين»، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٨]، ومسلم [٣٣٣]، والترمذي [١٢٥]، والنسائي [٣٦٤]، وابن ماجه [٦٢٤].

٢٨٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا [عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِإسْنادِ زُهَيرٍ ومَعْنَاهُ، [و]قَالَ: «فإذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فإذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وصَلِّي». [ق].

(فإذا ذهب قدرها) أي: قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها، فيه احتمالات ذكره الباجي في «شرح الموطأ».

١١٠ ـ بابُ مَنْ قَالَ: إذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ(١)

باب إذا أقبلت الحيضة وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة) وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

٢٨٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيَّةَ قَالَت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُها وأُهْرِيقَتْ دَماً، فأَمَرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن آمُرَها فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأيَّامِ، ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلاَةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي.

(حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف، ضعفه على بن المديني والنسائي وقال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو زرعة: لين الحديث قاله الذهبي (عن بهية) بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (فسد حيضها) أي: تجاوز حيضها عن عادتها المعروفة (وأهريقت دما) بالبناء للمجهول أي: جرى لها دم الاستحاضة (أن آمرها) أي: السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر) هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] أي: ما ينتظرون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير والإمهال، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها) أي: الأيام والليالي (كانت تحيض) فيها (وحيضها مستقيم) أي: في حالة استقامة الحيض، وهذه جملة حالية (فلتعتد) من الاعتداد يقال: اعتددت بالشيء أي: أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط، والفاء للتفسير أي: تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التي كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن) أي: في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن) أي: تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض. قال المنذري: أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يحتج بحديثه، وقيل: إنه لم يرو عن بهية إلا هو.

٢٨٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المصْرِيَّانِ، قَالا: أنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، ولَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فاغْتَسِلِي وصَلِّي». [ق].

---

(١) (واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ، وكذا ليس في «المنذري»). (منه). قلت: وهو ثابت في «معالم السنن».

(صحيح) قَالَ أَبُو داوُد: زَادَ الأوزَاعِي في هَذَا الحَدِيثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: استُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - وهِيَ تَحتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فأَمَرَها النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، فإذَا أَدْبرَتْ فاغْتَسِلِي وصَلِّي». ١/ ١١٥

قَالَ أَبُو داوُد: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذا الكَلامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرُ الأَوْزَاعِيِّ، وروَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، واللَّيْثُ، ويُونُسُ، وابْنُ أَبِي ذئْبٍ، ومعْمَرٌ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وابْنُ إِسْحَاقَ، وسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ولَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الكَلامَ.

قَالَ أَبُو داوُد: وإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ.

(صحيح) قَالَ أَبُو داوُد: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضاً: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِها، وهُوَ وَهْمٌ مِن ابْنِ عُيَيْنَةَ، وحَدِيثُ محمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ، ويَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ. [م، تقدم (٢٨١)].

(ختنة رسول الله ﷺ) بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع (وتحت عبدالرحمن بن عوف) معناه: أنه زوجته فعرفها بشيئين: أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، والثاني: كونها زوجة عبدالرحمن (إن هذه ليست بالحيضة) أي: هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة (ولكن هذا عرق) أي: لكن هذا الدم الخارج عرق، وسلف تفسير العرق. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٢٧]، ومسلم [٣٣٤]، والنسائي [٣٦٥]، وابن ماجه [٦٢١].

(لم يذكر هذا الكلام) أي: جملة «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» (ولم يذكروا) هؤلاء (هذا الكلام) أي: جملة إذا أقبلت الحيضة... إلخ (وإنما هذا) الكلام، أي: الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أي: في حديثه (أيضاً) هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة) لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتي (عن الزهري فيه شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره، وهو: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فأغتسلي وصلي» فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه.

٢٨٦ - (حسن) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: ثِني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَ: إِنَّهَا كانَتْ تُسْتَحاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ: فإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكِ فأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

(إذا كان) تامة بمعنى وجد (يعرف) فيه احتمالان: الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان: أي: تعرفه النساء. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني: أنه على صيغة المعروف من الأعراف، أي: له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف، أي: كان الدم دماً أسود (فإذا كان الآخر)

بفتح الخاء، أي: الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئي) أي: بعد الاغتسال (وصلي فإنما هو) أي: الدم الذي على غير صفة السواد (عرق) أي: دم عرق. قال في «سبل السلام»: وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي» ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، إن كانت معتادة فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي: بالعادة معتادة فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٦٢] حسن.

قَالَ أَبُو داوُد: [وَ] قالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ ثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظاً قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَذَكَرَ مَعْنَاه.

(قال ابن المثنى حدثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا) أي: ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حدثنا به) بالحديث المذكور (بعد) أي: بعد ذلك والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. قال ابن القطان: هذا الحديث منقطع. وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُد: [و] قَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّي، وإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ولَوْ سَاعَةً، فَلْتَغْتَسِلْ وتُصَلِّي.

(لم أره) [و] قَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لاَ تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ، وصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فإِنَّها مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي.

١١٦/١ (صحيح) قَالَ أَبُو داوُد: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ، وإِذا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ.

وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو داوُدَ: ورَوَى يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ: الحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ، تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِها يَوْماً أَو يَوْمَيْنِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَلْتُصَلِّي. [وَ] قَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(الدم البحراني) بفتح الباء. قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والبحر التوسع في الشيء والانبساط. وفي «المصباح المنير»: البحر معروف، ويقال للدم الخالص

الشديد الحمرة: باحر وبحراني (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي) والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دما شديد الحمرة فلا تصلي، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم البحراني، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني (إذا مد بها الدم) أي: استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلاة وغيرها (فهي) بعد ذلك (مستحاضة) أخرجه الدارمي [٨٤١] بلفظ: «إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة» (قال التيمي: فجعلت أنقص) الأيام التي زادت على أيام حيضها (فقال) قتادة مجيباً (إذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا تصلي فيه. أخرج الدارمي [٧٩٨]: أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال: قلت لقتادة: امرأة كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام. قال: تصلي. قلت: يومين؟ قال: ذلك من حيضها. وسألت ابن سيرين قال: النساء أعلم بذلك. (وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك) فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة، وكأن ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء.

٢٨٧ ـ (حسن) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ، قَالاَ: ثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ والصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فاتَّخِذِي ثَوْباً» فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأَنْتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاَثاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً أَو أَرْبَعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وصُومِي، فإِنَّ ذَلِكِ يَجْزِئُكِ، وكَذَلِكِ فَافْعَلِي [فِي] كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا يَحِضْنَ[1] النِّسَاءُ، وكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي[2] وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فافْعَلِي، وتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

١/١١٧

(ضعيف) قَالَ أَبُو داوُد: [وَ] رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ: [فَقُلْتُ]: هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَهُ كَلاَمَ حَمْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِياً، [رَجُلُ سُوءٍ، ولَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقاً فِي الحَدِيثِ، وثَابِتُ بْنُ المِقْدَامِ رَجُلٌ ثِقَةٌ]، وذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

---

(١) في «نسخة»: «تحيض». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فتغتسلين». (منه).

(حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميعاً عن عبدالملك. (أستحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد: أنبته الله نباتاً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم) بالنصب وفاعل منعتني الحيضة، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور في قولها فيها (أنعت) أي: أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشي به فرجك (فإنه يذهب الدم) من الإذهاب (قالت: هو أكثر من ذلك) أي: الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قال: فاتخذي ثوباً) أي: إن لم يكف القطن فاستعملي الثوب مكانه (إنما أثج ثجّاً) بالمثلثة وتشديد الجيم، أي: أصب صباً. والثج جري الدم والماء جرياً شديداً لازم ومتعد، يقال: ثججت الماء والدم إذا أسكبته، وعلى هذا فالمفعول محذوف، أي: أثج الدم ثجاً، وعلى الأول: إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى (سآمرك بأمرين أيهما فعلت) قال أبو البقاء في «إعرابه»: إنه بالنصب لا غير، والناصب له فعلت (فإن قويت عليهما) أي: على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما فأختاري أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء وسكون الكاف: ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد بها الإضرار والأذى، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته قاله الخطابي.

(فتحيضي) يقال: تحيضت المرأة أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم، أي: أجعلي نفسك حائضة وأفعلي ما تفعل الحائض (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً. وفيه وجه آخر. وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: في علم الله، أي: فيما علم الله من أمرِكِ ستة أو سبعة انتهى.

(في علم الله تعالى) قال ابن رسلان: أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي: هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه. وقيل: في علم الله أي: حكم الله تعالى، أي: بما أمرتك فهو حكم الله تعالى، وقيل في علم الله، أي: أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت) أي: بالغت في التنقية. قال السيوطي: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب، استنقيت لأنه من نقي الشيء، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى. وقال في «المغرب» الهمزة فيه خطأ. وقال بعض العلماء: النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ (فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة) أي: إن كانت أيام الحيض سبعاً (أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت أيام حيضها ستاً (وصومي) ما

شئت من تطوع وفريضة (**فإن ذلك يجزئك**) من الإجزاء أي: يكفيك، فهذا أول الأمرين المأمور بهما، والأمر الثاني: أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلاً واحداً، وصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحداً، ولصلاة الصبح غسلاً على حدة (**إن قدرت على ذلك**) أي: على الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أي: فافعلي (**وهذا**) أي: الأمر الثاني(**أعجب الأمرين إلي**) أي: أحبهما إلي، لكونه أشقهما والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم (**وذكره عن يحيى بن معين**) أي: ذكر أبو داود هذا الكلام أي: كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

(**قال أبو داود سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء**) ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك.
قال الترمذي: حديث حمنة حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. انتهى. وكذا نقل البيهقي في «المعرفة» تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً، وهو أولى مما ذكره أبو داود، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد وعلى فرض أنه من كلام أحمد[1]، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهر له صحته، والله أعلم. قال المنذري: قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي [١٢٨]، وابن ماجه [٦٢٧]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضاً: سألت محمداً- يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد ابن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وعمرو ابن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه. انتهى. وأطال الكلام أخونا العلامة في «غاية المقصود» تحت حديث حمنة وقال في آخره: ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم [٣٣٤] والمبتدئة المميزة تعمل بالتميز لحديث «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف» وغير ذلك ما انضم به، والتي تفقدت العادة والتميز فإنها تحيض ستاً أو سبعاً على غالب عادة النساء لحديث حمنة، وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد، لا مزيد على حسنه. انتهى ملخصاً.

١١١ - بَابُ مَا رُوِي أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ

٢٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، ولَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. [ق، مضى (٢٨٥)].

---

(١) هذا هو المتعين، فقد نصّ على الحديث وعيّنه في «مسائل أبي داود» (ص٢٣)، أفاده شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ١٢٤).

(فكانت) أي: أم حبيبة (تغتسل في مركن) بكسر الميم وفتح الكاف: هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلو حمرة الدم الماء) قال ابن رسلان: يعني أنها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به، ثم إنه لا بد أن تنتظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم. انتهى.

٢٨٩ ـ (صحيح من (مسند عائشة) كما في الرواية التي قبلها والتي بعدها) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا عَنْبَسَةُ، نا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. ١١٨/١

(فكانت تغتسل) أي: أم حبيبة (لكل صلاة) قال الإمام الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً.

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ] خَالِدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ، ثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ القَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: ولَمْ يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ[1].

(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) أي: يكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه) أي: حذف واسطة عائشة رضي الله عنها أيضاً (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد) أي: بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل إلخ) فاعل لم يقل الزهري، وجملة ولم يقل: إلخ مقولة لقال، أي: زاد ابن عيينة في روايته جملة: ولم يقل إلخ.

٢٩١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [خ]. وكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ أَيْضاً، [قَالَ فِيهِ]: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(وكذلك رواه) المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما. قال عن الزهري: إن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة.

٢٩٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) كأنه يعني عند كل صلاة، وإلا فإن مطلق الغسل ثابت، أفاده شيخنا في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٧٢-٧٣) لما تكلم عن وصل هذه المقطوعات، وأفاد أن الأول والثاني منها عن عائشة أن أم حبيبة.

قَالَتْ: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأَمَرَها بالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وسَاقَ الحَدِيثَ.

(صحيح دون قوله: زينب بنت جحش والصواب: أم حبيبة بنت جحش) قَالَ أَبُو داوُد: وَرَوَاهُ أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ـ ولَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ». وَسَاقَ الحَدِيثَ.

قَال أَبُو داوُد: ورَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ».

قَالَ أَبُو داوُد: وَهَذا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِالصَّمَدِ، والقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الوَلِيدِ.

(إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت إلخ) في إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة على ما هو الحق لكنه مدلِّس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم أسمعه منه) أي: لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف (وهذا) أي: قوله توضئي لكل صلاة (والقول فيه) أي: القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول أبي الوليد) الطيالسي وهو قوله: اغتسلي لكل صلاة. وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ قال المنذري: وفي «صحيح مسلم» [(٣٣٤)/ ٦٣] قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

٢٩٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُالوارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ ـ وكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وتُصَلِّيَ.

(صحيح) وأَخْبَرَنِي: أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي المَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّما هُوَ ـ عِرْقٌ ـ أَوْ قَالَ ـ عُرُوقٌ».

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [وَ] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الأَمْرَانِ جَمِيعاً، [وَ] قَالَ: إِن قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وإِلا فَاجْمَعِي، كَمَا قَالَ القَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ.

(صحيح) وقَدْ رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم].

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين (وأخبرني) هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن (أخبرته) أي: أبا سلمة (ترى ما) أي: الدم (يريبها) رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني (بعد الطهر) أي: بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه [٦٤٦] (إنما هو عرق) أي: دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجيء بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (قال) أي: النبي ﷺ وهذا بيان للأمرين (وإلا) أي: إن لم تغتسلي لكل صلاة (فاجمعي) بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه) الآتي بلفظ: «إن النبي ﷺ أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب

والعشاء بغسل وتغتسل للصبح» فحديث ابن عقيل، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعاً. وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم ابن مبرور، وبحديثه حديث حمنة الذي روى عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي: روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد» ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، لكن لم أقف عليها. والله تعالى أعلم.

١١٩/١

١١٢ ـ بابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً

أي: المستحاضة. (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً) واحداً وتغتسل لصلاة الصبح على حدة.

٢٩٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَني[١] أَبِي، نا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ، وتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ، وتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً، فَقُلْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا أُحَدِّثُكَ إلاَّ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

(فأمرت) بصيغة المجهول، والظاهر أن الآمر لها رسول الله ﷺ (فقلت لعبدالرحمن) هذه مقولة شعبة، أي: قال شعبة لشيخه عبدالرحمن: هل تحدث هذا الحديث؟ (فقال) عبدالرحمن (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء) هكذا في أكثر النسخ الحاضرة، والمعنى أن عبدالرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبدالرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، وبشيء متعلق بأحدثك، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ. ويحتمل أن شعبة يقول: إن قولها أمرت. هكذا في روايتنا ولا أدري أن الآمر رسول الله ﷺ أو غيره، فقال عبدالرحمن: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها، إن الآمر لها رسول الله ﷺ أو غيره. والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢١٣].

٢٩٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، نا مُحَمَّدُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وتَغْتَسِلَ للصُّبْحِ. قَالَ أَبُو داوُد: (مرسل صحيح الإسناد) وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ، فسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فأمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ.

(فلما جهدها ذلك) أي: فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة، يقال: جهد في الأمر جهداً من

---

(١) في «نسخة»: «حدثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: (منه).

(٣) في «نسخة»: (منه).

باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى (إن امرأة) بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق.

٢٩٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فإذا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ للظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحِداً، وتَغْتَسِلْ للمَغْرِبِ والعِشَاءِ غُسْلاً واحِداً، وتَغْتَسِلْ لِلفَجْرِ غُسْلاً واحِداً، وتَوَضَّأُ فِيما بيْنَ ذَلِكَ».

(صحيح) قَالَ أَبُو داوُد: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو داوُد: ورَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وعَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

(لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء) أي: إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن. وفائدة القعود في المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإنه علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، وأما الغسل فخارج المركن لا فيه في الماء النجس. قاله العلامة اليماني (وتوضأ فيما بين ذلك) أي: إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء.
قال المنذري: حسن. (لما اشتد عليها) أي: على المرأة السائلة (أمرها) أي: أمر ابن عباس رضي الله عنه.

١١٣ ـ بابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو أقوى دليلاً، وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر.

٢٩٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، وأنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، والوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ». قَالَ أَبُو داوُد: زَادَ عُثْمَانُ: «وتَصُومُ وتُصَلِّي». ١/ ١٢٠

(ثم تغتسل) بعد الطهر، أي: بعد انقطاع الحيض غسلاً مرة واحدة (وتصلي) بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذي: «تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٦]، وابن ماجه [٦٢٥]. وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري- عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جدّ عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم جده. وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

٢٩٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَها [و] قَالَ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وصَلِّي».

٢٩٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ القَطَّانُ الوَاسِطِيُّ، نا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي المُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ ـ تَعْنِي مَرَّةً واحِدَةً ـ، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرائِهَا.

٣٠٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ [القَطَّانُ] الوَاسِطِيُّ، نا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو داود: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ[1] والأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ وأَيُّوبَ أَبِي العَلاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لاَ تَصِحُّ. ودَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الحَدِيثُ، أَوْقَفَهُ حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وأَنْكَرَ حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعاً، وأَوْقَفَهُ أَيْضاً أَسْبَاطٌ، عَنِ الأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ، عَنْ عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، مَرْفُوعاً أَوَّلُهُ، وأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، ودَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا: أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فِي حَدِيثِ المُسْتَحَاضَةِ. ورَوَى أَبُو اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ [رضي الله عنه]، وعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(صحيح) وَرَوَى عَبْدُالمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وبَيَانٌ، والمُغِيرَةُ، وفِرَاسٌ، ومُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرَ، عَنْ عائِشَةَ: «تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

(صحيح) ورِوَايَةُ دَاوُدَ وعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ: «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً».

(صحيح) وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

وهذه الأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلاَّ حَدِيثَ قَمِيرَ، وحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، والمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الغُسْلُ.

(عن امرأة مسروق) اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش إلخ) واعلم أن المؤلف بيّن لضعف حديث الأعمش وجهين: وحاصل الوجه الأول: أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. والوجه الثاني: بينه المؤلف بقوله: ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وحاصله: أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة. وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في «المعالم»: رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في حديث مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها،

---

(١) في (الهندية): «ثابت»، وهو خطأ من الناسخ.

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك. والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك. انتهى كلامه. قلت: والأمر كما قال الخطابي.

(عن عائشة توضأ لكل صلاة) أي: روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة **(وهذه الأحاديث كلها ضعيفة)** واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات، ثلاث منها مرفوعة، حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وحديث الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت. وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق. وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدى بن ثابت عن أبيه عن علي، وأثر عمار عن ابن عباس، وأثر عبدالملك بن ميسرة، وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه، وضعَّف المؤلف هذه الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثناها من التضعيف كما بين بقوله: «إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه» فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بني هاشم بقوله: **(والمعروف عن ابن عباس الغسل)** أي: لكل صلاة كما في رواية الدارمي [٩٠٠] والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي، فالراجح يقال له: المعروف ومقابله يقال له: المنكر، فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف، فالحاصل: أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه.

١١٤ - بابُ مَنْ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ

بالظاء المعجمة أي: من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

٣٠١ - **(صحيح)** حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ القَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

(حسن عن ابن عمر) قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

(صحيح وزيادة «عن امرأته» شاذة) وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. [مضى قريباً].

(صحيح عن الحسن) وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، وَالحَسَنِ، وَعَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ المُسَيَّبِ: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، [قَالَ فِيهِ][1]: إِنَّمَا هُوَ: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَلَكِنِ الوَهْمُ دَخَلَ فِيهِ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ؛ فَقَالُوا: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

(ضعيف) وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

(تغتسل من ظهر إلى ظهر) بالمعجمة. قال الحافظ ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: اختلف فيه فمنهم من

---

(١) في «نسخة». (منه).

رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي: من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروى إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها. قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي [٨١٣] بلفظ: أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (وكذلك روى داود وعاصم) أي: بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر) الظاهر أنه بالظاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم. وإني لم أقف على رواية عاصم هذه (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) أخرج الدارمي [٨١٤] عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وأخرج [٨١٦] أيضاً عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (إنما هو من طهر إلى طهر) أي: بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) أي: في الحديث (فقلبها) أي: هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين. وإنما الصحيح: بالمهملتين. قال الخطابي في «المعالم»: قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى. ونازعه أبو بكر بن العربي فقال: والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف. انتهى. (ورواه المسور إلخ) مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور: تأييد كلام مالك، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام.

١١٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَومٍ مَرَّةً، ولَمْ يَقُلْ: عِندَ الظُّهْرِ مرةً(١)

فتغتسل كل يوم أي وقت شاءت.

٣٠٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ـ[قَال أَبُو دَاوُدَ]: وهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَعْقِلٍ الخَثْعَمِيِّ ـ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِي اللَّهُ عَنْهُ] قَال: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُها، اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، واتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَو زَيْتٌ.

(واتخذت صوفة) قال الجوهري في «الصحاح»: الصوف للشاة والصوفة أخص منه. وقال في «المصباح»: الصوف للضأن والصوفة أخص منه. (فيها سمن أو زيت) أي: اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في فرجها، فهذه تقطع جريان الدم، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم. قاله بعض العلماء. قال المنذري: غريب .

١١٦ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الأَيَّامِ

أي: بين أيام الحيض.

٣٠٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، نا عَبْدُالعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الأَيَّامِ.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(ثم تغتسل) غسلاً واحداً بعد انقضاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانياً (في الأيام) التي كانت حسبتها أيام الحيض، فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه، ولا أدري من أين قال ذلك؟! والله تعالى أعلم.

١١٧ ـ بابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر.

٣٠٤ ـ (حسن) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، نا ابْنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ، قَالَ: ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّها كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَقَالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ، فإنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فإذا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وصَلِّي». [مضى (٢٨٦)].

قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ ابْنُ المُثَنَّى، وثَنا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظاً، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو داوُد: وَرُوِيَ عَنِ العَلاءِ بْنِ المُسَيَّبِ وشُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ العَلاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

(فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة، وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروي) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب إلخ) حاصله: أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحكم عن أبي جعفر مرفوعاً لكن قوله: توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه.

١٢٢/١

١١٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ إلاَّ عِنْدَ الحَدَثِ

للمستحاضة.

٣٠٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نا هُشَيْمٌ، نا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، فإنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وصَلَّتْ.

(إلا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثاً غير جريان الدم.

(فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله: شيئاً من ذلك حدث غير الدم، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله: شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها، فظهر أن المراد بقوله: شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحاً في المقصود، لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله: شيئاً من ذلك شيئاً من الدم، بل هو الظاهر من لفظ الحديث، فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة، وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره، فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً في بعض الأحيان، وهذا القول أي: وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم. والله تعالى أعلم. قال المنذري: هذا مرسل.

٣٠٦ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَني اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءاً عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو داوُد: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ: يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ.

(عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوء إلخ) قال الخطابي: قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه. وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس) هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري. قال ابن عبدالبر: ليس في حديث مالك في «الموطأ» ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة. وذكر في حديث غيره طاعة كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب التسلسل[1]، ذكره الزرقاني. قال المنذري: قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

١١٩ ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

هل تعد من الحيض؟

٣٠٧ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ وكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً.

٣٠٨ ـ (صحيح)[2] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا إِسْمَاعِيلُ، نا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو داوُد: أُمُّ الهُذَيْلِ: هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، كَانَ ابْنُها اسْمُهُ هُذَيْلٌ، واسْمُ زَوْجِها عَبْدُالرَّحْمَنِ.

(كنا لا نعد الكدرة) بضم الكاف أي: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئاً) وفي رواية الدارمي [٨٧٣] بعد الغسل قال الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلى، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها وأماالمبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدره فإنها لا يعتد في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «السلسل» وتعقب شيخنا في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١١٣) القول بشذوذ ربيعة، والقول باستحباب الوضوء للمستحاضة، قال: «لكن الحديث بوجوب الوضوء قد صح عند البخاري وغيره»، قال: «فوجب الأخذ به، ولا عذر بعد ذلك لمن يصر على تقليد غير المعصوم».

(٢) استدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١١٥). وقال شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: ليس في حديث ابن سيرين قوله: «بعد الطهر»، كما في حديث أم الهذيل، فقول المصنف في حديث ابن سيرين: «بمثله» فيه مسامحة أ.هـ. وبين أن حديث ابن سيرين أخرجه البخاري.

بالصفرة والكدرة حكم الحيض. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٢٦]، والنسائي [٣٦٨] وليس فيه بعد الطهر.

١٢٠ ـ بَابُ المُسْتَحاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُها

أي: يجامعها زوجها.

٣٠٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، نا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُها يَغْشَاها.

قَالَ أَبُو داود: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَةٌ، وكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لاَ يَرْوِي عَنْهُ، لأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ.

(لا يروي عنه) أي: عن معلي بن منصور (لأنه كان ينظر في الرأي) حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال: ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأي، وكان يخطىء كذا في «مقدمة الفتح».

٣١٠ ـ (حسن) حَدَّثَنا [أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ][1] الرَّازِيُّ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الجَهْمِ، نا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّها كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وكَانَ زَوْجُها يُجَامِعُها.

(عن حمنة إلخ) قال صاحب «المنتقى»: وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف كذا في «صحيح مسلم» [(٣٣٤)/ ٦٤] وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيدالله. انتهى. ومقصود صاحب «المنتقى»: أن عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيدالله، من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في امتناعه فيستدل به على الجواز. قال المنذري: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله عز وجل أعلم.

١٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ في وَقْتِ النُّفَسَاءِ

وكم تجلس وتمكث في نفاسها، وإلى أيّ مدة لا تصلي ولا تصوم؟ والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، ويجيء بعض بيانه.

٣١١ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِها أَرْبَعِينَ يَوماً، أَو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجوهِنَا الوَرْسَ ـ تَعْنِي مِنَ الكَلَفِ ـ.

(عن مسة) بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في «البدر المنير» فقال: ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيدالله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً. انتهى. (كانت النفساء) قال الجوهري: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشروات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة) فيه دليل على أن الدم

---

(١) في «نسخة»: «أحمد بن شريح». (منه).

الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوما فطهرت كما سيجيء، وقوله: أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا) أي: نلطخ، والطلي الإدهان (الورس) في «الصحاح» الورس بوزن الفلس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريساً: صبغه بالورس (تعني من الكلف) بفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في «الصحاح» للجوهري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٩]، وابن ماجه [٦٤٨]، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبدالأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل وقال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي ابن عبدالأعلى ثقة.

٣١٢ - (حسن) حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حِبِّي -، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ - يَعْنِي مُسَّةَ - قَالَتْ: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاةَ الْمَحِيضِ؟ فقَالَتْ: لاَ يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِساءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لاَ يَأْمُرُها النَّبِيُّ ﷺ بِقَضاءِ[1] صَلاةِ النِّفَاسِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ، واسْمُها مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ. قَالَ أَبُو داوُد: كَثِيرُ بْنُ زِيادٍ كُنْيَتُهُ: أَبُو سَهْلٍ.

(يقضين صلاة المحيض) أي: الحيض ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسألة (فقالت: لا يقضين) الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ) والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقريبات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك (تقعد في النفاس. . إلخ) فإن قلت: إن مسة سألت أم سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض، وأخبرت عن سمرة أنه يأمر بها، وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء.

قلت: في تأويله وجهان: الأول: أن المراد بالمحيض ها هنا هو النفاس بقرينة الجواب. والثاني: أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً، فقالت: إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر، والله أعلم. قال الترمذي في «جامعه»: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً. انتهى. قلت: والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثر مدة النفاس: أربعون يوماً ولا حد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي، والله أعلم.

---

(١) في (الهندية): «لقضاء». وهو خطأ من الناسخ.

كيف هو؟

٣١٣ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرازيُّ، ثَنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ، أنا[1] مُحَمَّدُ ـ يَعْني ابْنَ إسْحَاقَ ـ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي، قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ، ونَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِه، فإذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُها، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ، واسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: مَالَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِن نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ» قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ لَنَا مِنَ الفَيْءِ، قَالَتْ: وكَانَتْ لا تَطَّهَرُ مِن حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعلَتْ في طَهُورِهَا مِلْحاً، وأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِها حِينَ مَاتَتْ.

(عن امرأة من بني غفار قد سماها لي) يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل، أي قال سلمة الراوي عن محمد بن إسحاق: أي: إني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيخي كان سماها لي فنسيت. قال السهيلي: هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى وإنها امرأة أبي ذر الغفاري. وقال ابن عبدالبر: كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازيه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى (أردفني) أي: حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة، وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. كذا في «القاموس» والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب، وقال ابن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. انتهى. فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماسة، فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها (إلى الصبح) أي: في الصبح (فإذا بها) أي: بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (أول حيضة حضتها) في السفر أو مطلقاً (فتقبضت إلى الناقة) من باب التفعل أي: وثبت إليها. قال في «القاموس»: وتقبض إليه وثب (لعلك نفست) أي: حضت قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة: بضمها. انتهى.

(فأصلحى من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل (رضخ لنا) من باب نفع، أي: أعطانا قليل المال، يقال: رضخت له رضخاً ورضيخه أعطيته شيئاً ليس بالكثير (من الفيء) بالهمزة أي: عن الغنيمة (إلا جعلت في طهورها ملحاً) قال الخطابي: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملحة في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك، مما له قوة الجلاء. وحدثونا عن يونس بن عبدالأعلى قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي يتدلك النخالة. انتهى كلامه.

٣١٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا ومَاءَهَا، فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رأْسَهَا وتَدْلُكُهُ، حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ

---

(١) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

عَلَى جَسَدِها، ثُمَّ تأْخُذُ فِرْصَتَهَا فتطَهَّرُ بِهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قالت عائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِيْنَ [بِهَا] آثَارَ الدَّمِ. [م].

(تأخذ سدرها وماءها) للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق. وهل أوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد؟ لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليهما صوف، وفي الرواية الآتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) أي: بالفرصة الممسكة (يكنى) من باب رمى يقال: كنيت بكذا عن كذا والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط (تتبعين) من الافتعال (آثار الدم) جمع إثر بكسر الهمزة أي: اجعلها في الفرج، وحيث أصاب الدم لينظف المحل، وتقطع به الرائحة الكريهة.

٣١٥ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَن عائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً، [و] قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةً، وكَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يَقُولُ: قَرْصَةً. [م].

(وقالت لهن معروفاً) هذا عطف لقولها: فأثنت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التفعيل أي: مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابي والنووي وغيرهما (كان أبو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان أبو الأحوص يقول: قرصة) بالقاف المفتوحة. ووجّهه المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين، كذا في «فتح الباري». قال النووي: الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وإن المراد بالمسك بكسر الميم: الطيب المشهور.

٣١٦ ـ (حسن) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [العَنْبَرِيُّ]، نا أَبِي، نا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ ـ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِها، واسْتَتَرَ بِثَوبٍ». وَزَادَ: وسَأَلَتْهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «تَأْخُذِيْنَ ماءَكِ، فَتَطَهَّرِيْنَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّيْنَ عَلَى رَأْسِكِ المَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شؤُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِيْنَ عَلَيْكِ المَاءَ». [قَالَ]: وقَالَتْ عائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّيْنِ، وأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ. [ق، لكن قول عائشة: نعم... الخ: معلق عند خ]. ١/١٢٥

(سبحان الله تطهري بها) سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى التعجب ها هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟! (واستتر) النبي ﷺ وجهه (بثوب) وفي رواية للبخاري: استحيى فأعرض بوجهه (حتى يبلغ) أي: الماء (شؤون رأسك) أي: أصول شعر رأسك (وأن يتفقهن فيه) أي: يتعلمن في الدين. والفقه فهم الشيء. قال ابن فارس: كل علم بشيء فهو فقه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٤]، ومسلم [٣٣٢]، والنسائي [٤٢٧]، وابن ماجه [٦٤٢] بنحوه.

١٢٣ ـ بابُ التَّيَمُّم

التيمم في اللغة هو القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة. ذكره النووي.

٣١٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح)، وحَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وأُنَاساً مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ [بْنُ حُضَيْرٍ]: يَرْحَمُكِ اللَّهُ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلاَّ جَعلَه اللَّهُ للمُسْلِمِينَ، ولَكِ فِيهِ فَرَجاً. [ق].

(في طلب قلادة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقداً **(أضلتها عائشة)** أي: أضاعتها، أضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا في «المصباح» **(فصلوا بغير وضوء)** وفي رواية البخاري: وليس معهم ماء فصلوا. قال النووي في «شرح مسلم»: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله. وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها.

قلت: ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح، ويؤيده ما رواه الشيخان [خ (٧٢٨٨) م (١٣٣٧)] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وأما حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(١) فهو محمول على القادر على الطهور.

(فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له) وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال إنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه **(فأنزلت آية التيمم)** في «صحيح البخاري» [٤٦٠٨] في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية **(زاد ابن نفيل)** هو عبد الله بن محمد النفيلي في روايته **(ما أنزل بك أمر)** من الحزن والهم **(ولك فيه فرجاً)** ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستنوا به. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٣٤]، ومسلم [٣٦٧]، والنسائي [٣٢٣]، وابن ماجه [٥٦٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر.

٣١٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي[١] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ[٢]: إِنَّ عُبَيْدَاللَّهِ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُم[٣] مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

(أنهم تمسحوا) من التفعل، والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم: إمرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله ﷺ) جملة حالية (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (فمسحوا بأيديهم) اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب) جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والآباط) الإبط: ما تحت الجناح ويذكّر ويؤنث والجمع: آباط (من بطون أيديهم) متعلق بمسحوا أي: مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم. قال البيهقي: قال الشافعي في كتابه: قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، فكأن قوله: تيممنا مع النبي ﷺ لم يكن عن أمر النبي ﷺ انتهى.

٣١٩ ـ (صحيح)[٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

(المهري) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة بن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئاً) لأن المقصود هو ضرب الأيدي على الصعيد زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغبير (فذكر) أي: سليمان (نحوه) أي: نحو حديث أحمد بن صالح (ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو عبدالملك بن شعيب (إلى ما فوق المرفقين) أي: مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٥٦٦]، وهو منقطع. عبيدالله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. وقد أخرجه النسائي [٣١٤]، وابن ماجه [٥٦٦] مختصراً من حديث عبيدالله بن عبد الله بن عتيبة عن أبيه عن عمار موصولاً.

١/ ١٢٦ ٣٢٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: نا يَعْقُوبُ، نا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِن جَزْعِ ظَفَارِ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ الله عَنْه - وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُم

---

(١) في «نسخة»: «أخبرني». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بوجههم». (منه).

(٤) ليس له حكم في الطبعات السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٢٧-١٢٨).

مَاءٌ!! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ[1] عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: ضَرْبَتَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ][2]. وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ: عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [اضْطَرَبَ فيه، و]مَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم فِي هَذَا الحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلاَّ مَنْ سَمَّيْتُ[3].

(عرس) من التفعيل. يقال: عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة: التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (بأولات الجيش)، وفي رواية الشيخين [خ (٣٣٤)، م (٣٦٧)]: «بالبيداء أو بذات الجيش» قال ابن التين شارح البخاري :البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة. انتهى. وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدها) عقد بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة. وحكى في ضبط ظفار وجهان: كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام. قال القاضي عياض: هو مدينة معروفة بسواحل اليمن قال ابن الأثير: والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة لحمير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك) الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ) ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله ﷺ كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها) أي: باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الآباط) من للابتداء أي: ثم ابتدأوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولاً من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب. وثانياً: من ابتداء بطون الأكف إلى الآباط. والله تعالى أعلم.

(ولا يعتبر بهذا الناس) أي: الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب. هكذا قال الزهري. وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط (وكذلك رواه ابن إسحاق) أي: بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيدالله بن عبد الله (قال فيه: عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله: كذلك رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري) أي: بذكر عبد الله بن عتبة بين عبيدالله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) أي: في هذا الحديث (مرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) هم يونس وابن إسحاق ومعمر، والحكم لهؤلاء، لكن العمل ليس عليه، أفاده شيخنا الألباني (٢/ ١٣١).

سماعه عن الزهري) أيضاً اضطرب، فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، ويقع في الإسناد والمتن معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة. والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً.

(ولم يذكر أحد منهم) أي: من رواة الزهري في هذا الحديث (الضربتين إلا من سميت) أي: ذكرت اسمه. وهم يونس وابن إسحاق ومعمر فإنهم رووا عن الزهري لفظ الضربتين. وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد، وعمرو بن دينار، ومالك، وابن أبي ذئب وغيرهم، فكلهم رووه، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين، وأما لفظ المناكب والآباط فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة، غير ابن إسحاق، فإنه قال في روايته المرفقين. قال المنذري: وقال غيره أي غير أبي داود: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أولاً، فإن لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ ثم نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذا روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً واختلف روايته عنه. فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم ثم حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. قال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم، في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح ما وراء المرفقين. وفيما قاله نظر، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط. وقد أخرج البخاري [٣٣٤]، ومسلم [٣٦٧]، والنسائي [٣١٠] حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم. انتهى كلام المنذري.

٣٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِاللهِ وأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ[1]: لا، وإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي في سُورَةِ المَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذا لأَوْشَكُوا إِذا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ ١/١٢٧

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

يَتَيَمَّمُوا بالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وإنَّما كَرِهتُمْ هذا لِهَذا؟[1] قَالَ: نَعَم. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ[2] بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وبِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ، عَلَى الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَولِ عَمَّارٍ؟ [ق].

(يا أبا عبدالرحمن) كنية عبدالله بن مسعود (أرأيت) أي: أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب) أي: صار جنبا (أما كان يتيمم) بهمزة الاستفهام (فقال) أي: عبد الله (لا) أي: لا يتيمم (لو رخص لهم) على بناء المجهول (في هذا) أي: في التيمم (لأوشكوا) أي: قربوا (إذا برد) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها (فقال له) أي: لعبد الله (لهذا) لأجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت في الصعيد) أي: تقلبت في التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب) النبي ﷺ (بيده على الأرض) وفي رواية مسلم: ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة (فنفضها) تخفيفاً للتراب (فقال له) لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً. ولهذا قال لعمار: اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك، ولا أتذكر شيئاً من هذا. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٣٨]، ومسلم [٣٦٨]، والنسائي [٣٢٠].

٣٢٢ ـ (صحيح إلا قوله: «إلى نصف ذراع» فإنه شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بالمَكَانِ الشَّهْرَ أو الشَّهْرَيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ المَاءَ، قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِين! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وأَنْتَ في الإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذا». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُما ثُمَّ مَسَّ[3] بِهِما وَجْهَهُ ويَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ واللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَداً، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ واللَّهِ، لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ. ١٢٨/١

(فقال: إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين) وفي رواية النسائي [٣١٦] فقال (صحيح دون (الذراع)، والصواب: «كفيه»): «يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين، ولا نجد الماء» (إذ كنت أنا وأنت في الإبل) وفي رواية النسائي [٣١٦] (صحيح دون.... إلخ): «ونحن نرعى الإبل» (فأما أنا فتمعكت) من باب التفعل، وأصل المعك الدلك، معكه في التراب يمعكه معكاً، ومعكه تمعيكاً مرغه فيه، والتمعك التقلب فيه، وفي رواية مسلم [٣٦٨]: «يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب»

---

(١) في «نسخة»: «لذا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وضرب». (منه).

(٣) في «نسخة»: «مسح». (منه).

(أن تقول هكذا) أي: تفعل هكذا (إلى نصف الذراع) قال البيهقي في «المعرفة»: واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب ابن صهبان فقيل عنه عن عبدالرحمن بن أبزي إلى نصف الذراع، وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن انتهى. وستأتي رواية الحكم (إن شئت والله لم أذكره أبداً) أي: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبه علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر: كلا والله) لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي أن أمنعك من التحديث به (لنولينك) أي: نكل إليك ما قلت ونرد إليك (من ذلك) من أمر التيمم (ما توليت) أي: ما وليته نفسك ورضيت لها به.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٣٨]، ومسلم [٣٦٨]، والترمذي [١٤٤]، والنسائي [٣١٦]، وابن ماجه [٥٦٩] مختصراً ومطولاً.

٣٢٣ ـ (صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العلاءِ، نا حَفصٌ، نا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي هَذا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ[١]، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْداهُمَا عَلَى الأُخرى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ والذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ[٢] ـ ولَمْ يَبْلُغِ المِرْفَقَيْنِ ـ ضَرْبَةً واحِدَةً.

قَالَ أَبُو داوُد: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى. (صحيح وليس في حديثه «الذراعين») ورَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ [بْنِ كُهَيْلٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ـ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ ـ.

(ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين) الذراع من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في «المصباح» وقال الأزهري: والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع. والرسغ مجتمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف.

٣٢٤ ـ (صحيح دون الشك، والمحفوظ «وكفيه» كما يأتي) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ ـ يَعْنِي بْنَ جَعْفَرٍ ـ، نا[٣] شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ[٤] إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِها وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ، شَكَّ سَلَمَةُ [و] قَالَ: لا أَدْرِي؟ فِيهِ: إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ـ يَعْنِي أَوْ: إِلَى الكَفَّيْنِ ـ.

---

(١) في «نسخة»: «إلى الأرض». (منه).
(٢) في «نسخة»: «السَّاعِدين». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٤) في «نسخة»: «يده». (منه).

٣٢٥ ـ (صحيح دون المرفقين والذراعين كما تقدم) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي الأَعْوَرَ ـ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، بِإِسْنَادِهِ، بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَو [إِلى] الذِّرَاعَيْنِ[1]، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الكَفَّيْنِ والوَجْهَ والذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ! فَإِنَّهُ لا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

(كان سلمة) بن كهيل (فقال له) أي: لسلمة (ذات يوم) ذات الشيء نفسه وحقيقته. والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (انظر) يا سلمة (ما تقول) في روايتك (فإنه) الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك) فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين.

٣٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، فِي هَذا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الأَرْضِ، وَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ» وَسَاقَ الحَدِيثَ. [ق].

قَالَ أَبُو دَاوُد (صحيح بذكر النفخ): وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ، بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ.

وذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى[2] الأَرْضِ، ونفخَ.

٣٢٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَأَمَرَنِي: ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ.

(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن ما زاد على الكفين ليس بضروري، وهذا القول قوي من حيث الدليل، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعي: أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين، أي: هو الواجب المجزىء، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم[3] وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه،

---

(١) في (الهندية): «الزراعين»، وهو خطأ من الناسخ. والله أعلم.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧).

فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين» [خ :(٣٣٨)، م :(٣٦٨)]، وبذكر المرفقين في «السنن»[1]، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: مما تقدم ذكره مراراً ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

٣٢٨ ـ (منكر) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبَانُ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(قال إلى المرفقين) قال المنذري: وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول. انتهى. ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال: هو خبر ساقط. واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف، لكن كلها لا يخلو من مقال، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في «غاية المقصود».

١٢٤ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ

١٢٩/١

بفتحتين، هو خلاف السفر، هل يجوز؟

٣٢٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حتى دخلنا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ.

(من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم، أي: من جهة الموضع الذي يُعرف ببئر جمل، وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه) قال النووي: وحديث أبي جهيم محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم. قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى. انتهى. والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل. وأما رواية الدارقطني [١٧٦/١] من طريق أبي صالح، والشافعي [١٢/١] من طريق أبي الحويرث بلفظ (شاذة): «ذراعيه» فهي ضعيفة. قال الحافظ: والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ: يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٣٧]، والنسائي [٣١١]، وأخرجه مسلم منقطعاً [٣٦٩] وهو أحد الأحاديث المنقطعة.

---

(١) سبق تخريجه آنفاً. وهو (صحيح بدون «المرفقين»).

٣٣٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، نا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِن السِّكَكِ، وقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ، ومَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخرَى فَمَسَحَ ذِراعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ، وقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلى طُهْرٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثاً مُنْكَراً فِي التَّيَمُّم.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ[1]: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ القِصَّةِ، عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

(وكان من حديثه) أي: من حديث ابن عمر لا من حديث ابن عباس، لأن هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس. وفي «المعرفة» [٢/٨/ (١٥٣٧)] للبيهقي: فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ، وهكذا في رواية الدارقطني [١/ ١٧٧] (في سكة) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم) أي: الرجل (عليه) ﷺ (حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى) أي: قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن نظره ﷺ (حديثاً منكراً) تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع) بصيغة المجهول (محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ) فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفا تفرد بذكر الضربتين. قال الخطابي في «المعالم»: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه.

(ورووه فعل ابن عمر) أي: روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال المنذري: قال الخطابي: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، وقال البيهقي: ورفعه غير منكر. انتهى.

٣٣١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَحْيَى البُرُلُّسِي، أنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ قَالَ[2]: إِنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلى الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ.

(عبد الله بن يحيى البرلسي) قال في «التقريب» بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة، انتهى. وهكذا في «التهذيب» وقال في «القاموس»: برلس بالضمات وشد اللام: قرية بسواحل مصر، وفي «تاج العروس»: وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها (ثم مسح وجهه ويديه.. إلخ) وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين. قال المنذري: حسن.

---

(١) في (الهندية): «داستة». وهو خطأ من الناسخ. وفعل ابن عمر ثابت عند مالك (١/ ٧٦).

(٢) في «نسخة». (منه).

، لعذر من الأعذار، هل ينوب عن الغسل؟

٣٣٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نا خَالِدٌ [الوَاسِطِيُّ]، (ح)، وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللَّهِ الوَاسِطِيَّ ـ، عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمرِو بْنِ بُجْدانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيها» فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الخَمْسَ والسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ» فَسَكَتُّ، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لأُمِّكَ الوَيْلُ» فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْداءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، واسْتَتَرْتُ بالرَّاحِلَةِ، واغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإِذا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. ١/ ١٣٠ ١/ ١٣١

[قَالَ أَبُو داوُد]: وحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ.

(اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذر أبد) بصيغة الأمر أصله أبد ويقال: بدا القوم بدواً، أي: خرجوا إلى باديتهم، وبدا القوم بداء: خرجوا إلى البادية، وتبدى الرجل: أقام بالبادية، وتبادى: تشبه بأهل البادية كذا في «لسان العرب» (فيها) أي: في الغنيمة (فبدوت إلى الربذة) بفتح أوله وثانية وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، والمعنى: خرجت إلى الربذة (فأمكث الخمس والست) أي: خمسة أيام وستة أيام، فأصلي بغير طهور (فقال) النبي ﷺ (أبو ذر) أي: أنت أبو ذر (فسكت) وفي الرواية الآتية فقلت: نعم إلخ. والتوفيق بين الروايتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوي أي: فسكت أولاً ثم قلت: نعم، كما يدل عليه رواية الطبراني في «الأوسط» [١٣٣٣] (ثكلتك أمك أبا ذر) الثكل: فقدان المرأة ولدها أي: فقدتك أمك، وأمثال هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء، وكذا قوله ﷺ لأمك الويل لم يرد به الدعاء، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين. قال الجوهري: القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس (فسترتني بثوب) أي: من جانب (واستترت) أنا من جانب آخر (بالراحلة) قال الجوهري: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (فكأني ألقيت عني جبلاً) شبه الجنابة بالجبل في الثقل. يقول: لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكأني طرحت عني الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد. قال الإمام جمال الدين الإفريقي في «لسان العرب»: والصعيد المرتفع من الأرض، وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل: ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وقيل: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] وقيل: الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب، وفي التنزيل: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وقال الفراء: في قوله تعالى: ﴿ صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] الصعيد التراب، وقال غيره: هي الأرض المستوية. وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذا حجارة. وقال أبو إسحاق الزجاج: الصعيد وجه الأرض. قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولايبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه

الأرض ترابا كان أوغيره. قال: ولو أن أرضاً كانت كلها صخراً لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مُسح به وجهٌ. قال الله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا ﴾ [الكهف: ٤٠] لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض. قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه. قال الليث: يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيدا، أي: أرضاً مستوية لا شجر فيها. وقال ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه. وقال في «القاموس»: الصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي «تاج العروس شرح القاموس» مثل ما في «اللسان»، وقال الجوهري في «الصحاح» عن الفراء: الصعيد التراب. وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ۝ ﴾ [الكهف: ٤٠] انتهى. . وقال العيني في «شرح البخاري»: صعيداً طيباً أي أرضاً طاهرةً. وفي «الجمهرة»: وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة. وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصاً. ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيمم الشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزىء بالأض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

قلت: التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتميم عليه جائز اتفاقاً، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار يصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفاً في تفسير الصعيد، ولا يصلي بغير التيمم، ومن لم يجد هذه كلها فيصلي بغير طهارة. والله أعلم.

(ولو إلى عشر سنين) المراد بالعشر التكثير لا التحديد، ومعناه أي: له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام: «وما بدا لك»[1] في المسح على الخفين قاله الخطابي في «المعالم». وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء. قال الخطابي: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث. قال الحافظ ابن حجر: واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[2]. قال الحافظ: وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى.

قلت: مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب.

(فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أمس أمر من الإمساس، والمعنى: إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو

---

(١) سبق تخريجه آنفاً برقم (١٥٨). وهو (ضعيف).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨) وغيره عن عمران بن حصين الخزاعي.

تغتسل. قال الإمام الخطابي: ويحتج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى. ويحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده (فإن ذلك) أي: الإمساس (خير) أي: بركة وأجر. وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٤]، والنسائي [٣٢١]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وبجدان: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون. انتهى.

٣٣٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِها» قَالَ حَمَّادٌ: وأَشُكُّ فِي «أَبْوالِها» [هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ]، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ ومَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ! فأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وهُوَ فِي ظِلِّ المَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «أَبُو ذَرٍّ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قُلتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ ومَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ! فأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْداءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ؛ مَا هُو بِمَلآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ[1]، فاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ».

قَالَ أَبُو داوُد: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ «أَبْوالَها».

[قَالَ أَبُو داوُد]: هَذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ولَيْسَ فِي «أَبْوالِها» إِلاَّ حَدِيثُ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ.

(فأهمني ديني) أي: أقلقني وأحزنني، والمعنى أني أسلمت، لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه، فتحرجت به على أداء أركان الإسلام، فأحزنني وأقلقني ديني هو الذي عصمة أمري، لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل (إني اجتويت المدينة) قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب. وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بذود) بفتح الذال هي من الإبل. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود، وكذا قال الفارابي، والذود مؤنثة لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذواد، مثل ثوب وأثواب، وقال في «البارع»: الذود لا يكون إلا إناثاً. كذا في «المصباح».

(فكنت أعزب عن الماء) بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان، يقال: عزب عني فلان يعزب عزوبا غاب وبعد، والمعنى: أني أبعد عن الماء (وهو في رهط) أي: في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضخض) بالخاء والضاد المعجمتين أولا ثم كذلك ثانياً، والخضخضة: تحريك الماء، وأصل الخضخضة من خاض يخوض لا من خض يخض يقال:

---

(١) في «نسخة»: «بعيري». (منه).

خضخضت دلوي في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك (ما هو) أي: العس (إن الصعيد الطيب إلخ) وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط، لأن النبي ﷺ لم يخصه موضعاً دون موضع في جواز التيمم، بل أطلق وأنكر ﷺ على عدم تطهر أبي ذر بالتيمم، وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الوقعة (وليس في أبوالها) أي: في شرب أبوال الإبل (إلا حديث أنس) بن مالك في قصة العرنيين (تفرد به أهل البصرة) أي: ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادراً.

قال المنذري: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة. وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم. انتهى.

١/ ١٣٢

١٢٦ ـ بَابُ إذا خَافَ الجُنُبُ البَرْدَ، أَيَتَيَمَّمُ؟

ويصلي بغير اغتسال أم لا؟

٣٣٤ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ [المِصْرِيِّ]، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فأَشْفَقْتُ [أَنْ اغْتَسِلَ فأَهْلِكَ][1]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ [لِرَسُولِ اللهِ][2] ﷺ فَقَالَ: «يا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بأَصْحَابِكَ وأَنْتَ جُنُبٌ؟!» فأَخْبَرْتُهُ بالَّذي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيماً﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. [وعلقه البخاري].

قَالَ أَبُو داوُد: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ، مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، ولَيْسَ هُوَ ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

(قال احتلمت) قال السيوطي: يرد بهذا على من يقول من الصوفية: إذا احتلم المريد أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئاً، وماعصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل) في «مراصد الأطلاع»: السلاسل جمع سلسلة ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. قال العيني: وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول: التبسم والاستبشار. والثاني: عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم

---

(١) في «نسخة»: «إنِ اغتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ». (منه).

(٢) في «نسخة»: «للنبيِّ». (منه).

يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء. وقال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذراً فمقتضى قول ابن مسعود: لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد. انتهى. قال المنذري: حسن.

٣٣٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ [المُرَادِيُّ]، نا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وعَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ التَّيَمُّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَى هَذِهِ القِصَّةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ فيه: فَتَيَمَّمَ.

(كان على سرية) هي قطعة من الجيش فعيلة معنى فاعلة، والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد، ومغابن البدن الأرفاغ والآباط.

١٢٧ ـ بَابُ المَجْدُورُ يَتَيَمَّمُ

وفي بعض النسخ المجروح يتيمم، وفي بعضها المعذور يتيمم ومعنى المجدور: صاحب الجدري بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب، لأن ذكر الجدري ليس في حديث الباب، إلا أن يقال المجدور يقاس على من أصابه صاحب الشج،فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته، كذلك صاحب الجدري يتيمم لأجل جراحته.

٣٣٦ ـ (حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه») حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، [ثُمَّ احْتَلَمَ][1]، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فاغْتَسَلَ، فَمَاتَ! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَموا، فإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِرَ ـ أَو يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». ١/ ١٣٣

(فشجه في رأسه) الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد، والمعنى: فجرحه في رأسه (فقال) أي: الرجل المجروح المحتلم: وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (أخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه) أسند القتل إليهم، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجراح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) إنما قاله زجراً وتهديداً (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال) العي بكسر العين وتشديد الياء هو: التحير في الكلام وعدم الضبط. كذا في «الصحاح». وفي «النهاية» و«لسان

---

(١) في «نسخة»: «فاحتلم». (منه).

العرب»: العي بكسر العين الجهل، والمعنى: أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم، (ويعصر) بعد ذلك أي: يقطر عليها الماء، والمراد به: أن يمسح على الجراحة.

(أو يعصب) أي: يشد (ثم يمسح عليها) أي: على الخرقة بالماء. قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له. وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر. قال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل. انتهى كلامه.

قال الشوكاني في «النيل»: حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. وقالوا: لأنه واجد. والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي (ضعيف جداً) «قال: أمرني رسول اللهﷺ أن أمسح على الجبائر» أخرجه ابن ماجه [٦٥٧]. واتفق الحفاظ على ضعفه. وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم؟! وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر، وآية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوى بحديث علي. ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم. انتهى كلامه.

قلت: رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث، قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. قال المنذري: فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطني: ليس بالقوى، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة، وآخر الحروف قاف. انتهى.

٣٣٧ ـ (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوه، قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ».

(أخبرني الأوزاعي أنه بلغه) الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي، والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي، وفاعل بلغ الحديث أو قوله: إنه سمع عبد الله بن عباس (فأمر) بالبناء للمجهول (ألم يكن شفاء العي السؤال) أي: لِمَ لم يسألوا حين لم يعلموا؟ لأن شفاء الجهل السؤال.

قال المنذري: أخرجه منقطعاً وأخرجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجه [٥٧٢] عبدالحميد بن حبيب أبي العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي: يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

١٢٨ - بابٌ فِي المُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الوَقْتِ

أي: يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء. (في الوقت) متعلق بيجد أي: وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم.

٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُما الصَّلاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو داوُد: وغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١/ ١٣٤

قَالَ أَبُو داوُد: وذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ [الخُدْرِيِّ] فِي هَذا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، [و] هُوَ مُرْسَلٌ.

(فحضرت الصلاة) أي: جاءت وقتها (فتيمما صعيداً طيباً) قال في «المرقاة»: أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض وأريد به المعنى الشرعي (في الوقت) وفية رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما) إماظناً بأن الأولى باطلة وإما احتياطاً (ولم يعد الآخر) بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة) أي: الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق أي: كفتك عن القضاء والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة (لك الأجر مرتين) أي: لك أجر الصلاة مرتين فإن كلاً منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوم بينه وبين آخر الوقت، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة، وعن الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت.

واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري: يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه. وقالت طائفة: لا إعادة عليه روى ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٣٣] مسنداً ومرسلاً.

(عن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً. قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.

٣٣٩ - (صحيح) حدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاه.

(حدثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي.

١٢٩ ـ بابٌ فِي الغُسْلِ للجُمُعَةِ

هل هو واجب يأثم بتركه أو لا؟

٣٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَا[1] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟! فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، قَالَ[2] عُمَرُ: والوُضُوءُ أَيْضاً؟! أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(بينا هو يخطب) في بعض النسخ بينما، وبينا أصله بين وأشبعت فتحة النون فصار بينا، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها ما فتصير بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم [٨٤٥]: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر. وقوله: إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة) أي: في أول وقتها فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التبكير (فقال الرجل) أي: عثمان (ما هو) أي: الاحتباس (إلا أن سمعت النداء) أي: الأذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة، ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل.

وقوله: الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاري [٨٧٨]: «والوضوء» بالواو، وفي رواية «الموطأ» [٢٢٧]: الوضوء بحذف الواو. قال الحافظ ابن حجر: والوضوء في روايتنا بالنصب، والمعنى أي: تتوضأ الوضوء مقتصراً عليه، وجوّز القرطبي الرفعَ على أنه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء (أيضاً) سيما على أنه مصدر من أض يئيض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. ذكره العلامة العيني، قال السيوطي: فيه دليل على أن لفظ أيضاً عربية، وقد توقف به جمال الدين بن هشام.

قلت: وفي حديث سمرة في الكسوف: «أن الشمس أسودت حتى آضت»[3] قال أبو عبيد: أي صارت ورجعت. وقد أثبته أهل اللغة كما يظهر من «اللسان» والمعنى: ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضاً.

(أو لم تسمعوا) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد، وإنما التقدير إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» قال الحافظ ابن حجر: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴾ [المجادلة: ١٢] فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. قال الخطابي في «المعالم»: وفيه

---

(١) في «نسخة»: «بينما». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٣) سيأتي برقم (١١٨٤)، وهو (ضعيف).

دلالة على أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب، ولو كان واجباً لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمرو عثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبدالبر وهلم جراً، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم، على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٨٧]، ومسلم [٨٤٥]، والترمذي [٤٩٤]، والنسائي [١٤٠٧] من حديث عبدالله بن عمر عن أبيه.

٣٤١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [ق]. ١/ ١٣٥

(غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليَّ واجب، وأنا أوجب حقك، وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: إكرامك عليَّ واجبٌ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1] ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث انتهى.

(على كل محتلم) أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه انزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. ذكره الزرقاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٥٨]، ومسلم [٨٤٦]، والنسائي [١٣٧٧]، وابن ماجه [١٠٨٩].

٣٤٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ ـ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ [إِلَى] الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». [ق].

قَالَ أَبُو دَاوُد: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ.

(رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٥٤)، وهو (حسن).

(وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره. وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين. قال المنذري: حسن وأخرجه النسائي [١٣٧١] **(إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل الجمعة وإن أجنب)** وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزيء عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزىء غسلة واحدة للجنابة والجمعة. وقال ابن بطال: رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في «المدونة»، وذكره ابن عبدالحكم. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة. قاله العيني في «عمدة القاري».

٣٤٣ ـ (حسن) حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، قَالا: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، (ح)، وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ ـ وهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ.

قَالَ[1] يَزِيدُ وعَبْدُالعزيز فِي حَدِيثِهِما: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيابِهِ، ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِن صَلاتِهِ: كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَها»**. قَالَ: ويَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ويَقُولُ: إِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها. ١/١٣٦

قَالَ أَبُو داود: وحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، ولَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق) الحاصل أن يزيد وعبدالعزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة وأما موسى فيروي عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق، لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد **(قال يزيد وعبدالعزيز في حديثهما)** عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم **(عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا)** وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد **(ولبس من أحسن ثيابه)** وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين **(فلم يتخط أعناق الناس)** أي: لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير أي على المصلي أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس **(ثم صلى ما كتب الله له)** أي: يصلي ما شاء. وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سُنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلاً. وأما ما رواه ابن ماجه [١١٢٩] عن ابن عباس قال **(ضعيف جداً)**: «كان النبي

---

(١) في «نسخة»: «قال أبو داود».

ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج ابن أرطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت) يقال: أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومعتد والأول المراد ها هنا (حتى يفرغ من صلاته) أي: يفرغ المصلي أو الامام، والأول أظهر (كانت) هذه المذكورات من الغسل، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والإنصات (كفارة لما بينها) أي: الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التي قبلها) قال الإمام الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة. انتهى كلامه.

(قال: ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها) قال هذا القول محمد بن سلمة، ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبدالرحمن الراوي عن أبي هريرة. فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى، وتكفير ذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل.

قلت: المراد عدم المؤاخذة به إذا وقع، ومنه ما ورد في «صحيح مسلم» [٨٥٧] في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٥٧] مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث.

٣٤٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وبُكَيْرَ بْنَ [عَبْدِاللَّهِ بْنِ] الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، والسِّوَاكُ، ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَالرَّحْمَنِ، وقَالَ فِي الطِّيبِ: ولَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ. [م، خ نحوه].

(الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخاري [٨٨٠] بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (والسواك) بالرفع معطوف على قوله: الغسل (ويمس من الطيب) قال النووي: معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له) وفي رواية مسلم [٨٤٦]: «ما قدر عليه». قال القاضي عياض: يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله الاتي ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك (أن بكيراً لم يذكر) واسطة (عبدالرحمن) بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال (وقال) بكير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره.

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري. وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب. قال القرطبي: ظاهر وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس

بواجب إذ لا يصح تغريك ما ليس بواجب على الواجب بلفظ واحد. انتهى. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول: أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٤٦]، والنسائي [١٣٧٥]، وأخرجه البخاري [٨٨٠] من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد بنحوه.

٣٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ حِبِّي، نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». ١/ ١٣٧

(الجرجرائي) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية: مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم: لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الإمام الخطابي: اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله غسل أي معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب: فحل غسله إذا كثر الضرب. انتهى.

(ثم بكّر) بالتشديد على المشهور قال النووي: أي: راح في أول وقت (وابتكر) أي: أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في «شرح الترمذي»، وقيل: كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربي في «عارضة الأحوذي» قال ابن الأثير في «النهاية»: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، كل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته و ابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد. انتهى. (ومشى ولم يركب) قال الخطابي: معناهما واحد، وإنه للتأكيد هو قول الأثرم صاحب أحمد. انتهى. (ولم يلغ) من لغا يلغو لغواً معناه: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها. قال النووي: معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) بضم الخاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجر صيامها وقيامها) أي: صيام السنة وقيامها، وهو بدل من عمل سنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٩٦]، والنسائي [١٣٨١]، وابن ماجه [١٠٨٧]، وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن.

٣٤٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» [ثُمَّ] سَاقَ نَحْوَهُ.

٣٤٧ ـ (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: نا ابْنُ وَهْبٍ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: ـ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ومَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِه إنْ كَانَ لَهَا، ولَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ولَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، كَانَتْ لَهُ ظُهْراً».

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه) تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كانت كفارة لما بينهما) أي: كانت الخصال كفارة لما بين الجمعتين (ومن لغا) قال ابن الأثير: لغا الإنسان ولغى يلغي ولغي يلغي إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني. وفي الحديث: «من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا»[1] وقوله: «من مس الحصى لغا»[2] أي: تكلم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل الأول (كانت) هذه الصلاة (له) لهذا المصلي (ظهراً) أي: مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلى بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها.

٣٤٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نا زَكَرِيَّا، نا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ العَنَزِيِّ[3]، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ». [وسيأتي برقم (٣١٦٠)].

(كان يغتسل من أربع) قال الإمام الخطابي: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها. أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق. وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة. فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»[4] وروى عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث. وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف، ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه [٣١٦٠] في الجنائز وقال: هذا منسوخ، وقال أيضاً: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه. وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى رضي الله عنهم: لا أعلم فيمن

---

(١) سيأتي برقم (١١١٢). بمعناه، وهو (صحيح).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة.
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) سيأتي برقم (٣١٦١)، وهو (صحيح).

غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. انتهى.

٣٤٩ ـ (صحيح مقطوع) حَدَّثَنا مُحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا مَرْوَانُ، نا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سأَلْتُ مَكْحُولاً عَنْ هَذا القَوْلِ: «غَسَّلَ واغْتَسَلَ؟» قَالَ: غَسَّلَ رأسَه و[غسَلَ] جَسَدَه.

٣٥٠- (صحيح مقطوع) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، نا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ [في «غَسَّلَ]⁽[1]⁾ واغْتَسَلَ؟» قَالَ: قَالَ سَعيدٌ: غَسَّلَ رأْسَه وغَسَلَ جَسَدَهُ».

٣٥١- (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [ق]. ١/١٣٨

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي: غسلاً كغسل الجنابة، وتشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبدالرزاق [٥٥٩٠]: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال: قوم إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه، وليغتسل فيه من الجنابة، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي⁽[2]⁾: «من غسل يوم الجمعة واغتسل» على رواية من روى غسل بالتشديد، وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال. (ثم راح) أي: ذهب أول النهار، قال الإمام الخطابي: معناه قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل: راح لكذا، ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين للحج: حجاج، ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة، ونحو ذلك من الكلام حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة.

قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساما خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك، يريد جزءاً⁽[3]⁾ من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. انتهى.

(فكأنما قرّب) بتشديد الراء (بدنة) أي: تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى، والمراد بالبدنة البعير، ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثانية) قد عرفت آنفا معنى راح والساعة من قول الإمام

---

(١) في «نسخة»: «في قوله: غسل».

(٢) سبق تخريجه آنفاً (٣٤٥)، وهو (صحيح).

(٣) في (الهندية): «جزء».

الخطابي (بقرة) التاء فيها للوحدة، قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس. (كبشاً أقرن) الكبش هو الفحل، وإنما وُصِف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث (بيضة) واحد من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات (الذكر) المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٨١]، ومسلم [٨٥٠]، والترمذي [٤٩٩]، والنسائي [١٣٨٨] من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

١٣٠- بابٌ [في] الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَومَ الجُمُعَةِ

٣٥٢- (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُم. [ق].

(كان الناس مهان أنفسهم) قال الخطابي: المهَّان جمع ماهن، وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمى بدنُه، وعرق سيما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن، وقطعاً للرائحة. انتهى. (فقيل لهم: لو اغتسلتم) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، فالجواب محذوف تقديره: لكان حسناً، وحديث عائشة هذا استدل على عدم وجوب غسل الجمعة، ووجه دلالته أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فاذا زالت زال الوجوب، وأجيب عنه بوجهين: الأول: أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها، وهي إغاظة المشركين. والثاني: بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٠٣]، ومسلم [٨٤٧] بنحوه.

٣٥٣- (حسن) حَدَّثَنا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَة، نا عَبْدُالعَزِيز -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: أنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا بْنَ عبَّاس! أتَرَى الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِباً؟ قَالَ: لا وَلَكِنَّهُ أطْهَرُ وخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فليس عَلَيْهِ بواجِبٍ، وسَأُخبِرُكُم كَيْفَ بَدْءُ الغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ. ويَعْمَلُونَ عَلى ظُهُورِهِم، وَكَانَ مَسْجِدُهُم ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ، إنَّما هُوَ عَرِيشٌ فَخَرجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوم حارٍّ وعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ آذى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أيُّها النَّاسُ! إذا كَانَ هَذا اليَومَ فاغْتَسِلوا، ولِيَمَسَّ أحَدُكُمْ أفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وطِيبِه» قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ الله تَعَالى ذِكْرُهُ بالخَيْرِ، ولَبِسُوا غيْرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وذَهَبَ الَّذي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ العَرَقِ. ١٣٩/١

(كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح: المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهود، إذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون، إذا أجدبوا، ومجهدون معسرون كذا في «النهاية». والمعنى: أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو) أي: سقف المسجد (عريش) بفتح العين هو كل ما يستظل به والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل، كما في رواية المؤلف [٤٥١] عن ابن عمر (صحيح): «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب» (حتى ثارت منهم رياح) أي: طارت

وانتشرت (آذى بذلك) الريح (بعضهم) فاعل آذى (بعضاً) مفعول آذى (وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفى ولفظة كفى تجيء لمعان منها: أجزأ وأغنى، ومنها: وقى، والأولى متعدية لواحد كقوله: قليل منك يكفيني ولكن قليل لا يقال له قليل، والثانية متعدية لاثنين، كقوله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] كفى الله المؤمنين القتال وهاهنا بمعنى: وقى، أي: وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة.

(وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء، وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة، وقوله: «من العرق» بيان لقوله: «بعض الذي» والمعنى: أن العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف.

٣٥٤- (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ [يومَ الجُمُعَةِ] فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[(١)].

(من توضأ فبها) قال الخطابي: قال الأصمعي: أي فبالسنة أخذ. انتهى. وقال ابن الأثير: والباء في قوله: «فبها» متعلقة بفعل مضمر، أي: فبهذه الخصلة أو الفعلة - يعنى الوضوء - ينال الفضل، انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين، هذا هو المشهور. وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم، وهو الأصل في هذه اللفظة، قال الإمام الخطابي: نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك، وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة. انتهى.

(ومن اغتسل فهو أفضل) قال الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة، وقال الترمذي: دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء. انتهى. وقال الحافظ: فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب «السنن» الثلاثة وابن خزيمة [١٧٥٧]، وابن حبان [١٢٣١] وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن. والأخرى أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه [١٠٩١] من حديث أنس، والطبراني [في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ١٧٥)] من حديث عبدالرحمن بن سمرة، والبزار [كما في «المجمع» (٢/ ١٧٥)] من حديث أبي سعيد، وابن عدي [٥/ ١٩٨٦] من حديث جابر، وكلها ضعيفة. انتهى[(٢)].

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٩٧]، والنسائي [١٣٨٠]، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن، وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ. وقال أبو عبدالرحمن النسائي الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، ولا لقيه. وقيل: إنه سمع منه ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي. وقوله: «فبها ونعمت» أي: فالبرخصة أخذ، ونعمت السنة ترك، وقيل: فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح، لأن الذي ترك هو السنة

---

(١) (هذا آخر الجزء الثاني، ويتلوه الجزء الثالث). (منه).

(٢) تكلم عن بعضها شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٨٨-١٩٢). والحديث (حسن) بالجملة.

وهو الغسل. انتهى.

هذا آخر (الجزء الثاني)، ويتلوه (الجزء الثالث) من تجزئة الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣١- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بالغُسلِ

٣٥٥- (صحيح)حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ كَثِير العَبْدِيُّ، أنا سُفيانُ، نا الأغرُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّه قَيْسِ بْنِ عاصِمٍ، قَالَ: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإسْلامَ، فَأمَرَنِي أنْ أغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ.

(باب الرجل يُسْلِم) من الإسلام، وهو الإقرار بكلمة الشهادتين، فيؤمر بالغسل. (فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل؛ لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب، لا على الإيجاب. وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي، وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث. وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان، كالصلاة والزكاة ونحوها، وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال بعض أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام، إن لم يكن واجداً للماء، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم، كما توجد من المسلم سواء، وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم، كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم، فأن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء، وهذا أشبه وأولى، ومنهم من فرق بينهما، فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال، ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث، وأولى بالقياس. انتهى كلامه.

قلت: قول من قال: بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث، لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٠٥]، والنسائي [١٨٨]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٥٦- (حسن) حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخبِرتُ عَنْ عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّه جاءَ [إلى] النَّبِيِّ ﷺفقَالَ: قَدْ أسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ألْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ». يَقُولُ: احْلِقْ، قَالَ: وأخْبَرَنِي آخَرُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ لآخَرَ مَعَهُ: «ألْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ».

(ألق عنك شعر الكفر) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه، حتى يلزم له حلق الرأس كما

يلزم عليه الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكَفَرةُ الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجزّ أبداً، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار، وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس. والله أعلم. (قال) أي: والد عثيم (وأخبرني آخر) من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم (آلق) أي: احلق (واختتن)، وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب، وأنه علامة للإسلام، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري، روى عن أبيه مرسل. هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً رواية مجهول، وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى.

١٣٢- بابُ المَرْأةِ تَغسِلُ ثوبَهَا الَّذي تَلْبَسُه فِي حَيْضِهَا ثُمَّ تُصلِّي فِيه

٣٥٧- (صحيح) حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنِي أبِي، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الحَسَنِ - يَعْنِي جَدَّةَ أبِي بَكْرٍ العَدَوِيِّ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَألْتُ عائشَةَ [رَضِيَ الله عَنْها] عَنِ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَها الدَّمُ؟ قَالَتْ: تَغسِلُهُ، فإنْ لَمْ يَذْهَبْ أثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أحِيضُ عِنْدَ رَسولِ الله ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لا أغْسِلُ لِي ثَوْباً.

(الدم) من الحيض، وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب وتصلي فيه (أثره) أي: أثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة) وفي رواية للدارمي [١٠١٥] عن عائشة: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران (جميعاً) أي: في ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لي ثوباً) لعدم تلوث ثوبي بالدم. وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيدٌ جداً.

٣٥٨- (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أنا إبْرَاهِيمُ بْنُ نافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِم - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عائشَةُ: مَا كَانَ لإحْدَانَا إلاَّ ثَوْبٌ واحِدٌ تَحِيضُ فِيه، فإذَا[1] أصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِها، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا. [خ].

(ما كان لإحدانا) أي: من زوجات النبي ﷺ (تحيض فيه) جملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته) من البلل ضد اليبس (بريقها) أي: صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها) قال الخطابي: معناه دلكته به، ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره، وأما فصع الرطبة فهو بالفاء، وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى. قال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه، وأما في الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله، ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة وفيه: ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها. وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه، لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

---

(١) في «نسخة»: «فإنْ». (منه).

٣٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُالرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، نَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الحَائِضِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطَّهَّرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ [مِنْ] أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ. وَأَمَّا المُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ البَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا. ١٤١/١

(ثم تطهر) صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل، يقال: تطهرت إذا اغتسلت (كانت تقلب فيه) من باب ضرب يضرب، أي: تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسرة إذا احمرت والقالب بالكسر: البسر الأحمر (تركناه) أي: الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) أي: عدم غسله (وأما الممتشطة) اسم الفاعل من الامتشاط، ويقال: مشطت الشعر مشطاً من بابي قتل وضرب: سرحته والتثقيل مبالغة. وامتشطت المرأة: مشطت شعرها (لم تنقض ذلك) أي: الشعور المضفور (ولكنها تحفن) من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء، أي: تأخذ الحفنة من الماء.

٣٦٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً، فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَتُصَلِّي[1] فِيهِ».

(قال تنظر) أي: المرأة في ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوي عن مالك والأكثرون. ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح) بلام الأمر أي: ولترش المرأة (ما لم تر) أي: الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم، ولكن شكت فيه، ولفظ الدارمي [١٠٢١] من طريق ابن إسحاق: «إن رأيت فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره فصلي فيه» قال القرطبي: المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضِ[2] فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي». [ق].

(أرأيت) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب، أي: أخبرني، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء أي: الحيض (ثم لتصلي) بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للاشباع، قال الخطابي: فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق

---

(١) في «نسخة»: «ولتصلّ». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الحيضة». (منه).

بينه وبينها إجماعاً، وهو قول الجمهور، أي: يتعين الماء لإزالة النجاسة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة. وأجيب بأحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، ذكره الحافظ، والحديث أخرجه البخاري [٢٢٧]، ومسلم [٢٩١]، والترمذي [١٣٨]، والنسائي [٢٩٣]، وابن ماجه [٦٢٩].

٣٦٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنا حَمَّادٌ، [(ح)]، وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح)، وحَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذا المَعْنَى، قَالاَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ». [ق].

(بهذا المعنى) أي: بمعنى الحديث المتقدم آنفاً (قالا) أي: مسدد وموسى بن إسماعيل في روايتهما (حتيه) أمر المؤنث المخاطب من باب قتل. قال الأزهري: الحت أي: يحك بطرف حجر أو عود والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

٣٦٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنا يَحْيَى ـ يعني ابْنَ سَعِيْدٍ القَطَّانَ ـ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنِي ثَابِتٌ الحَدَّادُ، ثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، واغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وسِدْرٍ».

(أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن حرثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت (حكيه) أمر للمؤنث المخاطبة[1] من باب قتل، يقال: حككت الشيء حكاً قشرته (بضلع) بكسرالضاد المعجمة، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قال الخطابي في «المعالم»: وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى. (واغسليه بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي. والحديث أخرجه النسائي [٢٩١]، وابن ماجه [٦٢٨].

٣٦٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ، فِيهِ تَحِيضُ، وفِيه تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

(قد كان يكون لإحدانا) أي: أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، فهو بحكم المرفوع، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها) أي: تدلكه وتزيله.

٣٦٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ واحِدٌ، وأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، ولاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

---

(١) في (الهندية): «المخاطب».

(أن خولة بنت يسار) قال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في «مختصره»، والحاصل: أن الحديث ثابت في «سنن أبي داود» لكن من رواية ابن الأعرابي لامن رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في «الفتح» روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي. والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع» وإسناده حسن. انتهى.

١٣٣ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي [يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ](١)

أي: ما يجامعها فيه.

٣٦٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّه سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَم، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

(إذا لم ير فيه أذى) أي: مستقذر أو نجاسة، أي: إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني. قال الحافظ ابن حجر: تحت حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه: «وغسل فرجه وما أصابه من الأذى»(٢) وقوله: وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل مقصوراً على إزالة النجاسة. انتهى. قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ ففيه بُعد كما لا يخفي، وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي [٢٩٣]، وابن ماجه [٥٤٠].

١٣٤ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

٣٦٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا، أَوْ: لُحُفِنَا(٣). قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

(لا يصلي في شعرنا أو لحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعار، والمراد بالشعار ها هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به. قال في «النهاية»: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. انتهى. ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيدالله شك أبي) في هذه اللفظة أي: في شعرنا أو لحفنا.

٣٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي فِي مَلاحِفِنا. قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْهُ،

---

(١) في «نسخة»: «يُجَامِعُ فيهِ الرجلُ أهلَه». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٦).

(٣) في «نسخة»: «في لُحُفِنا». (منه).

فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، ولاَ أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، ولاَ أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَمْ لاَ، فَسَلُوا عَنْهُ.

(كان لا يصلى في ملاحفنا) قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في «لسان العرب»: اللحاف والملحف والملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحاف: اسم ما يلتحف به قال أبو عبيد: اللحاف كل ما تغطيت به. انتهى. وقال الجوهري: الملحفة واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف، والتحف ولحف بهما: تغطي بهما. انتهى. فإذا عرفت هذا فأعلم أن الملحفة واللحاف والملحفة، وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، لكن يطلق أيضاً على كل ثوب يتغطى به. ولذا قال أبو عبيد: اللحاف كل ما تغطيت به. فإذاً معنى قولها لا يصلي في شعرنا أو لحفنا واحد، لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم. (سألت محمداً) يعني: ابن سيرين (عنه) أي: عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني) بهذا الحديث (وقال) محمد معتذراً (سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته) أي: لا أحفظ اسم شيخي في هذا الحديث (ولا أدري أسمعته) بهمزة الاستفهام (من ثبت) بفتحتين يقال: رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً، ومنه قيل: للحجة ثبت والجمع أثبات مثل سبب وأسباب، ورجل ثبت بسكون الباء متثبت في أموره (فسلوا عنه) أي: فأسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.

١٣٥ ـ بابٌ [فِي] الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: في الأمر المنهي عنه وهو الصلاة في شعر النساء أي جواز ذلك.

٣٦٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وعَلَيْهِ مِرْطٌ، وعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وهِيَ حَائِضٌ، وهُوَ يُصَلِّي وهُوَ عَلَيْهِ. [ق، نحوه].

(صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء. قال الخطابي: المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره. انتهى (وعلى بعض أزواجه منه) أي: من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه) أي: المراط عليه ﷺ. وفي بعض نسخ الكتاب: وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

٣٧٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، نا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وأَنَا حَائِضٌ، وعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [م]. ١/ ١٤٣

ولفظ ابن ماجه [٦٥٢] (صحيح): «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه»، ولفظ مسلم [٥١٤]: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد» قال النووي: فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دما أو نجاسة أخرى. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها. انتهى.

١٣٦ ـ بابُ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّه كَانَ

عِنْدَ عائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، فاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جارِيَةٌ لِعائِشَةَ وهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الجَنابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ ـ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ـ فأَخْبَرَتْ عائِشَةَ، فَقالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وأَنا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م]. [قَالَ أَبُو داوُد]: ورَوَاهُ الأَعْمَشُ كَما رَوَاهُ الحَكَمُ.

(عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة أن فاعل احتلم هو همام بن الحارث. وفي رواية مسلم [٢٨٨] من طريق شبيب بن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلاً على عائشة فأحتلمت في ثوبي» الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتلم هو عبدالله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم. (فأخبرت) الجارية (وأنا أفركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر. قال الطيبي: الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب. وفي «المصباح»: فركته مثل حتته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر (ورواه الأعمش كما رواه الحكم) أي: أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة، وحديث الأعمش عند مسلم [٢٩٠]. وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء.

٣٧٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، نا حَمَّادُ [بْنُ سَلَمَةَ]، عَنْ حَمَّادِ [بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ]، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ. [م].

قالَ أَبُو داوُد: وافَقَهُ مُغِيرَةُ، وأَبُو مَعْشَرٍ، وَوَاصِلٌ.

(نا حماد) هو ابن سلمة؛ كما في رواية الطحاوي، وهكذا ذكره المزي في «الأطراف» (عن حماد) هو ابن أبي سليمان الكوفي، قاله المزي في «الأطراف». كذا في «الشرح».

(فيصلي فيه) ولفظ مسلم: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» وللطحاوي [٤٨/١] من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله» ففي هذه الروايات رد على من قال: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. والحديث أخرجه مسلم [٢٨٨]، والنسائي [٢٩٦]، وابن ماجه [٥٣٧] (ووافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه أخرج مسلم وابن ماجه (وأبو معشر) عطف على مغيرة وحديثه أخرجه مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم، ومغيرة هذا هو ابن مقسم أبو هشام الكوفي، وأبو معشر هو زياد ابن كليب، وواصل هو ابن حيان الأحدب، كذا في «الشرح».

٣٧٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا زُهَيْرٌ، (ح)، [قالَ]: وثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ البَصْرِيُّ، نا سُلَيْمُ ـ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ ـ المَعْنَى ـ والإِخْبارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ ـ قَالا: نا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَتْ: ثُمَّ أَرَى[1] فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً. [م].

(المعنى) واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر في المعنى، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ آخر، فرواه عنهما بالمعنى، قاله ابن الصلاح، وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى

---

(١) في «نسخة»: «أراه». (منه).

واحد (والإخبار) مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم) دون حديث زهير أي: في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالإخبار والسماع لا بالعنعنة، وفي حديث زهير ليس كذلك. والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة(ثم أراه) من رؤية أي: أبصره، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ (فيه) أي: في الثوب، أي: أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة) بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في أراه، وفي رواية ابن ماجه [٥٣٦] (صحيح): وأنا أرى أثر الغسل فيه. والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها (أو بقعاً) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة. قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ. ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكاً من أحد الرواة، والحديث أخرج الأئمة الستة [خ (٢٣٢)، م (٢٨٩)، ت (١١٧)، س (٢٩٥)، جه (٥٣٦)] في كتبهم. قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته. والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك: يغسل رطبه ويابسه، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه ويفرك يابسه. أما مالك فعمل القياس في الحكمين أعني نجاسته وإزالته بالماء. انتهى. وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٣٧ ـ بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

قال الجوهري: الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان. وقال ابن سيده: عن ثابت يكون صبيان ما دام رضيعاً. وفي «المنتخب» للكراع: أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي. وقال بعض أئمة اللغة: ما دام الوليد في بطن أمه جنين، فإذا ولدته يسمى صبياً ما دام رضيعاً فإذا فطم يسمى غلاماً إلى سبع سنين. ذكره العلامة العيني.

٣٧٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القَعْنَبِيُّ]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [ق].

(أتت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ فيحمل النفي على عمومه ويؤيد رواية البخاري [٥٤٦٨، عن عائشة] في العقيقة «أتى بصبي يحنكه» والحاصل: أن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يعلقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسته) أي: الابن (في حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في «المحكم» وغيره أي: حضنه، أي: وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما قصة الحسن. قاله الحافظ في «الفتح». (فبال على ثوبه) أي: ثوب النبي ﷺ (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة. قال الجوهري وصاحب «القاموس» وصاحب «المصباح»: النضح الرش وقال ابن الأثير: وقد نضح عليه ونضحه به إذا رشه عليه، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة، ومنه الحديث «ونضح الدم عن جبينه»[1] وحديث

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٢) بهذا اللفظ عن ابن مسعود. وأصله في البخاري (٣٤٧٧).

الحيض: «ثم لتنضحه»[1] أي: تغسله انتهى مختصراً. وقال في «لسان العرب»: النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصحابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله. قال الزمخشري: هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤس الإبر. وقال ابن الأعرابي: النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمداً والنضح ما كان على غير اعتماد، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد وكله رش، وانتضح نضح شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء، والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلا فينضح به مذاكيره، ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس. انتهى ملخصاً.

والحاصل أن النضح يجيء لمعان منها الرش، ومنها الغسل، ومنها الإزالة، ذلك لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل و لإزالة ما هناك، والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل، وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش أدون وأنقص من الغسل. (ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضح أي أكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول. والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» [٥٦] بهذا اللفظ، ومن طريقه البخاري [٢٢٣] مثله سنداً ومتناً. وفي رواية مسلم [٢٨٧]: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً» وفي لفظ له ولابن ماجه [٥٢٤] (صحيح): «فدعا بماء فرشه» وفي لفظ له: «فلم يزد على أن نضح بالماء» وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالا: إن المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل. وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك [٥٦]، والبخاري [٢٢٣]، ومسلم [٢٨٧]، والترمذي [٧١]، وابن ماجه [٥٢٤]، والطحاوي [١/ ٩٢]، والدارمي [٧٤٧].

٣٧٥ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ والرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ ـ الْمَعْنَى ـ قَالاَ: نا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْباً وأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

(عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين (في حجر رسول الله ﷺ) أي: في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (قال) النبي ﷺ: (إنما يغسل) بصيغة المجهول (وينضح) أي: يرش، والحديث أخرجه ابن ماجه [٥٢٢]، وأحمد [٦/ ٣٣٩]، وابن خزيمة [٢٨٢]، والحاكم [١/ ١٦٦]، والبيهقي في «سننه» [٢/ ٤١٤] من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

٣٧٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالعَظِيمِ العَنْبَرِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالاَ: نا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ» قَالَ[2]: فأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) في «نسخة». (منه).

١/ ١٤٥ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ». قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الوَلِيْدِ.

قَالَ أَبُو داوُد: وهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ. قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيْمٍ: عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ[1].

(حدثني محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال) النبي ﷺ (ولني) بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافاً قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] وكذلك قوله: ﴿يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [آل عمران: ١١١] وهي ها هنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا أعرض وتولى هاربا أي: أدبر. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي، يقال: وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولني أي: اصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه) بصيغة المتكلم (قفاي) أي: ظهري، أي: أصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النبي ﷺ (فأستره) أي: النبي ﷺ (به) أي: بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس (فأتي) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي السمح أخرجه أبو داود، والبزار، والنسائي [٣٠٣]، وابن ماجه [٥٢٦]، وابن خزيمة [٢٨٣]، والحاكم [١/ ١٦٦] قال البزار: وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه. وقال غيره: اسمه إياد. قال البخاري: حديث حسن. انتهى. والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) في روايته (حدثنا) بصيغة الجمع، وأما مجاهد بن موسى فقال: حدثني بالإفراد (قال أبو داود وهو) أي: يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصري الإمام الجليل (قال الأبوال كلها سواء) في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير. هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف من أخرجه موصولاً نعم أخرج الطحاوي [١/ ٩٣] عن حميد عن الحسن أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتتبع بالماء.

٣٧٧ ـ (صحيح موقوف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُغْسَلُ [مِنْ] بَوْلِ الجَارِيَةِ، ويُنْضَحُ [مِنْ] بَوْلِ الغُلَامِ، مَا لَمْ يَطْعَمْ.

(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على علي – رضي الله عنه –.

٣٧٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، ولَمْ يَذْكُرْ «مَا لَمْ يَطْعَمْ»، زَادَ قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فإِذَا طَعِمَا غُسِلاً جَمِيعاً.

(فذكر معناه) أي: معنى حديث عليٍّ الموقوف (ولم يذكر) أي: هشام (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن أبي عروبة (زاد) هشام في روايته (قال قتادة هذا) أي: الحكم المذكور، أي: النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعما) أي: الصبي والصبية (غسلا) بصيغة المجهول أي: بولهما. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦١٠]، وابن ماجه [٥٢٥]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي

(١) قوله هذا باطل لمخالفته الأحاديث الواردة في الباب في التفريق بين بول الغلام والجارية، قاله شيخنا (٩/ ١٤٤).

عروبة وقفه عنه ولم يرفعه، وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ. انتهى.

٣٧٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ[1]: إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الجَارِيَةِ.

(عن الحسن) البصري أحد الأئمة الأعلام (عن أمه) خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضى الله عنها (أنها) أي: خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء إلخ) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح ورواه البيهقي [٢/ ٤١٥] من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، قالوا: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل من بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته. وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً. وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري. انتهى.

١٣٨ ـ بابُ الأرْضِ يُصِيبُها البَوْلُ

٣٨٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وابْنُ عَبْدَةَ فِي آخَرِينَ ـ وهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ ـ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِياً دَخَلَ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ ـ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومُحَمَّداً، ولاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ وقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنُوباً مِنْ ماءٍ». [خ]. ١٤٦/١

(في آخرين) أي: حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا، وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابيا) بفتح الهمزة، منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد، فقيل: لأنه جرى مجرى القبيلة، كأنما راو لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو عرب لقيل: عربي، فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام، سواء كان ساكناً بالبادية، أو بالقرى، وهذا غير المعنى الأول. قاله الشيخ تقي الدين.

(لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل.

قال الخطابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه، وهو منعه من التصرف في ماله، وقبض يده عنه يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه انتهى. وقال في «النهاية» أي: ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(فأسرع الناس إليه) في رواية للبخاري[1]: «فزجره الناس»، ولمسلم[2]: «فقال الصحابة: مه مه»، وله[3] في رواية أخرى: «فصاح الناس به» (فنهاهم النبي ﷺ) عن زجرهم (إنما بعثتم) بصيغة المجهول (ميسرين) حال أي: مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي. أي: فعليكم بالتيسير أيها الأمة (صبوا) الصب: السكب (عليه) وفي رواية للبخاري[4]: «وهريقوا على بوله» (سجلاً من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل الدلو واسعة وفي «الصحاح»: الدلو الضخيمة (أو قال ذنوباً) بفتح الذال المعجمة قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها قريب من الملاء. ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر، فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب. قاله الحافظ في «الفتح» قال الإمام الخطابي: وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه. وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث اخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه.

وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٤٧]، والنسائي [١٢١٦]، وأخرجه ابن ماجه [٥٢٩] من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري [٢٢٠] من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري [٢٢١]، ومسلم [٢٨٤] من حديث أنس بن مالك بنحوه. انتهى.

٣٨١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالمَلِكِ ـ يَعْنِي بْنَ عُمَيْرٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ ماءً».

قَالَ أَبُو داوُد: [و] هُوَ مُرْسَلٌ، بْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(عن عبدالله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥) عن أنس، ولم يخرج هذا الحديث عن أبي هريرة.

(٣) أي لمسلم (٢٨٤) عن أنس!

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة.

الراء المشددة (بهذا القصة) أي: قصة بول الأعرابي (قال فيه) أي: قال عبدالله بن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فألقوه) أي: احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه في موضع آخر(وأهريقوا) أصله: أريقوا من الإراقة، فالهاء زائدة، ويروى: «هريقوا» فتكون الهاء بدلاً من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبيﷺ) لأنه تابعي.

١٣٩ ـ بَابٌ فِي طُهُورِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ

أي: بالشمس أو الهواء.

٣٨٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، وكُنْتُ فَتًى شَابّاً عَزَباً، وكَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. [علقه البخاري].

(وكنت فتى شاباً عزباً) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب. وفي رواية البخاري [٤٤٠]: «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبيﷺ». قال الحافظ في «الفتح»: قوله أعزب بالمهملة والزاء أي: غير متزوج، والمشهور فيه: عزب بفتح العين وكسر الزاء، والأول لغة قليلة، مع أن القزاز أنكرها. وقوله: لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب. انتهى. (وكانت الكلاب تبول) وفي رواية البخاري [١٧٤]: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول اللهﷺ» وليست لفظة: «تبول»[1] في رواية البخاري (وتقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار، وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (في المسجد) حال أيضاً والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد، أي: في مسجد رسول اللهﷺ (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء. وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] حيث لم يقل: وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء (شيئاً) من الماء، وهذا اللفظ أيضا عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والإقبال والإدبار.

والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. قال الخطابي في «معالم السنن»: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها، وقال أبو حنيفة

---

(١) قال البيهقي في «السنن» (١/ ٢٤٣): «رواه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال أحمد بن شبيب فذكره مختصراً، ولم يذكر فيه قوله: «تبول»! وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٩): «وهذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح، لكن ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي: «تبول وتقبل وتدبر»»! وانظر «الفتح» (١/ ٢٧٨) و«عمدة القاري» (٤/ ٤٤).

ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. انتهى. وقال في «الفتح»: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفي مافيه. انتهى.

قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح، فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول: صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم. والثاني: جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

١٤٠ ـ بَابٌ فِي الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

١/١٤٧

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذيل بفتح الذال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها، تسمية بالمصدر والجمع ذيول، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلاً طال حتى مس الأرض.

٣٨٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

(عن أم ولد لإبراهيم) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة. ذكره الزرقاني. قال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى. (أطيل) بضم الهمزة من الإطالة (في المكان القذر) أي: النجس وهو بكسر الذال، أي: في مكان ذي قذر (يطهره) أي: الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر، أي: المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث الذيل من القذر. قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء.

وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا: يطهر بالأرض اليابسة، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل. ويؤيده ما في ابن ماجه [٥٣٢] عن أبي هريرة (ضعيف): «قيل: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً» لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. انتهى. والحديث أخرجه مالك [٤١]، والترمذي [١٤٣]، وابن ماجه [٥٣١]، والدارمي [٧٤٨].

٣٨٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالاَ: نا زُهَيْرٌ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

(عن امرأة من بني عبد الأشهل) هي صحابية من الأنصار؛ كما ذكره الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الخطابي في «المعالم»: والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. ورد عليه المنذري في «مختصره» فقال: ما قاله الخطابي ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى.

(إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة) من النتن، أي: ذات نجسة. والطريق يذكر ويؤنث، أي: فيهما أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا) على بناء المجهول أي: إذا جاءنا المطر (أليس بعدها) أي: بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها) أي: أطهر، بمعنى الطاهر (فهذه بهذه) أي: ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد.

وما قال البغوي: إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت، بعد ذلك ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن يقال: هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهى كلامه.

١٤١ ـ بَابٌ [فِي] الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

٣٨٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، (ح)، وحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، (ح)، وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالوَاحِدِ ـ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، المَعْنَى، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

(أنبئت) بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أي: أخبرت، قال المنذري: فيه مجهول، انتهى، لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة ويكسرها وفتحها، نسبة إلى موضع القبور. والمقبريون في المحدثين جماعة وهم: سعيد، وأبوه أبو سعيد، وابنه عباد، وآل بيته وغيرهم.

(إذا وطىء) بكسر الطاء بعده همزة، أي: مسح وداس (بنعله) وفي معناه الخف (الأذى) أي: النجاسة (فإن

التراب) أي: بعده (له) أي: لنعل أحدكم (طهور) بفتح الطاء أي: مطهر.

قال الخطابي في «المعالم»: كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه، وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير، وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم.

وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء. انتهى.

وقال البغوي في «شرح السنة»: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء. انتهى.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة. انتهى.

٣٨٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ـ يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ ـ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: **«إِذَا وَطِىءَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»**.

(إذا وطيء الأذى بخفيه فطهورهما التراب) قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في «صحيحه» [١٤٠٣] في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في «المستدرك» [١/١٦٦] وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي في «الخلاصة» رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف [٦٥٠] في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه (صحيح): «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى ليمسحه وليصل فيهما» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة.

٣٨٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَائِذٍ ـ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ ـ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيْضاً: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(أخبرني أيضاً) هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضاً وكذا في «الأطراف» للحافظ المزى، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم: أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيداً المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضاً فقال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري. وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم.

١٤٢ ـ بَابُ الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

أي: إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب.

٣٨٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ العَامِرِيَّةُ: أَنَّها سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وقَدْ أَلْقَيْنَا فَوقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَايَلِيها، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ، فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وأَجِفِّيها وأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ» فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُها، ثُمَّ أَجْفَفْتُها فَأَحَرْتُها إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وهِيَ[١] عَلَيهِ.

(أم يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبدالوارث. قال الذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التقريب»: لا يعرف حالها (حماتي) حماة المرأة وزان حصاة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات: حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل: «أبوها» يُعرب بالحروف، وحمأ بالهمزة مثل خبأ وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل. وقال في «المحكم» أيضاً: وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل كذا في «المصباح» (أم جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لا يعرف حالها. قاله الذهبي وابن حجر.

(شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه) أي: فوق الشعار (لمعة) كغرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض) من سمع (على ما يليها) أي: اللمعة. قال ابن الأثير: وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها) أي: بالثوب الذي فيه اللمعة (مصرورة) حال أي: مجموعة منقبضة أطرافها وأصل الصر: الجمع والشد، وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير: مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه. كذا في «اللسان».

(هذه) أي: اللمعة (وأجفيها) بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف أي: أجفي اللمعة الواقعة في الثوب (بقصعتي) بفتح القاف بالفارسية كاسه[٢] (أجففتها) من الإجفاف (فأحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزناً ومعنى. كذا قال في «مرقاة الصعود» قال الخطابي معناه: رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجع قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝ بَلَىٰٓ﴾ [الانشقاق: ١٤-١٥] أي: لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب (وهي) أي: الكساء الذي كانت فيه اللمعة، وفي بعض النسخ: «وهو» (عليه) ﷺ.

والحديث تفرد به المؤلف، وهو ضعيف. وقال المنذري: هو غريب. انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «وهو». (منه).

(٢) بالفارسية معناها: «قدح، طبق، قدر، كوب، أي إناء للطعام أو الشراب»، «معجم الفارسي الكبير». (٢/٢١٥٦).

والحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث، نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف [٦٥٠] في كتاب الصلاة قال (صحيح): «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» الحديث.

ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة، وهذا هو الحق الصواب، والله أعلم.

١٤٣ ـ بَابُ البُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

البزاق بضم الباء: هو البصاق، وفي البزاق ثلاث لغات، بالزاء والصاد والسين، والأوليان مشهورتان.

٣٨٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

(البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) أي: رد بعض ثوبه على بعض. والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي.

٣٩٠ ـ (صحيح)[١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٢].

(بمثله) أي: بمثل حديث أبي نضرة المذكور. وأخرج البخاري [٤٠٥] عن أنس: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا» وفيه دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، والله تعالى أعلم.

قال الفقير محمد أشرف عفى عنه: هذا آخر كتاب الطهارة من «عون المعبود على سنن أبي داود»، وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» في كل باب بالالتزام وما زدت عليه شيئاً من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى. نعم زدت في بعض المقام من حواشي «غاية المقصود» التي كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثاني.

---

(١) ليس له حكم في الطبعات السابقة، والحكم من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٢) (آخر كتاب الطهارة). كذا وقع في آخر متن (الهندية).

٢⁽¹⁾ ـ أَوَّلُ كِتَابِ الصَّلاَةِ

١ ـ [بابُ فَرْضِ الصَّلاَةِ]

٣٩١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِاللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ ولاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ: حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ والَّلَيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟[٢] قالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قالَ: وذَكَرَ لهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضانَ، قَالَ: هل عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قالَ: وذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ولاَ أَنْقُصُ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [ق].

(سمع طلحة بن عبيدالله) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبدالبر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد) صفة رجل، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، سميت به الأرض الواقعة بينْ تهامة أي مكة وبين العراق (ثائر الرأس) أي: منتشر شعر الرأس غير مرجلة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت (يسمع دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. قال في «النهاية»: هو صوت غير عال كصوت النحل. قال القاضي عياض: أي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب. ويسمع بياء بصيغة للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت وأدغمت، وروى بحذف إحداهما وتخفيف الطاء. قال الخطابي: الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً مفروضة لكانت الصلاة ستاً لا خمساً. وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ. وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان. وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة، وكان أبو سعيد الأصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة انتهى.

٣٩٢ ـ (شاذ بزيادة «وأبيه») حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ داوُدَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ، بإِسْنَادِهِ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «أَفْلَحَ ـ وأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ـ وأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ».

(قال أفلح وأبيه) قال الخطابي: هذه كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت عائشة: «هو قول الرجل في

---

(١) في (الهندية): «بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب....».

(٢) في «نسخة»: «غيرها». (منه).

كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك» وفيه وجه اخر وهو أن يكون النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال: «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لإبائهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين: أحدهما على وجه التعظيم، والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٦]، ومسلم [١١]، والنسائي [٤٥٨].

٢ - بابٌ فِي المَوَاقِيتِ

٣٩٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ ابنِ أَبِي رَبِيعَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هو عَبْدُالرَّحْمنِ بنُ الحارثِ بنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ][1] عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ - يَعْنِي المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، هَذا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، والوَقْتُ ما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

١/ ١٥١

(عند البيت) أي: الكعبة وفي رواية في «الأم» [١/ ٦٢] للشافعي عند باب الكعبة وفي أخرى في «مشكل الآثار»[2] للطحاوي عند باب البيت (مرتين) أي: في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعية أي: صلى معي (وكانت) أي: الشمس والمراد منها الفيء أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الأثير: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين أفطر الصائم) أي: دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي رواية: «حين وجبت الشمس وأفطر الصائم» وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أي: الأحمر على الأشهر قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ

---

(١) في «نسخة»: «صلى الله عليه وسلم». (منه).

(٢) أخرجه في «شرح المعاني» (١/ ١٤٧) عن ابن عباس!

أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني: أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(فلما كان الغد) أي: في اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) أي: قريباً منه، أي: من غير الفيء، وفي رواية للترمذي [١٤٩] (حسن صحيح): «حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم [٦١٢، عن عبدالله بن عمرو] «وقت الظهر ما لم يحضر العصر»(إلى ثلث الليل) قال ابن حجر المكي: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى: «ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل» انتهى. أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

(فأسفر) أي: أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. قال الشيخ ولي الدين: الظاهر عود الضمير إلى جبرئيل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته، أو إلى الموضع، أي: أسفر الموضع في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي [١٤٩] (حسن صحيح): «ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض» (والوقت) أي: السمح الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية: «فيما بين» (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره. وقال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين. وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، واحتج بما في الرواية الآتية: أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضاً. وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه، واختلفوا في اخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس. وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقياً ما لم تصفر الشمس، وعن الأوزاعي نحواً من ذلك.

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك

والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد. وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة: هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاؤس وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبدالعزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي. وقد حكى عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق البياض. قال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الأسم كالقراء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت العشاء الاخرة فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل، وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام الخطابي ملخصاً محرراً، والحديث أخرجه الترمذي [١٤٩].

٣٩٤ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَانَ قَاعِداً عَلَى المِنْبَرِ فَأَخَّرَ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام[١] قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ[٢] فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ: خَمْسَ صَلَوَاتٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وربَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، ورَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، ورُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

١/ ١٥٢ — ١/ ١٥٣

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَعْمَرٌ، ومَالِكٌ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وغَيْرُهُم، لَمْ يَذْكُرُوا الوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ولَمْ يُفَسِّرُوه. وكَذَلِكَ أَيْضاً رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وأَصْحَابِهِ، إِلاَّ أَنَّ حَبِيباً لَمْ يَذْكُرْ بَشِيراً.

---

(١) في «نسخة»: «صلى الله عليه وسلم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «جبريل صلى الله عليه وسلم». (منه).

(صحيح) وروَى وَهْبُ بْنُ كَيْسانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ المَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ـ يَعْنِي: مِنَ الغَدِ ـ وَقْتاً واحِداً.

(حسن) قَالَ أَبُو داوُد: وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ ـ يعني مِنَ الغَدِ ـ وَقْتاً واحِداً».

(حسن) وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فأخر العصر شيئاً) أي: تأخير السير أو لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا(أعلم) بصيغة الأمر من العلم، وقيل: من الإعلام ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول) قيل: هذا القول تنبيه من عمر بن عبدالعزيز لعروة على إنكاره إياه، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر؟! كذا قاله الطيبي، وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى أمام رسول الله ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يتعمده (فقال عروة: سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بقدها معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه كذا في «الفتح» (ابن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري) قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته، وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها، يقال: ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر لي أن عمر ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. انتهى. وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه.

(يحسب بأصابعه) بضم السين مع الياء التحتانية وقيل: بالنون. قال الطيبي: هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول: هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري [٣٢٢١]، ومسلم [٦١٠]، و«المشكاة» [٥٨٤] يحسب بالتحتانية، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي: يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه، قال بعض شراح «المشكاة»: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولي الدين: هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة) أي: في أول وقت العصر (فيأتي ذا الحليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (حين تسقط الشمس) أي: تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس بفتحتين بقايا الظلام. قال ابن الأثير: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انتهى.

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق

وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار. وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه «معيار الحق»: ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال. وذهب الكوفيون أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأكثر العراقيين وهو مروى عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل.

(فأسفر بها) قال في «القاموس»: سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر) من الإسفار. ولفظ الطحاوي [١/ ١٧٦]: فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل، وهكذا لفظ الدارقطني [١/ ٢٥٠]. وفي لفظ له [١/ ٢٥٠]: حتى مات.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٢١]، ومسلم [٦١٠]، والنسائي [٤٩٤]، وابن ماجه [٦٦٨] بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الأسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى.

(روى هذا الحديث) أي: حديث إمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري (عن الزهري معمر) فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم) أي: غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله ﷺ (ولم يفسروه) أي: لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك أيضاً) أي: كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه) كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبيباً لم يذكر) في روايته (بشيرا) أي: بشير بن أبي مسعود، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود. قال الحافظ في «الفتح»: قد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» [٦٠] والبيهقي في «السنن الكبرى» [١/ ٣٦١] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني [كما في «المجمع» (١/ ٣٠٤)] من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبدالبر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلامه.

قلت: في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين: أحدهما: أنه لم يعين الأوقات. وثانيهما: أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة.

وقد علم من رواية الدارقطني [١/ ٢٥٠]، والطبراني [كما في «المجمع» (١/ ٣٠٤)] وابن عبدالبر في «التمهيد» [٨/ ٢٠] من طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين. وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في «موطئه» عن ابن شهاب

بسنده إلى أبي مسعود وفيه: أن جبرئيل نزل على محمد ﷺ فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال: هكذا أمرت وثبت أيضاً صلاته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس (حسن صحيح) عند أبي داود والترمذي [١٤٩] وأنس عند الدارقطني [١/ ٢٦٠]، وعمرو بن حزم عند عبدالرزاق في «مصنفه» [٢٠٣٢]، وابن راهويه في «مسنده» وجابر بن عبدالله (صحيح) في الترمذي [١٥٠]، والنسائي [٥١٣]، والدارقطني [١/ ٢٥٦]، وأبي سعيد عند أحمد [٣/ ٣٠]، وأبي هريرة عند البزار [كما في «المجمع» (١/ ٣٠٣)]، وابن عمر عند الدارقطني [١/ ٢٦٢]، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ. وأما مالك ومن تابعه فإن أجملوا وأبهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدري، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسراً ومبيناً للأوقات، وكذا روى مفسراً أبو بكر بن حزم عن عروة وكذا روى سبع من الصحابة الذين سمينا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات والله أعلم.

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ) مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد، وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمر كما قال المؤلف، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد قلت: لكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم [٦١٣]، وأبي موسى عند مسلم [٦١٤] أيضاً، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم [٦١٢] أيضاً. وأبي هريرة (صحيح) عند الترمذي [١٥١]. قال البيهقي في «المعرفة»: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة.

١/ ١٥٤ ٣٩٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ، نا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، حَتَّى أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لاَ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ـ أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ـ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قَالَ القَائِلُ: انْتَصَفَ النَّهارُ ـ وهُوَ أَعْلَمُ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ: صَلَّى الفَجْرَ وانْصَرَفَ فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وصَلَّى العَصْرَ وقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ـ أَو قَالَ: أَمْسَى ـ، وصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [م].

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في المَغْرِبِ، نَحْوَ هَذا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ، قَالَ بَعْضُهُم: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وقَالَ بعْضُهُم: إِلَى شَطْرِهِ.

(صحيح) وكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [م].

(فلم يرد عليه شيئاً) أي: لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك

البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي [١٥٢] أنه قال له (صحيح): «أقم معنا» وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر) قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: شق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه، فخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه) بيان لذلك الوقت (أنتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين: أنتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعاً، وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ﴾ [الصافات: ١٥٣] ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] (أطلعت الشمس) بهمزة الاستفهام (فأقام الظهر في وقت العصر) أي: في الوقت الذي يليه وقت العصر، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتي وقت الظهر ما لم تحضر العصر، والله أعلم.

(وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) أي: هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً ولا تفريط فيه تأخيراً. قاله ابن الملك. أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الأختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الأسفار ما لم تطلع الشمس.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦١٤]، والنسائي [٥٢٣].

(نحو هذا) أي: نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضاً على ذلك، (قال)جابر (ثم صلى) النبيﷺ (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبيﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة: مضى ثلث الليل، وقال بعضهم: مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك) أي: بذكر صلاة المغرب في الوقتين (روى ابن بريدة) هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة[1] إلا مسلماً.

٣٩٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أنه سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [م].

(سمع أبا أيوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدي (وقت الظهر) وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلها وقت الظهيرة وهو الأظهر (ما لم تصفر الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقولهﷺ في «الصحيحين»[2]: «ومن

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧)، ولعل مقصد المصنِّف: أخرجه الجماعة إلا البخاري. والله أعلم. ولكن عند أبي داود معلق - كما ترى -، وكذا لم يعزه الحافظ المزي في «التحفة» (٢/ ٧١/ ١٩٣١) إلى أبي داود!! إلا إلى البخاري!

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٩) عن أبي هريرة.

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أي: مؤداة.

قال ابن الملك: والحديث يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار، فوقت جوازه إذا غربت.

(ما لم يسقط) أي: ما لم يغرب **(فور الشفق)** قال الخطابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق. وسمي فوراً لفورانه وسطوعه. وروي أيضاً ثور الشفق، وهو ثوران حمرته، انتهى. قال ولي الدين العراقي: وصحفه بعضهم بنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه **(ووقت العشاء إلى نصف الليل)** فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الحق. وقد بسط الكلام في هذه المسألة في «الشرح». والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس. وأخرجه أحمد [٢/ ٢١٣]، ومسلم [٦١٢]، والنسائي [٥٢٢].

١/ ١٥٥

٣ ـ بابٌ [فِي] وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيها؟

٣٩٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ـ وهُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ـ قَالَ: سأَلْنا جَابِراً عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالْهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، والعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [ق].

(فقال) جابر **(بالهاجرة)** قال الحافظ في «الفتح»: الهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر. انتهى. ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله: كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً. قال ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل. فالمعنى: كان يصلى الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. والله أعلم.

(والعصر) بالنصب أي: وكان يصلى العصر **(والشمس حية)** جملة اسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو، وقال الخطابي: حياة الشمس يفسر على وجهين: أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت **(والمغرب)** بالنصب أيضاً **(والعشاء)** بالنصب أيضاً، **(إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر)** قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي: يصلي العشاء معجلاً إذا كثر الناس ومؤخراً إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي: عجلها أو أخرها. انتهى. والتقدير: معجلة ومؤخرة **(والصبح)** بالنصب أيضاً **(بغلس)** بفتحتين: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٦٠]، ومسلم [٦٤٦]، والنسائي [٥٢٧].

٣٩٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ وإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ ويَرْجِعُ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ المَغْرِبَ، وكَانَ لا يُبَالِي تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إلى شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها، والحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، و[مَا] يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيها [مِنَ] السِّتِّينَ إِلَى

المئة. [ق].

(أبي برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (إلى أقصى المدينة) أي: آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بيّنه أحمد [٤/ ٤٢٥] في روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذا في «الفتح» (وكان لا يبالي تأخير العشاء) بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري [٥٤٧]: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء» (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفوت. قال الحافظ: قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا: إن علة النهي خشية خروج الوقت. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت.

(والحديث بعدها) أي: التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال: لأن أنام عن العشاء أحب إليَّ من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف. كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح»: إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل: الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح.

(ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم [٤٦١]: «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه» ولفظ البخاري [٥٤٧]: «وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» (فيها) أي: في صلاة الصبح (الستين) آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة) يعني من الآي، وقدرها في رواية للطبراني: بسورة الحاقة ونحوها.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٤١]، ومسلم [٤٦١]، والنسائي [٤٩٥]، وابن ماجه [٦٧٤]، وأخرج الترمذي [١٦٨] طرفاً منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس»[1] وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

١٥٦/١

٤ ـ بابٌ [في] وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩ ـ (حسن) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ومُسَدَّدٌ، قَالاَ: نا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِاللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَى لِتَبْرُدَ في كَفِّي، أَضَعُها لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ.

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً برقم (٤٢٣)، وهو (صحيح).

(فأخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه: لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

قلت: قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء في رواية للبخاري [٣٨٥] من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» وله [٥٤٢] من طريق أخرى من حديث خالد بن عبدالرحمن عن غالب: «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وفي رواية لمسلم [٦٢٠]: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى، وعلى جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال، ومن قال: سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [١٠٨١].

٤٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ: سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ[1] قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

(في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أي: من الفيء، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلى والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلى سوى ذلك.

قال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار[2] ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر

(١) في «نسخة»: «كان». (منه).
(٢) «آذار هو اسم للشهر السادس من الأشهر الرومية». (منه).

متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين[1] الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي الكانون[2] سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. انتهى.
قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال ولي الدين: هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته. قلت: ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد في حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظله فمهما ساواه فذلك وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلاً تاماً فذلك الزوال وأول وقت الظهر، فكل الأقدام إذاً بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطاً أفضل من هذا. قال علي القاري في «المرقاة»: قال السبكي: اضطربوا في معنى حديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي، والذي عندي في معناه أنه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت. والله تعالى أعلم. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٥٠٣].

٤٠١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الحَسَنِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: أَبُو الحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ ـ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَينِ أَو ثَلاثاً، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلاَةِ». [ق]. ١/ ١٥٧

(أبو الحسن هو مهاجر) مهاجر: اسم وليس بوصف (فقال: أبرد) قال الخطابي: معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة الظهيرة. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: فإن قيل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان، فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثاً) هو شك من الراوي (حتى رأينا فيء التلول) قال الحافظ في «الفتح»: هذه الغاية متعلقة بقوله: فقال: أبرد، أي: كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد، أي: قال له: أبرد إلى أن ترى أو متعلقة بمقدار أي قال له: أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل. والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

---

(١) «تشرين بالكسر هو اسم لشهرين من الأشهر الرومية». (منه).
(٢) «كانون هو اسم لشهرين من الأشهر الرومية التي تكون في وسط أيام الشتاء، وهما مميزان - كذا في الأصل - بالكانون الأول وبالكانون الثاني». (منه).

(ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة. قال الخطابي: فيح جهنم معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة فيحى فياح، ومكان أفيح أي: واسع وأرض فيحاء أي: واسعة. ومعنى الحديث يحمل على وجهين: أحدهما: أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي: «أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين، نفس في الصيف ونفس في الشتاء»[1] فهو منها، والوجه الثاني: أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم أي كأن شدة الحر من نار جهنم فأحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٣٥]، ومسلم [٦١٦]، والترمذي [١٥٨].

٤٠٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُم، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ـ قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: بالصَّلَاةِ ـ فإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [ق].

(فأبردوا عن الصلاة) معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي: أخروا الصلاة. قيل: لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة، أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها. كذا في «الفتح». وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها. وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لهما بحديث رواه النسائي [٤٩٩] عن أنس بن مالك قال (صحيح): «كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل»[2] (قال ابن موهب: بالصلاة) الباء للتعدية، وقيل: زائدة (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر، وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم [٨٣٢] حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. قاله الحافظ في «الفتح» (من فيح جهنم) أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، كذا في «الفتح». وقال على القارىء: أي من غليانها. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٣٤]، والترمذي [١٥٧]، والنسائي [٥٠٠]، وابن ماجه [٦٧٨].

٤٠٣ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [م].

(إذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة. قال الخطابي: معناه زالت. وأصل الدحض: الزلول يقال: دحضت رجله أي: زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي: أزلتها، وأبطلتها. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٦) بلفظ: «إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة».

قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦١٨]، وابن ماجه [٦٧٣]، وحديث مسلم أتم.

٥ ـ بابٌ [فِي] وَقْتِ [صَلاةِ] العَصْرِ

٤٠٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، ويَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [ق].

(والشمس بيضاء مرتفعة) أي: لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالي) أي: يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم [٦٢١]. قال الحافظ في «الفتح»: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة (والشمس مرتفعة) أي: دون ذلك الأرتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع. بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال قال الحافظ في «الفتح»: قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٥٠]، ومسلم [٦٢١]، والنسائي [٥٠٦]، وابن ماجه [٦٨٢].

١/١٥٨

٤٠٥ ـ (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: والعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، قَالَ: وأَحسِبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ.

٤٠٦ ـ (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَيَاتُهَا: أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

٤٠٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: ولَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِها، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [ق].

(والشمس) الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوؤها (في حجرتها) وهي بضم المهملة وسكون الجيم: البيت أي: ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر) أي: تصعد وتعلق بالحيطان. قال الخطابي: معنى الظهور ها هنا الصعود والعلو، يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[الزخرف: ٣٣] انتهى. وقال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة. انتهى. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٤٦]، ومسلم [٦١١]، والترمذي [١٥٩]، والنسائي [٥٠٥]، وابن ماجه [٦٨٣].

٤٠٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ اليَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

(بيضاء نقية) أي: صافية اللون عن التغير والاصفرار.

٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا يَحْيَى بنُ زكَرِيَّا بْنِ أَبِي زائِدَةَ ويَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[1]، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى: صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُم وقُبُورَهُم نَاراً». [ق].

(عن عبيدة) بفتح العين هو ابن عمرو السلماني؛ كذا في «الفتح» (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب، وكان في ذي القعدة قبل سنة أربع، ورجَّحه البخاري، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حُول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا) أي: منعونا (عن صلاة الوسطى) أي: عن إيقاعها. وقال النووي: من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً، وتقديره هنا: عن صلاة الصلاة الوسطى أي: عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر فكأن هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه. وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة.

(ملأ الله) دعا عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم) بكسر الباء وضمها. قاله علي القاري (وقبورهم ناراً) قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٢٩٣١]، ومسلم [٦٢٧]، والترمذي [٢٩٨٤]، والنسائي [٤٧٣].

٤١٠ - (صحيح) حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عنها] أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وقَالَتْ: إذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُها، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى [و][2] صَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ عائِشَةُ: سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م].

١/١٥٩

(١) في (الهندية): «سيربن»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في «نسخة»: (منه).

(**فآذني**) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أي: أعلمني (**فأملت علي**) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وبفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي: ألقيت علي، فالأولى لغة الحجاز وبني أسد، والثانية: لغة بني تميم وقيس (**وصلاة العصر**) بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة. وأجيب بوجوه أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النووي. وثانيها: أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: والصلاة الوسطى صلاة العصر. بغير واو (**قانتين**) قيل: معناه مطيعين، وقيل: ساكتين، أي: عن كلام الناس لا مطلق الصمت (**قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ**) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم [٦٣٠]، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قاله الزرقاني في «شرح الموطأ».

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٢٩]، والترمذي [٢٩٨٢]، والنسائي [٤٧٢].

٤١١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانِ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ وَقَالَ: «**إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ**».

(**الزبرقان**) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (**بالهاجرة**) أي: في شدة الحر عقب الزوال (**أشد**) أي: أشق وأصعب (**فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**) قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي: الفضلى (**وقال**) أي: زيد بن ثابت، أو قال النبي ﷺ والأول هو الصواب قاله في «المرقاة». قلت: وتؤيده رواية الطحاوي [١٦٧/١] عن زيد بن ثابت قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى. (**إن قبلها صلاتين**) أي: إحداهما نهارية وأخرى ليلية (**وبعدها صلاتين**) أي: إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر. وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات، فمنهم من قال: إنها الصبح ومنهم من قال: إنها المغرب وغير ذلك، قال الحافظ: شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال علي القاري: والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر.

---

(١) في «نسخة»: «نا». (منه).

انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ» [٢/ ١/ ٤٣٤، معلقاً].

٤١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ». [ق].

(من العصر ركعة) قال البغوي: أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراداً بالإجماع فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور. وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي [١/ ٣٦٧] من وجهين ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» وللبيهقي [١/ ٣٦٨] من من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى يحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على مالا سبب له من النوافل ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٠٨]، والنسائي [٥١٤]، وأخرجه البخاري [٥٥٦]، والترمذي [١٨٦]، والنسائي [٥١٧]، وابن ماجه [٦٩٩] من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١/ ١٦٠ ٤١٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ ـ أَوْ: ذَكَرَهَا ـ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ: يَجْلِسُ أَحَدُهُم حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ ـ أَوْ: عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ ـ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً». [م].

(تلك صلاة المنافقين) قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً أي: صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار (فكانت) الشمس (بين قرني شيطان) أي: قريباً من الغروب قال الخطابي: اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي: «أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات»[1] لذلك، وقيل: معنى قرن الشيطان قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر، أي: مطيق له، قوي عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات

---

(١) أخرجه النسائي (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٥٣) من حديث عبدالله الصنابحي مرسلا، وهو (صحيح إلا قوله: «فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها»).

لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة. وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال: هؤلاء قرن، أي: شيوخاً جاءوا بعد قرن مضوا. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخَّروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بأرواقها والله أعلم. وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له انتهى كلام الخطابي. وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي (قام) أي: إلى الصلاة (فنقر أربعاً) أي: لقط أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها. قال القارى: فنقر من نقر الطائر الحبة نقراً، أي: التقطها وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى، وقيل: إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٢٢] والترمذي [١٦٠]، والنسائي [٥١١].

٤١٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ». [ق].

قالَ أَبُو داوُد: وقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ (أُتِرَ) واخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ، وقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وُتِرَ».

(الذي تفوته صلاة العصر) أي: بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول أي: سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ورفعهما، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال الخطابي: معنى قوله وترأى نقص أو سلب فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيدالله بن عمر) بن حفص أحد الفقهاء السبعة، يروي عن سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبدالله بن عمر (أتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أجوه وأورى، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] قال البيضاوي: وقرأ أبو عمرو: وقتت. على الأصل. قال الخفاجي: قوله على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين في محله (واختلف على أيوب) السختياني في روايته عن نافع (فيه) في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أتر بالهمزة، ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجي كذا في «الفتح» (قال وتر) بضم الواو ورواية الزهري هذه وصلها مسلم [٦٢١]، والنسائي [٥١٢]، وابن ماجه [٦٨٥]، ومقصود المؤلف ترجيح رواية بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ. والله أعلم.

٤١٥ ـ (ضعيف مقطوع)حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نا الوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوزَاعِيَّ ـ وذَلِكَ أَنْ تُرَى مَا عَلَى الأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْراءَ.

(وذلك) أي: فوات العصر. واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها

في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس. وفي «موطأ ابن وهب» قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت. وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، وزاد في اخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم. قال الحافظ: وتفسير الرواي إذا كان فقيها أولى من غيره. قال السيوطي: وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٣٧٧] عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

٦ ـ بابٌ [فِي] وَقْتِ المَغْرِب

٤١٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

(موضع نبله) قال الحافظ في «الفتح»: النبل بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة أي الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٥٩]، ومسلم [٦٣٧]، وابن ماجه [٦٨٧] نحوه من حديث رافع ابن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي [٥٢٠] نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ (صحيح) عن النبي ﷺ.

٤١٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا. [ق].

(تغرب) هو المصدر من باب التفعل (حاجبها) في «الصحاح» حواجب الشمس نواحيها، وفي «المشارق» حاجبها حرفها الأعلى من قرصها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٦١]، ومسلم [٦٣٦]، والترمذي [١٦٤]، وابن ماجه [٦٨٨] نحوه.

٤١٨ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: [لَمَّا] قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً ـ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ ـ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ [لَهُ]: مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يا عُقْبَةُ؟! فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قال: «على الفِطْرَةِ» ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ؟!».

(مرثد) قال المنذري: هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة، هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه.

(على الفطرة) أي: السنة (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير: أي: تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يرده. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

٧ - بابٌ [فِي] وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ: صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

(لسقوط القمر) أي: وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب(لثالثة) أي: في ليلة ثالثة من الشهر.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٦٥]، والنسائي [٥٢٩].

قلت: وأخرجه الدارمي [١٢١٣].

٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرونَ هَذِهِ الصَّلاَةَ؟ لَوْلاَ أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِم هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ. [م].

(مكثنا) بفتح الكاف وضمها أي: لبثنا في المسجد (ذات ليلة) أي: ليلة من الليالي (ذهب) أي: مضى (أشيء شغله) أي: عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله قاله علي القاري (حين خرج) أي: من الحجرة الشريفة (لولا أن تثقل على أمتي) قال ولي الدين: بفوقية بأصلنا، أي: هذه الصلاة، ويجوز بتحتية أي: هذا الفعل (لصليت بهم) أي: دائماً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٣٩]، والنسائي [٥٣٧].

٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ، نا أَبِي، نا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: أَبْقَيْنَا[١] النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاَةِ العَتَمَةِ، فَتَأَخَّرَ[٢] حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، والقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ [لَهُمْ]: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، فإِنَّكُم قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، ولَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». ١/ ١٦٢

(أبقينا النبي ﷺ) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أي: انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته، وأبقينا بالهمز. فهو صحيح أيضاً في «الصحاح» بقيته وأبقيته سواء وبقينا بلا همز أشهر رواية (أعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدية، أي: أدخلوها في العتمة أو للمصاحبة، أي: ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل. والمعنى: أخروا بالعشاء الآخرة.

(فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ.

(ولم تصلها أمة قبلكم) قال علي القاري: التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل: «هذا وقت الأنبياء من

---

(١) في «نسخة»: «بَقَيْنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فأَخَّرَ». (منه).

قبلك»[1]. والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم أي زائدة ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام.

٤٢٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ». فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُم، وإِنَّكُمْ لَمْ[2] تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِه الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(صلاة العتمة) أي: العشاء الآخرة (مضى نحو) أي: قريب (من شطر الليل) أي: نصفه (فقال) أي: فخرج فقال: (خذوا مقاعدكم) أي: الزموها أو يقال معناه أي: اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا) أي: ما تفرقنا عن أماكننا (فقال: إن الناس) أي: بقية أهل الأرض لما في خبر آخر: «لا ينتظرها أحد غيركم»[3] فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا) بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم) أي: مكانهم للنوم يعني وناموا (وإنكم لم تزالوا في صلاة) أي: حكماً وثواباً (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وبفتحهما (لأخرت) أي: دائماً (إلى شطر الليل) أي: نصفه أو قريباً منه وهو الثلث.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٥٣٨]، وابن ماجه [٦٩٣].

٨ ـ بَابٌ [فِي] وَقْتِ الصُّبْحِ

٤٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنها] أَنَّها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [ق].

(فينصرف النساء) أي: اللاتي يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية، أي: مستترات وجوههن وأبدانهن (بمروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به وقيل: الجلباب وقيل الملحفة. وقال الخطابي: والمروط أكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية، أي: ما يعرفهن أحد (من الغلس) قال الطيبي: من ابتدائية بمعنى لأجل. انتهى. وقال الخطابي: الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار، من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة. انتهى.

---

(١) سبق تخريجه (٣٩٣)، وهو (حسن صحيح).

(٢) في «نسخة»: «لن». (منه). وقعت في حاشية (الهندية): «لي». والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦)، من حديث عائشة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٣٧٢]، ومسلم [٦٤٥]، والترمذي [١٥٣]، والنسائي [٥٤٥]، وأخرجه ابن ماجه [٦٦٩] وغيره من حديث عروة عن عائشة.

٤٢٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عاصِمِ بن عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ»** أو: **«أَعْظَمُ للأَجْرِ»**. ١/ ١٦٣

(أصبحوا بالصبح) قال ابن الأثير في «النهاية» أي: صلوها عند طلوع الصبح يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى. قال السيوطي: بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى. قال الخطابي: وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالأصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً لأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب. فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم فإن قيل: وكيف يستقيم هذا؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر. قيل: أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم فيما نووه ثابت. كقوله عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[1] ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره. وقد قيل إن الأمر بالأسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة انتهى. قال الطحاوي: معنى قوله ﷺ أسفروا بالفجر أي: طولوها بالقرأة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٥٤]، والنسائي [٥٤٨]، وابن ماجه [٦٧٢]. وقال الترمذي: حديث رافع ابن خديج حديث حسن صحيح.

٩ ـ [بَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ][2]

٤٢٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيُّ، نا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ـ، أنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الوِتْرَ واجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**.

(كذب أبو محمد) قال الخطابي: يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً، ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، من حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة بمعناه.

(٢) في «نسخة»: «باب في المحافظة على وقت الصلوات». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

وكذب بصري، ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله وكذب بطن أخيك»[1] وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من أحسن وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتهن) أي: في أوقاتهن المختارة (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن) قال ابن الملك: الخشوع حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد) أي: وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعبادة عهداً (ومن لم يفعل) أي: مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له) فضلاً (عذبه) عدلاً. والحديث رواه أحمد [٥/٣١٧]، وروى مالك [٩٦]، والنسائي [٤٦١]، نحوه.

٤٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ، قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ.

(عن أم فروة) أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل: هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية. ذكره الطيبي. (أي الأعمال أفضل) أي: أكثر ثواباً. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٧٠]. وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها: أم فروة الأنصارية فقد وهم.

٤٢٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وحَافِظْ عَلى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جامعٍ إذا أنا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظْ عَلَى العَصْرَيْنِ» ـ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا ـ فَقُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِها».

(فضالة) قال المنذري: هذا هو ابن عبدالله، ويقال: فضالة بن وهب الليثي، ويقال: الزهراني، والصحيح الليثي. (إن ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع) قال الشيخ ولي الدين العراقي: هذا الحديث مشكل ببادىء الرأي إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في «سننه» [١/٤٦٦] في تأويله - وأحسن -: كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما. وقال ابن حبان في «صحيحه» [١٧٤٢]: إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما، وأطال الكلام فيه المناوي في «فتح القدير» (حافظ على العصرين) قال الخطابي: يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودين يريدون التمر والماء، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، من حديث أبي سعيد.

٤٢٨ ـ (صحيح)حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خالِدٍ، نا أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: نَعَم. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُناي، وَوَعاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يقولُ ذَلِكَ. [م]. ١٦٤

(ابن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج) أي: لا يدخل (النار رجل) أي: أصلاً للتعذيب أو على وجه التأبيد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) يعنى الفجر والعصر أي: داوم على أدائهما، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٣٤]، والنسائي [٤٨٧].

٤٢٩ ـ (حسن) قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ الرَّوَّاسُ – يُكْنَى أَبا أُسَامَةَ – قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ، نا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ، نا بَقِيَّةُ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبي سُلَيْكٍ الأَلْهَانِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ، إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً: أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

(أخبرني ابن نافع) قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه «تقييد المهمل»: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي. قلت: هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت) أي: وعدت (عهداً) أي: وعداً. قال المزي في «الأطراف»: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث «قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات» الحديث د، وفي الصلاة عن حيوة بن شريح ق فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبدالله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد فذكره، حديث د وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبدالملك الرواس عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

٤٣٠ ـ (حسن) قَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ الرَّوَّاسُ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ، نا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالمَجِيدِ، أنا[1] عِمْرَانُ القَطَّانُ، نا قَتَادَةُ وأَبَانُ: كِلاَهُمَا عن خُلَيْدٍ العَصَرِيِّ، عن أم الدرداء، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ – رَضِيَ الله عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ، ورُكُوعِهِنَّ، وسُجُودِهِنَّ، ومَوَاقِيتِهِنَّ، وصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتَ؛ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ، وأَدَّى الأَمَانَةَ». قَالُوا: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ! وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ.

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(خليد) بضم الخاء هو ابن عبدالله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصري) بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة الثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. انتهى. أبو الدرداء حامل الحديث بأنه الغسل من الجنابة. وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي، إنما هو من رواية ابن الأعرابي.

١٠ ـ بابٌ إذَا أَخَّرَ الإمَامُ الصَّلاةَ عَنِ الوَقْتِ

٤٣١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عنْ أَبِي عِمْرانَ ـ يَعْنِي الجَوْنِيَّ ـ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ أَنْتَ إذا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتونَ الصَّلاةَ» أَوْ قَالَ «يُؤَخِّرون الصَّلاَةَ؟» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِها، فإِنْ أَدْرَكْتَها مَعَهُم فَصَلِّهْ[1]، فإِنَّها لَكَ نَافِلَةٌ». [م].

(كيف أنت) أي: كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء) جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث، وعليك خبر كانت أي: كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) أي: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (أو قال: يؤخرون للصلاة) شك من الراوي. قال النووي: والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني أمية (فما تأمرني) أي: فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت (لوقتها) أي: لوقتها المستحب (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصله) أي: الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله علي القاري (فإنها لك نافلة) أي: فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية. قال الشوكاني: معنى الحديث صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصليها منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير. ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصاً لحديث: «لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر»[2]. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٤٨]، والترمذي [١٧٦]، والنسائي [٧٧٨]، وابن ماجه [١٢٥٦].

٤٣٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ، نا الوَلِيدُ، نا الأَوْزاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ ـ يعني ابْنَ عَطِيَّةَ ـ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سابِطٍ، عَنْ عَمرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اليَمَنَ: رَسُولُ

١/ ١٦٥

---

(١) في «نسخة»: «فصلها». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦) من حديث أبي سعيد. بلفظ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ، قَالَ: فأُلْقِيَتْ عَلَيه مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بالشَّامِ مَيْتاً، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِها؟». قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إذا[1] أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِها، واجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَهُم سُبْحَةً».

(معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليمن) مفعول قدم (رسول) هو بدل من معاذ (قال) أي: عمرو بن ميمون (رجل أجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أي: غليظة، قال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما رجل فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير ألف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الأوجه في الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطي. قال الخطابي: أجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) أي: كيف بكم الحال والأمراء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت؟! هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول الوقت؟ (سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة، قال الخطابي: والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى. وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة. وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصى الأمة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٢٧]، ومسلم [٨٥]، والترمذي [١٧٣] من حديث أبي عمرو وسعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها» وفي رواية: على مواقيتها ورواه محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالا فيه: الصلاة لأول وقتها، وقيل: إنه لم يقله غيرهما وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما والحسن بن مكرم ثقة.

٤٣٣ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، (ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ـ المَعْنَى ـ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُم بَعْدِي أُمَرَاءُ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِها، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُها، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِها». فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»[2]. وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُها مَعَهُم أُصَلِّي مَعَهُم؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

(عن أبي المثنى) قال الحافظ في «التقريب»: أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي، وثقه العجلي من

---

(١) في «نسخة»: «إنْ». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

الرابعة. انتهى. وفي «الخلاصة»: أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى. وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري) بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ ولي الدين: هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن أبي أُبي) أبو أبي اسمه عبدالله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو أبي ابن أم حرام اسمه عبدالله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون (إنها) الضمير للقصة (يشغلهم) بالياء والتاء وبفتحها وفتح الغين وبضمها وكسر الغين (أشياء) أي: أمور (لوقتها) أي: لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أي: ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أي: أنتم (الصلاة لوقتها) أي: ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أي: إذا أدركتها معهم (قال: نعم) لأنها زيادة ودفع شر (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٢٥٧].

٤٣٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا أَبُو هَاشِمٍ ـ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ ـ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وهِيَ عَلَيْهِم، فَصَلُّوا مَعَهُمْ ما صَلُّوا القِبْلَةَ».

(قبيصة بن وقاص) قال الحافظ في «الإصابة»: قبيصة بن وقاص السلمي، ويقال: الليثي، قال البخاري: له صحبة. يعد في البصريين ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي يقال: إن له صحبة. وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد. وقال الذهبي: لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال انتهى. وهذا لا يختص بقبيصة بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة انتهى. (يؤخرون الصلاة) أي: عن أوقاتها المختارة (فهي لكم وهي عليهم) أي: الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى (فصلوا) بضم اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أي: ما داموا مصلين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.

١١ ـ بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيهَا

٤٣٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الكَرَى عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلاَ بِلاَلٌ، ولاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا[1] ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُم اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يا بِلاَلُ؟!». فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُم شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلاَةَ، وصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] قَالَ:

---

(١) في «نسخة». (منه).

أَقِمِ الصَّلاَةَ للذكْرى». قَالَ يُونس، وكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. [م].

(شاذ والأصح للذكرى)[1] قَالَ أحمدُ: قَالَ عَنْبَسَةُ ـ يَعْنِي عَنْ يُونُسَ ـ في هَذَا الحَدِيثِ لِذِكْرِي، قَالَ أَحْمَدُ: الكَرَى النُّعَاسُ.

(**عن أبي هريرة**) هو عبدالرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولاً، وقد رأى النبي ﷺ في كمه هرة فقال: يا أبا هريرة فاشتهر به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت علماً لتلك الهرة. قاله على القاري في «شرح الشفاء» (**حين قفل**) أي: رجع إلى المدينة (**حتى إذا أدركنا**) بفتح الكاف (**الكرى**) بفتحتين: هو النعاس وقيل: النوم (**عرس**) قال الخطابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس النزول لغير إقامة (**اكلأ**) أي: احفظ واحرس (**لنا الليل**) أي: آخره لادراك الصبح (**فغلبت بلالاً عيناه**) هذا عبارة عن النوم أي: نام من غير اختيار (**وهو مستند إلى راحلته**) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (**حتى ضربتهم الشمس**) أي: أصابتهم ووقع عليهم حرها (**أولهم استيقاظاً**) قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (**ففزع رسول الله ﷺ**) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أي: من استيقاظه وقد فاتته الصبح، وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال: فزعت الرجل من نومه إذا استيقظته ففزع أي: نبهته فانتبهه (**فقال: يا بلال**) والعتاب محذوف أو مقدر أي: لم نمت حتى فاتتنا الصلاة؟ (**فقال**) أي: بلال معتذراً (**أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك**) أي: كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال معناه: غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي: كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (**فاقتادوا**)ماض أي: ساقوا (**رواحلهم شيئاً**) يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني: قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (**وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة**) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الاتي (**وصلى لهم الصبح**) أي: قضاء (**قال من نسي صلاة**) وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نيسان (**فليصلها إذا ذكرها**) فإن في التأخير آفات. وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (**أقم الصلاة للذكرى**) بالألف واللام و فتح الراء بعدها ألف مقصورة، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (**قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك**) أي: بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي «صحيح مسلم» [٦٨٠] و«سنن ابن ماجه» [٦٩٧] قال يونس (**صحيح**): وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى. انتهى. وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة (**لذكري**) بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (**قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذِكْري**) أي: بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم [٦٨٠]، وابن ماجه [٦٩٧] عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه: فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤] أي: بلام واحدة وكسر الراء. وقال البخاري في «صحيحه» [٥٩٧]: حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري» قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد «وأقم الصلاة للذكرى» انتهى

---

(١) استدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٦).

قال العيني: حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ: «للذكرى» يعني: بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ: «لذكري» أي: بالقراءة المشهورة. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل: المعنى لتذكرني فيها وقيل: لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى. أو يقدر المضاف أي: لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها. انتهى.

وقال ابن الملك: لذكرى من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي: إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى «غاية المقصود». قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا، ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول تبزغ الشمس قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت نهى عن الصلاة فيه، أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فأنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنه، وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[1] فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به؟! قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون دركه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٨٠]، والترمذي [٣١٦٣]، وابن ماجه [٦٩٧].

٤٣٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبَانُ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُم الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ**». قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً، فَأَذَّنَ، وأَقَامَ، وصَلَّى.

قَالَ أَبُو داود: رَوَاهُ مَالِكٌ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، والأَوْزَاعِيُّ، وعَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وابْنُ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، ولَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُم أَحَدٌ إِلاَّ الأَوْزَاعِيُّ، وأَبَانُ العَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ.

(فأمر بلالاً فأذن وأقام) فإن قيل: إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) من حديث عائشة.

ليست في رواية يونس التي تقدمت، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبدالرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود.

قلنا: قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين (صحيح) وذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب. وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا؟ فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. هذا ملخص ما قاله الخطابي. قلت: رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي، قد أخرجها الدارقطني [١/ ٣٨٥].

٤٣٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، نَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ ومِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُرْ». فَقُلْتُ: هذا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِم، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وأَذَّنَ بَلَالٌ فَصَلُّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ ورَكِبُوا، فَقَالَ بعضُهُم لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، ومِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ». [م].

(أخبرنا حماد) الظاهر: أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني [١/ ٣٨٦] من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني وأما زياد بن يحيى الحساني فقال: حدثنا حماد بن واقد قال: حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني [١/ ٣٨٦] أيضاً. وفي رواية الترمذي [١٧٧]، والنسائي [٦١٦]، وابن ماجه [٦٩٨] أنه حماد بن زيد، فالترمذي والنسائي أخرج من طريق قتيبة: حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبيدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبدالله بن رباح فذكر الحديث: فحمادون كلهم رووا هذا الحديث عن ثابت البناني. والله أعلم.

(عبدالله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبي ﷺ) أي: عن الطريق (فقال: انظر) وفي رواية لمسلم [٦٨١]: «ثم قال: هل ترى من أحد»؟ (هذا راكبان) قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في الأصول هذا بلا تثنية، فكأنه بتأويل المرئي قلت: وفي بعض النسخ: «هذان راكبان» (فضرب على آذانهم) قال الخطابي: كلمة فصيحة من كلام العرب معناها: أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فتنبهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١] (فساروا هنية) هو تصغير هنة أي: قليلاً من الزمان (وأذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا في صلاتنا) أي: قصرنا فيها وضيعناها (لا تفريط في النوم) أي: لا تقصير فيه، يعني: ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفريط) أي: التقصير يوجد (في اليقظة) هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت (فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) معناه: أنه يصلي الصلاة الفائتة حين يذكرها فإذا كان الغد يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في «سننه» [١/ ٣٨٥] من طريق الحسن عن عمران بن حصين (صحيح):

«ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» وقال الخطابي: قوله عليه السلام: «ومن الغد» موقت فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٨١] نحوه أتم منه، وأخرج النسائي [٦١٦]، وابن ماجه [٦٩٨] طرفاً منه.

٤٣٨ ـ (شاذ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، نا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ المَدِينَةِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلاَّ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلاَتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْداً رُوَيْداً» حتَّى إِذَا تَعَالَتِ[1] الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا» فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُما وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلاَةِ، فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلاَ إِنَّا نَحْمَدُ[2] اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلاَتِنَا، وَلَكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]، فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاَةَ الغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً، فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». ١٦٩/١

(خالد بن سمير) بضم السين المهملة مصغراً، كذا ضبطه الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف» والزيلعي في «تخريجه» وهو الصحيح المعتمد (جيش الأمراء) هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة وحكى بالهمزة أيضاً وهي من عمل البلقاء مدينة معروفة بالشام دون دمشق، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية موتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة) بنصبه حالاً (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعني: فزعين يقول: وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس) بالعين وروي بالقاف أيضاً قال الخطابي: معنى قوله تقالت استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات: تعالت بعين وخفة لام، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله ﷺ) لأصحابه الحاضرين: (من كان منكم يركع) أي: يصلي (ركعتي الفجر) قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعهما) الآن أيضاً (فقام) بعد أمره ﷺ (من) كان من الصحابة (يركعهما) قبل ذلك في الحضر (و) كذا قام لأداء ركعتي الصبح (من لم يكن يركعهما) في الحضر، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتي الفجر، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتين الفجر في الحضر، وبه فسرالحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن النحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة بـ«تنوير العينين في إثبات رفع اليدين».

وعندي هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في أداء العبارة، فالأشبه عندي في معناه، أي: من

---

(١) في «نسخة»: «تقالّت». (في نسخة واحدة). (منه).

(٢) في «نسخة»: «بحمد». (منه).

كان منكم يريد في هذا الوقت ركعتي الفجر فليركعهما الآن. فخيرهم رسول الله ﷺ في الركعتين لأجل السفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعهما، ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم. ثم لا يخفي عليك أن حديث عبدالله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، روى ثابت البناني عن عبدالله بن رباح، ولم يذكر هذه الجملة، أي: من كان منكم إلخ. وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه، وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلاً ومجملاً كعبدالله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران ابن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبدالله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في «الصحيحين» وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا في «غاية المقصود».

(ألا) كلمة تنبيه **(إنا نحمد الله أنا لم نكن)** إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح **(يشغلنا)** بفتح الياء **(أنى)** أي: متى **(فمن أدرك منكم صلاة الغداة)** أي: الصبح **(من غد صالحاً)** أي: في وقتها المعتاد **(فليقض)** أي: الصلاة الفائتة أيضاً **(معها)** أي: مع الصلاة الحاضرة **(مثلها)** أي: مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانياً الصلاة الفائتة بالأمس.

قال البيهقي في «معرفة السنن» [٣/ ١٤١-١٤٢]: وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال: فقال النبيﷺ: «فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصل معها مثلها، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة. وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة عن النبيﷺ «في هذه القصة قال: ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في «الصحيح» [٦٨١] عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني: صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه.

والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في قوله: جيش الأمراء. والثاني: في قوله: من كان منكم يركع ركعتي الفجر إلخ. والثالث: في قوله: فليقض معها مثله والله أعلم. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

٤٣٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ. [خ].

(قم) يا بلال (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٩٥]، والنسائي [٨٤٦] طرفاً منه.

٤٤٠ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَتَوَضَّأَ[١] حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِم. [خ، نحوه].

٤٤١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ـ وهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ، نا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخرى». [م، مضى نحوه برقم (٤٣٧)].

٤٤٢ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». [ق].

(لا كفارة لها إلا ذلك) معناه: لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في «الفتح»: لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلط من رواية وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي[٢] من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا: «يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: ألا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم؟» انتهى.

قلت: ليس هذا اللفظ في «سنن أبي داود» من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبدالله ابن رباح عن أبي قتادة الأنصاري.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٩٧]، ومسلم [٦٨٤]، والترمذي [١٧٨]، والنسائي [٦١٣]، وابن ماجه [٦٩٥].

١/ ١٧٠ ٤٤٣ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَامُوا عَنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، فاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّناً فأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ.

(عن الحسن) وهو البصري (فارتفعوا) أي: ذهبوا (حتى استقلت الشمس) أي: ارتفعت وتعالت (ركعتين قبل الفجر) هما سنة الفجر. قال المنذري: ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران ابن حصين. وقد أخرج البخاري [٣٥٧١]، ومسلم [٦٨٢] حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

---

(١) في «نسخة»: «فتوضَّؤوا». (منه).

(٢) لم نجده عند النسائي لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، وهو في «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٥)، ولعل كلمة النسائي محرفة عنها، والله أعلم.

٤٤٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، (ح)، وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ـ وهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ يَعْنِي القِتْبَانِيَّ ـ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا المَكَانِ» قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الصُّبْحِ.

(عن عياش) بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية) هو بدل من عمه (أسفاره) جمع سفر.

٤٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ، نا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، ثَنَا حَرِيزٌ، (ح)، وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، ثَنَا مُبَشِّرٌ ـ يَعْنِي الحَلَبِيَّ ـ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الحَبَشِيِّ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ وُضُوءاً لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلالٍ: «أَقِمِ الصَّلاَةَ» ثُمَّ صَلَّى [الفَرْضَ] وهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ. قَالَ: عَنْ حَجَّاجٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الحَبَشَةِ ـ وقَالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ.

(حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة، ابن عثمان الرحبي ثقة ثبت، رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»: (عبيد بن أبي الوزير) قال الحافظ في «التقريب». عبيدالله بن أبي الوزر بفتح الزاي ويقال أبو الوزير، ويقال: عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي: على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي: على وزن سبب بفتح الواو الزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح. انتهى. (يزيد بن صالح) قال في «الخلاصة»: يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحبي الحمصي عن ذي مخبر، وعنه حريز قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذي مخبر) قال الحافظ في «التقريب»: ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل: بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي (لم يلث) بتخفيف المثلثة من لثى بالكسر إذا ابتل، معناه: لم يبتل ولم يخلط، وقال بعضهم: هو بضم اللام وتشديد المثاة من فوق من لت الرجل السويق لتا: إذا بله بشيء من الماء يعني: خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء، والمراد بهما واحد.

٤٤٦ ـ (شاذ) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ، ثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرِ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، في هَذَا الخَبَرِ قَالَ: فَأَذَّنَ وهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

(في هذا الخبر) ساق الحديث بطوله في «مجمع الزوائد» [١/ ٣٢٠].

٤٤٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، [قَالَ]: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ [قَالَ]: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنا». فَقَالَ بلالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُم تَفْعَلُونَ» قَالَ: فَفَعَلْنَا قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

(زمن الحديبية) هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه خيبر، وجاء في الطبراني [كما في

«المجمع» (١/ ٣٢٣)]: أنها كانت في غزوة تبوك، وجمع بتعدد القصة قاله في «فتح الودود» (من يكلؤنا) أي: يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ) أي: انتبه (فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون) وفي رواية لمسلم [٦٨١]، وأحمد [٥/ ٢٩٨]: «فصنع كما كان يصنع كل يوم»[1] فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه: أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٦١٢].

١٢ ـ بابٌ فِي بِناءِ المَسَاجِدِ

٤٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى».

(ما) نافية (أمرت) بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان [١٦١٥] موقوفاً، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه مرفوع. وظن الطيبي في «شرح المشكاة» أنهما حديث واحد. قاله الشوكاني في «النيل». (لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به. قاله علي القاري. وقال الحافظ: وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد. انتهى.

قال الخطابي: معنى قوله لتزخرفنها لتزيننها. وأصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالها إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها.

(كما زخرفت اليهود والنصارى) قال علي القاري: وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي «النهاية»: الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب.

٤٤٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الخُزَاعِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وقَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ».

(حتى يتباهى الناس في المساجد) أي: يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني: يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً للمدحة. قال ابن رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٦٨٩]، وابن ماجه [٧٣٩].

٤٥٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ المُرَجَّى، ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ - رَضِيَ الله عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ

---

(١) من حديث أبي قتادة!

حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُم.

(حيث كان طواغيتهم) هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف. والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها. وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كير[1] رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٧٤٣].

٤٥١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ومُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ـ وَهُوَ أَتَمُّ ـ قَالاَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: نَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ والْجَرِيدِ، وَعَمَدُهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدُهُ - مِنْ[2] خَشَبِ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وبَنَاهُ[3] عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ والجَرِيدِ، وأَعَادَ عَمَدَهُ. -وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدَهُ- خَشَباً، وغَيَّرَهُ

---

(١) في (الهندية): «عالم كير» فارسية وهي مركبة من كلمتين، ومعناه: «فاتح الدنيا»، ولعله والله أعلم يشير إلى ما ذكره الحافظ الإمام ابن كثير في (حوادث سنة ثمان عشرة وأربع مائة) من كتابه «البداية والنهاية» (١٢/ ٣١-٣٢) قال: «وفيها ورد كتابٌ عن محمود بن سُبكتكين [وهو فاتح الهند، وصفه ابن كثير بـ (الإمام العادل، يمين الدولة، وأمين الملة، وقد توفي سنة ٤٢١هـ)]، يذكر أنه دخل بلاد الهند أيضاً، وأنه كسر الصنم الأعظم الذي لهم المسمى بـ (سومَنات)، وقد كانوا يَفِدون إليه من كل فجٍّ عميق! كما يَفِد الناسُ إلى الكعبة البيت الحرام وأعظم، ويُنفقون عنده النفقات والأموالَ الكثيرة، التي لا تُوصف ولا تُعَد، وكان عليه من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة، وقد امتلأت خزائنه أموالاً، وعنده ألفُ رجل يخدمونه، وثلاث مائة رجل يحلقون رؤوس حجيجه، وثلاث مائة رجل يغنُّون ويرقصون على بابه لَما يُضرب على بابه! الطبول والبوقات! وكان عنده من المهاجرين ألوف يأكلون من أوقافه، وقد كان البعيد من الهنود يتمنى لو بلغ هذا الصنم، وكان يعوقُه طول المفاوز، وكثرة الموانع والآفات، ثم استخار الله السلطانُ محمودٌ لما بلغه خبرُ هذا الصنم وعبّاده، وكثرة الهنود في طريقه، والمفاوز المُهلكة، والأرض الخَطرة في تجشّم ذلك في جيشِه، وأن يقطعَ تلك الأموال إليه، فندب جيشَه لذلك، فانتُدِب معه ثلاثون ألفاً من المقاتلة، ممن اختارهم لذلك، سوى المتطوعة، فسلّمهم الله حتى انتهوا إلى بلد هذا الوثَن، ونزلوا بساحةِ عُبّاده، فإذا هو بمكان بقدر المدينة العظيمة، قال: فما كان بأسرعَ مِن أن مَلَكناه وقتلنا من أهله خمسين ألفاً، وقلعنا هذا الوثن، وأوقدنا تحته النار. وقد ذكر غير واحد: أن الهنود بذلوا للسلطان محمود أموالاً جزيلةً ليترك لهم هذا الصنم الأعظم!! فأشار من أشار من الأمراء على السلطان محمود بأخذ الأموال وإبقاء هذا الصنم لهم! [ما أشبه اليومَ بالبارحة] فقال: حتى أستخيرَ الله عزّ وجلّ فلما أصبح، قال: إني فكرت في الأمر الذي ذُكر؛ فرأيت أنه إذا نُوديتُ يوم القيامة: أين محمود الذي كسَّر الصنم؟ أحبُّ إليَّ من أن يقال: الذي ترك الصنمَ؛ لأجل ما يناله من الدنيا! ثم عزم فكسَره رحمه الله، فوجد عليه وفيه من الجواهر واللآلىء والذهب والجواهر النفيسة ما ينيف على ما بذلوه له بأضعاف مضاعفة [وصدق رسول الله ﷺ «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»]، ونرجوا الله له في الآخرة الثواب الجزيلَ الذي مثقالُ دَانِق منه خير من الدنيا وما فيها، مع ما حصل له من الثناء الجميل الدنيوي، فرحمه الله وأكرمَ ثوابه».

وذكر هذا الخبر أيضاً الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٩١)، وابن الأثير في «الكامل» (٩/ ٣٤٢)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ٢٩)، وغيرهم.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بنيانه». (منه).

عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ والقَصَّةِ، وجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وسَقَّفَهُ بالسَّاجِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: وسَقَّفَهُ السَّاجَ. [خ].

١/ ١٧٢

قَالَ أَبُو داوُد: القَصَّةُ الجِصُّ.

(كان على عهد رسول الله ﷺ) أي: في زمانه وأيامه (مبنياً باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويقال: اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر النيء وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجريد) أي: جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص أي: الورق. ومعناه بالفارسية: شاخ درخت خرما برگ دور كرده (وعمده) بفتح العين والميم (قال مجاهد عمده) أي: بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية: ستون (من خشب النخل) قال الحافظ: هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى. فقوله: عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً) يعني: لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) يعني: زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي ﷺ يعني: بآلاته التي بناها النبي ﷺ (في عهد رسول الله ﷺ) إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمده) قال العيني: وإنما غير عمده لأنها تلفت. قال السهيلي: نخرت عمده في خلافه عمر فجددها (وغيره عثمان) أي: من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة) أي: بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز. وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به. قاله الحافظ في «الفتح». وقال العيني: الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج) هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم عطفاً على عمده قال الحافظ: والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج) هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

٤٥٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلاَهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بالآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ.

(كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية: تنه وبن درخت خرما (أعلاه) أي: أعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل أي: جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل) هو الذي يجرد عنه الخوص أي: الورق (ثم أنها) أي: سواريه (نخرت) أي: بليت (فبناها) أي: بنى أبو بكر رضي الله تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان في عهد النبي ﷺ ولم

يغيره شيئاً (فبناها) أي: بني عثمان رضي الله عنه تلك السارية (بالآجر) بضم الجيم وتشديد الرأي معناه بالفارسية: خشت بخته.

٤٥٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ قَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]، قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصُفِّفَ[1] النَّخْلُ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَ[هُوَ] يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ [ق].

(عن أبي التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء أخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي قاله العيني (في علو المدينة) بالضم وهي العالية (في حي) بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو ابن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه. انتهى وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار) قال العيني: وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار، وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل: بل ضرب رجلاً بقدوم فجرحه انتهى. وقال الحافظ: إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أخوال عبدالمطلب لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم) قال العيني: كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة، وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاءوا والتقلد: جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وأبو بكر ردفه) قال الحافظ: كان النبي ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها انتهى. وقال العيني: هو جملة اسمية في موضع النصب على الحال. والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، وثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده (وملأ بني النجار حوله) جملة اسمية حالية، والملأ: أشرف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لأنهم مليء بالرأي والغناء، والملأ: الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى) أي: حتى ألقى رحله والمفعول محذوف يقال: ألقيت الشيء إذا طرحته (بفناء أبي أيوب) أي: بفناء دار أبي أيوب الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار

---

(١) في «نسخة»: «فصَفُّوا». (منه).

والجمع: أفنية. واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. قال الحافظ: والفناء الناحية المتسعة أمام الدار **(في مرابض الغنم)** أي: أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم **(وإنه أمر)** بكسرالهمزة في إن لأنه كلام مستقل بذاته أي: أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشأن **(ثامنوني)** أي: بيعونيه بالثمن. قال الحافظ: هو بالمثلثة، أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة: فكأنه قال ساوموني في الثمن **(بحائطكم هذا)** الحائط ها هنا البستان يدل عليه قوله: وفيه نخل وبالنخل فقطع **(لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)** قال الحافظ: تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي: لا نطلب ثمنه إلا من الله. وزاد ابن ماجه [٧٤٢] **(صحيح)**: «أبداً»، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير انتهى. والمعنى: لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أي: الأجر من الله تعالى **(وكان فيه)** أي: في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد **(فيه خرب)** قال الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. قلت: وحكى الخطابي أيضاً: كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة **(وبالنخل)** أي: أمر بالنخل فقطع **(فصفف النخل قبلة المسجد)** من صففت الشيء صفاً أي: جعلت قبلة المسجد من النخل. قال العيني: ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت **(عضادتيه)** تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين أعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصبن على شفيره وفي «التهذيب» للأزهري: عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني. **(ينقلون الصخر)** أي: الحجارة **(وهم يرتجزون)** أي: يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر **(معهم)** جملة حالية أي: والنبي ﷺ يرتجز معهم **(اللهم)** معناه: ياالله. قال الحافظ: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع, وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها إخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٢٨]، ومسلم [٥٢٤]، والنسائي [٧٠٢]، وابن ماجه [٧٤٢].

٤٥٤ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطاً لِبَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ». فَقَالُوا لاَ نَبْغِي بِهِ ثَمَناً، فَقُطِعَ النَّخْلُ، وَسُوِّيَ الْحَرْثُ، وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ» [م]. قَالَ مُوسَى: [و]حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ[1] بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُالوَارِثِ يَقُولُ: خَرِبٌ، وزَعَمَ عَبْدُالوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّاداً هَذَا الْحَدِيثَ.

(حائطاً) أي: بستاناً **(لبني النجار)** هم قبيلة **(فيه حرث)** بالحاء المهملة والثاء المثلثة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح. في «المصباح المنير»: حرث الرجل الأرض حرثاً أثارها للزراعة، فهو حراث. انتهى. وأما رواية عبدالوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة **(فقال: لا نبغي)** أي: لا نطلب

---

(١) روايته في «الصحيحين»، وسبقت في الحديث الماضي.

(أفاد حماداً) من الإفادة، أي: حدث عبدالوارث حماداً هذا الحديث وفيه لفظ: خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة.

١٣ ـ بَابُ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ

٤٥٥ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ[1] فِي الدُّوْرِ، وأَنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

(بناء المسجد في الدور) قال البغوي في «شرح السنة» يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث: «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل. أي: من العرب يتصل بعضها ببعض. وهم بنو أب واحد. يُبنى لكل قبيلة مسجد. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً. قاله الشوكاني في «النيل». وقال علي القاري في «المرقاة»: الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء، والعرصة والمحلة والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتسير لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم **(وأن تنظف)** معناه: تطهر كما في رواية ابن ماجه [٧٥٩] **(صحيح)**، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة النتن والعذرات والتراب **(وتطيب)** بالرش أو العطر. قال ابن رسلان: بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى. ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد بالبخور. انتهى. والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٥٩٤]، وابن ماجه [٧٥٩]، وأخرجه الترمذي [٥٩٥] مرسلاً وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

٤٥٦ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوْسَى، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، ثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيْهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دورنا، ونُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، ونُطَهِّرَهَا.

١٤ ـ بَابٌ فِي السُّرُجِ فِي المَسَاجِدِ

٤٥٧ ـ **(ضعيف)** حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالعَزِيْزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَقَالَ [رَسُوْلُ الله ﷺ][2]: **«ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ»** ـ وكَانَت البِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً ـ **«فإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وتُصَلُّوا فِيهِ، فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيْلِهِ»**.

---

(١) في «نسخة»: «المساجد». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس، وأداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٤٠٧].

١٥ ـ بَابٌ فِي حَصَى المَسْجِدِ

٤٥٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَى[١] الَّذِي فِي المَسْجِدِ؟ فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي[٢] بِالحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ[٣] تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا»**.

(عن حصى الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أو لا؟ (قال: ما أحسن هذا) فيه جواز افتراش الحصى في المسجد.

٤٥٩ ـ (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ، قَالاَ: نا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ.

٤٦٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي الصَّاغَانِيَّ ـ، ثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، ثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: **«إِنَّ الحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ»**.

(إن الحصاة لتناشد) أي: إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد.

١٦ ـ بَابٌ [فِي] كَنْسِ المَسْجِدِ

٤٦١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الخَزَّازُ، ثَنَا[٤] عَبْدُالمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»**. [«المشكاة» (٧٢٠)].

(عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي: ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي: أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة، أي: أجر إخراج القذاة، إما بالجر وحتى بمعنى إلى، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله: يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على أجور، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. قاله علي القاري (أعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر. قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على

---

(١) في (الهندية): «حصى». وهو خطأ من الناسخ. والله أعلم.

(٢) في «نسخة»: «يجيء». (منه).

(٣) في (الهندية): «فينبسطه». وهو خطأ من الناسخ. والله أعلم.

(٤) في «نسخة»: «أنا». (منه).

القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم. كذا في «الأزهار شرح المصابيح».

(أو آية أوتيها) أي: تعلمها، وأو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦] يعني: على قول في الآية، وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال: «أوتيها» دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة، أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً، وإن لم يعد من الكبائر. قاله علي القاري. وقال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيه من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم. وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٩١٦]. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري- واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: خطبه النبي ﷺ قال: وسمعت عبدالله -وهو ابن عبدالرحمن- يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفي إسناده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

١/ ١٧٥

١٧ ـ بَابٌ [فِي] اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي المَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

٤٦٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِالوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ، وهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٣ ـ (ضعيف الإسناد)[1] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَعْنَاهُ، وهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ، ثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

(لو تركنا هذا الباب) أي: باب المسجد الذي أشار النبي ﷺ (للنساء) لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام، فكان عبدالله بن عمر أشد اتباعاً للسنة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السختياني فجعل عبدالوارث مرفوعاً من مسند ابن

---

(١) لا حكم له في الطبعات السابقة، وأخذنا الحكم من التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ١٦٧).

عمر وجعله إسماعيل موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفاً على عمر رضي الله عنه. والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً وعبدالوارث ثقة تقبل زيادته. والله أعلم.

١٨ ـ بَابُ [فِي] مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عَنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

٤٦٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا عَبْدُالعَزِيْزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ـ أَو أَبَا أُسَيْدِ الأَنْصَارِيَّ ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [م].

(إذا دخل أحدكم المسجد) أي: أراد دخوله عند وصول بابه (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام»: الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه، لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» [٤٥٢] وأبو حاتم بن حبان [٣٢١] عن أبي هريرة (صحيح) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: «اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» وفي «المسند» [٢/ ٢٨٢، ٢٨٣]، والترمذي [٣١٤]، وابن ماجه [٧٧١] عن فاطمة رضي الله عنها قالت (صحيح): «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: أبواب فضلك» ولفظ الترمذي [٣١٤] (صحيح دون جملة المغفرة): «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم» انتهى كلامه.

(ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك) قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٧١٣]، والنسائي [٧٢٩]، وأخرجه ابن ماجه [٧٧٢] عن أبي حميد وحده.

٤٦٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَقِيْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيْمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيْمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ» قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَم، قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ». [ق][1].

(فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح (له) أي: لعقبة بن مسلم (أعوذ) أي: أعتصم وألتجىء (بالله العظيم) أي: ذاتاً وصفة (وبوجهه) أي: ذاته[2] (وسلطانه) أي: غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أي: الأزلي الأبدي

---

(١) والحديث من أفراد أبي داود، لم يخرجه الشيخان. نص على ذلك شيخنا العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٤).

(٢) وهذا تأويل يخالف منهج السلف الصالح، نعم؛ لا شك أن الذات - أحياناً - يعبر عنها بالوجه، ولكن الأصل في إطلاق كلمة الوجه أنها تطلق على الصفة الذاتية لله تبارك وتعالى، وهو وجه يليق بجلاله وعظمته لا يشبه وجوه المخلوقين. وهذا الموضع فرّق فيه بين الذات التي عبر عنها بقوله: «أعوذ بالله»، وبين الوجه الذي عبر عنه بقوله: «وبوجهه». والأصل في الواو أنها تفيد المغايرة. والله أعلم.

(من الشيطان) مأخوذ من شطن، أي: بعد يعني المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول، أي: المطرود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه: الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل (قال أقط) الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، قال عقبة لحيوة: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت: نعم) قائل هذا حيوة (قال) أي: عقبة (فإذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي: بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم: مطلق الوقت فيشمله. قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. انتهى. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد، والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه، وإن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال. كذا في «المرقاة».

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ

٤٦٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**». [ق].

(فليصل سجدتين) أي: ركعتين (من قبل أن يجلس) تعظيماً للمسجد، قال الخطابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص.

قلت: هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً في الرواية الآتية [١١١٥] عن جابر: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يافلان؟ قال: لا. قال: قم فأركع». قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء ابن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي، وهو قول مالك والثوري. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٤٤]، ومسلم [٧١٤]، والترمذي [٣١٦]، والنسائي [٧٣٠]، وابن ماجه [١٠٣١].

٤٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نا أَبُو عُمَيْسٍ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَه، زَادَ: «**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**».

(عتبة بن عبدالله) هو بدل من «أبو عميس» (عن رجل من بني زريق) بتقديم الزاي المعجمة، وبعدها راء مهملة مصغراً. قال المنذري: رجل من بني زريق مجهول.

٢٠ ـ بابٌ [فِي] فَضْلِ القُعُودِ فِي المَسْجِدِ

٤٦٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ[1]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [ق].

(الملائكة تصلي على أحدكم) أي: تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث) أي: حدثاً حقيقياً وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة، أي: ما لم يبطل وضوءه لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي [٣٣٠] (صحيح) وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديد الدال خطأ. كذا في «النهاية» (أو يقوم) أي: الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل فلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله: تصلي على أحدكم. وفي ذلك فخامة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤٤٥]، والنسائي [٧٣٣]، وأخرجه البخاري [٢١١٩]، ومسلم [٢٧٢/٦٤٩] من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

٤٧٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ». [ق].

(لا يزال أحدكم في صلاة) أي: حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (أن ينقلب) أي: يرجع.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٤٩].

٤٧١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، تَقُولُ المَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». فَقِيلَ مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يَفْسُوا أَوْ يَضْرِطُ». [م].

(ينتظر الصلاة) أي: ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف) أي: يرجع الرجل من مصلاه (يفسو) قال في «المصباح المنير»: الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضرط) بكسر الراء من الضرط وهو صوت يخرج من الدبر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٤٩].

٤٧٢ ـ (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاتِكَةِ الأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيءٍ العَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

(من أتى المسجد لشيء) أي: لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي (فهو) أي: ذلك الشيء (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام: «إنما لكل امرىء ما نوى» ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة

---

(١) في «نسخة»: «يقم». (منه).

علم وإفادته ونحوها. قال المنذري: في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد.

٢١ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ ـ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ، أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ لاَ أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**». [م].

(**ينشد ضالة**) هو بفتح الباء وضم الشين أي: يطلبها قال في «المصباح المنير»: يقال للحيوان الضائع: ضالة. وفي «النيل»: يقال: نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط (**فليقل**) أي: السامع (**لا أداها الله إليك**) معناه: ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها. قال في «فتح الودود»: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١] ويحتمل أن لا ناهية أي: لا تنشد، وقوله: لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له، إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: لا. وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم؛ إلا أن يقال: الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر انتهى. قال ابن رسلان: قوله: «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء وا لإجازة والعقود (**لم تبن لهذا**) أي: لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٥٦٨]، وابن ماجه [٧٦٧].

٢٢ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

البزاق هو ما يخرج من الفم.

٤٧٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ**»[1]. [ق].

(**التفل**) بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم، أي: إلقاء البزاق (**في المسجد**) أي: في أرضه وجدرانه (**خطيئة**) أي: إثم (**أن يواريه**) أي: يستر البزاق بشيء طاهر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم[2] [٥٥٢].

٤٧٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «نسخة»: «تواريه». (منه).

(٢) إن كان يعني بهذا اللفظ -كما هو الظاهر- فهو وهم، وإن كان يعني بالمعنى، فتخصيصه لمسلم دون البخاري وغيره، ليس له معنى! أفاده شيخنا (٢/ ٣٧٥).

«إنَّ[1] البُزَاقَ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [ق].

(إن البزاق) أي: إلقاءه وهو ما يخرج من الفم (في المسجد) قال الحافظ في «الفتح»: هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم (خطيئة) أي: إثم. وفي رواية لأحمد [٣/ ١٠٩]: «سيئة»، وكالبزاق المخاط بل أولى (وكفارتها) أي: إذا فعلها خطأ. قال العيني: والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي: تسترها وتمحوها، وأصل المادة: من الكفر وهو الستر، ومنه سمي الزراع كافراً لأنه يستر الحَب في الأرض، وسمي المخالف لدين الإسلام كافراً لأنه يستر الدين الحق. والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها) أي: البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن أبي جمرة: لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض انتهى. قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية.

قلت: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج، وعليه يحمل الحديث الآتي [٤٨٣] الذي روي من طريق مسدد (صحيح): «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق وفي الرواية السابقة لفظ التفل قال العيني: التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. وردّه النووي فقال هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه: يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعةٌ منهم ابن مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد [١/ ١٧٩] بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد [٣/ ١٨٣] أيضاً والطبراني [٨٠٩٢] بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم [٥٥٣] مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوىء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة

---

(١) في «نسخة». (منه).

الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذّي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود [٤٨٢-٤٨٣] من حديث عبدالله بن الشخير (صحيح): «أنه صلى مع النبيﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح، وأصله في مسلم [٥٥٤]. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٤١٥]، والترمذي [٥٧٢]، والنسائي [٧٢٣].

١/ ١٧٨ ٤٧٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثَنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(ابن زريع) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (النخاعة) قال ابن الأثير في «النهاية»: هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى. قال في «المصباح المنير»: النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار انتهى. قال العيني: البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف.

٤٧٧ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ، فَلْيَحْفِرْ وَلْيَدْفِنْهُ[1]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ».

(أو تنخم) أي: رمى بالنخامة في المسجد. قال العيني في «المطالع»: النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذي فيه البزاق إن كان المسجد ترابياً وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه) أي: كل واحد من البزاق والنخامة في الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل) أي: فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به) أي: الثوب الذي فيه البزاق من المسجد.

٤٧٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ» ـ أو «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» ـ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ».

(فلا يبزقن أمامه) تشريفاً للقبلة (ولا عن يمينه) تشريفاً لليمين، وفي الرواية الآتية [٤٨٠، عن أبي سعيد الخدري] (صحيح): «والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه» وجاء في رواية البخاري [٤١٦، عن أبي هريرة]: «فإن عن يمينه ملكاً» (ولكن عن يساره) أي: جانب (إن كان) أي: اليسار (فارغاً) أي: متمكناً من البزق فيه (ثم ليقل به) أي: يمسح ويدلك البزاق. وقال العيني. أي: ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معانٍ كثيرة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٥٧١]، والنسائي [٧٢٦]، وابن ماجه [١٠٢١]، وقال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح.

---

(١) في «نسخة»: «فليدفنه». (منه).

٤٧٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ». [ق، دون اللطخ]. ١٧٩/١

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُالوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِاللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، نَحْوَ حَمَّادٍ: إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فِيهِ، وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ الخَلُوقَ.

(بينما) قال العيني: يقال: بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة. ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاءا كثيراً تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه، وبينا أصله: بين، فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً.

قلت: قد جاء لفظ بينما وبيننا في الحديث كثيراً وما وقع جوابهما بغير إذ وإذا.

(في قبلة المسجد) أي: في جهة قبلة المسجد (فتغيظ) أي: غضب رسول الله ﷺ (ثم حكها) أي: قشر النخامة (قال وأحسبه) أي: قال حماد: أظن أيوب قال هذه الجملة الآتية (قال) عبدالله بن عمر (فدعا) أي: طلب رسول الله ﷺ (بزعفران) هو طيب معروف (فلطخه به) أي: لوث النبي ﷺ موضع النخامة بالزعفران. قال الحافظ في «الفتح»: وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال: «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبدالرزاق عن معمر عن أيوب: «فلذلك صنع الزعفران في المساجد.

(قِبل وجه أحدكم) هو بكسر القاف وفتح الباء أي: جهة وجه أحدكم، وهذا على سبيل التشبيه، أي: كان الله تعالى في مقابل وجهه. وقال النووي: فإن الله قبل وجهه أي: الجهة التي عظمها الله، وقيل: فإن قبله الله وقيل: ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هوالاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره[(١)]. وفيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٧٥٣]، ومسلم [٥٤٧].

٤٨٠ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، ثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ، وَلاَ يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلاَ يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ ذَلِكَ: أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ

---

(١) قال الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله تعالى- في تعليقه على «فتح الباري» (٥٠٨/١): «وأما قوله في هذا الحديث «فإن الله قبل وجهه إذا صلى» وفي لفظ: «فإن ربه بينه وبين القبلة»، فهو لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي اثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم». أ. هـ.

يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ.

(كان يحب العراجين) هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج وهو الانعطاف، والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني. (منها) أي: من العراجين (فرأى نخامة) قال الحافظ: قيل: هي ما يخرج من الصدر وقيل: النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها) أي: النخامة (ثم أقبل) أي: توجه النبيﷺ (مغضباً) حال من ضمير أقبل (أيسر) بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم) بنصب الدال هو مفعول يسر (أن يبصق) أي: يبزق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكاً آخر وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفي ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين: بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة [٢/ ٢٥٩] من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات»، وفي الطبراني [٧٨٠٨] من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» انتهى. فالتفل حيئنذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حيئنذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم.

(فلا يتفل) أي: فلا يبزق وهو من باب نصر وضرب (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) قال الحافظ: كذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شك، ووقع في رواية مسلم [٥٥٠] من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف كلمة أو، وكذا للبخاري [١٢١٤] من حديث أنس في أواخر الصلاة. والرواية التي فيها أو أعم، لكونها تشمل ما تحت القدم. انتهى. وفي الرواية الآتية [٤٨٥] من طريق يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها أيضاً (صحيح): «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى» بحذف كلمة أو (فإن عجل به أمر) يعني: غلب عليه البزاق والنخامة (فليقل هكذا) معناه: فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) أي: قال خالد: بين لنا ابن عجلان (ذلك) أي: تفسير قوله: «فليقل هكذا» (أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض) وفي رواية لمسلم [٥٥٠]: «فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض».

٤٨١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيِّ، قَالُوا: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيْدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ وهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُم يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، ولاَ عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ[1] عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرُونِي عَبِيراً»، فَقَامَ فَتَى مِنَ الحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ،

---

(١) في «نسخة»: «وليبزق». (منه).

فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ العُرْجُونِ، ثُمَّ لَطخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعلْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُم. [م]. ١/ ١٨١

(يعقوب بن مجاهد أبو حزرة) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة. قال الحافظ في «التقريب»: يعقوب بن مجاهد القاص، يكني أبا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفي يده) أي: النبي ﷺ (عرجون ابن طاب) قال العيني: والعرجون بضم العين هو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين، والواو والنون فيه زائدتان، وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد. انتهى. وقال الخطابي: العرجون عود كباسة النخل وهو العذق، وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب كما نسب ألوان التمر، فقيل: لون ابن حبيق[1]، ولون كذا ولون كذا انتهى.

قلت: قال في «المصباح المنير»: الكباسة العذق وهو عنقود النخل، وهو جامع الشماريخ.

(فنظر) أي: فطالع (فرأى في قبلة المسجد نخامة) قيل: هي ما يخرج من الصدر. قال علي القاري: أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبدالملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر: محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان.

قال الطيبي: النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في «النهاية» وهو المناسب لقوله الآتي: فلا يبزقن لكن قوله: من أقصى الحلق غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في «المغرب»: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح. وفي «القاموس»: النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم. انتهى.

قلت: ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٣٠] من طريق سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير» الحديث وأم عبدالجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في «معجم الصغير» [١١٧٦ - (الروض الداني)]

---

(١) في (الهندية): «هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر». (منه).

وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفيه: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً، عليه وبني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ. انتهى.

وأيضاً لا يُكره الصلاة في المحاريب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولايسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان.(1)

(فأقبل عليها) أي: توجه النبي ﷺ إلى النخامة **(فحتها بالعرجون)** أي: حك النخامة بالعرجون. ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها، وفي رواية للبخاري [٤٠٥، عن أنس]: «فقام فحكه بيده» **(أن يعرض الله)** من الإعراض **(فإن الله قبل وجهه)** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، أي: جهة. قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: حب العجل وكقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا: بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام(2)، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه.

(فلا يصقن قِبل وجهه) أي: لا يبزقن جهة وجهه **(ولا عن يمينه)** تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها **(عن يساره تحت رجله اليسرى)** بحذف كلمة أو، ومر بيانه **(فإن عجلت به)** أي: بالرجل **(بادرة)** أي: حدة وبادرة الأمر حدته، والمعنى: إذا غلب عليه البصاق والنخامة **(فليقل بثوبه هكذا)** أي: فيلفعل بثوبه هكذا **(ووضعه على فيه ثم دلكه)** أي: وضع النبي ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب، وهذا عطف تفسيري لقوله: فليقل بثوبه هكذا **(أروني)** من الإراءة **(عبيراً)** بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير، قال ابن الأثير في «النهاية»: العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط.

(فقام فتى) أي: شاب **(من الحي)** من القبيلة **(يشتد)** أي: يعدو **(فجاء بخلوق)** بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في «النهاية»: الخلوق طِيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة **(في راحته)** أي: في كفه **(فأخذه)** أي: الخلوق **(فجعله)** أي: الخلوق **(على رأس العرجون)** مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية: خوشه خرما ياخوشه خرما كه خشك وكج گردد **(ثم لطخ به)** أي: لوث النبي ﷺ بالخلوق الذي على رأس العرجون .

قال الحافظ: في الحديث من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في

---

(1) نعم، لا بد من البرهان، وقد ثبت في النهي في جملة من الآثار، تنظر في «إعلام الأريب في حكم المحاريب» للسيوطي، وكتابنا «قاموس البدع» وهو خاص بما ذكره شيخنا الألباني في كتبه.

(2) انظر ما نقلناه قريباً من تعليق الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

الصلاة جائزان، لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام. ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم، وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ. انتهى. وفيه احترام جهة القبلة، وفيه إذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشريفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشريفاً لليمين، وفيه جواز صنع الخلوق في المساجد.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم مطولاً [٣٠٠٨].

٤٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ «لاَ يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». وحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ ورَسُولَهُ».

(عن صالح بن خيوان) بفتح المعجمة ويقال: بالمهملة السبأي بفتح المهملة والموحدة مقصوراً ويقال: الخولاني، وثقه العجلي من الرابعة. قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «الميزان»: قيده عبدالحق الأزدي بالحاء المهملة. وقال في «التهذيب»: قال أبو داود: ليس أحد يقول: خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ. وقال ابن ماكولا: قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن أبي سهلة السائب بن خلاد) قال الحافظ في «التقريب»: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبةوعمل لعمر على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين.

(قال أحمد) بن صالح شيخ أبي داود: إن السائب هو (من أصحاب النبي ﷺ) ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (إن رجلا أم قوماً) أي: صلى بهم إماماً ولعلهم كانوا وفداً (فبصق في القبلة) أي: في جهتها (ينظر) أي: يطالع فيه (فقال رسول الله ﷺ) لقومه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ) أي: هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم) بإثبات الياء، أي: لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم.

قال في «شرح السنة»: أصل الكلام لا تصلِّ لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الإعراض عنه غضبٌ شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته.

(فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرجل (ذلك) أي: منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله ﷺ) وقال: ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو؟ (فقال) أي: رسول الله ﷺ (نعم) أنا أمرتهم بذلك.

(وحسبت) أي: قال الراوي: وظننت (أنه) أي: الرسول ﷺ (قال) أي: له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله) والمعنى: أنك فعلت فعلاً لا يُرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شراح «المشكاة» وهذا منه مبني على

جعل الإيذاء على حقيقته.

قال ميرك: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبدالله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة» رواه الطبراني في «الكبير» [كما في «المجمع» (٢/ ٢٠)] بإسناد جيد. قال ميرك: والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» [١٦٣٦].

٤٨٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنا حَمَّادٌ، أَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى.

(فبزق) أي: النبي ﷺ (تحت قدمه اليسرى) فيه أنه ﷺ بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة.

٤٨٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، بِمَعْنَاهُ زَادَ: ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ. [م].

(ثم دلكه بنعله) فيه أن النبي ﷺ بزق ثم دلك البزاق بنعله. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٥٥٤] بنحوه.

٤٨٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى البُورِيِّ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(في مسجد دمشق) كهزبر بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي (بصق) أي: بزق (على البوري) بضم الباء الموحدة. قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها: بارية وبورياء.

(ثم مسحه برجله) أي: ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له) أي: لواثلة (رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أي: يبزق على البوري ثم يمسحه برجله. قال المنذري: في إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المُشْرِكِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ

٤٨٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، نا[١] اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيهِم ـ فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ المُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يا ابنَ عَبْدِالمطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ لَهُ الرجل: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [ق].

(فأناخه في المسجد) أي: أجلس الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الآتية عند باب المسجد (ثم عقله) أي: شد الرجل البعير (متكىء بين ظهرانيهم) زيدت فيه ألف ونون مفتوحة، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيراً ومعناه: أن ظهراً منهم قدام النبي ﷺ وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثُر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. والمعنى: أن النبي ﷺ متكىء بين القوم. هذا ملخص ما في «النهاية». قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء، والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه (هذا الأبيض المتكىء) هو محمد ﷺ (قد أجبتك) أي: سمعت والمراد منه إنشاء الإجابة. قال الخطابي: قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبدالمطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال: وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب»[٢] وقد قال بعض أهل العلم في هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤياً كان رآها عبدالمطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرّفهم بأنبائها وذكّرهم بها وخروج الأمر على الصدق. والله أعلم.

٤٨٧ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيْدِ بنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيهِ فَأَنَاخَ بَعِيْرَهُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ». قَالَ: يا ابْنَ عَبْدِالمُطَّلِبِ، وسَاقَ الحَدِيثَ.

(فقدم) أي: ضمام (عليه) أي: على النبي ﷺ (ثم عقله) أي: شد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد) أي: دخل ضمام في المسجد (فذكر) أي: محمد بن عمرو الراوي (نحوه) أي: نحو الحديث السابق (قال) أي: ابن عباس (فقال) أي: ضمام (أنا) مبتدأ (ابن عبدالمطلب) خبره.

قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، من حديث البراء بن عازب.

٤٨٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، ونَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ـ فِي رَجُلٍ وامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُم ـ.

(رجل من مزينة) مصغراً (قال) أي: أبو هريرة (اليهود) مبتدأ (في أصحابه) أي: في جماعة من أصحابه (زنيا) بصيغة التثنية من الزنا. قال المنذري: والحديث أخرجه المؤلف [٤٤٥٠] في الحدود والقضايا أتم من هذا. ورجل من مزينة مجهول.

٢٤ ـ بَابٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ

٤٨٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً ومَسْجِداً». [ق، جابر].

(عن أبي ذر) قال الحافظ في «التقريب»: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبة كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الأرض طهوراً) بالضم مطهراً عند فقد الماء، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ في «الفتح»: استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر [(٧٥٥)-«الأوسط»] وابن الجارود [١٢٤] بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً (صحيح): «جُعلت لي كل أرض طيبةً مسجداً وطهوراً» ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهوراً: طاهراً للزم تحصيل الحاصل (ومسجداً) أي: موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قاله الحافظ في «الفتح». قال الخطابي تحت قوله «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»: وهذا إجمال وإبهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ (صحيح): «جعلت لنا الأرض مسجداً وجُعلت تربتها لنا طهوراً»، ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن يحيى قال: أخبرنا مسدد، قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب قال: والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم [٥٢٢] بلفظ: «وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره،

وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ: «التراب» أخرجه ابن خزيمة [٢٦٤] وغيره، وفي حديث علي (سنده فيه ضعف وفيه اضطراب): «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد [١/ ٩٨]، والبيهقي [١/ ٢١٣] بإسناد حسن. ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٣٣٦٦]، ومسلم [٥٢٠]، والنسائي [٦٩٠]، وابن ماجه [٧٥٣] من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر في فصل المسجد خاصة.

١/ ١٨٣ ٤٩٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ المُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الغِفَارِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيْرُ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلاةِ العَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنها أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حِبِّي[(١)] عَلَيْهِ السَّلامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَةِ، ونَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

(ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبدالله ضعيف (ويحيى بن أزهر) البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال في «التقريب»: (المرادي): نسبة إلى المراد وهو قبيله (مر ببابل) قال أبو عبيد البكري: بابل بالعراق مدينة السحر معروفة. وقال الجوهري: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. وقال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه. قاله العيني (يؤذنه) من الإيذان (فلما برز منها) أي: فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ) أي: علي من الصلاة (قال: إن حبي) يعني النبي ﷺ (أن أصلي في المقبرة) قال العيني: المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء، وفي «شرح الهادي» أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا: المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المشربة والمشربة (ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) أي: أرض بابل مغضوبة عليها. قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه: إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: روى ابن أبي شيبة [٢/ ٢٧٠] من طريق عبدالله بن أبي المحلى وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه» أي: تعداه. ومن طريق أخرى عن علي قال: «ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف وأحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٢٦] الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بني ببابل بنياناً عظيماً يقال: إن ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع

---

(١) في «نسخة»: «حبيبي». (منه).

فخسف الله بهم .

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم. قال: فيحتمل أن النهي خاص بعليٍّ إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق.

قلت: وسياق قصة على الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: أبو صالح هو سعيد بن عبدالرحمن الغفاري مولاهم البصري. قال ابن يونس: يروي عن علي ابن أبي طالب وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث انتهى. قال العيني: قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون. وقال عبدالحق: وهو حديث واه. وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده غير قوي انتهى.

١/ ١٨٤

٤٩١ ـ (ضعيف)[1] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، مَكَانَ: فَلَمَّا بَرَزَ.

(بمعنى سليمان بن داود) أي: بمعنى حديث سليمان (قال) أي: أحمد بن صالح (فلما خرج مكان) أي: بدل لفظ: فلما برز.

٤٩٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، (ح)، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فِيما يَحْسِبُ عَمْرٌو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ الحَمَّامَ والمَقْبَرَةَ».

(عن أبي سعيد) الخدري (يحسب عمرو) أي: يظن (الأرض كلها مسجد) أي :يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة) المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة .قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه. وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في الحمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر»[2] قال: فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة. انتهى. قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في

---

(١) لا حكم له في الطبعات السابقة، وأخذنا الحكم من التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ١٧١-١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) عن ابن عمر واللفظ له.

المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٣١٧]، وابن ماجه [٧٤٥]. وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله قال: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

٢٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

٤٩٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». ١/ ١٨٥
[مضى (١٨٤)].

(لا تصلوا في مبارك الإبل) جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل، وفي موضع أعطان الإبل، وفي موضع مناخ الإبل، وفي موضع مرابد الإبل، ووقع عند الطحاوي [١/ ٣٨٤] في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا» والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان. والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تناخ فيه الإبل. والمرابد بالدال المهملة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمباءة المنزل الذي يأوي إليه الإبل. قاله العيني. والحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع الإبل، وعلل ذلك بقوله: (فأنها من الشياطين) أي: الإبل خلقت من الشياطين، كما في رواية ابن ماجه [٧٦٨، عن أبي هريرة] (صحيح): «فإنها خلقت من الشياطين»، فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع.

قال الخطابي: قوله ﷺ: «فإنها من الشياطين» يريد أنها لِما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة فقيل لهم: لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم.

(في مرابض الغنم) هي جمع مربض بكسر الباء، لأنه من ربض يربض مثل ضرب يضرب، يقال: ربض في

الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها. واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم، مثل بروك الإبل وفي «الصحاح»: ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها) أي: في مرابض الغنم (فإنها) أي: الغنم (بركة) أي: ذو بركة.

قال في «غاية المقصود»: والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد، بل هي ضعيفة، ومن دواب الجنة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو بركة فصلوا في مرابضها. انتهى.

٢٦ ـ بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ؟

٤٩٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ ـ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**».

(عن أبيه) وهو الربيع (عن جده) أي: جد عبدالملك، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة. قال الحافظ في «التقريب»: سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبه وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية (مروا الصبي) قال العلقمي: قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء، لأن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء. قال: قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الولي للصبي واجب، وقيل: مستحب (بالصلاة) أي: بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. قاله العلقمي في «الجامع الصغير» (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أي: فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٤٠٧] وقال: حديث حسن صحيح.

٤٩٥ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ـ يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ ـ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ[1]، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ**».

(مروا) أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفاً ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن (أولادكم) يشمل الذكور والإناث (بالصلاة) وبما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حالية (واضربوهم) أي: الأولاد (عليها) أي: على ترك الصلاة (وهم أبناء عشر سنين) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا) أمر من التفريق (بينهم في المضاجع) أي: المراقد. قال المناوي في «فتح القدير شرح

---

(١) في «نسخة»: (منه).

الجامع الصغير»: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة، وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم انتهى. قال الخطابي: قوله ﷺ: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً. واحتجوا بحديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»[1].

٤٩٦ ـ (حسن) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قَالَ أَبُو داوُد: وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ.

(بإسناده ومعناه) أي: بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي: الأمة (عبده) بالنصب مفعول ثان لزوج (أو أجيره) بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر) أي: الخادم والمراد به الخادمة، أي: لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة) أي: إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) أي: فوق ركبة سيدها. والمعنى: إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني [١/ ٢٣٠] من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» ومن طريق عبدالله بن بكر عن سوار عن عمرو نحوه [١/ ٢٣٠] بلفظ: «إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته» ويمكن إرجاع الضمير في: فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته، كذا في «غاية المقصود».

(وهم وكيع في اسمه) أي: في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه) أي: عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي) كما قال إسماعيل في حديث السابق وهو الصواب

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبدالله بن بكر فقالا: حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في «سنن الدارقطني» [١/ ٢٣٠].

٤٩٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بالصَّلاَةِ».

(معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني) قال الحافظ في «التقريب»: معاذ بن عبدالله خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (قال) أي: هشام بن سعد (دخلنا عليه) أي: على معاذ بن عبدالله (فقال) أي: معاذ (فقالت) أي: امرأة معاذ (أنه) ﷺ (عن ذلك) أي: عن صلاة الصبي (فقال) النبي ﷺ: (إذا عرف يمينه من شماله) أي: إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة) أي: مروا الصبي بالصلاة، ويحصل هذا التمييز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين.

٢٧ ـ بابُ بدْءِ الأذَانِ

أي: هذا باب في بيان الأذان.

٤٩٨ ـ (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ وزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ـ وحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ ـ قَالاَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: ـ قَالَ زِيادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ـ: عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاَةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ؟ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُم بَعْضاً فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ القَنْعُ ـ يَعْنِي الشَّبُّورُ ـ وقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ اليَهُودِ ـ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ» قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُو مِنْ أَمْرِ النَّصَارى» فانْصَرَفَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ ويَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ، قَالَ: وكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً، قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ له: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟»[1] فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، قُمْ فانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّه كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُؤَذِّناً.

(عباد بن موسى الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد الشاة المفتوحة (قالا) أي: عباد وزياد (حدثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قال زياد) بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال: (أخبرنا أبو بشر) أي: بلفظ أخبرنا أبو بشر، وأما عباد فقال: حدثنا هشيم عن أبي بشر، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من «أطراف المزي» والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس) هو عبدالله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له) أي: لأبي عمير مصغر (قال) أي: عمومة أبي

---

(١) في «نسخة»: «تخبرنا». (منه).

عمير (اهتم النبي ﷺ) يقال: اهتم الرجل بالأمر قام به. قال ابن الأثير في «النهاية»: هم بالأمر يهم إذا عزم عليه (لها) أي: للصلاة (فإذا رأوها) أي: إذا رأى المسلمون راية (أذن) من الإيذان (فلم يعجبه) أي: النبي ﷺ (ذلك) أي: نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أي: الراوي (فذكر له) أي: للنبي ﷺ (القنع يعني الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون. قال ابن الأثير في «النهاية»: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى. والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة. وفي رواية للبخاري [٦٠٤]: «بوقا»[(١)]، وفي رواية لمسلم [٣٧٧]، والنسائي [٦٢٦] «قرناً»[(٢)]، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت. قال الخطابي: قوله: «القنع» هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي دواد مرتين، فقال مرة: القنع بالنون ساكنة وقال مرة: القبع بالباء المفتوحة، وجاء في الحديث تفسيره أنه الشبور، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد لم يثبته لي على واحد من الوجهين، فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا أنه يقبع فم صاحبه أي يستره، يقال: قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره.

(فلم يعجبه ذلك) أي: اتخاذ القنع والشبور (وقال) أي: النبي ﷺ (هو من أمر اليهود) أي: الشبور (قال) أي: عمومة أبي عمير (فذكر له) أي: للنبي ﷺ (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبدالله بن زيد) من عند النبي ﷺ (وهو) أي: عبدالله، والواو للحال (مهتم) من الاهتمام أي: في مقدمة الأذان (لهم رسول الله ﷺ) في ذلك قال في «المصباح المنير» الهم بالفتح أول العزيمة يقال: هممت بالشيء هماً إذا أردته ولم تفعله (فأري) أي: عبدالله (الأذان في منامه) قال الحافظ في «الفتح»: الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه إشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

(قال) الراوي: (فغدا على رسول الله ﷺ) أي: ذهب عبدالله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي ﷺ (قد رآه) أي: الأذان في المنام (فقال له) أي: لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله) قال الخطابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال عياض وغيره: فيه حجة لشروع الأذان قائماً.

قلت: وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله: «قم» أي: اذهب إلى موضع بارز

---

(١) من حديث ابن عمر.

(٢) من حديث ابن عمر.

فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وقال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ما قال ابن المنذر: إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبدالله وهو جواب لولا.

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبى عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنهﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا؟ ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبدالرزاق [١٧٧٥]، وأبو داود في «المراسيل» [٢٠] من طريق عبيد ابن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبيﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبيﷺ: سبقك بذلك الوحي. وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبيﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم. قاله الحافظ في «الفتح».

٢٨ ـ بَابٌ كَيْفَ الأَذَانُ؟

٤٩٩ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ، ثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِرَبِّهِ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُوا بِهِ إِلى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ».

١/ ١٨٨ ١/ ١٨٩

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُد: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

---

(١) في «نسخة»: «رأى». (منه).

(صحيح لكن الأصح تربيع التكبير) وَقَالَ مَعْمَرُ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّيَا.

(حدثني أبي عبدالله بن زيد) هو بدل عن أبي. قال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أرى الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل: استشهد بأحد (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به. والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (يعمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) أي: ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (للناس) أي: لحضورهم (لجمع الصلاة) أي: لأدائها جماعة (طاف بي) جواب لما أي: مر بي (وأنا نائم) حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً. قال الطيبي: قوله (رجل) في الحديث فاعل والأظهر أن تقديره: جاءني رجل في عالم الخيال. قال الخطابي: قوله: طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه: طاف يطيف، ومن الطواف طاف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف (يحمل ناقوساً في يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به) أي: بالناقوس، وما استفهامية (فقلت ندعو) أي: الناس (به) أي: بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة) أي: صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه (قال) الرجل (خير من ذلك) أي: الناقوس (قال) الراوي، وهو الرائي (فقال) الرجل أي: المرئي (تقول الله أكبر) إلى آخر الأذان.

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر، فقال أهل اللغة: معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] معناه: وهو هين عليه. وقال الكسائي والفراء وهشام: معناه أكبر من كل شيء فحذفت من، وقال ابن الأنباري: وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفاً لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله ألاالله معناه: أعلم وأبين، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قدبين له وأعلمه الخبر الذي عنده وقال أبو عبيدة: معناه أقضى كما في شهد الله معناه قضى الله. وقال الزجاج: ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره. وقوله: حي على الصلاة قال الفراء: معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون التي قبلها ومعنى الفلاح: الفوز، يقال: أفلح الرجل إذا فاز قاله العيني في «شرح البخاري». (قال) أي: عبدالله بن زيد (ثم استأخر عني) أي: الرجل المرئي (غير بعيد) أي: بعد ما علمه الأذان. قال الخطابي: وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (ثم قال) الرجل (فأخبرته بما رأيت) أي: من الرؤيا (فقال) أي: النبي ﷺ (أنها) أي: رؤياك (لرؤيا حق) أي: ثابته صحيحة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد (إن شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فألق) بفتح الهمزة وكسر القاف أي: أمل (عليه) على بلال (فليؤذن به) أي: بما يلقى إليه (فإنه) أي: بلالاً (أندى) أي: أرفع (صوتاً منك) قال الراغب: أصل النداء من الندى، أي: الرطوبة يقال: صوت ندي أي: رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال: فلان أندى كفاً من فلان، أي: أسخى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر (فجعلت ألقيه) أي: الأذان (عليه) أي: على بلال أي: ألقنه له (ويؤذن) أي: بلال (به) أي: بما يلقى إليه (قال) عبدالله بن زيد (فسمع ذلك) أي: بصوت الأذان (وهو في بيته) جملة حالية (فخرج) أي: عمر بن الخطاب مسرعاً (يجر رداءه) أي: وراءه (لقد رأيت مثل ما أرى) ولعل هذا

القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة، قاله علي القاري (فلله) أي: لا لغيره (الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً (هكذا) أي: كما روى محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه عبدالله بن زيد (رواية الزهري إلخ) بتربيع التكبير في أول الأذان وبتثنية التكبير في الإقامة، وبإفراد كل ألفاظها غير جملة «قد قامت الصلاة» فإنها مرتان فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا. قال الدارقطني في «سننه» [١/ ٢٤٢]: وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى. وحديث الزهري أخرجه أحمد في «مسنده» [٤/ ٤٢-٤٣] عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه: «قال لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت له: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعوا به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله لا إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، وأخرجه الحاكم [٣/ ٣٣٦] من هذه الطريق وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق. ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة [٣٦٣]، وابن حبان في «صحيحهما» [١٦٧٩] والبيهقي [١/ ٣٩١]، وابن ماجه [٧٠٦] قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبدالله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبدالله بن زيد. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» [٣٦٣]: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل» عنه قاله في «غاية المقصود».

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري) أي: قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أي: في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه) أي: في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر) مرتان لا أربع مرات وبهذا صرح بقوله: (لم يثنيا) من باب التفعيل. قال الجوهري: ثنيتهُ تثنيةً أي: جعلته اثنين وفي «اللسان»: وثنيت الشيء جعلته اثنين. وقال ابن رسلان: أي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعاً. وسمي التربيع تثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة

ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي. انتهى.

قلت: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات، واتفقوا في ألفاظ الإقامة. ورواية معمر ويونس أخرجها البيهقي في «سننه الكبرى» [١/ ٣٩١]. وقال الحاكم في «المستدرك» [٣/ ٣٣٦]: حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل أن عبدالله بن زيد، ومنهم من قال: عن عبدالرحمن عن عبدالله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد. انتهى. قاله في «غاية المقصود». قال الخطابي: روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرظي. وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روى من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغة أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد بن حنبل، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أليس لما عاد المدينة أقر بلالاً على أذانه؟ وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى، على حديث عبدالله بن زيد، من الوجه الذي روى فيه بتثنية الإقامة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٨٩]، وابن ماجه [٧٠٦]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١/ ١٩٠ **٥٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، [و] قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».** ١/ ١٩١

(عن أبيه) الضمير المجرور لمحمد وأبوه هو عبد الملك (عن جده) الضمير المجرور لمحمد، وجده

أبو محذورة الصحابي (قال) أي: أبو محذورة (علمني سنة الأذان) أي: طريقته في الشرع. قال الزيلعي: وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه» [١٦٨١]، واختصره الترمذي [١٩١] ولفظه عن أبي محذورة (صحيح): «أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال بشر: فقلت له: أعد علي فوصف الأذان بالترجيع. انتهى. وطوله النسائي [٦٣١]، وابن ماجه [٧٠٨] وأوله (حسن صحيح): «خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذّن مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم قال لي ارجع فأمدد من صوتك أشهد أن الا إله إلا الله» الحديث. قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنه ترجيعاً. وقال الطحاوي في «شرح الآثار» [١/ ١٣٢]: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي ﷺ فقال له عليه السلام: ارجع فامدد من صوتك انتهى.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. انتهى. قال الزيلعي: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود «قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان»، وفيه: ثم تقول: أشهد أن لا إله إلاالله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» [٦١٨١]، و«مسند أحمد» [٦/ ٤٠١]. انتهى كلام الزيلعي.

قلت: وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبدالواحد عن مكحول عن عبدالله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.

(قال) أبو محذورة (فمسح) أي: النبي ﷺ (مقدم رأسي) ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال تقول) بتقدير أن أي: الأذان قولك، وقيل: أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر، أي: قال (ترفع بها صوتك) جملة أو استئنافية مبينة (حي على الفلاح) معناه: هلم، ومعنى الفلاح: الفوز. قال العيني: قال ابن الأنباري: فيه ست لغات: حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين. انتهى.

(فإن كان) أي: الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب، أي: وقته، وقيل: بالرفع فكان تامة (قلت) أي: في أذانها (الصلاة خير من النوم) أي: لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل، قاله علي القاري.

وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع وفيه تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال في «النيل»: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو أيضاً متأخر عن حديث عبدالله بن زيد قال في «شرح مسلم»: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبدالله بن زيد في أول الأمر ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به.

قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، وفيه التثويب في صلاة الفجر انتهى. وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

٥٠١ ـ (صحيح دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز») حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ وعَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي وأُمُّ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ هٰذَا الخَبَرِ، وَفِيهِ: الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ، قَالَ فِيهِ: [قَالَ]: «وعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: «وإِذَا أَقَمْتَ[1] فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، أَسَمِعْتَ» قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، ولاَ يَفْرُقُهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

(وعبدالرزاق) هو معطوف على أبي عاصم (قال) ابن جريج (أخبرني أبي وأم عبدالملك) هو معطوف على أبي (نحو هذا الخبر) أي: مثل حديث مسدد الذي سبق (وفيه) أي: في حديث أبي عاصم وعبدالرزاق. وأما حديث عبدالرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في «سننه» [١/ ٢٣٥] (الصلاة خير من النوم في الأولى) أي: في الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفي رواية الدارقطني [١/ ٢٣٤] فإذا أذنت بالأولى من الصبح.

(قال أبو داود: وحديث مسدد أبين) أي: أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان، والله أعلم (قال فيه) أي: قال ابن جريج في حديثه (وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر) كلمتان في أول الإقامة (فقلها) أي: كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت) الهمزة للاستفهام يعني قال النبي ﷺ لأبي محذورة: أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان الإقامة (قال) أي: السائب (فكان أبو محذورة لا يجز) أي: لا يقطع من باب قتل يقال: جززت الصوف جزاً، أي: قطعته (ناصيته) أي: شعر ناصيته.

٥٠٢ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وحَجَّاجٌ [و]المَعْنَى واحِدٌ، قَالُوا: ثنا هَمَّامٌ، ثنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ: أَنَّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ ١/ ١٩٢ **أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. والإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى**

---

(١) في «نسخة»: «أتممت الصلاة». (منه).

الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

(حدثنا همام) بن يحيى البصري أحد الأئمة الأثبات. قال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام فقال همام: أحب إلى ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله قاله في «غاية المقصود» (أن ابن محيريز حدثه) أي: مكحولاً (أن أبا محذورة حدثه) أي: ابن محيريز (أن رسول الله ﷺ علمه) أي: أبا محذورة (الأذان تسع) بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة) بسكون الشين وتكسر (كلمة) مع الترجيع (والإقامة) بالنصب عطفاً على الأذان، أي: وعلمه الإقامة (سبع) بتقديم السين قبل الباء الموحدة (عشرة) بالوجهين (كلمة) لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعاً (الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أربع كلمات في أوله (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلاالله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) بتثنية الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) بترجيع الشهادتين مثنى مثنى هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع، وكذا في نسخ المنذري. وقال الزيلعي: أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة بسبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع، ورواه الترمذي [١٩٢]، والنسائي [٦٣٠] مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة إلا أن النسائي قال: ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة. انتهى كلام الزيلعي.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»: إن في حديث همام ذكر الكلمات تسع عشر وسبع عشر، وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط، وقد وجد متابع لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبدالواحد عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة قال: «علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» انتهى كلامه.

وهكذا أخرجه الدارمي [١١٩٨] من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطني [١/ ٢٣٧]، والدارمي [١١٩٩] من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله. وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي [١/ ٥٩-٦٠]، وأبو داود، والنسائي [٦٣١]، وابن ماجه [٧٠٨]، وابن حبان [١٦٨١]، ورواه مسلم [٣٧٩] من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط. وقال ابن القطان الصحيح: في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم [٣٧٩] بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تمد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي [١/ (٥٥٨)-«المعرفة»] من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» [١/ ٣٣٠ «مسنده»] من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى. وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع هو غلط قطعاً لا يعتبر به والله أعلم. قاله في «غاية المقصود» (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير (لا إله إلاالله) مرة واحدة

فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى، وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (**والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر**) بتربيع التكبير في أولها (**أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله**) بثنية الشهادتين (**حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح**) بتثنية الحيعلتين (**قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة**) مرتين (**الله أكبر الله أكبر**) بتثنية التكبير (**لا إله إلا الله**) مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة (**كذا في كتابه في حديث أبي محذورة**) يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا تثبيت لرواية همام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه، وتقدم أن هماماً كان صاحب كتاب، فإذا حدث من كتابه أتقن فلا يقال: إن هماماً وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في «المعرفة» [(٥٥٨) -ط- كنسروي]: إن مسلم ابن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة. انتهى كلام البيهقي.

قلت: روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماما في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».

٥٠٣ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، **أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ** ـ يَعْنِي عَبْدَالعَزِيزِ ـ، **عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ**، **عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ**، **قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ** فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، [مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ][1] قَالَ: «ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». ١/ ١٩٣

(**أخبرني ابن عبدالملك**) وفي رواية الدارقطني [١/ ٢٣٣]: أخبرني عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة أن عبدالله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً في حجر أبي مخذورة. الحديث (**عن ابن محيريز**) كذا في أكثر النسخ، وهكذا في «تحفة الأشراف» وهو عبدالله بن محيريز، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيريز وهو غلط (**عن أبي محذورة**)[2] اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة. قاله علي القاري في «المرقاة» (**قال ألقى**) أي: أملى (**علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه**) التأذين بمعنى الأذان. قال الطيبي: أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ يعني أبو محذورة

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) «أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن صحابي مشهور اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان وأبوه معير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية، وقيل: عمير بن لوذان، مات بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضاً، كذا في «التقريب»، وهكذا في «الخلاصة»». (منه).

تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. انتهى. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع قاله علي القاري (**فمد من صوتك**) أمر من مد يمد. في الحديث إثبات الترجيع.

٥٠٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَالمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ[1]: وَكَانَ يَقُولُ فِي الفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

(**قال**) أي: إبراهيم بن إسماعيل (**سمعت جدي عبدالملك**) هو بالنصب بدل عن جدي (**يذكر**) أي: عبدالملك (**يقول**) أبو محذورة (**أشهد**) أي: أعلم وأبين (**أن لا إله إلا الله**) أي: لامعبود بحق في الوجود إلا الله (**حي على الصلاة**) قال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً انتهى.

قال المنذري: حديث أبي محذورة أخرجه مسلم [٣٧٩] مقتصراً منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع. وأخرجه الترمذي [١٩١]، والنسائي [٦٣١]، وابن ماجه [٧٠٨] مختصراً ومطولاً انتهى. وفي الحديث إثبات الترجيع والقول في الفجر الصلاة خير من النوم.

٥٠٥ ـ (صحيح بتربيع التكبير) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثَنَا زِيَادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ـ يَعْنِي الجُمَحِيَّ ـ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، [أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ]، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ، وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينار، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورةَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطْ.

(منكر: **والمحفوظ الترجيع في الشهادتين فقط**) وكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ.

(**الله أكبر الله أكبر**) بتثنية التكبير في أول الأذان، ورواية تربيع التكبير في أول الأذان أكبر (**ثم ذكر**) أي: نافع بن عمر (**مثل أذان حديث ابن جريج**) أي: في حديث نافع بن عمر تثنية التكبير في أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فإن فيها تربيع التكبير في أول الأذان، وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جريج التي مضت ومعنى روايته مع إثبات الترجيع (**وفي حديث مالك بن دينار إلخ**) يعني في رواية مالك بن دينار أيضاً تثنية التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبدالملك، و(**قط**) بمعنى حسب (**وكذلك**) أي: مثل رواية نافع ابن عمر بتثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (**عن عمه**) أي: عمر بن أبي محذورة (**عن جده**) أي: جد ابن

---

(١) في «نسخة». (منه).

أبي محذورة (إلا أنه قال) أي: جعفر بن سليمان في حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك) وفي حديث ابن جريج: ثم ارجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر) هذا بيان التشبيه[1]، أي: وكذلك حديث جعفر بتثنية التكبير: الله أكبر الله أكبر.

٥٠٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، (ح)، وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتْ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاةُ الْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ قَالَ الْمؤمِنِيْنَ ـ وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالِي فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِيْنِ الصَّلاَةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِيْنِ الصَّلاَةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ من اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا ـ لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ـ لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] خَيْراً ـ ولَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: لَقَدْ[2]ـ فَمُرْ بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رأى، ولَكِنْ[3] لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ، قَالَ: وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: [وَ] كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلاَتِهِ، وإِنَّهُم قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن بَيْنِ قَائِمٍ وراكِعٍ وَقَاعِدٍ ومُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ـ قَالَ عَمْرٌو، وحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ، قَالَ شُعْبَةُ ـ وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ ـ فَقَالَ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا».

قَالَ [أَبُو داوُد][4]: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لاَ أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا». قَالَ: وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ والْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بالصِّيَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ، فَأَتَاهَا. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئاً، فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا، أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فِيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾.

(سمعت ابن أبي ليلى) هو عبدالرحمن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أي: نقلت من حال إلى حال. قال ابن الأثير في «النهاية»: معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات. انتهى. يعني كانت الصلاة في ابتداء

(١) المخالفة الحقيقية في مبتدأ الترجيع، ففي حديث ابن جريج أنه من الشهادتين، وفي حديث جعفر أنه من التكبير، إذ أن معنى حديثه «فترفع صوتك قائلاً: الله أكبر، الله أكبر، فالتكبير إنما هو من صلب الحديث، ليس هو بياناً من المصنف، كما زعم الشارح، أفاده شيخنا (٢/ ٤٢٣) (ش).

(٢) في «نسخة»: «لقد أراك الله خيراً». (منه).

(٣) في «نسخة»: «لكنّي». (منه).

(٤) في «نسخة»: (منه).

الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة التغيير، يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة: الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان **(قال)** أي: ابن أبي ليلى **(وحدثنا أصحابنا)** وفي رواية لأحمد [٥/ ٢٣٢] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة. قال المنذري: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل. انتهى. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة [١/ ٢٣١]، وابن خزيمة [٣٧٩]، والطحاوي [١/ ١٣١-١٣٢]، والبيهقي [١/ ٤٢٠]: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم [٣/ ١٥٧-١٥٨]، وابن دقيق العيد. انتهى كلامه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر قول المنذري، قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» [١/ ٢٣١]، فقال: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام عليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى انتهى. وأخرجه البيهقي في «سننه» [١/ ٤٢٠] عن وكيع به. قال في «الإمام»: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر **(أو قال المؤمنين)** هو شك من الراوي **(واحدة)** أي: بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس يصلون منفرداً من غير جماعة **(أن أبث رجالاً)** أي: أنشرهم. في «المصباح المنير»: بث السلطان الجند في البلاد، أي: نشرهم من باب قتل. انتهى. وحاصل المعنى أن أبعث رجالاً **(في الدور)** جمع دار، أي: في المحلات **(ينادون الناس)** ويخبرونهم **(بحين الصلاة)** قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي وقت الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] أي: في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ﴾ [الصافات: ١٣٧] وبالليل والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة، كقوله تعالى: ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤] قال أبو الفتح: وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة. انتهى. **(على الآطام)** جمع الأطم بالضم .قال ابن رسلان: بناء مرتفع وآطام المدينة حصون كانت لأهلها **(حتى نقسو أو كادوا أن ينقسوا)** شك من الراوي. قال في «فتح الودود»: حتى نقسوا من نصر أي: ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس **(قال)** أي: ابن أبي ليلى **(فجاء رجل من الأنصار)** وفي رواية لأحمد [٥/ ٢٤٦]: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ **(إني لما رجعت)** من عندك يا رسول الله **(لما رأيت من اهتمامك)** بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي: رجعت **(رأيت رجلاً)** وهو جزاء لما رجعت **(فقام)** أي: الرجل المرئي **(على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قال فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة)** وفي رواية لأحمد [٥/ ٢٤٦]: إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ: «علمها بلالاً فليؤذن بها. فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني» **(ولولا أن يقول الناس)** أي: قال عمرو بن مرزوق: أن يقول الناس بصيغة الغائب **(قال ابن المثنى)** لفظ **(أن تقولوا)** بصيغة الخطاب مكان أن

يقول الناس أي: لولا أخاف أن يقول الناس: أنه كاذب (لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم) يعني: أني في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كأني رأيت الرجل المرئي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم. وقوله: لقلت جواب لولا، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان، وفي رواية لأحمد [٥/٢٤٦]: إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت: إني لم أكن نائما لصدقت (وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيراً) هذه جملة معترضة، أي: فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله خيراً فمر بلالاً لكن هذه الجملة أي: لقد أراك الله خيراً في رواية ابن المثنى وليست في رواية عمرو (قال) ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى) عبدالله بن زيد (ولكن لما سبقت استحييت) أن أقص عليك رؤياي إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحوّلة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الأسلام. وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحوّلة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الاسلام في عهد النبي ﷺ منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد، فقال النبي ﷺ: لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الإنفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق، وأما تجوير النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال) أي: ابن ليلى (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال: كان الرجل إذا جاء) لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول، أي: فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول أي: بالقدر الذي سبق (من صلاته) أي: الرجل المسبوق وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ) أي: كانوا قائمين مع النبي ﷺ لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي ﷺ: بل بعضهم في القيام، وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعدة، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي ﷺ، وهو المراد بقوله: ومصل مع رسول الله ﷺ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبي ﷺ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي ﷺ هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب. ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي ﷺ. ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في «مسنده» [٥/٤٢٦] ولفظه: «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذن كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها. قال: فثبت معه. فلما قضى رسول الله ﷺ، قام فقضى» الحديث. قاله في «غاية المقصود».

(قال ابن المثنى) بإسناده إلى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثني بها) أي: بهذه الرواية (حصين) بن عبدالرحمن السلمي الكوفي روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد أي: حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى) فروى عمر بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة، وروى أيضاً بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى. قاله في «غاية المقصود» (حتى جاء معاذ) يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا

القول أي: حتى جاء معاذ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه. قاله في «غاية المقصود».

(قال شعبة) بن الحجاج **(وقد سمعتها)** هذه الرواية أنا أيضاً **(من حصين)** بن عبدالرحمن وزادني حصين على قوله: حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية **(فقال)** معاذ **(لا أراه على حال إلى قوله)**: وهو إلا كنت عليها. قال: فقال: إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة **(كذلك فافعلوا)** ففي رواية شعبة عن حصين: تم الحديث إلى قوله: كذلك فافعلوا. في رواية عمرو بن مرة عن حصين: تم الحديث، إلى قوله حتى جاء معاذ. قاله في «غاية المقصود».

(قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) لأنه أتم سياقاً وأكثر بياناً من حديث ابن المثنى **(قال)** عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى **(فجاء معاذ فأشاروا إليه)** بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة **(قال شعبة وهذه)** الجملة **(سمعتها)** أي: الجملة **(من حصين)** كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو بن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله: حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله: فافعلوا كذلك.
ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين:

الأولى: عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل أول الحديث إلى آخر الحديث.

والثانية: عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله: إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين: الأولى: عن ابن أبي ليلى، والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب. والله أعلم بمراد المؤلف الإمام. قاله في «غاية المقصود».

(قال) ابن أبي ليلى **(فقال معاذ: لا أراه)** أي: النبي ﷺ **(على حال إلا كنت عليها)** أي: على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي ﷺ فإذا سلم أقضي ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال: لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفائتة أولاً بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله ﷺ على أي حال كان النبي ﷺ من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي ﷺ صلاته وفراغه منها. ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد [٥/٢٤٧] قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ فقضى انتهى.

(قال) معاذ بن جبل **(فقال)** النبي ﷺ **(إن معاذاً قد سن لكم إلخ)** فرضي رسول الله ﷺ عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة. فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى ها هنا تمت الحالة الثانية للصلاة. وفي رواية لأحمد [٥/٢٤٧]: فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سنَّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا. انتهى.

والحالة الثالثة: ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً. الحديث، ويجيء شرح الحديث هناك **(قال)** ابن أبي ليلى **(أمرهم)** أي: المسلمين **(بصيام ثلاثة أيام)** وفي الرواية الآتية، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء **(ثم أنزل رمضان)** أي: صوم رمضان **(وكانوا قوماً لم يتعودوا**

الصيام) أي: أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) أي: على المسلمين (شديداً) لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام، وفي الرواية الآتية: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول الحديث (فنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فمن كان حاضراً مقيماً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه. والشهود الحضور، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1] أخرجاه في «الصحيحين» [خ (١٩٠٩)، م (١٨٠١)]. وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حال السفر لحديث ابن عباس الآتي: قاله الخازن في «تفسيره». قال البغوي في «المعالم»: وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب، يدل عليه ما روي عن ابن عباس (صحيح): «أن رسول الله ﷺخرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» أخرجاه في «الصحيحين» [خ(١٩٤٤) م (١١١٣)]. انتهى كلام الخازن. وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في «الدر المنثور» بقوله: أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام) أي: غير المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثاني للصيام. وفي رواية لأحمد [٥/ ٢٤٦-٢٤٧]. وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺقدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث.

(قال) ابن أبي ليلى (وكان الرجل إلخ) وفي رواية للبخاري [١٩١٥]: «إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي» (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت) امرأة عمر (إني قد نمت) قبل أن نأكل (فظن) أي: عمر(أنها) أي: امرأته (تعتل) من الاعتلال أي: تلهى وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية: بهانه ميكنند. قال في «لسان العرب» يقال: تعللت بالمرأة تعللاً لهوت بها (فأتاها) أي: فجامع امرأته

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(فجاء رجل من الأنصار) إلى أهله وكان صائماً (فأراد الطعام فقالوا) أي: أهل بيته لهذا الرجل: اصبر (حتى نسخن لك شيئاً) من التسخين أي: نحمي لك (فنام) الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه) أي: على النبي ﷺ (هذه الآية الآتية (فيها) أي: في هذه الواقعة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا هو الحال الثالث للصيام.

قال السيوطي في «تفسير الدر المنثور» [١/ ٤٧٨]: أخرج عبد الرزاق [١٠٨٢٦]، وعبد بن حميد، وابن المنذر [(١/ ١١٦) «الأوسط»]، والبيهقي في «سننه» [٧/ ١٦٢] عن ابن عباس قال: الدخول التغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع، والرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الإغراء به. انتهى.

١/ ١٩٧ ٥٠٧ ـ (صحيح بتربيع التكبير في أوله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، (ح)، وثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، وأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، واقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ، قَالَ: الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى ـ يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْراً، فأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] هذِهِ الآيَةَ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فوَجَّهَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا، قَالَ فَجَاءَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ـ رجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَقَالَ فِيهِ: فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا: إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلالاً» فأَذَّنَ بِهَا بِلاَلٌ، وقَالَ فِي
١/ ١٩٨ الصَّوْمِ، قَالَ: فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ويَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] فكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، ومَنْ شَاءَ أَنْ(١) يُفْطِرَ ويُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ، فأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، والعَجُوزِ: اللَّذَيْنِ(٢) لاَ يَسْتَطِيعانِ الصَّوْمَ، وجَاءَ صِرْمَةُ وقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ... وسَاقَ الْحَدِيثَ. [«إرواء الغليل» (٤/ ٢٠ ـ ٢١)].

(حدثنا ابن المثنى عن أبي داود) هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في «تحفة الأشراف»، وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي

---

(١) في (الهندية): «لن»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في (الهندية): «الذين».

صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه بغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل: سنة خمس وستين قاله في «التقريب» (وساق نصر) بن المهاجر (واقتص ابن المثنى منه) أي: من الحديث (قط) بمعنى حسب (قال) ابن المثنى (الحال الثالث إلخ) يعني كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس، وفي رواية لأحمد [٥/ ٢٤٦] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية فوجهه الله الى مكة هذا حول. انتهى.

قلت: وما في رواية أحمد: توجه النبي ﷺ الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح، وموافق لما في «صحيح البخاري» [٤٠، عن البراء] وغيره ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وفي «صحيح مسلم» [٥٢٥، عن البراء]، والنسائي [٤٨٩، عن البراء] (صحيح) ستة عشر شهراً من غير شك. ورجحه النووي في «شرح مسلم» والحافظ في «فتح الباري»، وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً، فهو يعارض ما في «الصحيحين» وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ﷺ ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة، فقبل الله تعالى دعاء النبي ﷺ.

(فأنزل الله هذه الآية) الآتية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني: تردد وجهك وتصرف نظرك (في السماء) أي: الى جهة السماء (فلنولينك) أي: فلنحولنك ولنصرفنك (قبلة) أي: ولنصرفنك عن بيت المقدس الى قبلة (ترضاها) أي: تحبها وتميل إليها ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ أي: من بر أو بحر مشرق أو مغرب ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي: نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة وهذه حالة ثالثة لتغير الصلاة (وتم حديثه) أي: ابن المثنى (وسمي نصر) بن المهاجر (وقال) أي: نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) أي: في هذا الحديث (فاستقبل القبلة) أي: الرجل المرئي (ثم أمهل) الرجل المرئي (هنية) أي: زماناً قليلاً (إلا أنه قال) أي: عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرئي (قال) معاذ بن جبل (فقال) رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد (لقنها) أي: كلمة الأذان (فأذن بها بلال) بهؤلاء الكلمات (وقال) نصر بن المهاجر بسنده (في الصوم قال) معاذ بن جبل (كتب) أي: فرض (عليكم الصيام) والصوم في اللغة الإمساك يقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية، قاله الخازن في «تفسيره». (كما كتب على الذين من قبلكم) يعني: من الأنبياء والأمم من لدن آدم الى عهدكم، والمعنى: أن الصوم عبادة قديمة أي: في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله قاله الخازن في «تفسيره»، (لعلكم تتقون) يعني: ما حرم عليكم في صيامكم، لأن الصوم وصلة الى التقوي لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما (أياماً) نصب بالصيام أو يصوموا مقدراً (معدودات) أي: قلائل، أي: موقتات بعدد معلوم وهي رمضان، وقلله تسهيلاً على المكلفين. قاله في «تفسير الجلالين» (فمن كان منكم) حين شهود رمضان (مريضاً أو على سفر) أي: مسافراً فأفطر (فعدة) فعليه عدة

ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله: (وعلى الذي يطيقونه) أي: يطيقون الصوم. واختلف العلماء في حكم هذا الآية فذهب أكثرهم إلى أنها منسوخة، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، وإنما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم. ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فصارت هذا الآية ناسخة للتخيير. قاله الخازن في «تفسيره» وقال في «تفسير الجلالين»: معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى. أي: بتقدير لا (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء وهو القدر الذي يبذله الإنسان يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من غالب قوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم. قاله الخازن في «تفسيره» (فهذا حول) أي: حال (شهر رمضان) يعني: وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهراً لشهرته يقال للسر إذا أظهره: شهره، وسمي الهلال شهراً لشهرته وبيانه. قاله الخازن (الذي أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه (هدى) حال هادياً من الضلالة (للناس وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدي إلى الحق من الأحكام (والفرقان) أي: من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد منكم) أي: حضر (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) إنما كرره لأن الله تعالى ذكر في الاية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾البقرة: ١٨٥] فلو اقتصر على هذا لاحتمل ان يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه. قاله الخازن في «تفسيره» (وجاء صرمة) هو صحابي (وساق) أي: نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث) وتمام الحديث في رواية لأحمد [٥/ ٢٤٦-٢٤٧] ولفظه قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى أمسى فجاء الى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً. قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً قال: مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال: يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفس فنمت وأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام وأتى النبي فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٩ ـ بَابٌ فِي الإِقَامَةِ

٥٠٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالاَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، (ح)، وحدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وُهَيْبٌ: جمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، ويُوتِرَ الإِقَامَةَ. زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلاَّ الإِقَامَةَ. [ق]. ١/ ١٩٩

(عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن أيوب السختياني وهو من أقرانه. قاله العيني في «عمدة القاري» (أمر بلال) على بناء المجهول. قال الخطابي: معناه أن رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى.

قلت: ويؤيده ما في رواية النسائي [٦٢٧] وغيره من طريق قتيبة عن عبدالوهاب بلفظ (صحيح): «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» وما في البيهقي [١/٧٧] بالسند الصحيح عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أي: بأن يأتي بألفاظه شفعاً، أي: يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها. قاله الطيبي. (ويوتر الإقامة) والمراد من الإقامة: هو جيمع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة. أي: ويقول كلمات الإقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه إلا الإقامة) أي: لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فأنه لا يوترها بل يشفعها.

قال الشوكاني في «النيل»: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة بإنه يثنى كما تقدم في حديث عبدالله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في اخره كما قال الحافظ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة، والحديث يدل على إفراد الإقامة. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها: مثنى مثنى. واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبدالله بن زيد السابق وحديث عبدالله بن عمر الآتي.

قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة - يعني الذي رواه أصحاب السنن- وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني [١/٢٣٦] والحاكم [٣/٧٠٣]. وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان

أرفع منه في الإقامة وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان. والله أعلم انتهى.

٥٠٩ ـ (إسناده صحيح)[1] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

(عن خالد الحذاء) بن مهران أو المنازل بفتح الميم وقيل: بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة. قاله الحافظ في «التقريب» **(قال إسماعيل)** بن إبراهيم هو ابن علية. قاله العيني **(فحدثت به)** أي: بهذا الحديث **(أيوب)** هو السختياني **(فقال)** أيوب **(إلا الإقامة)** أي: إلا لفظة الإقامة وهي: قد قامت الصلاة، فإن بلالاً يقولها مرتين. قال الحافظ في «الفتح»: ادعى ابن منده أن قوله: إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية أي: التي سبقت إدارجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله: إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر، لأن عبدالرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» [١/٣٢٨]، والسراج في «مسنده» وكذا هو في «مصنف عبدالرزاق» [١٧٩٤]، وللأسماعيلي من هذا الوجه ويقول: قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٠٣]، ومسلم [٣٧٨]، والترمذي [١٩٣]، والنسائي [٦٢٧]، وابن ماجه [٧٢٩].

٥١٠ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلى الصَّلاَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الحدِيثِ.

(إنما كان الأذان) أي: ألفاظه من الجمل **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي: في عهده **(مرتين مرتين)** قال علي في «المرقاة»: خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان، فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع. انتهى.

---

(١) ليس له حكم في الطبعات السابقة، وقد أخذنا الحكم من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤٣٦-٤٣٧).

قلت: رواية تربيع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة، والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي، والزيادة أحرى بالقبول.

(والإقامة) أي: كلماتها **(مرة مرة)** ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة، لكن ينبغي استثناء التكبير أولاً وآخراً، فإنه مرتين مرتين لحديث عبدالله بن زيد السابق، والحديث يفسر بعضها بعضاً **(غير أنه)** أي: المؤذن **(يقول)** أي: في الإقامة **(قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)** أي: مرتين، والمعنى: قاربت قيامها. وفي «النهاية»: قام أهلها أو حان قيام أهلها، وقيل: عبر بالماضي إعلاماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه. قاله علي **(قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث)** قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» [٧٧٤]. وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قاله في «غاية المقصود».

وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٦٢٨].

٥١١ ـ (حسن)(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي العَقَدِيَّ ـ عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ـ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ العُرْيَانِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُثَنَّى ـ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: وسَاقَ الحَدِيثَ.

(عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبي عامر **(عن أبي جعفر)** قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم: اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووهم الحاكم في ذلك. انتهى. وقال في «التهذيب» و«الخلاصة»: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان. قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه. انتهى. وفي رواية الطحاوي [١/ ١٣٣]: حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء. انتهى. وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان، وقيل: كيسان، وقيل: زياد وهو غير أبي جعفر المؤزن المتقدم قاله في «غاية المقصود» **(مؤذن مسجد العريان)** بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية، كذا في أكثر النسخ الصحيحة. وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول، قيل عريان موضع بالكوفة، وفي رواية النسائي [١/ ٥٠٨]: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد العريان في مسجد بني هلال، وقال في «التقريب»: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم. قاله في «غاية المقصود» **(سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر)** وفي رواية النسائي [٦٢٨] عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع. وفي رواية الطحاوي [١/ ١٣٣] عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل: مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة. قاله في «غاية المقصود» **(وساق الحديث)** أي: محمد بن يحيى، أو أبو المثنى.

٣٠ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ آخَرُ

٥١٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

---

(١) الحكم من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٨-٤٤٢) ولا وجود له في النشرات السابقة.

الأَذَانَ فِي المَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ» فَأَلْقَاهُ عَلَيْه، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وأَنَا كُنْتُ أُرِيْدُهُ قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ».

(في الأذان أشياء) أي: البوق والناقوس والقرن (قال) أي: محمد بن عبدالله (في المنام) أي: في الرؤية (فأتى) أي: عبدالله بن زيد (فأذن بلال) قال الحافظ في «الفتح» قيل: مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول: أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان (أنا رأيته) أي: الأذان في المنام (وأنا كنت أريده) أي: أن أقيم ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد [٤/ ٤٢] ولفظه: فقال ألقه على بلال، فالقيته فأذن فأراد أن يقيم. فقلت: يا رسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال: فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (قال) النبي ﷺ لعبدالله بن زيد: (فأقم أنت) أي: الإقامة، قال الشوكاني في «النيل»: استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة. وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه، فقيل: عن محمد بن عبدالله وقيل: عبدالله بن محمد. قال ابن عبدالبر: إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي. وقال البيهقي: إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في «الناسخ» [(١٦٩)، (١٧٠)] وله في طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبدالله بن زيد». قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو المعروف أنه عبدالله بن زيد انتهى.

٥١٣ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. . .[1] بِهَذَا الخَبَرِ قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي.

(بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبدالله بن محمد (فأقام جدي) أي: عبدالله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

٥١٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ـ يَعْنِي الإِفْرِيقِيَّ ـ [أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَاً][2] بْنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى الفَجْرِ فَيَقُولُ: «لَا». حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ ـ يَعْنِي فَتَوَضَّأَ ـ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيْمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، ومَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ». قَالَ فَأَقَمْتُ. [«الإرواء» (٢٣٧)، «الضعيفة» (٣٥)].

(زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي) بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح) أي:

---

(١) في «نسخة»: «يحدث». (منه).

(٢) في «نسخة»: «عن زياد». (منه).

لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمرني) أن أذن في صلاة الفجر (فأذنت) ولعله كان بلال غائباً فحضر (فجعل ينظر) أي: النبي ﷺ (فيقول: لا) أي: ما جاء وقت الإقامة (نزل) يشبه أن يكون نزول النبي ﷺ من الراحلة (فبرز) أي: توضأ النبي ﷺ (وقد تلاحق أصحابه) وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فتوضأ) هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم) على عادته (ومن أذن فهو يقيم) أي: الإقامة.

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين، المسألة الأولى: أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام. والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم. أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة، وأيضاً حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» [٦١٧] ولفظه: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملتقط من «فتح الباري». وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح.

قال في «سبل السلام»: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ (ضعيف): «مهلاً يا بلال بإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبراني [كما في «المجمع» (٢/٣)]، والعقيلي [٢/ ١٠٥] وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: الحديث في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث. ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، اختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبدالله بن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ اليعمري: والأخذ بحديث الصدائي أولى؛ لأن حديث عبدالله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى. وقد مضى بعض بيانه في حديث عبدالله بن زيد السابق.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٩٩]، وابن ماجه [٧١٧].

٣١ ـ بابُ رَفعِ الصَّوتِ بالأَذَانِ

وقد ترجم النسائي بقوله: باب الثواب على رفع الصوت بالأذان.

٥١٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ ١/ ٢

وعِشْرُونَ صَلاَة، ويُكَفَّرُ عَنهُ مَا بَيْنَهُمَا».

(مدى صوته) بفتح الميم والدال. قال الخطابي في «معالم السنن» وابن الأثير في «النهاية» مدى الشيء غايته والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكونه ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى. وقال في «المرقاة»: قيل معناه أي: له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي: يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل: يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها. المدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل، وقيل: معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله، وقيل: معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: يغفر بمعنى يستغفر أي: يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى.

(ويشهد له) أي: للمؤذن (كل رطب) أي: نام (ويابس) أي: جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري [٦٠٩، عن أبي سعيد الخدري]: «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بزيزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بحلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى. وقال في «المرقاة»: والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] قال البغوي: وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى. قلت: ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم [٢٢٧٧] من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إني لأعرف حجراً كان يسلم عليَّ» وما في رواية «الصحيحين» [خ (٣٢٦٠)، م(٦١٧)] في قول النار: «أكل بعضي بعضاً» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

(وشاهد الصلاة) أي: حاضرها ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال الطيبي: هو عطف على قوله: «المؤذن يغفر له» أي: والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أي: للشاهد (خمس وعشرون) أي: ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل: بعطف شاهد على كل رطب أي: يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أي: للمؤذن خمس وعشرون صلاة، ويؤيد الأول ما في رواية: «تفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة». قلت: وفي رواية صحيحة: «بخمس وعشرين صلاة»[1]، وهي للمطابقة أظهر، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧)، من حديث أبي هريرة.

إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي. ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً. كذا في «المرقاة» (ويكفر عنه) أي: الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أي: ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٦٤٤]، وابن ماجه [٦٢٤]، وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ [حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ، إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى]»[1]. [ق]. ١/٢٠٣

(إذا نودي بالصلاة) وفي رواية البخاري [٦٠٨]: «إذا نودي للصلاة» والباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠] أي: بسبب ذنبه ومعناه: إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر) أي: عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال، يقال: دبر وأدبر إذا ولى (الشيطان) قال في «الفتح»: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. قاله علي القاري. وقال الحافظ في «الفتح»: هو جملة اسمية وقعت حالاً. وقال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه حسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره. انتهى. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له.

(حتى لا يسمع التأذين) هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم [٣٨٨] من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، وقوله: «حتى لايسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

قال الحافظ: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك، بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله: «حتى لايسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فإذا قضى النداء) بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروي بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل، والمراد المنادي (أقبل) الشيطان زاد مسلم [٣٨٩] في رواية أبي صالح عن أبي هريرة:

---

(١) في «نسخة»: «حتى يَضِلَّ الرجلُ أنْ يَدْري كَمْ صَلَّى»، وفي «نسخة»: «حتى يظل الرجلُ أنْ لا يدري كم صلى»، (منه)،

«فوسوس» (**حتى إذا ثوب بالصلاة**) بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة أي: حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطابي: التثويب ها هنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» حسب، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته وإنما سميت الإقامة تثويباً، لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: ثاب الشيء إذا رجع والأذان إعلام بوقت الصلاة انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل: من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقــامة وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه» [١/ ٣٣٤]، والخطابي والبيهقي وغيرهم. قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم [٣٨٩] في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب» (**حتى يخطر**) بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهوالوجه، ومعناه: يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وصف الهجري في «نوادره» الضم مطلقاً وقال: وهو يخطر بالكسر في كل شيء. قاله الحافظ في «الفتح» (**بين المرء ونفسه**) أي: قبله. قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد، وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. انتهى. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (**لما لم يكن يذكر**) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية لمسلم [٣٨٩]: «لما لم يكن يذكر من قبل» قيل: خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه لأعمّ من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه (**حتى يظل الرجل**) قال الطيبي: كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل. انتهى. قال في «الفتح»: كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة. ومعنى يظل في الأصل اتصاف لمخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي: يضل بكسر الضاد الساقطة أي: ينسى ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو بفتحها أي: يخطىء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] والمشهور الأول. انتهى.

(**إن يدري**) وفي رواية للبخاري [٦٠٨]: «لا يدري» قال الحافظ في «الفتح»: إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبدالبر عن الأكثر في «الموطأ» فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي: يضل عن داريته (**كم صلى**) وفي رواية للبخاري [٣٢٨٥]: في بدء الخلق عن أبي هريرة: «حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً».

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الرجز عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر

عند سماع الأذان. والله أعلم. قاله في «الفتح»:

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٠٨]، ومسلم [٣٨٩]، والنسائي [٦٧٠].

٣٢ ـ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الوَقْتِ

أي: محافظته.

٥١٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، واغْفِرْ للمُؤَذِّنِينَ». ١/ ٢٠٤

(الإمام ضامن) أي: متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية. قال الخطابي: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راكعاً (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الأثير في «النهاية»: مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال: اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: ولابن ماجه [٧١٢] من حديث ابن عمر مرفوعاً (موضوع): «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» انتهى. وقال الطيبي: والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى. وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم أرشد الأئمة) والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً، قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٠٧] وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال: وسمعت محمداً - يعني البخاري- يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

٥١٨ ـ (إسناده صحيح)[1] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: ولا أُرَانِي إلاَّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلَهُ.

(ابن نمير) هو عبدالله (نبئت عن أبي صالح) قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: قال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نبئت عن أبي صالح، وكذا قال البيهقي في «المعرفة» (قال) أي: الأعمش (ولا أراني) أي: لا أظن (إلا قد سمعته) أي: هذا الحديث (منه) أي: من أبي صالح (مثله) أي: مثل حديث السابق.

---

(١) ليس عليه حكم في الطبعات السابقة، والحكم في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٦-٧).

٣٣ - بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ المَنَارَةِ

٥١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، ثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ[1]، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الفَجْرِ فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ، أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: واللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً واحِدَةً - [تَعْنِي] هَذِهِ الكَلِمَاتِ -.

(يؤذن عليه) أي: على بيتي (فيأتي) أي: بلال (بسحر) أي: في وقت السحر، قال في «المصباح المنير»: والسحر بفتحتين قبيل الصبح، وبضمتين لغة، والجمع أسحار (فإذا رآه) أي: إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى) هو جواب إذا قال في «لسان العرب»: تمطى الرجل تمدد. انتهى. ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية: خميازه ميكرفت[2] (ثم قال) أي: بلال (قالت) أي: امرأة من بني النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) أي: بلالاً.

٣٤ - بَابٌ [فِي] المُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا قَيْسٌ - يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ -، (ح)، وثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ: جَمِيعاً عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [وَهُوَ] بِمَكَّةَ، وهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَا هُنَا وهَا هُنَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وعَلَيهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ[3]. [م، خ مختصراً].

١/ ٢٠٥

(منكر) وقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وشِمَالاً، ولَمْ[4] يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وسَاقَ حَدِيثَهُ.

(قال) أي: أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب ابن عبدالله السوائي بضم السين والمد. قاله العيني (وهو) أي: النبي ﷺ (في قبة) قال في «المصباح المنير»: القبة من البنيان معروف، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من أدم) بفتحتين جمع أديم أي: جلد (فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا) فمه منصوب على المفعولية، وهاهنا وهاهنا ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال، ومعناه أنا أنظر إلى بلال متتبعاً وفي رواية الترمذي [١٩٧] (صحيح): «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا» الحديث قال الحافظ: والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار. انتهى. وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم [٥٠٣] قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً

---

(١) في (الهندية): «النحار». وهو خطأ من الناسخ.

(٢) معناه: حصل منه التثاؤب والارتخاء، وهو مقدمة النعاس.

(٣) في «نسخة»: «قطرية». (منه).

(٤) في (الهندية): «ولم ولم»، وهو خطأ من الناسخ. والله أعلم.

يقول: «حي على الصلاة على الفلاح» الحديث.

قلت: قوله: «كنت أتتبع فمه ههنا وههنا» هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارة المؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ.

(قال) أبو جحيفة (وعليه حلة) هي بضم الحاء إزار ورداء. قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء) قال الشوكاني رحمه الله: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال: إنها كانت حمراء بحتاً قال: وهي معروفة بهذا الاسم انتهى. ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء هو من أهل اللسان. والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كسب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه. وفي «فتح الباري» أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت المهنة جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر فلا. انتهى مختصراً.

(يمانيه قطري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين، والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم. قاله في «فتح الودود». قال العيني: قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة، وقوله يمانية صفة للبرود أي: منسوبة إلى اليمن وقوله: قطري بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، ويقال: القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال: ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات وهي قوله: حمراء والثانية، صفة الجنس وهي قوله: برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله: قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بينه بقوله: قطري انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية» قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

(وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المؤلف (قال) أي: أبو جحيفة إلى الأبطح قال الحافظ في «الفتح» هو موضع معروف خارج مكة انتهى. وقال في «المرقاة»: الأبطح بفتح همزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً.

(لوى عنقه يميناً وشمالاً) أي: عطف بلال عنقه. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة [٣٨٧] انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة حي على[1] الفلاح بفمه لا ببدنه كله. قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الأذان. فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها: أنه كان يستدير وفي بعضها: ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون فقال في حديثه: ولم يستدر كما ساقه المؤلف، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في «الفتح».

(ثم دخل) بلال في منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ في «الفتح»: العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة: العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي: سنان، وفي «الطبقات» [٣/ ٢٣٥] لابن سعد: أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ.

(وساق) أي: موسى بن إسماعيل (حديثه) أي: باقي حديثه، وهو من قوله: «ثم خرج رسول الله ﷺ». الحديث.

وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول: من طريق موسى بن إسماعيل، والثاني: من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولاً لفظ محمد بن سليمان، ثم أتبعه بلفظ مسدد، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة [١/ ٣٢٩] من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وله شواهد من أصحها ما رواه أبو داود [٣٠٥٥]، وابن حبان [٦٣٥١] من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبدالله الهوزني حدثه قال (صحيح): «قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺفذكر الحديث، وفيه قال بلال: «فجعلت إصبعي في أذني فأذنت». وأخرج الترمذي [١٩٧] من طريق أبي جحيفة في أذان بلال (صحيح): «وإصبعاه في أذنيه». ولابن ماجه [٧١٠]، والحاكم [٣/ ٦٠٧] من حديث سعد القرظ (ضعيف): «أن النبي ﷺأمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف.

قال العلماء: في ذلك فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ. ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. قال: واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضاً. انتهى. ولم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبّحة. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

---

(١) سقطت من (الهندية).

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٣٤]، ومسلم [٥٠٣]، والترمذي [١٩٧]، والنسائي [١٣٧]، وابن ماجه [٧١١].

٣٥ ـ بَابُ [مَا جَاءَ] فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

٥٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». ٢٠٦/١

(عن أبي أياس) ككتاب المزني معاوية بن قرة قاله في «التقريب» (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أي: فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢١٢]، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» [٦/ ٢٢]، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي [٦/ ٢٢] من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً.

٣٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ؟

٥٢٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». [ق].

(النداء) أي: الأذان (فقولوا: مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي: قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة ما مصدرية أي: مثل قول المؤذن، والمثل هو النظير، قال الحافظ في «الفتح» ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» [خ (٦١١)، م(٣٨٣)]، و«الموطأ» [٦٥] على إثباتها ولم يصب صاحب «العمدة» في حذفها، وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦١١]، ومسلم [٣٨٣]، والترمذي [٢٠٨]، والنسائي [٦٧٣]، وابن ماجه [٧٢٠].

٥٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ [أَبِي] أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ: فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ [تَعَالَى]، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». [م]. ٢٠٧/١

(إذا سمعتم المؤذن) أي: صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم [٣٨٢، عن أنس] وغيره «أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: «خرج من النار»، قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غيرما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال،

فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة. ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. كذا في «فتح الباري» (مثل ما يقول) أي: إلا في الحيعلتين لما سيأتي. وقال في «المرقاة»: وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت، بكسر الراء الأولى وقيل: بفتحها أي: صرت ذا بر أي: خير كثير.

قال الكرماني: قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي [٦/ ١٤] من حديث أم حبيبة (ضعيف): «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت». انتهى.

(ثم صلوا عليَّ) أي: بعد فراغكم (فإنه) أي: الشأن (صلاة) أي: واحدة (صلى الله عليه) أي: أعطاه (بها عشراً) أي: من الرحمة (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القاري (لي) أي: لأجلي (الوسيلة) قال الحافظ في «الفتح»: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي: تقربت وتطلق على المنزلة العلية. انتهى. وقد فسرها النبي ﷺ بقوله: (فإنها) أي: الوسيلة (منزلة في الجنة) أي: من منازلها، وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسخة، أي: لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) أي: واحد من (عباد الله) أي: جميعهم (وأرجو) قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام، فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن مالك (أن أكون أنا هو) قيل: هو خبر كان وضع موضع إياه، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي: أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً، وهو خبره والجملة خبر أكون، وقيل: يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. قاله في «المرقاة».

(حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري [٦١٤، عن جابر]: «حلت له»، فعلى بمعنى اللام أي: استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال: حل يحل بالضم إذا نزل، ووقع في الطحاوي [١/ ١٤٥] من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٧٧]، والترمذي [٣٦١٤]، والنسائي [٦٧٧].

٥٢٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا ابْنُ السَّرْحِ ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالاَ: ثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي الحُبُلِّيَّ ـ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ».

(إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد، أي: يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني: فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) أي: إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله: (فإذا انتهيت) أي: فرغت من الإجابة (فسل) أي: اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه) أي: يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» [٤٤].

٥٢٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنا اللَّيْثُ، عَنْ الحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وأنا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وبالإِسْلاَمِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ». [م].

(حين يسمع المؤذن) أي: صوته أو أذانه أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله رباً) تمييز أي: بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، وقيل: حال، أي: مربياً ومالكاً وسيداً ومصلحاً (وبمحمد رسولاً) أي: بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (ديناً) أي: اعتقاداً أو انقياداً.

وقال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه قيل: ما سبب شهادتك فقال: رضيت بالله (غفر له) أي: من الصغائر، وهو يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاءً والأول هو المعول.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٣٨٦]، والترمذي [٢١٠]، والنسائي [٦٧٩]، وابن ماجه [٧٢١].

٥٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وأَنَا وأَنَا».

(إذا سمع المؤذن) أي: صوته (يتشهد) حال (قال: وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي: وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين. قاله الطيبي. والأظهر: وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا، أو يقول: إني رسول الله. والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في «الموطأ»، ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله إلخ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ.

٥٢٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ثَنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، ثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [رضي الله عنه]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ». [م].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(عن أبيه) أي: لحفص وهو عاصم (عن جده) أي: لحفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) أي: المجيب: (لاحول ولا قوة إلا بالله) أي: لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال: لا إله إلاالله) أي: المؤذن (قال) أي: المجيب (لا إله إلا الله من قبله) قيل: للأخير أو للكل، وهو الأظهر (دخل الجنة) قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود، وهو على حد قوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا أن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. قاله في «المرقاة».

والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعدفراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النبي ﷺالشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار.

وقال النووي: كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٣٨٥]، والنسائي [٦/ ١٥].

١/ ٢٠٨

٣٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ؟

٥٢٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ – رَضِيَ الله عَنْهُ – فِي الأَذَانِ. [«الإرواء» (٢٤١)].

(أو عن بعض أصحاب) هو شك من الراوي (أخذ) أي: شرع (فلما) شرطية. قاله ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي: لما تستدعي فعلاً فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال: واختلف في قال أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدراً. انتهى. وتبعه ابن حجر المكي، والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلۡبَشِيرُ﴾ [يوسف: ٩٦] كما قال صاحب «الكشاف» وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ﴾ [العنكبوت: ٣٣] قاله في «المرقاة» [١/ ٤٣٢].

(أقامها الله) أي: الصلاة يعني: ثبتها (وأدامها) واشتهر زيادة: وجعلني من صالحي أهلها (وقال) أي: النبي ﷺ (في سائر الإقامة) أي: في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه لا حول ولا قوة إلا الله (كنحو حديث عمر رضي الله عنه) الذي مر آنفا (في الأذان) يريد أنه ﷺ، قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم، لقوله: وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٨ ـ بَابُ [مَا جَاءَ](١) فِي الدُّعَاءِ عَنْدَ الأَذَانِ

أي: عند تمام الأذان.

٥٢٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ [مُحَمَّد بْنِ] حَنْبَلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [خ]. ٢٠٩/١

(علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره. قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) أي: الأذان واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم [٣٨٤] بلفظ: «قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. قاله في «الفتح» (اللهم) يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان؛ قاله العيني. (رب) منصوب على النداء، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت رب هذه الدعوة، والرب المربي المصلح للشأن، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالإضافة، كقولهم: رب الدار ونحوه؛ قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال، وفي «المحكم» الدعوة والدعوة بالفتح والكسر.

قلت: قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى، قاله العيني وفي «الفتح» زاد البيهقي (١/ ٤١٠) من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش (شاذة): «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة»، والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤].

(التامة) صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة، لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله. وقال الطيبي: من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هي الدعوة التامة (والصلاة القائمة) أي: الدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أي: أعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة) هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (صحيح): «فإنها منزلة في الجنة» كما مر في الحديث السابق [٥٢٣]، ووقع هذا التفسير في رواية مسلم [٣٨٤] أيضاً (والفضيلة) أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة(وابعثه مقاماً محموداً) أي: يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه، ويجوز أن يكون حالاً، أي: ابعثه ذا مقام

---

(١) في «نسخة». (منه).

محمود. قاله الحافظ. وقال في «المرقاة»: وإنما نكر المقام للتفخيم أي: مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين.

(الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي [١/ ٤١٠] (شاذة): «إنك لا تخلف الميعاد» وقال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي [٦٨٠]، وابن خزيمة [٤٢٠] وغيرهما (الصحيح: مقاماً محموداً): «المقام المحمود» بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، ووقع في «صحيح ابن حبان» [٦٤٧٩] من حديث كعب بن مالك مرفوعاً (صحيح): «يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود» ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة. قاله الحافظ **(إلا)** وفي البخاري [٦١٤]: بدون «إلا» وهو الظاهر، وأما مع «إلا» فيجعل من في قوله: من قال استفهامية للإنكار. قاله في «فتح الودود».

(حلت له) أي: وجبت وثبتت **(الشفاعة)** فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦١٤]، والترمذي [٢١١]، والنسائي [٦٨٠]، وابن ماجه [٨٢٢].

٣٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

٥٣٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، ثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الوَلِيْدِ العَدَنِيُّ، ثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، ثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيْرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: **«اللَّهُمَّ إِنَّ[١] هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي»**[٢]. [«المشكاة» (٦٦٩)].

(أن أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه. قاله علي القاري **(اللهم إن هذا)** إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر. وقاله الطيبي. قال في «المرقاة»: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: وأصوات **(إقبال ليلك)** هو خبر إن أي: هذا الأذان أو إن إقبال ليلك **(وإدبار نهارك)** أي: في الأفق وهو معطوف على الخبر **(وأصوات دعاتك)** أي: في الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن **(فاغفر لي)** بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف[٣]، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. قاله في «المرقاة». وقال المنذري: والحديث أخرجه

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) تم (الجزء الثالث) من تجزئة الخطيب، ويتلوه (الجزء الرابع). (منه).

(٣) وهذا من بدع العبادات، لأن الدعاء من العبادات التوقيفية، فلا يجوز لنا الابتكار بها، ولم يأت في كتاب ولا سنة التوسل إلى الله بحق أحد من المخلوقين، إنما يكون التوسل بأسماء الله وصفاته، وبأعمالنا الصالحة، وما جاء عليه دليل من الكتاب أو السنة. والله أعلم.

الترمذي، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها[1].

٤٠ ـ بَابُ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

٥٣١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ عُثْمَانَ بنَ أَبِي العَاصِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً». [م، دون الاتخاذ].

(وقال موسى) بن إسماعيل (قال النبيﷺ (أنت إمامهم) أي: جعلتك إمامهم، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت، فيكون للدوام. قاله ابن الملك (واقتد بأضعفهم) أي: تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم. قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه، لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله. قاله علي القاري في «المرقاة» (واتخذ) أمر ندب. قاله علي القاري (على أذانه أجراً) أي: الأجرة. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروهة ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى، وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبيﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى.

قال المنذري: أخرج مسلم [٤٦٨] الفصل الأول، وأخرجه النسائي [٦٧٢] بتمامه، وأخرج ابن ماجه [٧١٤] الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي [٢٠٩] الفصل الأخير.

٤١ ـ بَابٌ فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ

٥٣٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ ـ المَعْنَى ـ قَالاَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلا إِنَّ العَبْدَ [قَدْ] نَامَ، [أَلاَ إِنَّ العَبْدَ [قَدْ] نَامَ][2]. زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلا إِنَّ العَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ: إِلاَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ. ١/ ٢١٠

(ألا) كلمة تنبيه (إن العبد نام) قال الحافظ في «الفتح»: يعني: أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر انتهى. وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها، والوجه الآخر أن يكون معناه: قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول اللهﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنهﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن

---

(١) وقع هنا في شرح (الهندية): «تم (الجزء الثالث)، ويتلوه (الجزء الرابع).

(٢) في «نسخة». (منه).

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1].

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله عليه واله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر[2]. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا؟ وإذا شرع هل يكتفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزالي في «الأحياء». انتهى. قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري [٦٢٢] ولفظه: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على عدم الاكتفاء، وإلى هذا ميل البخاري، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم في رفعه. قال الترمذي في «جامعه» [٢٠٣]: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ. لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه. انتهى. قاله في «غاية المقصود».

٥٣٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو داوُد: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ـ أَو غَيْرِهِ ـ أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ[3].

قَالَ أَبُو داوُد: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وذَكَرَ نَحْوَهُ، وهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، من حديث ابن عمر، الذي قبله.

(٣) في «نسخة»: «مسروح أو غيره». (منه).

(فذكر) الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي: فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة.

قال الترمذي في «جامعه» [٢٠٣]: هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع.

(رواه حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبدالعزيز بن أبي الرواد بأن عبيدالله ابن عمر قد تابع عبدالعزيز، على أن الآمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي ﷺ لبلال، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبدالعزيز. قاله في «غاية المقصود».

(رواه الدراوردي) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد، فإن عبدالعزيز الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يرويان عن عبيدالله وجعلا هذه الواقعة لمؤذن عمر، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبدالله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعوداً. قاله في «غاية المقصود».

(وهذا) أي: حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبدالعزيز بن أبي رواد وعبيدالله بن عمر عن نافع (أصح من ذاك) أي: من حديث أيوب عن نافع، فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب.

قال الترمذي في «جامعه» [٢٠٣]: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى عبدالعزيز بن أبي رواد بسنده: فأمره عمر أن يعيد الأذان، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيدالله بن عمر، وغير واحد عن نافع عن ابن عمرو الزهري عن سالم عن ابن عمر معنى إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال: «إن بلالاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالاً يؤذن بليل. انتهى. ويحتمل أن يكون مراد المؤلف.

(وهذا) أي: حديث عبدالعزيز الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أصح. لأجل اتصال سنده من ذاك أي: من حديث عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعاً لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم.

قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري. انتهى. قاله في «غاية المقصود».

٥٣٤ ـ (حسن) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا». وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً. ٢١١/١

قال أبو داود: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ: لَمْ يُدْرِكْ بِلالاً.

(قال له) أي: لبلال (حتى يستبين) أي: يتبين (ومد يديه) أي: النبي ﷺ وهو بيان لهكذا. هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر.

قلت: فيه الانقطاع، كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالاً ومع ذلك لا يقاوم حديث الذي أخرجه البخاري [٦٢٧] وفيه: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

٤٢ ـ [بَابُ الأَذَانِ للأَعْمَى](١)

٥٣٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وسَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّناً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ أَعْمَى. [م].

(وهو أعمى) وفي رواية البخاري [٦١٧]: «حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» قال النووي: مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٣٨١].

٤٣ ـ بَابُ الخُروجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٥٣٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أنا(٢) سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [م].

(فخرج رجل) من المسجد (أما هذا فقد عصى) قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً والمعنى: أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. وقال القاري: رواه أحمد [٢/ ٤١٠] وزاد ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وإسناده صحيح. انتهى. قال الحافظ: وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر. وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» [٣٨٤٢] من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٥٥]، والترمذي [٢٠٤]، والنسائي [٦٨٣]، وذكر بعضهم أن هذا موقوف، وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عنهم وقال: لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعاً يعني هذا وقول أبي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٤ ـ بَابٌ فِي المُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ

٥٣٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ. [م].

(ثم يمهل) أي: يؤخر (فإذا رأى) أي: بلال، وسيجيء تحقيق هذا الحديث.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٠٦] بنحوه وأتم منه، وأخرجه الترمذي [٢٠٢].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

٤٥ ـ بَابٌ فِي التَّثْوِيبِ

٥٣٨ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا[١] سُفْيَانُ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ قَالَ: اخْرُجْ بِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

(أبو يحيى القتات) قال الحافظ في «التقريب»: أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً الكوفي اسمه ذاذان وقيل: دينار لين الحديث من السادسة انتهى. سمي القتات لأنه كان يبيع القت وهو الحشيش (فثوب رجل في الظهر أو العصر) شك من الراوي قال في «فتح الودود»: التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ويطلق على الإقامة كما في حديث «حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»[٢] وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدَث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم. انتهى. قال الترمذي في «جامعه» [١٩٨]: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال: بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم، فهو قول صحيح ويقال له: التثوب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وإنما كره عبدالله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعدُ. انتهى.

قال ابن الأثير في «النهاية»: والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مثوب وقيل: إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى. (قال): عبدالله بن عمر (اخرج بنا) لأنه كان أعمى.

٤٦ ـ بَابٌ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُوداً

٥٣٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [ق].

(إذا أقيمت الصلاة) أي: إذا ذكرت ألفاظ الإقامة. قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني) أي: قد خرجت كما في رواية معمر الآتية، وهو محل الترجمة. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: لا تقوموا نهي عن القيام، وقوله: حتى تروني

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) تقدم برقم (٥١٦). وهو (صحيح).

تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة.

(هكذا رواه أيوب) يعني: كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة «عن» كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة «عن» **(هشام الدستوائي)** هو بالرفع يعني وأما هشام الدستوائي فقال في روايته: كتب إلى يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح» قوله كتب إليَّ يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ. وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبدالله بن أبي قتادة حدثه فأمِن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

(صحيح) قَالَ أَبُو داوُد: [و] هَكَذا رَوَاهُ أَيُّوبُ وحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى، وهِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، ورَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى وقَالاَ فِيه: **«حَتَّى تَرَوْنِي وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»**. [خ].

(ورواه معاوية بن سلام) يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٣٨]، ومسلم [٦٠٤]، والترمذي [٥٩٢]، والنسائي [٦٨٧].

٥٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أنا[1] عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: **«حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»**. [م].

قَالَ أَبُو داود: لَمْ يَذْكُرْ **«قَدْ خَرَجْتُ»** إِلاَّ: مَعْمَرٌ، ورَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: **«قَدْ خَرَجْتُ»**.

(بإسناده) السابق **(مثله)** أي: مثل حديث السابق **(قال)** أي: معمر **(قد خرجت)** بزيادة هذا اللفظ.

٥٤١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنا الوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو، (ح)، وثَنا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، ثَنا الوَلِيدُ ـ وهَذَا لَفْظُهُ ـ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ. [م].

(قال) أي: الوليد بن مسلم **(قال أبو عمرو)** يعني: الأوزاعي كما بينه مسلم في «صحيحه» [٦٠٥] بقوله: حدثني زهير بن حرب قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا أبو عمر - يعني الأوزاعي - **(هذا لفظه)** أي: داود بن رشيد **(قبل أن يأخذ النبي ﷺ)** يعني: مقامه. قال النووي: في رواية «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ» وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه». وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»[2] قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٦).

من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقيم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك. قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. انتهى. وهكذا قال الحافظ في «الفتح». وقال أيضاً: قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبدالله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبّر الإمام. وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبّر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٠٥]، والنسائي [٧٩٢].

٥٤٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ][1] قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. [خ]. ١/ ٢١٣

(عن حميد) بضم الحاء (سألت ثابتاً) بالثاء المثلثة ابن أسلم قاله العيني (البناني) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر، وقيل: كانت حاضنة لبنيه فقط قاله العيني (فحبسه) أي: منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة وهو محل للترجمة، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه. واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير. انتهى. قال العيني: فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها. انتهى. وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث «باب الكلام إذا أقيمت الصلاة».

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٤٣].

٥٤٣ ـ (ضعيف)[2] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ، ثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ، قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ بِمِنىً، والإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: هَذَا السُّمُودُ! فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) الصحيح عن البراء ما يأتي برقم (٦٦٤).

١/ ٢١٤ **الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، ومَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفاً**. [«المشكاة» (١٠٩٥)].

(ما يقعدك) من الاقعاد وما الموصولة أي: أي شيء يجلسك؟ والمعنى: لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونها قائمين؟! قال كهمس: **(قلت)** مجيباً له **(هذا)** أي: قال ابن بريدة: انتظار الناس للإمام قياماً **(السمود)** كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه وهو موضع الترجمة. قال ابن الأثير في «النهاية»: في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: مالي أراكم سامدين، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل السامد: القائم في تحير. انتهى. قال الخطابي: السمود يفسر على وجهين أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال: رجال سامد هامد، أي: لاه غافل ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه قال أبو عبيدة: ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: مالي أراكم سامدين وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً وتقولون: ذلك السمود. **(فقال لي الشيخ)** مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة **(كنا نقوم في الصفوف)** لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، لو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث: «فلا تقوموا حتى تروني»[1] والله أعلم. قاله في «فتح الودود» **(قال)** أي: البراء **(وقال)** النبي ﷺ **(على الذين يلون)** أي: يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون **(الصفوف الأول)** بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول، أي: فالأفضل الأول فالأول **(وما من خطوة)** قال العيني: رويناه بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر. انتهى. ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله **(أحب إلى الله)** بالنصب خبره، والأصح رفعه فهو اسمه، ومن خطوة خبره. قاله علي القاري **(من خطوة)** متعلق بأحب **(يمشيها)** بالغيبة صفة خطوة أي: يمشيها الرجل وكذا **(يصل بها صفاً)** وقيل: بالخطاب فيهما والضميران للخطوة.

٥٤٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنا عَبْدُالوارِثِ، عَنْ عَبْدِالعزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ.

(أقيمت الصلاة) أي: صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم [٣٧٦]. وقال العيني: ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء وهي قوله: حتى نام القوم **(نجي)** أي: يناجي ويحادث رجلاً. وفي رواية البخاري [٦٤٢]: «يناجي رجلاً». قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك. انتهى. قال الخطابي: قوله: نجي أي: مناج رجلاً كما قالوا: نديم بمعنى منادم، ووزير بمعنى: موازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر وهم نحوى أي: متناجون، وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٣٩). وهو (صحيح).

(حتى نام القوم) قال الحافظ في «الفتح»: زاد شعبة عن عبدالعزيز «ثم قام فصلى»، أخرجه مسلم [٣٧٦] ووقع عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن علية عن عبدالعزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان [٢٠٣٥] (صحيح) من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً. انتهى. وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٤٢]، ومسلم [٣٧٦]، والنسائي [٧٩١].

٥٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ، إِذَا رآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ [لَمْ يُصَلِّ][1]، وإِذَا رآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

٥٤٦ - (إسناده ضعيف)[2] حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ][3]، مِثْلَ ذَلِكَ.

(حين تقام الصلاة في المسجد إلخ) ورد الحديث في «كشف الغمة» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلاً جلس، وإن رآهم جماعة صلى» وهذه الرواية مرسلة، لأن سالماً أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصلة رواها علي بن أبي طالب مرفوعاً.

قلت: الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من الموكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حدث كما مر، لكن انتظار المأمومين وجلوسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت الا من هاتين الروايتين، لكن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها أبو مسعود الزرقي هو مجهول الحال، ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدى النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله: تقام الصلاة أي: تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة تقام ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن أي: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بل المراد بها إقامة الصلاة وأدائها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]قال الشيخ أبو بكر السجستاني في «غرائب القران»: يقال :إقامتها أن يؤتي بها بحقوقها، يقال: قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه. انتهى. فالمعنى والله أعلم أن النبي ﷺ لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قليلاً جلس لانتظار المصلين، وإن رآهم كثيراً صلى، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للإمامة. ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى، وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة، وأما الانتظار للمأمومين فبعدها، وكان ذلك بعض الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار. وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطردة. وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي ﷺ جالس في المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

---

(١) في «نسخة»: «ثم صلى». (منه).

(٢) لا حكم له في الطبعات السابقة، والحكم من التخريج المطول لـ«ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ١٩٦-١٩٨).

(٣) في «نسخة». (منه).

٤٧ ـ بَابٌ فِي التشديد فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ

٥٤٧ ـ (حسن) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، ثنا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مِعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ»**. قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي «بِالجَمَاعَةِ»: الصَّلاَةَ فِي الجَمَاعَةِ.

(ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. قاله على القاري **(ولا بدو)** أي: بادية **(الصلاة)** أي: الجماعة **(إلا قد استحوذ عليهم)** أي: غلبهم وحولهم إليه، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام. قاله في «مرقاة الصعود» **(الشيطان)** فأنساهم ذكر الله **(فعليك بالجماعة)** أي: الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها **(فإنما)** والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني: إذا عرفت هذه الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد **(يأكل الذئب)** بالهمز والياء. قاله القاري **(القاصية)** أي: الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. قاله علي القاري. وقال في «مرقاة الصعود»: هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي: إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٨٤٧]. انتهى. ورواه أحمد [١٩٦/٥]، والحاكم [٢١١/١] وصححه.

٢١٥/١

٥٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ[1] الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْطَلِقَ مَعِي[2] بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم بِالنَّارِ»**. [ق].

(لقد هممت) الهم العزم، وقيل: دونه، وزاد مسلم [٦٥١] في أوله: «أنه ﷺ فقد أناساً في بعض الصلوات فقال: لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث **(فتقام)** أي: الصلاة **(ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس)** وفي رواية البخاري [٦٤٤]: «ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس» قال الحافظ في «الفتح»: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها. انتهى. قال العيني في رواية: إنها العشاء، وفي أخرى: الفجر، وفي أخرى: الجمعة، وفي أخرى: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة **(ثم انطلق)** أي: أذهب **(حزم من حطب)** قال في «المصباح المنير»: حزمت الدابة حزماً من باب ضرب، شددته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب، وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف. انتهى الحزام: الحبل. قال في «منتهى الإرب»: الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم **(إلى قوم)** متعلق بأنطلق **(فأحرق)** بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ **(عليهم بيوتهم)** يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها. وفي رواية مسلم [٦٥١] من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتاً

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

على من فيها» قاله الحافظ في «الفتح». وقال في «المرقاة»: قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها. قيل: هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمانه نقله ابن الملك، والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام، إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه. انتهى. قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع متاعهما. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث. ولقوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عِرقاً» إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع»[1]، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة»[2]، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي دواد: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»[3] يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعةمن صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٤٤]، ومسلم [٦٥١]، وابن ماجه [٧٩١].

٥٤٩ ـ (صحيح دون قوله: «ليست بهم علة» وإن كانت صحيحة المعنى، والصحيح «يسمعون النداء») حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، ثَنا أَبُو المَلِيحِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِم، لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِم». قُلْتُ لِيَزِيدَ[4] بْنِ الأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ! الجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلاَ غَيْرَهَا. [م].

(أن آمر فتيتي) أي: جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماني (ليست بهم علة) أي: عذر، والعذر: الخوف أو المرض كما في الرواية الآتية. وفيه دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة (يا أبا عوف) كنية ليزيد بن الأصم (الجمعة) مفعول عنى (عنى) أي: النبي ﷺ (أو غيرها) أي: الجمعة (قال) أبو عوف (صمتا) بضم مهملة

---

(١) أخرجها أحمد (٢/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩٧)، بمعناه، وهو (صحيح لغيره).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

(٤) في (الهندية): «ليز»، وهو سقط من الناسخ.

وتشديد ميم أي: كفتا عن السماع وهذا على نهج ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣] ويحتمل أن يكون على لغة أكلوني البراغيث. قاله في «فتح الودود» (يأثره) أي: يرويه (ما ذكر) أي: النبي ﷺ (جمعة ولا غيرها) يعني: أن الوعيد والتهديد في المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام في جميع الصلوات. قال الحافظ في «الفتح»: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة هذا أنها أي: الصلاة التي وقع التهديد بسببها، لا تختص بالجمعة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم [٦٥٢] وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٥١]، والترمذي [٢١٧] مختصراً.

٥٥٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، ولَقَدْ رأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، ولَقَدْ رأَيْتُنَا وإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، ولَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُم وتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ[1] سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ[2]. [م، بلفظ «الضللتم»، وهو المحفوظ].

١/٢١٦

(على هؤلاء الصلوات الخمس) أي: مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين (فانهن) أي: الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب، أي: طرائق الهدى والصواب. قاله النووي (ولقد رأيتنا) أي: نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين. قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ها هنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) أي: عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره. قاله علي القاري في «المرقاة» (إلا منافق بيِّن النفاق) أي: ظاهر النفاق، وفي رواية لمسلم [٦٥٤]: «إلا منافق معلوم النفاق» قال الشمني: ليس المراد بالمنافق ها هنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله. انتهى.

وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني وأن المناقضة غير ظاهرة. قاله في «المرقاة». وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق. قال النووي: هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين همَّ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين (ليهادى بين الرجلين) هو بصيغة المجهول أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. قاله النووي. وقال ابن الأثير في «النهاية»: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة من مشيها إذا تمايلت. انتهى. وقال الخطابي: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ

---

(١) في «نسخة»: «لتركتم». (منه).
(٢) في «نسخة»: «كفرتم». (منه).

بعضديه يتمشى به إلى المسجد. انتهى. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (مسجد في بيته) أي: موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال الشيخ ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث (لكفرتم) قال الخطابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة. انتهى. وهو يثبت الوجوب ظاهراً.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٥٤]، والنسائي [٨٤٩]، وابن ماجه [٧٧٧].

٥٥١ ـ (صحيح دون جملة العذر، وبلفظ: «ولا صَلاةَ له») حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، ثَنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَاءَ العَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ» ـ قَالُوا: وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» ـ . لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى. [«المشكاة»].

قَالَ أَبُو داود: [وَ] رَوَى عَنْ مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

(من سمع المنادي) أي: صوت المنادي والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه) أي: السامع (من اتباعه) أي: المؤذن (قالوا) أي: الصحابة (قال) أي: النبي ﷺ (لم تقبل) أي: قبولاً كاملاً وهو خبر من، وهذا موضع الترجمة (منه) أي: من السامع القاعد في بيته. قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه [٧٩٣] بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر.

٥٥٢ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، ولِي قَائِدٌ لاَ يُلَاوِمُنِي[1]، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». ٢١٧/١

(ضرير البصر) أي: أعمى (شاسع الدار) أي: بعيد الدار (ولي قائد) القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاومني) قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فأنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه، وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة.

وقال الأوزاعي: لاطاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة. واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب. وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها

---

(١) في «نسخة»: «لا يُلَائِمُني». (منه).

بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». انتهى[1].

(هل تسمع النداء) أي: الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة) قال علي القاري: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا (صحيح): «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٧٩٢]. وأخرج مسلم [٦٥٣]، والنسائي [٨٥٠] من حديث أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى» فذكره نحوه.

٥٥٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نا أَبِي، ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوامِّ والسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْمَعُ[2] حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلاً».

قَالَ أَبُو داوُد: وكَذَا رَوَاهُ القَاسِمُ الجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: حَيَّ هَلاً.

(كثيرة الهوام) أي: المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع) كالذئاب أو الكلاب (حي على الصلاة حي على الفلاح) الأذان، وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (فحي هلاً) قال الطيبي: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية»: وفي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى. قال في «مرقاة الصعود» وفي «شرح المفصل»: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما: الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبني كصه ومه وفيه لغات، وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم) يعني: كما روى هذا الحديث زيد ابن أبي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه حي هلاً) يعني: إلا أن في حديث القاسم الجرمي لفظ «حي هلاً» ليس بمذكور.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٨٥١]. قال: وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً.

٤٨ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

٥٥٤ ـ (حسن) حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ». قَالُوا: لا، قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ». قَالُوا: لا، قَال: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ، وإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) في «نسخة»: «أتسمع»، وفي «نسخة»: «هل تسمع». (منه).

(صلى بنا رسول الله ﷺ) أي: ملتبساً بنا أو أمّنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه (يوماً) أي: من الأيام (الصبح) أي: صلاته (أشاهد فلان) أي: أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان) أي: آخر (إن هاتين الصلاتين) أي: صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء. وقال ابن حجر المكي: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في «المرقاة» (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيتموهما) أي: الصبح والعشاء (ولو حبواً) أي: زحفاً ومشياً (على الركب) قال الطيبي: حبواً خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول) أي: في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته) أي: الصف الأول (لابتدرتموه) أي: سبقتم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى) أي: أكثر ثواباً (من صلاته وحده) قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (وصلاته) بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى) أي: أفضل (مع الرجل) أي: الواحد (وما كثر فهو أحب) قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي: الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى. ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل قاله في «المرقاة».

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٨٤٣] مطولاً، وأخرجه ابن ماجه [٧٩٠] بنحوه مختصراً، قال البيهقي [٣/٦٧-٦٨]: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، عبدالله بن أبي بصير سمعه من أُبيّ مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني.

٥٥٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ـ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ ـ، ثَنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [م]. ١/٢١٨

(كقيام ليلة) أي: كأجر قيامها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٥٦]، والترمذي [٢٢١] ولفظ مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي خرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» يعني: ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

٥٥٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَبْعَدُ فالأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ، أَعْظَمُ أَجْراً».

(فالأبعد) قال العيني: يمكن أن يكون الفاء ها هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم **(أعظم أجراً)** نصب على التميز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد الممشىٰ وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٧٨٢].

٥٥٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا زُهَيْرٌ، نا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ[1] [النَّهْدِيَّ] حَدَّثَهُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ أَحداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ والظُّلْمَةِ؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنُمِيَ الحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ [قَوْلِهِ] ذَلِكَ؟ فَقَال: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلى المَسْجِدِ، ورُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: **«أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ [جَلَّ وعَزَّ] ما احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ»**. [م].

(أبعد) بالنصب هو المفعول الثاني لقوله: لا أعلم **(منزلاً)** نصب على التميز **(وكان لا تخطئه)** أي: لا تفوت ذلك الرجل **(في الرمضاء)** أي: في الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة **(فقال)** الرجل **(فنمى الحديث)** بصيغة المجهول، أي: أبلغ **(فسأله)** أي: فسأل النبي ﷺ الرجل **(عن ذلك)** الحال **(فقال)** الرجل **(إقبالي)** أي: ذهابي **(فقال)** أي: النبي ﷺ **(أعطاك الله ذلك كله)** فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب **(أنطاك الله)** أي: أعطاك هي لغة أهل اليمن في أعطى وقرىء ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون بدل العين قاله في «مرقاة الصعود» **(ما احتسبت)** أي: طلبت فيه وجه الله وثوابه قال ابن الأثير في «النهاية»: الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي: الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها **(كله أجمع)** هو تأكيد لكله.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٦٦٣]، وابن ماجه [٧٨٣] بمعناه.

٥٥٨ ـ (حسن) حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ، نا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، ومَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لاَ يَنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ، وصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»**. ٢١٩/١

(من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة) حال، أي: قاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة **(مكتوبة فأجره كأجر الحاج)** قال زين العرب: أي كامل أجره، وقيل: كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية، أو من حيث أنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى ان يرجع، وإن لم يحج إلا في عرفة. قاله في «المرقاة» **(المحرم)** شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم

---

(١) في (الهندية): «أن أبا عثمان رضي الله عنه».

إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. كذا في «المرقاة» (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أي: صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اتفقنا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر المكي: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1] انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضلية أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى: من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا. كذا في «المرقاة» ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد والقول ما قال علي القاري رحمه الله (لا ينصبه) بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي: أتعبه. ويروى بفتح الياء من نصبه أي: أقامه قاله زين العرب: وقال التوربشتي: هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه) أي: لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أي: لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو. قاله الطيبي. قال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) فيه إشارة إلى أن العمرة سنة. قاله في «المرقاة» (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أي: عقيبها (لا لغو بينهما) أي: بكلام الدنيا(كتاب) أي: عمل مكتوب (في عليين) فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها. قال علي القاري: وهو علم لديوان الخير الذي دوِّن فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَـٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [المطففين] منقول من جمع عِلِّيّ فعّيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة. كذا قاله بعضهم، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي: مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكنى عن ذلك بعليين. انتهى. وقال في «مرقاة الصعود»: هو اسم للسماء السابعة وقيل: لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين. وكتاب بمعنى: مكتوب. ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال: كنار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس فقال: لأنها فيه يكون أشد انتهى. قال المنذري: القاسم أبو عبدالرحمن فيه مقال.

٥٥٩ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَنْهَزُهُ - يَعْنِي -[2] إِلا الصَّلاَةُ، ثُمَّ[3] لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

إلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، [و][1] حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، والمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَيَقُولونَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَالَم يُؤْذِ فِيهِ، أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ». [ق]. ١/ ٢٢٠

(صلاة الرجل) أي: ثواب صلاته (على صلاته في بيته) أي: على صلاة المنفرد، وقوله: في بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفرداً قاله العيني. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: في بيته وفي سوقه، مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى. قاله ابن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً (خمساً) نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك: زدت عليه عشرة ونحوها. قاله العيني (وذلك) إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم) يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء) الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد إلا الصلاة) جملة حالية والمضارع المنفي إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووي: هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي: لا تنهضه وتقيمه. انتهى. قال الخطابي: معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة، وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ. ومعناه: لم يمش (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح. قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح.

قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم والله أعلم. قاله الحافظ (إلا رفع له) أي: لأحدكم (بها) أي: بهذه الخطوة (كان في صلاة) أي: حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هي تحبسه) كلمة ما للمدة، أي: مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم) أي: يدعون ويستغفرون لكم (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه) وفي رواية البخاري [٦٤٧]: «ما دام في مصلاه» قال الحافظ: أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) أي: وفقه للتوبة أو اقبلها منه أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) والمعنى: ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله (أو يحدث فيه) بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أي: ما لم يبطل وضوءه.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٤٧]، ومسلم [٦٤٩]، والترمذي [٦٠٣]، وابن ماجه [٢٨١، ٧٧٤، ٧٩٩] بنحوه.

٥٦٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وسُجُودَهَا بلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً». [خ، الشطر الأول منه].

قَالَ أَبو داود: قَالَ عَبْدُالواحِدِ بْنُ زِيادٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الفَلاَةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي الجَمَاعَةِ» وسَاقَ الحَدِيثَ.

---

(١) في «نسخة»: «أو». (منه).

(في فلاة) قال في «المصباح»: الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا، مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) أي: بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى: يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف. قاله العيني. وفي «النيل» قوله: «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة.

قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. انتهى. قال الشوكاني: والأولى حمله على الإنفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبدالواحد بن زياد، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود، وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في رواية عبدالواحد. انتهى (وساق) أي: عبدالواحد (الحديث) بتمامه.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٧٨٨] مختصراً، وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوى، يكتب حديثه.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ فِي الظُّلَمِ

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة.

٥٦١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، نا إِسْمَاعِيلُ [أَبُو سُلَيْمَانَ][1] الكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨] وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٢٣]، وقال هذا حديث غريب. وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبدالله بن أوس.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الهَدْيِ فِي المَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ

قال في «المصباح»: الهدى مثال فلس السيرة يقال: ما أحسن هديه والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة والحالة. انتهى والمعنى: هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي؟.

٥٦٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، [قَالَ]: ثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الحَنَّاطُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ ـ أَدْرَكَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ـ قَالَ: فَوَجَدَنِي وأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ

---

(١) في «نسخة»: «ابن سليمان». (منه).

وضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ».

(**أبو ثمامة الحناط**) بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة. قاله في «التقريب» (**أن كعب بن عجرة أدركه**) أي: أبا ثمامة الحناط (**وهو**) أي: ثمامة[1] والجملة حالية (**يريد المسجد**) للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك أبا ثمامة في طريق المسجد فلقى أحدهما صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبكاً بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله (**أدرك أحدهما صاحبه**) والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (**قال**) أبو ثمامة بإظهار الواقعة (**فوجدني**) أي كعب بن عجرة (**وأنا مشبك بيدي**) من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه كمن في الصلاة، قاله في «فتح الودود» (**ثم خرج عامدا**) أي: قاصداً (**فلا يشبكن يديه**) وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» [٢١٥٠] فقال: حدثنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن سعدان، حدثنا سليمان بن عبدالله، عن عبيدالله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة (**حسن صحيح**)، أن النبي ﷺ قال له: «**ياكعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة**» ومنها ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» [١/٢٠٦] من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال (**صحيح**): قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه**» وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة [١/٥٢٣] عن وكيع عن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ (**ضعيف**) «**فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأومأ إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان**» فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في «صحيحه» [٤٨١] عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه**» ولما أخرجه البخاري [٤٨٢] عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين «**ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه**» الحديث، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قلت: هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية.

وقال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النهي من التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة. قلت: كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة [٤٤١]، وابن حبان [٢٠٣٦]، قلت: في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة، لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعلهﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذاً وبقي كل حديث على حياله. فإن قلت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكهﷺ وهو في الصلاة، قلت: إنما وقع بعد

(١) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «أبو ثمامة».

انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً ومجهولاً.

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنماهو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في «شرح البخاري». وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً. ويفعل بعضهم ليفرقع[1] أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الانسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لاتشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى. وقوله: فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٣٨٦] من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة، وأخرجه ابن ماجه [٩٦٧]من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

٥٦٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ العَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنصارِ المَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ احْتِسَاباً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ اليُمْنَى إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، ولَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ اليُسْرَى إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فإِنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وقَدْ صَلَّوا بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وقَدْ صَلَّوا فأَتَمَّ الصَّلاَةَ كَانَ كَذَلِكَ». ١/ ٢٢١

(الموت) أي: أمارته (فقال) أي: الأنصاري (احتساباً) أي: لطلب الثواب (فأحسن الوضوء) بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل) أي: وضع وألقى (عنه) أي: عن الجائي والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم) من باب التفعيل أي: مكانه من المسجد (أو ليبعد) من باب التفعيل فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) أي: الحاضرون في المسجد (بعضاً) من الصلاة (وبقي بعض) من الصلاة (صلى) هذا الرجل الجائي (ما أدرك) من الصلاة مع الإمام (وأتم ما بقي من الصلاة كان) أي: الأمر (كذلك) أي: يغفر له (وقد صلوا) أي: الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة (فأتم الصلاة) أي: هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك) أي: غفر له.

٥٢ ـ بَابٌ فِيمنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فَسُبِقَ بِهَا

أي: هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا؟

٥٦٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نا عَبْدُالعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ ١/ ٢٢٢

---

(١) «فرقعة الأصابع وتفقيعها هي غمز مفاصلها حتى تصوت». (منه).

طَخْلاءَ ـ، عَنْ مُخْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ راحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وحَضَرَهَا، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِم[1] شَيْئاً».

(ثم راح) أي: ذهب إلى المسجد أي وقت كان (أعطاه) أي: الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها) أي: الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها) أي: الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى (لا ينقص ذلك) أي: أجر المصلي وحده (من أجرهم) أي: المصلين بالجماعة (شيئاً) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر مافاته من المضاعفة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٨٥٥].

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسْجِدِ

هل يجوز أم لا ؟

٥٦٥ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، ولَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلاَتٌ».

(لا تمنعوا إماء الله) إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قال الخطابي: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه، لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب. انتهى. (ولكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء، أي: غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبدالبر وغيره قاله الشوكاني. وفي «المعالم»: التفل سوء الرائحة يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى. وإنما أمرن بذلك «ونهين عن التطيب» كما في رواية مسلم [٤٤٣] عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان بالليل.

٥٦٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٠٠]، ومسلم [٤٤٢].

٥٦٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

(لاتمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً في الأزمان

---

(١) في «نسخة»: «أجورهم». (منه).

كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة أو مقيداً بالليل كما في الرواية الآتية، أو مقيداً بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج.

وقال النووي: إن النهي محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن) أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسئلن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

٥٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: «واللَّهِ لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، واللَّهِ لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ». قَالَ فَسَبَّهُ وغَضِبَ وقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائذَنُوا لَهُنَّ» وتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ؟! [ق، وليس عند (خ) قصة الابن].

(فقال ابن له) أي: لابن عمر. قال المنذري: وابن عبدالله بن عمر هذا هو بلال بن عبدالله بن عمر جاء مبيناً في «صحيح مسلم» [٤٤٢] وغيره، وقيل: هو ابنه واقد بن عبدالله بن عمر، ذكره مسلم في «صحيحه» [٤٤٢] أيضاً. انتهى. (فيتخذنه دغلاً) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة. (قال) أي: مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: «فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط» وفسر عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني [١٣٢٥١] السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد [٣٦/٢]: «فما كلمه عبدالله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

٥٤ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

١/ ٢٢٣

٥٦٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ [بَعْدَهُ] لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ[(١)] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ[(٢)] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نعم. [ق].

(لو أدرك رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم [٤٤٥]: «لو أن رسول الله ﷺ رأى» (ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرهما (كما منعه نساء بني إسرائيل) الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي

---

(١) في «نسخة»: «امنعت». (منه).

(٢) في «نسخة»: (أمنعت». (منه).

بعض النسخ كما منعت (قالت: نعم) الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبدالرزاق [٥١١٤] بإسناد صحيح ولفظه: قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأى لمنع»، فيقال: عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٦٩]، ومسلم [٤٤٥].

٥٧٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُم، قَالَ[١]: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِن صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِن صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا».

(صلاة المرأة في بيتها) أي: الداخلاني لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي: صحن الدار قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي: في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر.

٥٧١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. [وهو مكرر (٤٦٢)].

قَالَ أَبُو داوُد (ضعيف الإسناد): رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وهَذَا أَصَحُّ.

(فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجه [٤] عن أبي جعفر قال (صحيح): «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يَعْدُهُ ولم يقصر دونه» وروى أحمد [٢/ ٣٢] بسند صحيح عن مجاهد قال: «كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت» وروى البزار [(١٢٩، «الكشف»)] عن ابن عمر «أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» وروى البزار [(١٢٧) «الكشف»] بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: «رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار» (وهذا أصح) أي: رواية إسماعيل أصح من رواية عبدالوارث.

---

(١) في «نسخة». (منه).

٥٥ - بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

السعي: العدو.

٥٧٢ - (حسن صحيح) ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وأْتُوهَا تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [ق].

١/ ٢٢٤ قَالَ أَبُو داوُد: و[1] كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ومَعْمَرٌ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(شاذ) وقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا».

(صحيح) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَتِمُّوا».

وابْنُ مَسْعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَبُو قَتَادَةَ وأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ قَالُوا[2]: «فَأَتِمُّوا».

(فلا تأتوها تسعون) أي: لا تأتوا الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة. وقال الطيبي: لا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لأنا نقول: المراد بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أي: اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. كذا في «المرقاة» (وأتوها تمشون) أي: بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف أي: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم، فما أدركتم أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث (صحيح): «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياساً على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثا خاصاً بها انتهى. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: قوله فأتموا دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه). ووصل الشيخان حديث أبي قتادة، ووصل حديث أنس أحمد (٣/ ٢٢٩) بإسناد صحيح.

وابن سيرين، واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: والقضاء لا يكون إلا للفائت. قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام «وما فاتكم فأتموا» وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس يعني من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» أي: أدوه في تمام جمعاً بين قوله عليه السلام: «فأتموا»، وبين قوله عليه السلام: «فاقضوا» ونفياً للاختلاف بينهما. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٦]، ومسلم [٦٠٢]، وابن ماجه [٧٧٥].

٥٧٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: **«ائْتُوا الصَّلاَةَ وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُم، واقضوا مَا سَبَقَكُم»**.

(صحيح) قَالَ أَبُو داوُد: وكَذَا قَالَ ابْنُ سِيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ **«ولْيَقْضِ»**(1). [م].

وكذا قَالَ أَبُو رافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(2)، وأَبُو ذَرٍّ رُوِي عَنْهُ **«فأَتِمُّوا»** و**«اقْضُوا»** واخْتُلِفَ فيهِ.

(أئتوا الصلاة وعليكن السكينة) الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم [١٥٢] من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي: أنه في حكم المصلى فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلى اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه **(فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم)** قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: إن أكثر الروايات ورد بلفظ: فأتموا وأقلها بلفظ: فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أوالفراغ فلا يغاير قوله فأتموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه.

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور.

واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح، لا تكون إلا في الركعة الأولى. وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة

---

(١) في «نسخة»: «ويقضي». (منه).

(٢) أكثر الرواة عن أبي هريرة بلفظ: «وأتموا»، وهي عند مسلم.

السورة مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن»[1] أخرجه البيهقي [٢/ ٢٩١-٢٩٩] وعن إسحاق والمزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس انتهى. **(وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف فيه)** أي: اختلف في حديث أبي ذر، فروى عنه لفظ فأتموا ولفظ واقضوا أيضاً.

٥٦ ـ بَابٌ فِي الجَمْعِ فِي المَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

وبوب الترمذي في «جامعه» [٢٢٠] بلفظ: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وأورد حديث الباب.

٥٧٤ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَبصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وحَدَهُ فَقَالَ: **«أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»**. ١/ ٢٢٥

(ألا رجل يتصدق على هذا): أي يتفضل عليه ويحسن إليه **(فيصلي)** بالنصب **(معه)** ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة. قال المظهر: سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل، كقولك: ألا تنزل فتصيب خيراً، وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى، كذا في «المرقاة».

والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى. وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٢٠] بنحوه وقال حديث حسن، وفيه: فقام رجل فصلى معه، انتهى.

٥٧ ـ بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُم

٥٧٥ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوهُوَ غُلاَمٌ شَابٌ، فَلَمَّا صَلَّى إذا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِما، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما، فَقَالَ: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»** قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: **«لاَ تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»**.

(فلما صلى) أي: فرغ من صلاته **(ترعد)** بضم أوله وفتح ثالثه، أي: تتحرك كذا قال ابن رسلان، وقال في «المرقاة» بالبناء للمجهول، أي: تحرك، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب **(فرائصهما)** جمع فريصة وهي: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجف من الخوف. قاله في «النهاية». وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺمن الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه **(قد صلينا في رحالنا)**

---

(١) موقوف على عمر وعلي وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (**فإنها له نافلة**) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري. وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذلك قال النخعي، وحكى ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن تكون في المسجد، وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها، وقوله عليه السلام: «فإنها له نافلة» يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة.

وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين:

أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب. وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه السلام: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب، وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزمة مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٩]، والنسائي [٨٥٨]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٧٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى، بِمَعْنَاهُ.

٥٧٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِساً فَقَالَ: «**أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟**». قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُم، فَقَالَ: «**إِذَا جِئْتَ [إِلَى الصَّلَاةِ]**[1] **فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُم، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ**». [«المشكاة» (١١٥٥)]. ١/٢٢٦

---

(١) في «نسخة»: «إلى المسجد». (منه). وأخطأ نوح في متنه، والمحفوظ لفظ الحديث السابق «فإنها له نافلة»، وليست «وهذه مكتوبة»!

(رأى يزيد جالساً) أي: على غير هيئة الصلاة (فقال ألم تسلم) أي: أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم) فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليتم) قال الطيبي: جملة حالية، أي: ظاناً فراغ صلاتكم (إذا جئت إلى الصلاة) أي: الجماعة أو مسجدها (فصل معهم، وإن كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تكن) أي: الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) أي: الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك، ويحتمل العكس، لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة) بالرفع، وقيل: بالنصب.

٥٧٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، [قَالَ]: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي[1] أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُم، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ». [«المشكاة» (١١٥٤)].

(رجل من بني أسد بن خزيمة) قبيلة (فقال) أي: الرجل (فأصلي معهم) قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا. انتهى. والأظهر كان الأصل أن يقال: فيصلي معهم فالتفت. قاله في «المرقاة» (فأجد في نفسي من ذلك شيئاً) أي: شبهة (فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك) قال الطيبي: المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً (فقال فذلك) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع) قال الإمام الخطابي: يريد أنه سهم من الخير جمع له حظان، وفيه وجه آخر.

قال الأخفش: سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: الجمع ها هنا الجيش استدل بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١] ويقول: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٦] يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] انتهى. وقال في «المرقاة»: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال الطيبي: فأجد في نفسي، أي: أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو علي، فقيل له سهم جمع، أي: ذلك لك لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى إني أجد من فعل ذلك روحا أو راحة، فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، الأول أوجه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٥٨ ـ بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُم أَدْرَكَ جَمَاعَةً، يُعِيدُ؟

٥٧٩ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ، ثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ يَسَارٍ] ـ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاَطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض، ثم سمى المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة. قاله الطيبي. وفي «المصباح»: البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) أي: أهله (لا

---

(١) في «نسخة». (منه).

تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الإمام الخطابي في «المعالم»: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما. انتهى.

قال في «الاستذكار»: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ، كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٨٦٠] وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم انتهى.

[أبواب الإمامة]

٥٩ ـ بَابٌ [فِي] جُمَّاعِ الإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

قلت: في ضبطه وجهان: الأول: جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عدداً يقال الخمر جماع الإثم أي: مجمعه ومظنته، وفي حديث أبي ذر «ولا جماع لنا فيما بعد» أي: لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر «حدثني بكلمة تكون جماعاً فقال: اتق الله فيما تعلم»[١]. ومعنى قوله تكون جماعاً أي: كلمة تجمع كلمات. والثاني: بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه. والجماع أخلاط من الناس وقيل: هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث: «كان في جبل تهامة جماع» أي: جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في «اللسان» ملخصاً محرراً. أو على كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال: باب من أبواب الإمامة، ومثله قول البيهقي في «المعرفة» [١/ ٣٩٤]: جماع مواقيت الصلاة، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في «غاية المقصود».

٥٨٠ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد المَهْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ ولاَ عَلَيْهِم».

(فأصاب الوقت فله ولهم) أي: فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من ذلك) الوقت (شيئاً فعليه) أي: فعلى الإمام الوزر. قال المنذري: وأخرجه مسلم[٢]، وابن ماجه [٩٨٣]، وفي إسناده عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي المديني كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له[٣] البخاري في «صحيحه»

---

(١) خرجه الترمذي (٢٦٨٣)، من حديث يزيد بن سلمة، وهو (ضعيف).

(٢) لم أقف عليه عنده.

(٣) كذا في (الهندية)، وأظنه تصحيفاً والصواب: «وأخرجه البخاري. . .». والله أعلم.

[٦٩٤] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم». انتهى.

٢٢٧/١

٦٠ - بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَافُعِ عَنِ(١) الإِمَامَةِ

٥٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، ثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ -، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ الفَزَارِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ، لاَ يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ». [«المشكاة» (١١٢٤)].

(إن من أشراط الساعة) أي: علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك. قال الخطابي: أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل: هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. كذا في «المرقاة» (أن يتدافع أهل المسجد) أي: يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول: لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك. كذا قال علي القاري.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٩٨٢]، والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة انتهى.

٦١ - بابُ مَنْ أَحَقُّ بالإِمَامَةِ؟

٥٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُم أَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُم سِناً، وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، ولاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ. [م].

(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» [١٧/ ٣٠/ (٥٥)] ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال (صحيح): «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآناً فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني»، وأخرجه أيضاً البخاري [٤٣٠٢]، وأبو داود [٥٨٥]، والنسائي [٧٨٩]، وقيل: أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل: أعلمهم بأحكامه (وأقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة: أقدمهم قراءة.

وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل: فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل ابن رجاء أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال: أخبرنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة، فإن كانوا في

---

(١) في «نسخة»: «على». (منه).

الهجرة سواء فأقدمهم سناً» قال: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى.

(فإن كانوا في القراءة) أي: في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها (سواء) أي: مستوين (**فليؤمهم أقدمهم هجرة**) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»[1] فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (أكبرهم سناً) أي: يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته) قال الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة.

وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ «من زار قوماً فلا يؤمهم»[2] (ولا في سلطانه) فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة.

وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع. وقد يتأول أيضاً قوله عليه السلام: «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي.

(ولا يجلس على تكرمته) أي: فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطأ ونحوه. قال الإمام الخطابي: تحت هذا الحديث. وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرؤون فمن تعلم منهم شيئاً من القران، كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءه وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبينه من أمرها، وأن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكان القراءة مبتدأة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القران ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارىء في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القران لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكم علمَها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل. وأما قوله عليه السلام: «فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان آباؤه أقدم إسلاماً فهو مقدم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٠)، من حديث عائشة.

(٢) سيأتي برقم (٥٩٦)، وهو (صحيح).

على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا ممن بنى[1] العهد بالإسلام فإذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن، ولأنه إذ تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأقرأهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم، وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم، فقيل له: أقرأهم؟ فقال: قد يقرأ من لا يُرضي وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم. وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرؤه كله. وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولاً بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٧٣]، والترمذي [٢٣٥]، والنسائي [٧٨٠]، وابن ماجه [٩٨٠].

٥٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، عن[2] شُعْبَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ فِيهِ: «ولاَ يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُد: وكَذَا قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً». ١/ ٢٢٨

٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَجٍ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «فإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً» وَلَمْ يَقُلْ: «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً». [م].

(صحيح) قَالَ أَبُو داوُد: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «ولاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

٥٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وكَذَا، وكُنْتُ غُلاماً حَافِظاً، فحفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً، فانْطَلَقَ أَبِي وافِداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاَةَ وقَالَ[3]: «يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُمْ». فَكُنْتُ أَقْرَؤُهُم لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ[4] عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُم، فَاشْتَرَوا لِي قَمِيصاً عُمَانِيّاً فَمَا فَرِحْتُ بِشَيءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُم وأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. [خ نحوه].

(كنا بحاضر) قال الخطابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه، وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر، وفي رواية البخاري: «كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان» (وقال: يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرؤهم لما كنت

---

(١) «قربى العهد- كذا في نسخة من الخطابي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٤) في «نسخة»: «انكشفت». (منه).

أحفظ) وفي رواية البخاري: «وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان» (فقدموني) أي: للإمامة (وعلي بردة لي صغيرة) البردة كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير، وبه كني أبو بردة (تكشفت عني) وفي بعض النسخ: «انكشفت» أي: ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي.

وفي رواية البخاري [٤٣٠٢]: «تقلصت عني» ومعناه: اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن (واروا عنا) أي: استروا عن قبلنا أو عن جهتنا (عمانياً) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحي به) أي: مثل فرحي بذلك القميص إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) قال في «سبل السلام»: فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض، قالوا: ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك، واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة. وقد أخرج أبو داود في «سننه» قال عمرو: فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل.

قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل. انتهى ملخصاً. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فمن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي وكان أحمد ابن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة: دعه ليس بشيء بين، وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة. انتهى.

٢٢٩/١ ٥٨٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، ثَنا زُهَيْرٌ، ثَنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الخَبَرِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُم فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيها فَتْقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتِ اسْتِي.

(في بردة موصلة) بصيغة المفعول، أي: مرقعة، والوصل بالفارسية بيوندكردن جامه والإيصال: بيواندايدن (فيها فتق) أي: خرق (خرجت استي) أي: ظهرت لقصر بردتي وضيقها. المراد بالاست هنا العجز، ويراد به حلقة الدبر.

٥٨٧ ـ (صحيح غير أن قوله «عن أبيه» شاذ) أَخْبَرَنا[1] قُتَيْبَةُ، ثَنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الجَرْمِيِّ، ثَنا[2] عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُم وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُم جَمْعاً للقُرْآنِ». أَوْ «أَخْذاً للقُرْآنِ» [قَالَ]: فَلَمْ يَكُنْ أَحدٌ مِنَ القَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ فَقَدَّمُوني وأَنَا غُلَامٌ وعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي، قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِم إِلَى يَوْمِي هَذَا.

---

(١) في «نسخة»: «حدثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثني». (منه).

(صحيح) قَالَ أَبُو داوُد: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ [الجَرْمِيِّ]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ.

(أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ) أي: ذهبوا إليه ﷺ، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعليَّ شملة) الشملة الكساء والمئزر يتشح به (فما شهدت مجمعاً من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا) في هذا رد على من زعم أنه أمهم في النافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣٠٢] بنحوه. وقال فيه: وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه، وأخرجه النسائي [٧٨٩].

٥٨٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، ثَنا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ، (ح)، وحَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ ـ المَعْنَى ـ قالا: ثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّه قَالَ(١): لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا العُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُم سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. [خ].

زَادَ الهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ. [خ نحوه].

(لما قدم المهاجرون الأولون) أي: من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني (نزلوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة وقيل المضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء، وفي «النهاية» عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر (وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني: لأنه كان أكثرهم قرآناً. وقال في «المرقاة»: وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري، وليس فيه ذكر عمر وأبي سلمة(٢).

٥٨٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا إِسْمَاعِيلُ، (ح)، وثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(٣). [ق].

(مدرج) وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي العِلْمِ. ١/٢٣٠

(مرسل) وقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ القُرْآنُ؟(٤) قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

---

(١) في «نسخةٍ». (منه).

(٢) في الهندية وسائر ما وقفت عليه من طبعات «عون المعبود»: «عمرو بن سلمة» والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (١/٣٠٦) وهو كذلك في موطن من البخاري في «صحيحه» برقم (٦٩٢)، بينما ذكرهم في موطن آخر برقم (٧١٧٥)!!

(٣) في «نسخةٍ»: «أكبركما سِناً». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «القراءة». (منه).

(قال له أو لصاحب له) أي: رفيق له (فأذنا) أمر من الأذان. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المراد بقوله: أذنا أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »وقال في مقام آخر من «فتح الباري»: قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزىء. وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة.

نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «فليؤذن لكم أحدكم» واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد. وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله: ياحرسي اضربا عنقه وقوله: قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد. انتهى مختصراً.

(ثم أقيما) قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. انتهى.

(ثم ليؤمكما أكبركما) ظاهره بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: فأين القراءة؟ فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه. انتهى. والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم. قاله الحافظ في «الفتح».

(وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم) قال الحافظ في «الفتح»: وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل ابن علية عن خالد قال: «قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين» وأخرجه مسلم [٦٧٤-(٢٩٣)] من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٥]، ومسلم [٦٧٤]، والترمذي [٢٠٥]، والنسائي [٧٨١]، وابن ماجه [٩٧٩] بنحوه مختصراً ومطولاً.

٥٩٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الحَنَفِيُّ، ثَنا الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيارُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُم». [«المشكاة» (١١١٩)].

(ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أي: من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهري: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء

لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في «المرقاة» (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. قاله علي القاري في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٧٢٦]، وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

٦٢ ـ بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ ـ (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بنِ جُمَيْعٍ، [قَالَ]: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْراً قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: قِرِّي فِي بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وكَانَتْ [قَدْ] قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّناً، فأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وكَانَتْ [قَدْ] دَبَّرَتْ غُلَاماً لَهَا وجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ، فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وذَهَبَا، فأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ[1] عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ ـ أَوْ مَنْ رَآهُمَا ـ فَلْيَجِيء بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

(لما غزا بدراً) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على متنصف الطريق تقريباً، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً (أمرض) من التمريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض أي: أخدم مرضاكم في أمراضهم (قرى في بيتك) أي: اسكني فيه أمر للمؤنث من قَرَّ يقِّر (وكانت دبَّرت غلاماً وجارية) أي: علقت عتقهما على موتها من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها) أي : إلى أم ورقة (فغماها) من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هي كساء له خمل أي: غطا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت.

٥٩٢ ـ (حسن) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الحَضْرَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الحارِثِ، بِهَذا الحَدِيثِ، والأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وجَعلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً.

(وأمرها أن تؤم أهل دارها) ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحه ثابتة من أمر رسول الله ﷺ وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتروايح، قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبدالرزاق [٥٠٨٦] ومن طريقه الدارقطني [١/ ٤٠٤]، والبيهقي [٣/ ١٣١] من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة.

---

(١) في «نسخة»: «من كان». (منه).

وروى ابن أبي شيبة [٢/ ٨٩] ثم الحاكم [١/ ٢٠٣- ٢٠٤] من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف. وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن. الشافعي [١/ ١٠٧]، وابن أبي شيبة [٢/ ٨٨]، وعبدالرزاق [٥٠٨٢] ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه - يقال لها هجيرة - عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ولفظ عبدالرزاق: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» وقال الحافظ في «الدراية»: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: «أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً».

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن. قال في «السبل»: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذناً وكان شيخاً كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط فقد روى عبدالله بن أحمد من حديث أبي بن كعب: «أنه جاء إليه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرؤ ولا نقرؤ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر، فسكت النبي ﷺ، قال: فرأينا أن سكوته رضا»[1].

قال الهيثمي: في إسناده من لم يسم. قال: ورواه أبو يعلى [١٨٠١]، والطبراني في «الأوسط» [٣٧٣١] وإسناده حسن. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم انتهى. وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/ ٢٠٣] ولفظه: «أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض» وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع وعبدالرحمن بن خلاد لا يُعرف حالهما.

قلت: ذكرهما ابن حبان في «الثقات». وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» [٥٠٨٣]: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن». انتهى.

١/ ٢٣١

٦٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ القَوْمَ وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٥٩٣ ـ (ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ المَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**ثَلاثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، ورَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَاراً ـ والدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيها بعدَ أَنْ تَفوتَهُ ـ ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ**»[2]. [«المشكاة» (١١٢٣)].

(من تقدم قوماً) أي: للإمامة (وهم له كارهون) قال في «النيل»: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين،

---

(١) هو عند أبي يعلى، والطبراني من حديث جابر بن عبد الله، وقال شيخنا الألباني -رحمه الله-: رواه ابن نصر (ص٩٠) بلفظ: «فسكت عنه وكان شبه الرضى»، وسنده يحتمل التحسين عندي. والله أعلم. انظر «صلاة التراويح» (ص٦٨).

(٢) في «نسخة»: «محرره». (منه).

ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم. انتهى ملخصاً.

وقال الخطابي: قلت: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة، فيقتحم فيها ويتغلب عليها، حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكي رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط يريد: أنك متعسف في فعلك ولم يرده على ذلك.

(ورجل أتى الصلاة دباراً) بكسر الدال وانتصابه على المصدر، أي: إتيان دبار، وهو يطلق على آخر الشيء، وقيل: جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء. وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذه عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها) من غير عذر (بعد أن تفوته) أي: الصلاة جماعة.

قال في «النهاية»: أي بعد ما يفوت وقتها، وقيل: دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. انتهى (ورجل اعتبد محرره) أي: اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء. كذا في «المرقاة». وفي بعض نسخ أبي داود: محرره بالضمير المجرور. قال الخطابي: اعتباد المحرر يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين، والوجه الآخر: أن يعتقله بعد العتق يعتقه فيستخدمه كرهاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٩٧٠]، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم إفريقي وهو ضعيف.

٦٤ ـ بَابُ إِمَامَةِ البَرِّ والفَاجِرِ

٥٩٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ». [وله تتمة تأتي (٢٥٣٣)].

(الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجرا) ورواه الدارقطني [٢/ ٥٦] بمعناه. وقال مكحول: لم يلق أبا هريرة. وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جداً. قال العقيلي: ليس في المتن إسناد يثبت. قال في «سبل السلام»: وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»[1] ونحوه وهي أيضاً ضعيفة، قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي: أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في «التاريخ» [٣/ ٢/ ٩٠] عن عبدالكريم أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضاً حديث مسلم [٦٤٨]: «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»

---

(١) قال الشوكاني في «النيل» (٣/ ١٩٩): «قد كتب جماعة من أئمة أهل البيت: كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علي -عليه السلام- مرفوعاً، وقال في موضع آخر من «النيل» (١/ ٤٢٩): «ضعيف لا تقوم به حجة». وقال المقبلي في «المنار في المختار» (١/ ٢١٤): «ليس له رواية صحيحة في كتب الحديث». أ. هـ.

فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى.

١/ ٢٣٢

٦٥ ـ بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

٥٩٥ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى.

(استخلف ابن أم مكتوم) أي: أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو (يؤم الناس) بيان الاستخلاف. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك. قال في «النيل» وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصيرمن شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة. والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى.

٦٦ ـ بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٥٩٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ ـ مَوْلًى مِنَّا ـ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ. فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُم يُصَلِّيْ بِكُم، وسَأُحَدِّثُكُم لِمَ لاَ أُصَلِّي بِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ ولْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

(يأتينا إلى مصلانا) أي: مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) أي: ولو أني أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالماً (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم أن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال: وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم. انتهى. وقال في «المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه»[1] ويعضده عموم ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة»[2] الحديث. وفيه: «ورجل أم قوماً وهم به راضون» انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٦]، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي [٧٨٧] مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال: لا يُعرف ولا يسمى.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٨٢) وهو (صحيح).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٦) وهو (ضعيف).

٦٧ ـ بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَاناً أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٥٩٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وأَحْمَدُ بْنُ الفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالاَ: ثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

(بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبذه) أي: جره وجذبه (فلما فرغ) أي: أبو حذيفة (قال) أبو مسعود: (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء، ورواية ابن حبان [٢١٤٣] (صحيح): «أليس قد نهى عن هذا» كذا في «النيل» (حين مددتني) أي: مددت قميصي وجذبته إليك.

٥٩٨ ـ (حسن بما قبله إلا قوله أن الإمام كان عمار وأن الذي جذبه حذيفة، فإنه منكر، والصواب ما في الحديث السابق) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بالمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ[١] عَمَّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ يقولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِم» ـ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ـ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

(فتقدم حذيفة) أي: من الصف (فأخذ على يديه) أي: أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد أي: طاوعه (قال عمار لذلك) أي: لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً وتذكري بفعلك ثانياً (اتبعتك) في النزول. قال في «النيل»: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه»[٢] وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي»[٣] وغاية ما فيه جواز وقوف امام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه جواز اختلاف موقف الإمام المأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. قلت: سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة [١٥٢٣]، وابن حبان [٢١٤٣]، والحاكم [١/ ٢١٠] وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني.

---

(١) في (الهندية): «فزع» وهو خطأ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٨) بهذا اللفظ، وهو حديث أبي مسعود الأنصاري المتقدم برقم (٥٩٧) وهو (صحيح).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، من حديث سهل بن سعد.

٦٨ ـ بَابُ إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ

٥٩٩ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، ثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِم تِلْكَ الصَّلاَةَ.

٦٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. [ق].

(أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه) قال الخطابي: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة. وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلاة. واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعاً لم يجزه من خلفه الفريضة، وإذا كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة، وهو قول عطاء وطاوس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة قال: وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنقل الذي لا طائل فيه. ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام: «أفقهكم معاذ»[2]. انتهى.

قلت: لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة، ويدل عليه ما رواه عبدالرزاق [٣٧٢٥]، والشافعي [١/ ١٠٤]، والطحاوي [١/ ٤٠٩]، والدارقطني [١/ ٢٧٤]، وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد (صحيحة): «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة التدليس. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأسلم الأجوبة: التمسك بهذه الزيادة، وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوي الركيكة جواباً حسناً وأورد في هذا الباب أبحاثاً لطيفةً مفيدةً في «فتح الباري» فأرجع إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٠٠]، ومسلم [٤٦٥]، والنسائي [٨٣٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» (١١٤) للحاكم.

٦٩ ـ بابُ [الإمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ](١)

وفي بعض النسخ: إذا صلى الإمام قاعداً.

٦٠١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وهُوَ قَاعِدٌ، فصَلَّيْنَا(٢) وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا [وَ](٣) لَكَ الحَمْدُ، وإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». [ق].

(فصرع عنه) بصيغة المجهول، أي: سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أي: انخدش وجحش متعد (شقة الأيمن) أي: تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) أي: المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) أي: ليقتدي به (فصلوا قياماً) مصدر أي: ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية (جلوساً) جمع جالس أي: جالسين (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في «فصلوا» قال الإمام الخطابي في «المعالم»: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته. ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام. وفي آخر الحديث «فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر»(٤).

قال الخطابي: قلت: وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر» حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال: أخبرنا مسدد، قال: أخبرنا أبو معاوية، والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور.

---

(١) في «نسخة»: «إذا صلى الإمام قاعداً». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وصلينا». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧).

وقال مالك بن أنس: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً. وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا: فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام. وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٧٨]، ومسلم [٤١١]، والترمذي [٣٦١]، والنسائي [٧٩٤]، وابن ماجه [١٢٣٨].

١/ ٢٣٤ ٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا جَرِيرٌ ووَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً بالمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - يُسَبِّحُ جَالِساً، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخرى نَعُودُهُ، فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلاَ تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا». [م].

(فصرعه) أي: أسقطه (على جذم نخلة) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة، وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل النخلة. وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه) الفك نوع من الوهن والخلع. وانفك العظم: انتقل من مفصله، يقال: فككت الشيء أبنت بعضه من بعض. قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول من خدش الجلد وفك القدم معاً قال: ويحتمل انهما واقعتان (فوجدناه في مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها، وهي الغرفة. وقيل: كالخزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة، فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) أي: بأمرائها. وفي رواية مسلم [٤١٣] من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر: « فلما سلم قال: إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٤٨٥] مختصراً.

٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ومُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - المَعْنَى -، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُم رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ١/ ٢٣٥ - قَالَ مُسلم: وَلَكَ الحَمْدُ - وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولاَ تَسْجُدوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ.

(فإذا كبر) أي: للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط

كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع) أي: حتى يأخذ في الركوع لا حتى يخلو منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد) أي: أخذ في السجود (أفهمني بعض أصحابنا) مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أي: رفقائه، وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والإتقان على أداء لفظ الحديث.

٦٠٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ المِصِّيصِيُّ، نا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بِهَذَا الخَبَرِ زَادَ «وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُد: [و] هذِهِ الزِيَادَةُ «وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ[1].

(زاد) أي: زيد بن أسلم في روايته (قال أبو داود هذه الزيادة إلخ) قال المنذري: وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحيهما» ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبدالله المخرمي وأبو عبدالرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في «سننه» [(٩٢١)، (٩٢٢)] (صحيح) من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» [٤٠٤] هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبدالحميد عن سليمان التيمي عن قتادة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال: وإجماعهم على مخالفته تدل على وهمه هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث أي: طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني: «فإذا قرأ فأنصتوا» فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم [٤٠٤] هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري، ويجيء بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد.

٦٠٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». [ق].

(صلى رسول الله ﷺ في بيته) أي: في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وزاد في رواية البخاري [١١١٣]: «وهو شاكٍ» أي: مريض من الشكاية، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصلى وراءه قوم قياماً) ولمسلم [٤١٢] من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٨]، ومسلم [٤١٢].

---

(١) الوهم من ابن عجلان لا منه، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ١٦٠-١٦٢).

٦٠٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ويَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وهُوَ قَاعِدٌ، وأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ. [م].

(عن جابر قال: اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤١٢]، والنسائي [٧٩٨]، وابن ماجه [١٢٤٠] مطولاً وفيه: فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا.

٦٠٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، نَا[1] زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحُبَابِ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، ثَنِي حُصَيْنٌ ـ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ[2]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

(إنه كان يؤمهم) أي: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، وكان إمامهم فمرض (فجاء رسول الله ﷺ يعوده) أي: أسيد بن حضير (فقال: يا رسول الله) هكذا في بعض النسخ وكذا في «مختصر المنذري»، وفي بعض النسخ قالوا: بالجمع، وهو الصحيح، أي: قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض) يعنون بإمامنا: أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضي الله عنهم.

٧٠ ـ بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، كَيْفَ يَقُومَانِ؟

٦٠٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ، وهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَيْنِ] تَطَوُّعاً، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا، قَالَ ثَابِتٌ: ولاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ. [ق]. ١/ ٢٣٦

(دخل على أم حرام) هي خالة أنس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه) والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام) النبي ﷺ (فصلى بنا ركعتين تطوعاً) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم.

وقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها. كذا قال النووي.

(فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصغراً (إلا قال) أي: أنس (أقامني) رسول الله ﷺ عن يمينه.

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).

٦٠٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وامْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، والمَرْأَةُ خَلْفَ ذَلِكَ. [م].

(فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال في «الفتح»: وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما في أمر به من تأخيرها. قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٦٠]، والنسائي [٨٠٣]، وابن ماجه [٩٧٥].

٦١٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ القِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ القِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي(١)، فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. [م].

(بت) من البيتوتة (ميمونة) وهي أم المؤمنين (فأطلق القربة) أي: حلها (ثم أوكأ القربة) أي: شدها (فأخذني بيمني) وفي بعض النسخ: «بيمينه». قال الإمام الخطابي: فيه أنواع من الفقه منها: أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة، ومنها أن الاثنين جماعة، ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى. قال المنذري وأخرجه مسلم [٧٦٣].

٦١١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فِي هَذِهِ القِصَّةِ ـ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي ـ أَوْ بِذُؤَابَتِي ـ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(فأخذ برأسي أو بذؤابتي) أي: شعر رأسي، شك من بعض الرواة (فأقامني عن يمينه) الظاهر أنه قام مساوياً له، وفي بعض ألفاظه: فقمت إلى جنبه، وعن بعض أصحاب الشافعي: أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقة، قلت: ايحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. ومثله في «الموطأ» [١٩٢] عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه. قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٧]، ومسلم [٢٥٦]، وأبو داود، والترمذي [٢٣٢]، والنسائي [٤٤٢]، وابن ماجه [٤٢٣] من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حُكماً. انتهى

---

(١) في «نسخة»: «بيمينه». (منه).

٧١ ـ بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ؟

٦١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ[1] صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ [ﷺ]. [ق]. ١/ ٢٣٧

(إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمري: قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق وهي جدة إسحق أم أبيه عبدالله ابن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمر: إن في بعض طرق هذا الحديث (صحيح) «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» أخرجه النسائي [٧٣٧] من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبدالله. كذا قال المنذري في «تلخيصه» (فقمت إلى حصير) قال في «النهاية»: الحصير الذي يبسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس) أي: استعمل وفيه أن الافتراش يسمي لبساً (فنضحته بماء) أي: رششته، والنضح الرش.

قال النووي: قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى.

(وصففت أنا واليتيم وراءه) قال المنذري: واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز) هي ملكية المذكورة أولاً (ثم انصرف) قال الحافظ: أي إلى بيته أو من الصلاة. قال الخطابي: قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع، وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»[2].

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثي، فإن الأفضلين منهم يلون الإمام، فيكون الرجال أقربهم منه، ثم الصبيان، ثم الخناثي، ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة، ثم الذي يليه هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

---

(١) في «نسخة»: (لطعام). (منه).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٤)، وهو (صحيح).

٦١٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا القُعُودَ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [م، المرفوع منه فقط].

(استأذن علقمة والأسود على عبدالله) أي: ابن مسعود (فصلى بيني وبينه) أي: صلى ابن مسعود بين الأسود والعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي [١/ ٣٠٧] انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي [٧١٩] وفي إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف، وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه انتهى.

٧٢ ـ بَابُ الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦١٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، ثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

(فكان إذا انصرف انحرف) أي: مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه أحمد [٤/ ١٦٠] بلفظ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال: فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه» الحديث، وفيه قصة أخذ الناس يده ﷺ ومسحهم بها وجوههم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٩]، والنسائي [٨٥٨]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى.

٦١٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ[١] بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ البَرَاءِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ. [م].

(أحببنا أن نكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه السلام يُقبل علينا بوجهه أي: عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من على يساره. وقيل معناه: يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه ﷺ) قال الحافظ في «الفتح»: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل: بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم. انتهى.

---

(١) في (الهندية): «ثابث»، وهو خطأ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٨٢٢]، وابن ماجه [١٠٠٦]، وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه، وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمه، قلت: أخرجه مسلم أيضاً [٧٠٩].

٧٣ ـ بَابُ الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

٦١٦ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ، ثَنَا عَبْدُالعزِيزِ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ القُرَشِيُّ، ثَنا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حتَّى يَتَحَوَّلَ»**.

١/ ٢٣٨ قَالَ أَبُو داود: عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

(لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أي: ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتحها من أفراد النوافل. أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»[1]. وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة: ٤] أي: تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ [الدخان: ٢٩] أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم [٨٨٣]، وأبو داود [١١٢٩]. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٤٢٨].

(عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى.

٧٤ ـ بَابُ الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

٦١٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وبكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ وَقَعَدَ، فأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ ومَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ»**.

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد) وفي رواية الترمذي [٤٠٨] **(ضعيف)**: وقد جلس في آخر صلاته **(فأحدث قبل أن يتكلم)** وفي رواية الترمذي [٤٠٨]: **«قبل أن يسلم»** **(فقد تمت صلاته)** أي: صلاة الإمام **(ومن كان خلفه)** أي: وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين **(ممن أتم الصلاة)**كلمة من في قوله ممن بيانه أي: تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدارقطني [١/ ٣٧٩]: «ممن أدرك أول الصلاة».

---

(١) سيأتي برقم (١٠٠٦)، وهو (صحيح).

قال الخطابي في «المعالم»: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة.

والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي [٤٠٨] وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا في إسناده. وقال أيضاً: وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ. انتهى.

٦١٨ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ الله عَنْه] قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». [مضى (٦١)].

(مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء **(وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)** قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوى إليه غيرها، وفي «النيل» فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أي: انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً يجزيه تكبيرة الركوع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣]، وابن ماجه [٢٧٥]. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: «مشهور لا يعرف إلا من حديث عبدالله ابن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي هذا آخر كلامه. وعبدالله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم». انتهى.

٧٥ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الإِمَامِ

٦١٩ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

(لا تبادروني) أي: لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت) يروي على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن. يقال: بدن الرجل تبدينا إذا أسن، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشلدة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة. قاله الخطابي.

وقال في إنجاح الحاجة قوله: فمهما أسبقكم به إلخ. أي: اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلاً عن اللحظة الأولى للمأمومين، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء. وكذا السجدة انتهى.

٦٢٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ، قَالَ: ثَنَا الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَاماً، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدوا. [ق].

(سمعت عبدالله بن يزيد الخطمي) منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبدالله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) قال يحيى بن معين: القائل: وهو غير كذوب هو أبو إسحاق. قال: ومراده أن عبدالله بن يزيد غير كذوب.

وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبدالله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه. ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وفي «صحيح مسلم» [١٠٤٣] عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه. وقول ابن معين: إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأن عبدالله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة. كذا قال النووي (أنهم كانوا) أي: أصحاب رسول الله ﷺ (قاموا قياماً) أي: بقوا قائمين (فإذا رأوه) أي: رسول الله ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٤٧]، ومسلم [٤٧٤] والترمذي [٢٧٩] بنحوه.

٦٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ـ الْمَعْنَى ـ قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ،

[قَالَ أَبُو دَاودَ][1]: قَالَ زُهَيْرٌ: ثَنَا الكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُوا أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ. [ق].

(فلا يحنو أحد منا ظهره) قال المنذري: حنيت ظهري، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة. قال ابن الأثير في «النهاية»: لم يحن أحد منا ظهره أي: لم يثنه للركوع. يقال: حنى يحنى ويحنو. انتهى. وقال السيوطي: حنا ظهره يحنو ويحني ثناه. انتهى. والمعنى أي: لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع) أي: ظهره أو جبهته. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٧٤].

٦٢٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ـ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ أَنَّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَه[2] قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ. [ق].

(حتى يرونه) وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض) وفي رواية للبخاري [٨١١]: «حتى يقع ساجداً» قال الحافظ: واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه منه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم [٤٥٦] «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» ولأبي يعلى [٣٦٢٤] من حديث أنس: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة. انتهى.

١/ ٢٤٠

٧٦ ـ بابُ التَّشْدِيدِ فِيمنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

أي: يضع قبله.

٦٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى ـ أَوْ أَلاَ يَخْشَى ـ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ والإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟! أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». [ق دون قوله: «والإمام ساجد»][3].

(أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ها هنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد) جملة حالية (أن يحول الله رأسه رأس حمار) أي: يبدل الله ويغير وفي رواية البخاري [٦٩١]: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار» (أو صورته صورة حمار) وفي رواية البخاري «أو يجعل الله صورته صورة حمار» قال الحافظ: الشك من شعبة. قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال: «لا صلاة لمن فعل ذلك». فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يروه». (منه).

(٣) وهي صحيحة محفوظة، دون قوله: «أو صورته صورة حمار» شك من شعبة، والصواب «رأس حمار» بدون تردد، أفده شيخنا (٣/ ١٨٤).

واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان [٢٢٨٣] من وجه آخر عن محمد بن زياد (منكر بلفظ: «كلب»، والمحفوظ: «حمار»): «أن يحول الله رأسه رأس كلب» فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار. قاله الحافظ في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٢٧]، والبخاري [٦٩١]، والنسائي [٨٢٨]، وابن ماجه [٩٦١] بنحوه.

٧٧ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قبلَ الإِمَام

٦٢٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، أنا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ المُرْهِبِيُّ(١)، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، ونَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. [م، دون الحض].

(حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمة مصغراً الهمداني المرهبي الكوفي، مستور من التاسعة. كذا في «التقريب» (حضهم) أي: حثهم ورغبهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبي: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفهم، وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال. كذا في «المرقاة». قلت: ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه ما رواه البخاري [٨٦٦] عن أم سلمة: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

٧٨ ـ بَابُ جُمَّاعُ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ

٦٢٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!». [ق].

(أولكلكم ثوبان) معناه: أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الجهال، وإلا فالثوبان أفضل. كذا قال النووي

---

(١) في (الهندية): «الذُّهْنِيّ»، والخلاف فيه قديم، وكذا هو في «تحفة الأشراف» وعلى الوجه المثبت في «الكمال» ومختصراته وشروحه.

في «شرح صحيح مسلم». قال الخطابي: لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من كان حالهم في العدم وضيق الثياب يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان، والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٨]، ومسلم [٥١٥]، والنسائي [٧٦٣]، وابن ماجه [١٠٤٧].

٦٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصَلِّ[1] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [ق].

(لا يصل أحدكم) وفي بعض النسخ: لا يصلي (ليس على منكبيه منه شيء) قال الخطابي: يريد أنه لا يتزر به في وسطه، ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب. انتهى. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتراً لعورته ليس على عاتقه منه شيء منه صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية: أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به» رواه البخاري [٣٦١]، ورواه مسلم [٣٠١٠] في آخر الكتاب في حديثه الطويل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٩]، ومسلم [٥١٦]، والنسائي [٧٦٩].

٦٢٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أنا[2] يَحْيَى، (ح)، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ المَعْنَى ـ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». [خ]. ٢٤١/١

(فليخالف بطرفيه) يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٦٠].

٦٢٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. [ق].

(ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه) قال الشوكاني: الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في «القاموس» والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، واما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة. انتهى. وقال النووي: المشتمل والمتوشح والمخالف معناه واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه)

---

(١) في «نسخة»: «يصلي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

المنكب بفتح الميم وكسر الكاف. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٤]، ومسلم [٥١٧]، والترمذي [٣٣٩]، والنسائي [٧٦٤]، وابن ماجه [١٠٤٩].

٦٢٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ، طَارَقَ بِهِ[1] رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

(ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد) أي: أخبرني عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا؟ (فأطلق رسول الله ﷺ إزاره) أي: حله (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه كذا في «المجمع» (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال. قال المنذري: قيس بن طلق لا يحتج به.

٧٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

٦٣٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِيْ أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِم مِنْ ضِيْقِ الأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. [ق].

(رأيت الرجال) وهم من أهل الصفة (عاقدي أزرهم) عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للإضافة، وأزرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلاني. وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد. قاله الحافظ في «الفتح». (من ضيق الأزر) أي: لأجل ضيقها. قال الحافظ: يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر. (كأمثال الصبيان) وفي رواية للبخاري [٣٦٢] «كهيئة الصبيان»: (لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ: «كراهية أن يرين عورات الرجال» قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٦٢]، ومسلم [٤٤١]، والنسائي [٧٦٦].

٨٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّيْ فِي ثَوْبٍ [وَاحِدٍ] بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

أي: على غير المصلي.

٦٣١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ [وَاحِدٍ]، بَعْضُهُ عَلَيَّ. [م، مضى].

(صلى في ثوب بعضه علي) وفي رواية مسلم [٥١٤]: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مرط وعليه بعضه» قال في «النيل»: وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا

---

(١) في «نسخة»: «له». (منه).

موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها انتهى.

٨١ - بابٌ [فِي] الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ واحِدٍ

٦٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، ثَنَا عَبْدُالعزيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ![1] إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ، قَالَ: «نَعَمْ، وازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

(إني رجل أصيد) كأبيع أي: أصطاد وفي نسخه: كأكرم. قال في «النهاية»: هكذا جاء في رواية: إني رجل أصيد، أي: على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى. والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد كذا في «المرقاة» (قال: نعم) أي: صل فيه (وازرره) بضم الراء أي: اشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٧٦٥].

٦٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ العَامِرِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَذَا قَالَ، [وهو أَبُو حَرْمَلٍ][2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ.

(قال أبو داود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبي حومل بالواو (وهو أبو حرمل) بالراء وفي بعض النسخ والصواب: أبو حرمل (أمنا جابر بن عبدالله في قميص الحديث) قال المنذري: عبدالرحمن بن أبي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان القرشي التيمي.

٨٢ - بابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً يَتَّزِرُ بِهِ

٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ [الدِّمَشْقِيُّ] ويَحْيَى بْنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالُوا: ثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللَّهِ - قَالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لاَ تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: وجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وأَنَا لاَ أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اتَّزِرْ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ». [قَالَ]: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ». [م، خ مختصر].

(أبو حزرة) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت علي بردة) البردة شملة مخطط وقيل: كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي) أي: لم تكفني (وكانت لها ذباذب) أي: أهذاب

---

(١) في (الهندية): «يا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) في «نسخة»: «والصواب: أبو حرمل»، (منه).

وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي: تتحرك وتضطرب. كذا قال النووي (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها أي: قلبتها (ثم تواقصت عليها) أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط.

وقال الخطابي: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس (لا تسقط) أي: لئلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم [٣٠١٠]: جبار بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه) وفي رواية مسلم [٣٠١٠]: «فأخذنا بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

قال النووي: فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يكره إن كان لحاجة فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله، ومنها أن المأمومين يكونون[1] صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه.

قلت: وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما، يدل عليه حديث سمرة بن جندب (ضعيف): «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا»، رواه الترمذي [٢٣٣].

(يرمقني) أي: ينظر إليَّ نظراً متتابعاً (ثم فطنت به) أي: فهمت (فأشار إلى أن أتزر بها) وفي رواية مسلم [٣٠١٠]: «فقال هكذا بيده يعني شُدَّ وسَطَك» (فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار المراد هنا: أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره. كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٠٠٦] في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبدالله جبار بن صخر الأنصاري المسلمي شهد بدراً والعقبة جاء مبيناً في «صحيح مسلم» رضي الله عنهم انتهى.

٨٢ (م) ـ [بَابُ مَنْ قَالَ يَتَّزِرْ بِهِ إِذَا كَانَ ضَيِّقاً]

١/٢٤٣

٦٣٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ـ: «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ[2]، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

(أو قال: قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انتهى.

---

(١) في (الهندية): «يكون»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «نسخة»: (منه).

٦٣٦ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ فَارِسٍ] الذُّهْلِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، ثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُاللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، والآخَرَ: [أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ ولَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ][1].

(أن يصلى في لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال في «المجمع»: التوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح. انتهى. (والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء) لأنه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه. قال ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء» رواه البخاري [٣٥٩]. قال المنذري: في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وأبو المنيب عُبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي. وفيهما مقال[2].

٨٣ ـ بَابُ الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وأَبُو الأَحْوَصِ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ.

(من أسبل إزاره) الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبراً (خيلاء) أي: تكبراً وعجباً (فليس من الله في حل ولا حرم) أي: في أن يجعله في حل من الذنوب، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

٦٣٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟! [ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ][3] قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

(بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره) أي: مرسله أسفل من الكعبين تبختراً وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوّزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه. كذا قال في «المرقاة».

---

(١) في «نسخة»: «تصلي في سراويل وليس عليك رداء». (منه).

(٢) أما أبو المنيب، فالمقال فيه لا يضر، وأما أبو تميلة فهو ثقة حجة من رجال الشيخين، ولم يتكلم فيه أحد بحجة. أفاده شيخنا (٣/٢٠٣).

(٣) في «نسخة». (منه).

(اذهب فتوضأ) قيل: لعل السر في أمره بالتوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه، وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر، لأن طهارة[1] الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن. ذكره الطيبي **(فذهب فتوضأ ثم جاء)** فكأنه جاء غير مسبل إزاره **(ما لك أمرته أن يتوضأ)** أي: والحال أنه طاهر قال في «المرقاة» بعد شرح هذا الحديث: وقد أخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه. قال المنذري في «مختصره»: في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يُعرف اسمه. انتهى.

وقال المنذري في «الترغيب»: حديث أبي هريرة رواه أبو داود، وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره فلا أعرفه. انتهى.

قلت: كيف تكون مرسلة وإنما يروي أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة. والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن. قال الحافظ في «التقريب»: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم. وقال في «الخلاصة»: أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير حسَّن الترمذي حديثه. انتهى. فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي ، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقه ابن معين. قال النووي في «رياض الصالحين» بعد إيراده لهذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم[2] انتهى.

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: حديث: «بينا رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب توضأ» الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال المزي: ورواه هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مختصراً: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره» وسيأتي. انتهى.

وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره»: رواه النسائي [٥/ ٤٨٨] في الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ .انتهى. كذا في «غاية المقصود».

---

(١) في (الهندية): «طاهرة»!

(٢) غرني كلامه هذا، ومثله كلام الذهبي عليه في «الكبائر» و«مهذب السنن»، وكلام العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» فذكرته في كتابي «القول المبين» ثم تبينت الصواب وأنه ضعيف، وقررته بتطويل وتحرير في تعليقي على «الكبائر» للذهبي (ص٣٩٢-٣٩٥/ الطبعة الثانية).

٨٤ ـ بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟

٦٣٩ ـ (ضعيف موقوف)حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنَ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

(في الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة. قال صاحب «المحكم»: الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر. وقال الحافظ: هي سترة الرأس والجمع خمر بضمتين. والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها. ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب ظهور قدميها) أي: الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

٦٤٠ ـ (ضعيف)حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». [«المشكاة» (٧٦٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

(ليس عليها) أي: ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار) أي: ولا سراويل (قال) أي: نعم (إذا كان الدرع سابغاً) أي: كاملاً واسعاً.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها نتقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يُعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ) أي: لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصروا به) أي: وقفوه (على أم سلمة) أي: جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ.

٨٥ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤١ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

(مرسل قوي) قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ـ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(لا يقبل الله صلاة حائض) أي: لا تصح صلاة المرأة البالغة، إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، كذا في «المرقاة». قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلي بوجه وقال في «المرقاة»: قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً (إلا بخمار) أي: ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل بهذا الحديث: من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن هكذا حكاه عنه ابن عبدالبر في «الاستذكار». قال العراقي في «شرح الترمذي»: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٧٧]، وابن ماجه [٦٥٥]. وقال الترمذي: حديث حسن.

(قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن عروبة عن قتادة عن الحسن) أي: مرسلاً لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي.

١/ ٢٤٥

٦٤٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتاً[1] لَهَا، فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ[2] حَقْوَهُ وَقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشِقَّتَيْنِ» فَأَعْطَى هَذِهِ نِصْفاً، والفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً «فَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ». أَو «لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا».

قَالَ أَبُو داوُد: وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

(بناتاً لها) وفي بعض النسخ بنات لها (وفي حجرتي جارية) الجارية من النساء: من لم تبلغ الحلم (فألقى إلى حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً (وقال لي: شقيه بشقتين) أي: اقطعيه قطعتين، والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطى هذه) أي: التي عند عائشة (نصفاً) من الحقو وهو إحدى الشقتين. (والفتاة التي عند أم سلمة) أي: الجارية التي عندها (فإني لا أراها) بضم الهمزة أي: لا أظنها. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة.

٨٦ ـ بَابُ [مَا جَاءَ فِي] السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ

قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في «النيل»: قال أبو عبيدة في «غريبه»: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي: أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً

---

(١) في «نسخة»: «بنات». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لي». (منه).

بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد روي أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في «العلل» وأبو عبيد في «الغريب» [٣/ ٤٨١-٤٨٢] من رواية عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: «كلهم اليهود خرجوا من فُهرهم» قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب «الإمام»: والفهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في «القاموس» و«النهاية» في الفاء لا في القاف.

٦٤٣ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ عِسْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

(وأن يغطي الرجل فاه) قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به. قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٧٨] مقتصراً على الفصل الأول، وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا اخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأشار إلى حديث عسل. وأخرج ابن ماجه [٩٦٦] الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري، كنيته أبو قرة ضعيف الحديث. انتهى.

٦٤٤ ـ (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحَدِيثَ(١).

(قال أبو داود وهذا) أي: هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف ذلك الحديث) المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة.

٨٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

٦٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا، أَوْ لُحُفِنَا، قَالَ ١/ ٢٤٦

---

(١) بل الحديث صحيح، ولا يضعفه أنه صح عن أحد رواته مخالفته فعلاً، لما تقرر: العبرة برواية الراوي لا برأيه أو فعله، أفاده شيخنا (٣/ ٣١٣).

عُبَيْدُاللَّهِ: شَكَّ أَبِي. [مضى (٣٦٧)].

(لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار. قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (أو) للشك (في لحفنا) واللحاف اسم لما يلتحف به. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. قال المنذري: وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي [٦٠٠]، والنسائي [٥٣٨١].

٨٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصاً شَعْرَهُ

٦٤٦ ـ (حسن) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَغْرِزَ ضَفْرِهِ.

(وقد غرز ضفره) أي: لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله والمراد من الضفر المضفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هي العقائص المضفورة. قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية بس سر[1] يذكر ويؤنث (فحلها) أي: أطلق ضفائره المغروزة في قفاه (مغضباً) بفتح الضاد (ذلك) أي: الضفر المغروز (كفل الشيطان) أي: موضع قعود الشيطان، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. قال أبو سليمان الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وَرَاكِبُ البَعِيرِ مُكْتَفِلْ   يَخْفِي عَلَى آثَارِهَا وَيَنْتَعِلْ

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي عنه أيضا عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً»[2]. انتهى. (يعني مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز ضفره) هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك ومغرز اسم ظرف من الغروز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٨٤]، وابن ماجه [١٠٤٢]، وقال الترمذي: حديث حسن.

٦٤٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا: مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». [م].

(ورأسه معقوص) عقص الشعر ضفره وفتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب (وأقر له الآخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل.

---

(١) معناه: خلف الرأس.

(٢) سيأتي تخريجه، برقم (٨٨٩، ٨٩٠)، وهو (صحيح).

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً وكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١١١٤].

٨٩ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي النَّعْلِ

٦٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

(يوم الفتح) أي: يوم فتح مكة (ووضع نعلي عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد، وإن يكن فلا، يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٧٧٦].

٦٤٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وأَبُو عَاصِمٍ، قَالاَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وعَبْدُاللَّهِ بْنُ المُسَيَّبِ العَابِدِيُّ وعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وهَارُونَ. أَوْ: ذِكْرُ مُوسَى وعِيسَى ـ ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوِ اخْتَلَفُوا ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَحَذَفَ فَرَكَعَ، وعَبْدُاللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ. [م، خ معلقاً]. ١/٢٤٧

(صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة) أي: «في فتحها» كما في رواية النسائي [١٠٠٧] (صحيح). قاله الحافظ ابن حجر. (فاستفتح سورة المؤمنين) أراد به ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] (حتى إذا جاء ذكر موسى) قال في «المرقاة»: وفي نسخة بالنصب، أي: حتى وصل النبي ﷺ (وهارون) أي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥] (أو ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۝ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٤٩-٥٠] (سعلة) قال الحافظ: بفتح أوله من السعال ويجوز الضم. وقال في «المرقاة»: قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف) أي: ترك القراءة وفسره بعضهم: برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر، لقوله: فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادي فيها. ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها، كذا في «فتح الباري».

(وعبدالله بن السائب حاضر لذلك) أي: كان عبدالله حاضراً في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها.

واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول، فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٥٥]، والنسائي [١٠٠٧]، وابن ماجه [٨٢٠] بنحوه، وأخرجه البخاري تعليقاً[١].

٦٥٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[٢]، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُم، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُم» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً» أَو قَالَ: «أَذىً» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذىً، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

(إذ خلع نعليه) أي: نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم) بالنصب (أن فيهما قذراً) بفتحتين أي: نجاسة (فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى) شك من الراوي. قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً. قال في «سبل السلام»: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث انتهى. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. وفيه أن الاتساء[٣] برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم، وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره، وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

٦٥١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، قَالَ: «فِيهِمَا خَبَثٌ» قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ «خَبَثٌ».

(قال فيهما خبث) أي: قال بدل قوله في نعليه، يعني قال: فإن رأى فيهما قذراً (قال في الموضعين خبث) الموضع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبثاً والثاني في قوله ﷺ إذا جاء أحدكم إلخ، والظاهر أن المراد من الخبث النجاسة أو كل شيء مستخبث.

٦٥٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم وَلاَ خِفَافِهِم».

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولاخفافهم) هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال. ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي هريرة الآتيين. وروى ابن أبي شيبة

---

(١) في (الأذان/ باب الجمع بين السورتين في الركعة...).

(٢) في (الهندية): «حماد بن زيد»، والصواب ما أثبت، وهو الذي رجحه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في مبحث نفيس في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٢٢١-٢٢٢)، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٤٩).

(٣) الاقتداء. (فيه).

[٣٠٦/٢] بإسناده إلى أبي عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه، فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»(١) وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي. هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب. وفي «الفتح»: قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم [١/ ٢٦٠] من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أوردها ابن عدي في «الكامل» [٥/ ١٨٢٩] وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعقيلي [٣/ ١٤٢] من حديث أنس. انتهى.

٦٥٣ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً ومُتَنَعِّلاً(٢). ١/ ٢٤٨

(يصلي حافياً) أي: بلا نعال تارة (ومتنعلاً) أخرى وهو من التنعل، وفي نسخة: «منتعلاً» من الانتعال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٠٣٨].

٩٠ ـ بَابُ المُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟

٦٥٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، ولاَ عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، ولْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

(إذا صلى أحدكم) أي: أراد أن يصلي (فلا يضع) بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره) أي: فتقع نعلاه على يمين غيره. قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للنهي أي: وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه، يعني وفيه نوع إهانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن يكون عن يساره أحد) أي: فيضعهما عن يساره. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، من حديث عبدالله بن مغفل.

(٢) في «نسخة»: «مُنْتَعِلاً». (منه).

البصري كنيته أبو معاوية لا يحتج به[1].

٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنا بَقِيَّةُ وشُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بِنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلا يُؤْذِ بِهِما أَحَداً، لِيَجْعَلْهُما بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِما».

(فلا يؤذ بهما) أي: بوضعهما على يمين أحد أو قدامه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما (ليجعلهما بين رجليه) وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. كذا في «المرقاة».

٩١ - بابُ الصَّلاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

قال الحافظ في آخر كتاب الحيض من «فتح الباري»: الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في «تهذيبه» وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في «النهاية»: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت خمرة لأنها تغطى الوجه انتهى. قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف [٥٢٤٧] بلفظ قال (صحيح): «جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحارِثِ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وأَنا حِذاءَهُ وأَنا حائِضٌ، ورُبَّما أَصابَنِي ثَوْبُهُ إِذا سَجَدَ، وكانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ. [ق].

(وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي: وأنا بجنبه (وكان يصلي على خمرة) قال أبي سليمان الخطابي في «المعالم»: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي: تستره. وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره أن يصلي إلا على جدد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه. انتهى.

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة [١/ ٤٣٩] عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض،

---

(١) كلامه متعقَّب، فهو أبو روح العتكي، وتعقب المنذريَّ: ابنُ حجر في «التهذيب» والعراقيُّ، وأقرهما شيخنا في «صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٢٧).

وكذا روى عن غير عروة. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم. كذا قال الحافظ.

٩٢ ـ بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ

قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له: حصير ولا يقال له: خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

٦٥٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ ـ وَكَانَ ضَخْماً ـ لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ـ وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ـ فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِي بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ [كَانَ] لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ فُلاَنُ ابْنُ الجَارُودِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. [خ، دون قوله: «فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك»]. ١/ ٢٤٩

(قال رجل من الأنصار) قيل: إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحاً قاله الحافظ (إني رجل ضخم) أي: سمين، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة (معك) أي: في الجماعة في المسجد (فنضحوا له طرف حصير) أي: رشوا طرفه.

(قال فلان ابن الجارود) وفي رواية للبخاري [٦٧٠]: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ: وكأنه عبدالحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة، وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس[1]، وأخرجه ابن ماجه [٧٥٦]، وابن حبان [٥٢٩٥] من رواية عبدالله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فيحتئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهمٌ لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدّث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. انتهى.

(لم أره صلى) وفي بعض الروايات: ما رأيته يصلي. والحديث أخرجه البخاري [٦٧٠]، قاله المنذري.

٦٥٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا المُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ [الذَّرَّاعُ]، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلاَةُ أَحْيَاناً، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ[2] بِالمَاءِ. [ق].

(فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء، جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها، وهوما يبسط، أي: يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة.

٦٥٩ ـ (ضعيف وأما «الصلاة على الحصير» فصحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِمَعْنَى الإِسْنَادِ والحَدِيثِ، قَالاَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ والفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ.

---

(١) وهو صحيح.

(٢) في «نسخة»: «ننضحه». (منه).

(بمعنى الإسناد والحديث) أي: إسناد عثمان بن أبي شيبة، وحديثه مثل إسناد عبيدالله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثهما.

(والفروة المدبوغة) الفروة هي التي تلبس، وجمعها فراء كبهمة وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها.

قال المنذري: أبو عون هو محمد بن عبيدالله الثقفي، وعبيدالله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٩٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلى ثَوْبِهِ

٦٦٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ـ[رحمه الله]ـ، ثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ، ثَنا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيهِ. [ق].

(بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه. انتهى.

قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصي في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل له لما احتاجوا إلى تبريد الحصي مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصي لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق.

وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٨٥]، ومسلم [٦٢٠]، والترمذي [٥٨٤]، والنسائي [١١١٦]، وابن ماجه [١٠٣٣].

ـ تَفريعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

٩٤ ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشَ، عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ؟ فَحَدَّثَنَا عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ [جَلَّ وعَزَّ]» قُلْنَا: وكَيْفَ تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ، ويَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». [م].

(عند ربهم) أي: عند قيامهم لطاعة ربهم، أو عند عرش ربهم[1] (يتمون الصفوف المقدمة) أي: يتمون الصف الأول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويتراصون في الصف) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض، قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٣٠]، والنسائي [٨١٦]، وابن ماجه [٩٩٢].

٦٦٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُم ـ ثَلَاثاً ـ وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. [ق، بجملة الأمر بتسوية الصفوف، وجملة المنكب علقه (خ) عن أنس وأسنده من قوله]. ١/ ٢٥٠

(أقيموا صفوفكم) أي: سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثاً) أي: قال تلك الكلمة ثلاثاً (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) إن لم تقيموا. وفي رواية الشيخين [خ (٧١٧)، م(٤٣٦)]: «بين وجوهكم» قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجه كراهته لي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى. قلت: يؤيده رواية المؤلف هذه (قال) أي: النعمان بن بشير (يلزق) أي: يلصق (منكبه) المنكب: مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه) قال الحافظ: واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتىء في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ. وفي «صحيح البخاري» [٧٢٥]: عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فأني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وقال الحافظ في «الفتح»: قوله عن أنس رواه سعيد ابن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: «وكان أحدنا إلى آخره» وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس فرأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس. انتهى.

قال في «التعليق المغني»: فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال المنذري: أبو القاسم الجدلي هذا اسمه: الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين.

٦٦٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحَ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ

---

(١) بل عند ربهم حقيقة.

بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [م و(خ) المرفوع منه].

(**كما يقوم القدح**) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى قال الخطابي: القدح خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش. انتهى. معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (**وفقهنا**) أي: فهمنا التسوية (**إذا رجل منتبذ بصدره**) أي: منفرد بتقديم صدره، وفي رواية مسلم [٤٣٦]: فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف أي: ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف (**لتسون صفوفكم**) بضم التاء المثناء وفتح السين وضم الواو والمشددة وتشديد النون. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم ها هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى. والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف (**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) اختلف في هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة[1] (ضعيف): «لتسون الصفوف أو لتطمس الوجوه» أخرجه أحمد [٥/٢٥٨]، وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٣٦]، والترمذي [٢٢٧]، والنسائي [٨١٠]، وابن ماجه [٩٩٤]، وأخرج البخاري [٤١٧]، ومسلم [٤٣٦] من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

٦٦٤ ـ (**صحيح**) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وأَبُو عَاصِمِ بْنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ عَبدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا ومَنَاكِبَنَا ويَقُولُ: «**لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ومَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**».

(**وأبو عاصم بن جواس**) بتشديد الواو اخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في «الخلاصة» (**يتخلل الصف**) أي: يدخل بينهم (**لا تختلفوا**) أي: بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري: وأخرجه النسائي [٨١١].

١/ ٢٥١

٦٦٥ ـ (**صحيح**) حَدَّثَنَا [عُبَيْدُاللَّهِ] بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ، ثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ ـ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي يَعْنِي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. [م نحوه].

(**فإذا استوينا كبّر**) أي: للإحرام. قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في «المرقاة». قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

٦٦٦ ـ (**صحيح**) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الغَافِقِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، (ح)، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ ـ وحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ ـ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ:

---

(١) كذا في (الهندية) وسائر النسخ، وصوابه: «أبي أمامة»، والتصويب من «المسند» وغيره.

عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وسُدُّوا الْخَلَلَ، ولِينوا بأَيْدِي إِخْوَانِكُم ـ لَمْ يَقُلْ عِيْسَى: «بأَيْدِي إِخْوَانِكُم» ـ ولاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفاً قَطَعَهُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَبُو شَجَرَةَ: كَثِيْرُ بْنُ مُرَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمَعْنى «ولِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُم» إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِيْنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

(وحديث ابن وهب أتم) أي: من حديث الليث (عن معاوية) أي: كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر) أي: قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسلة لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي (أقيموا الصفوف) أي: عدلوها وسووها (وحاذوا بين المناكب) أي: اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) أي: الفرجة في الصفوف (ولينوا) أي: كونوا لينين هينين منقادين (بأيدي إخوانكم) أي: إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فصل المعاونة على البر والتقوى. ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي: وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة.

وجاء في مرسل عند أبي داود: إن جاء فلم يجد خللاً واحدا فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج[1]، وذلك لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فصيلة للغير (ولا تذروا) أي: لا تتركوا (فرجات للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفاً) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) أي: برحمته (ومن قطع) أي: بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله) أي: من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٨١٩] مختصراً متصلاً.

٦٦٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُم، وقَارِبُوا بَيْنَهَا، وحَاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ».

(رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه: ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف: ٤] (وقاربوا بينها) أي: بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله في «المرقاة» (وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة. قال الشيخ ولي الدين: أي: اجعلوا بعضها في محاذاة بعض، أي: مقابلته، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف) بفتحتين أي: فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف) قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة قال الخطابي: والحذف غنم صغار سود ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن.

---

(١) انظر «المراسيل» (٨٣) لأبي داود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٨١٥] مختصراً.

٦٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُم، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»**. [ق].

(فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وفي رواية للبخاري [٧٢٢، عن أبي هريرة]: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وفي رواية أخرى له [٧٢٣]: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» قال في «النيل»: وقد استدل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال: لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك. قال في «الفتح»: ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة. وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٢٣]، ومسلم [٤٣٣]، وابن ماجه [٩٩٣].

٦٦٩ ـ (ضعيف ويصح منه الأمر بتسوية الصفوف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بنِ السَّائِبِ صَاحِبِ المَقْصُورَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ؟ فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: **«اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُم»**. ١/ ٢٥٢

(يضع عليه يده) أي: يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية **(واعدلوا)** أي: استقيموا.

٦٧٠ ـ (ضعيف ويصح منه الأمر بتسوية الصفوف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ بِهَذَا الحَدِيثِ ـ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: **«اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُم»** ثُمَّ أَخَذَه بِيَسَارِهِ فَقَالَ: **«اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»**. [«المشكاة» (١٠٩٨)].

(بهذا الحديث) المتقدم **(أخذه)** أي: العود **(ثم التفت)** أي: إلى يمين الصف **(ثم أخذه بيساره فقال)** أي: متوجهاً إلى يسار الصف.

٦٧١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ ـ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»**.

(أتموا الصف المقدم) أي: الأول **(ثم الذي يليه)** أي: ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول وهكذا **(فما كان)** أي: وجد. دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم.

٦٧٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، [قَالَ]: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو داوُد: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(خياركم) أي: في الأخلاق والآداب (ألينكم مناكب) نصب على التميز قيل: معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى: أسرعكم انقياداً. وقال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكّنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف ويتكاتف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة) قال ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم كذا في «التهذيب».

٩٥ ـ بَابُ الصُّفوفِ بَينَ السَّوَارِي

هي جمع سارية وهي الأسطوانة.

٦٧٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنا عَبْدُالرَّحْمَنِ، ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَبْدِالحَمِيْدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فدفعنا إلى السواري) أي: بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السواري (وتأخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) أي: كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي: من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺصلى في الكعبة بين ساريتين.

قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال (حسن صحيح): «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه [١٠٠٢] إلا أنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري.

وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث. هذا تلخيص ما قال الشوكاني في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٢٩]، والنسائي [٨٢١]، وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٦ ـ بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ، وكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ

٦٧٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي مِنكُمْ أُوْلُوا الأَحْلاَمِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». [م]. ١/ ٢٥٣

(**ليليني**) بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة. كذا ضبطنا في «سنن أبي داود»، وكذا هو في النسائي [٨٠٧]، وابن ماجه [٩٧٦]، وضبطه في مسلم [٤٣٢] على وجهين. قاله الشيخ ولي الدين. وفي «المصابيح»: ليليني قال شارحه: الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولى بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرىء كذا. أقول: الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو، ولم تدعي. أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري.

(**أولو الأحلام**) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (**والنهى**) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدنُ مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة (**ثم الذين يلونهم**) معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الأمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٣٢]، والنسائي [٨٠٧]، وابن ماجه [٩٧٦].

٦٧٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «**وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وإِيَّاكُمْ وهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**». [م].

(**وإياكم وهيشات الأسواق**) بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٣٢]، والترمذي [٢٢٨]، والنسائي [٨٠٧، ٨١٢]. وقال الترمذي: حسن غريب. قال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

٦٧٦ ـ (حسن بلفظ: على الذين يصلون الصفوف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**».

(**على ميامن الصفوف**) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٠٠٥].

٩٧ ـ بَابُ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ شَاذَانَ، ثَنا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ، ثَنا عَبْدُالأَعلى، ثَنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنا بُدَيْلٌ، ثَنا شَهْرُ ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وصَفَّ الغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، ثُمَّ صلَّى بِهِمْ ـ فَذَكَرَ صَلاَتَهُ ـ ثُمَّ قَالَ: «هكَذَا صَلاَةُ. ـ قَالَ عَبْدُالأَعْلَى: لاَ أَحْسِبُهُ إلاَّ قَالَ: ـ [صَلاَةُ] أُمَّتِي». [«المشكاة» (١١١٥)].

(ألا) يحتمل أن تكون ألا للتنبيه وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال) أي: أبو مالك (فصف الرجال) بالنصب أي: صفهم رسول الله ﷺ، يقال: صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) أي: الصبيان (فذكر) أي: وصف أبو مالك (صلاته) أي: كيفية صلاة رسول الله ﷺ (ثم قال) رسول الله ﷺ (هكذا صلاة قال عبدالأعلى): أي: الراوي عن أبي مالك (لا أحسبه) أي: لا أظن أبا مالك (إلا قال) أي: ناقلاً عن النبي ﷺ (أمتي) أي: هكذا صلاة أمتي. والمعنى: أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا. والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي. ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة. وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش. قاله الشوكاني.

٩٨ ـ بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ، و[كَرَاهِيَةِ] التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٦٧٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، ثَنا خَالِدٌ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وشَرُّهَا آخِرُهَا، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشَرُّهَا أَوَّلُهَا». [م].

(خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال. قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٤٠]، والترمذي [٢٢٤]، والنسائي [٨٢٠]، وابن ماجه [١٠٠٠].

٦٧٩ ـ (صحيح)(١) حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي ١/٢٥٤

(١) دون قوله: «في النار». انظر: «الضعيفة» (٦٤٤٢)، التخريج المطول لـ«سنن أبي داود» (٣/٢٥٨).

النَّارِ».

(حتى يؤخرهم الله في النار) يعني: لا يخرجهم من النار في الأولين أو آخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً بإدخالهم النار وحبسهم فيها. كذا في «فتح الودود».

٦٨٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الخُزَاعِيُّ، قَالا: ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُم: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ، مَنْ بَعدَكُم وَلاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرونَ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ». [م].

(تقدموا فائتموا بي) أي: اصنعوا كما أصنع (وليأتم) بسكون اللام وتكسر (بكم من بعدكم) أي: ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) أي: عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٣٨]، والنسائي [٧٩٥]، وابن ماجه [٩٧٨].

٩٩ ـ بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ مِن الصَّفِّ

٦٨١ ـ (ضعيف لكن الشطر الثاني منه صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وسُدُّوا الخَلَلَ». [انظر حديث رقم (٦٦٦)].

(وسطوا الإمام) أي: اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله.

١٠٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ـ الصَّلاَةَ.

(فأمره أن يعيد) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان وفيه (صحيح): «فقال له: استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد [٤/٢٣]، وابن ماجه [١٠٠٣]. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الآتي قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكرة مخصِّص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى. (قال سليمان بن حرب) في روايته (الصلاة) بعد أن يعيد وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى أن يعيد ولم يذكر لفظ الصلاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٣١]، وابن ماجه [١٠٠٤]. وقال المنذري: حديث وابصة حديث حسن.

١٠١ - بابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُم، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، ثَنَا الحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ ونَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلاَ تَعُدْ». [خ].

٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا زِيَادٌ الأَعْلَمُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيُّكُم الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلاَ تَعُدْ». ١/ ٢٥٥

قَالَ أَبُو دَاوُد: زِيَادٌ الأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلانِ بْنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

(زادك الله حرصاً) أي: على الخير (ولا تعد) أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه. قاله الحافظ. وقال: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح «المصابيح» أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صل ما أدركت واقض ما سبقك»[1] انتهى.

قال الخطابي: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها.

وقوله عليه السلام: «ولا تعد» إرشاداً له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس[2] في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريباً من الصفوف أجزأه وإن كان بعيداً لم يجزه. انتهى.

قلت: ما قال الخطابي: وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ففيه نظر لأنه للمخالف أن يقول: إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٨٣]، والنسائي [٨٧١].

---

(١) أصله عنده في «الأوسط» (٨١٨٥، ٦٩٤٧، ٢١٩٦) و«الصغير» (١٠٣٠-الروض الداني) ولعلها في «الكبير»، وليس (مسند أبي بكرة) في الجزء المطبوع منه، وانظر «الصحيحة» (٢٢٩) لشيخنا الألباني. والله أعلم.

(٢) مضى قريباً. برقم (٦١٢)، وهو (صحيح).

ـ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ

١٠٢ ـ بَابُ مَا يَسْتُرُ المُصَلِّي

٦٨٥ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلاَ يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ»**. [م].

(إذا جعلت بين يديك) أي: قدامك وهذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك **(مثل مؤخرة الرحل)** قال النووي: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع **(فلا يضرك من مر بين يديك)** لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله: لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك. ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٩٩] والترمذي [٣٣٥]، وابن ماجه [٩٤٠].

٦٨٦ ـ **(صحيح مقطوع)** حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

(عن عطاء) وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والإئمة. قال ابن عباس: وقد سئل عن شيء يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء.

٦٨٧ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، والنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [ق].

(أمر بالحربة) أي: أمر خادمه بحمل الحربة وزاد ابن ماجه [١٣٠٤، وهو (صحيح)]: «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به»، والحربة دون الرمح عريضة النصل **(والناس)** بالرفع عطفاً على فاعل يصلي **(وكان يفعل ذلك)** أي: نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار **(فمن ثم اتخذها الأمراء)** أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه [١٣٠٥، وهو (صحيح)]، والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٩٤]، ومسلم [٥٠١]، والنسائي [٧٤٧]، وابن ماجه [٩٤٠].

٦٨٨ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ ـ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ العَنَزَةِ المَرْأَةُ والحِمَارُ. [ق].

(صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح **(عنزة)** بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة، أي: سنان قاله الحافظ في كتاب الطهارة.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر وعلى أن الستر تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٧]، ومسلم [٥٠٣].

١٠٣ ـ بَابُ الخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصاً

٦٨٩ ـ (ضعيف) ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثاً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». [«المشكاة» (٧٨١)].

(فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب) بكسر الصاد أي: يرفع أو يقيم (عصاً) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[١]، وقوله ﷺ: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعره»[٢]، أخرجه الحاكم [١/ ٢٥٢] وقال: على شرطهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٩٤٣].

٦٩٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابْنَ المَدِينِيِّ ـ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الخَطِّ.

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِىءْ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُم يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلاَّ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ [هَا] هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخُلِطَ عَلَيْهِ. ١/ ٢٥٦

قَالَ أَبُو داوُد: وَسَمِعْتُ أَحْمدَ ـ يعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ رِحِمَهُ اللَّهُ ـ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ؟ فَقَالَ: هَكَذا عَرْضاً مِثْلَ الهِلاَلِ.

قَالَ أَبُو داوُد: وسَمِعْتُ مُسَدَّداً قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الخَطُّ بالطُّولِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا ـ يَعْنِي بالعَرْضِ ـ حَوْراً دَوْراً، مِثْلَ الهِلاَلِ ـ يَعْنِي مُنْعَطِفاً ـ.

(رجل من بني عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حديث الخط) المتقدم (لم نجد شيئاً) أي: طريقاً آخر

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٢) عن الربيع بن سبرة، وهو (ضعيف).

(٢) عن أبي هريرة وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر (رقة الشَّعر)، ووافقه الذهبي وقال: «وليس عندهما آخره» وابن عساكر (٦٥/ ١٣٥/ ١٣٢١١) مرفوعاً وموقوفاً والأخير أشبه، وإسناده ضعيف جداً، من أجل محمد بن القاسم الأسدي؛ كُذب، وفيه عنعنة مكحول!! وهو عند عبد الرزاق (٢٢٨٩) موقوفاً عليه.

غير الطريق المذكور أو شاهداً (**نشد**) أي: نقوي (**به**) أي: بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (**ولم يجيء**) هذا الحديث (**إلا من هذا الوجه**) أي: إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث قال في «الخلاصة»: أبو عمرو بن محمد ابن حريث وقيل: أبو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوي: مجهول. وفي «ميزان الاعتدال»: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عن إسماعيل ابن أمية (**قال**): أي علي بن المديني (**قلت لسفيان**) وهو ابن عيينة: (**إنهم يختلفون فيه**) أي: في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو، وقيل: غير ذلك كما فصله السخاوي (**فتفكر**) سفيان (**ساعة ثم قال**) أي: سفيان (**ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو**) دون أبي عمرو بن محمد وغيره (**بعد ما مات إسماعيل بن أمية**) ما مصدرية أي: بعد موته (**فطلب هذا الشيخ**) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (**فسأله عنه**) أي: فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (**فخلط عليه**) بصيغة المجهول أي: التبس عليه هذا الحديث، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي، والله أعلم.

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان [٢٣٦١] وصححه، والبيهقي [٢/ ٢٧٠] وصححه أحمد، وابن المديني فيما نقله ابن عبدالبر في« الاستذكار» قاله الشوكاني، وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به، وقالوا: هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في «ألفيته».

وقال الحافظ ابن حجر: وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في «بلوغ المرام»: ولم يصب من زعم أنه مضطرب (**سئل عن وصف الخط غير مرة**) واحدة بل سئل عنه مراراً (**فقال هكذا عرضاً**) أي: في العرض لا في الطول (**مثل الهلال**) فاختار أحمد أن يكون الخط مقوساً كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب (**قال ابن داود الخط بالطول**) أي: مستقيماً من بين يديه إلى القبلة (**حوراً دوراً مثل الهلال**) أي: محوراً ومدوراً مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال، والحور الرجوع، وقوله: يعني منعطفاً تفسير لقوله حوراً دوراً.

٦٩١ ـ (**صحيح مقطوع**) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّى بِنَا فِي جِنَازَةِ العَصْرَ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

(**فوضع قلنسوته**) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين، فيقال: قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزاز في «شرح الفصيح». وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية. وفي «المحكم»: هي من ملابس الرأس معروفة. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس. قاله الحافظ في «فتح الباري».

١٠٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري: الراحلة المركب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

٦٩٢ ـ (**صحيح**) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وابْنُ أَبِي خَلَفٍ وعَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ عُثْمَانُ: ثَنَا

أبو خَالِدٍ، ثَنا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيْرِهِ.

(كان يصلي إلى بعيره) البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة. قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذٍ عندها إما لشدة نتنها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣٠]، ومسلم [٥٠٢]، والترمذي [٣٥٢].

١٠٥ ـ بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟

أي: اسطوانة. (أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير في منه يرجع إلى المصلى.

٦٩٣ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ الوَلِيْدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ البَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلاَ عَمُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً. [«المشكاة» (٧٨٣)].

(إلى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمد (ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه. قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه. والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج، أي: يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال المنذري: في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال. قلت: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب كذا في «الخلاصة».

١٠٦ ـ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى المُتَحَدِّثِيْنَ وَالنِّيَامِ

١/ ٢٥٧

أي: المتكلمين (والنيام) جمع نائم.

٦٩٤ ـ (حسن) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، ثَنا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ ـ يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيْزِ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلاَ المُتَحَدِّثِ».

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبدالله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام ابن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبدالكريم متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه. قلت: وعبدالكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبدالكريم الجزري أيضاً ليس في هذا الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً. قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي

عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٩٥٩] في إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه.

١٠٧ ـ بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا سُفْيَانُ، (ح)، وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: ورَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَو: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقَالَ بَعْضُهُم: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، واخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(**يبلغ به النبي ﷺ**) أي: يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (**فليدن**) أي: فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفين (**منها**) أي: من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل، وبه قال الشافعي وأحمد. نقله ابن الملك لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة أذرع (**لا يقطع الشيطان**) بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (**عليه**) أي: على أحدكم (**صلاته**) أي: لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٧٤٨] (**واختلف في إسناده**) وبين الاختلاف بقوله: رواه واقد بن محمد إلخ.

٦٩٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ والنُّفَيْلِيُّ، قَالاَ: ثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، [قَالَ]: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: وكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ. [ق]. قَالَ أَبُو داوُد: الخَبَرُ للنُّفَيْلِيِّ.

(**كان بين مقام النبي ﷺ**) أي: مقامه في صلاته (**وبين القبلة**) وفي رواية للبخاري [٤٩٦] «وبين الجدار». قال الحافظ: أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (**ممر عنز**) بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر، وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال: والسياق يدل عليه والعنز: الأنثى من المعز وفي رواية البخاري [٤٩٦]: «ممر الشاة» قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة، وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»[1] وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع. قلت: ولا يخفي ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف، هذا خلاصة ما في «الفتح».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩) عن بلال.

لطيفة: قال الخطابي: كان مالك بن أنس يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال: أيها المصلي أدن من سترتك، قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٩٦]، ومسلم [٥٠٨]، وفيه ممر الشاة.

(الخبر للنفيلي) أي: لفظ الحديث للنفيلي.

١/ ٢٥٨

١٠٨ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ المُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ المَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

أي: يدفع (عن الممر) أي: المرور (بين يديه).

٦٩٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». [ق].

(فلا يدع) أي: فلا يترك (وليدرأه) معناه: يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع (فإن أبى فليقاتله) أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان) معناه: أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله. وقد روى في هذا الحديث من طريق ابن عمر: «فليقاتله فإن معه القرين»[1] يريد به الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابي. قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له ان يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربي وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

٦٩٨ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(ثم ساق معناه) أي: ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم.

٦٩٩ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ ـ لَقِيتُهُ بالكُوفَةِ ـ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ**».

(حدثني أبو عبيد) هو: مولى سليمان بن عبدالملك.

٧٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ المُغِيْرَةِ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلاَلٍ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) اخرجه مسلم (٥٠٦).

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ سُفْيَانُ[1] الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وأَنَا أُصَلِّي، فَأَمْنَعُهُ ويَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلاَ أَمْنَعُهُ. [ق].

(فأراد أحد أن يجتاز) أي: يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره) أي: في صدره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٩]، ومسلم [٥٠٥] بمعناه أتم منه.

(يمر الرجل يتبختر) أي: متبختراً، أي: متكبراً معجباً بنفسه.

١٠٩ ـ بابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي

٧٠١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّيْ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، قَالَ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَو سَنَةً. [ق].

(إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري (بين يدي المصلي) أي: أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان أن يقف أربعين) يعني: لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وفي «سنن ابن ماجه» [٩٤٦]، وابن حبان في «صحيحه» [٢٣٦٥] من حديث أبي هريرة (ضعيف): «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها» وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وفي «مسند البزار» [٣٧٨٢]: «لكان أن يقف أربعين خريفاً»[2].

(خير له) بالرفع على أنه اسم كان. قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قال أبو النضر: لا أدري) هو كلام مالك قاله في «الفتح»، والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٠]، ومسلم [٥٠٧]، والترمذي [٣٣٦]، والنسائي [٧٥٦]، وابن ماجه [٩٤٥].

---

(١) في «الهندية»: «السفيان»!

(٢) في حديث زيد بن خالد الجهني، بإسناد لا بأس به.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَمَا لاَ يَقْطَعُهَا

١١٠ ـ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ

٧٠٢ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وحَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ وابْنُ كَثِيرٍ ـ المَعْنَى ـ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ المُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ حَفْصٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ»]. قَالاَ: عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، الحِمَارُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ، والمَرْأَةُ» فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ، من الأَصْفَرِ، مِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَال: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [م]. ١/ ٢٥٩

(المعنى) أي: المعنى واحد وألفاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله ﷺ) فحفص رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأما عبدالسلام وابن كثير فلم يرفعاه بل وقفاه على أبي ذر كما، قال المؤلف بقوله (قالا) يعني: عبدالسلام وابن كثير (عن سليمان قال: قال أبو ذر) فعبدالسلام وابن كثير اقتصر على قول أبي ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها، قال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها. قاله النووي (قيد آخرة الرحل) أي: قدرها في الطول يقال: هو قيد شبر بمعنى واحد (الحمار) فاعل يقطع والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت: ما بال الأسود) أي: فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال في «فتح الودود»: حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل: بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطاناً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥١٠]، والترمذي [٣٣٨]، والنسائي [٧٥٠]، وابن ماجه [٩٥٢] بنحوه مختصراً ومطولاً.

٧٠٣ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، ثَنا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَفَعَهُ شُعْبَةُ ـ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: المَرْأَةُ الحَائِضُ، والكَلْبُ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَوْقَفَهُ[١] سَعِيدٌ وهِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(رفعه شعبة) أي: روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس، كما بينه المؤلف.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٧٥١]، وابن ماجه [٩٤٩]، وفي حديث ابن ماجه الكلب الأسود.

٧٠٤ ـ (ضعيف)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُعَاذٌ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في «نسخة»: «وقفه». (منه).

عبَّاس - قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الكَلْبُ، والحِمَارُ، والخِنْزِيْرُ، واليَهُودِيُّ، والمَجُوسِيُّ، والمرأةُ، ويُجْزِيءُ عَنْهُ إذا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». [«المشكاة» (٧٨٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُد: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ، كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وغَيْرَهُ، فَلَمْ أَرَ أَحداً أجابه عَنْ هِشَامٍ ولاَ يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحداً يُحَدِّثُ بهِ عَنِ هِشَامٍ وأَحْسِبُ الوَهْمَ مِن ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ [- يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -]، والمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ المَجُوسِيِّ، وفِيهِ: «عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ» وذِكْرُ الخِنْزِيرِ، وفِيهِ نَكَارَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إلاَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أَبِي سَمِينَةَ]، وأَحْسِبُهُ وَهْمٌ، لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

(ويجزيء عنه) بالهمزة من الإجزاء أي: ويكفي عن عدم سترته (على قذفة بحجر) أي: رمية بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر. وروى الطحاوي [١/٤٥٨]: «ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك». أي: يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك. كذا في «المرقاة» (كنت ذاكرته إبراهيم وغيره) أي: كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام؟ (فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه) أي: فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر أحداً يحدث به عن هشام) أي: غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة) هو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله: أن ذكر المجوسي في هذا الحديث، وكذا ذكر على قذفة بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر.

٧٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالعَزِيْزِ، عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وأَنَا عَلَى حِمَارٍ وهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ». فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

(رأيت رجلاً بتبوك) موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مقعداً) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانه به كأنه ألزم القعود، وقيل: هو من القعاد وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره) أي: مشيه (فما مشيت عليها) أي: على الحمار (بعد) مبني على الضم والمضاف إليه محذوف منوي أي: بعد دعاء النبي ﷺ عليَّ بقطع أثري.

٧٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي المَذْحِجِيَّ -، ثَنَا أَبُو حَيْوَةَ[1]، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ: «قَطَعَ صَلاتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاودَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «قَطَعَ صَلاتَنَا».

(قطع صلاتنا قطع الله أثره) دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره.

٧٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، (ح)، ونا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ، وهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ؟ فَقَالَ [لَهُ]:

---

(١) في نسخة: «حيوة».

سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً فَلاَ تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا» ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وأَنَا غُلاَمٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وبَيْنَها فقالَ: «قَطَعَ صَلاَتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ» فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذا.

(ما سمعت أني حي) أي: ما دام سمعت.

١/ ٢٦٠

١١١ ـ بابٌ سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٧٠٨ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنا هِشَامُ بْنُ الغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ـ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جدر ـ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالجُدُرِ[1]، ومَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

(هبطنا) أي: نزلنا (من ثنية أذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر (فصلى إلى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: لغة في الجدار (فجاءت بهمة) قال الخطابي: البهمة ولد الشاة أول ما يلد يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها) أي: يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

٧٠٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالا: ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْن مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

(فذهب جدي) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى.

١١٢ ـ بابُ مَنْ قَالَ: المَرْأَةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ

٧١٠ ـ (صحيح دون قوله: وأنا حائض) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: كُنْتُ بَيْنَ[2] النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ.

قَالَ أَبُو داوُد: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وأَبُو الأَسْوَدِ وتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وإِبْرَاهِيمُ، عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. والقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا: وأَنَا حَائِضٌ.

٧١١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنا زُهَيْرٌ، ثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، رَاقِدَةٌ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. [ق].

---

(١) في «نسخة»: «بالجدار». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يدي». (منه). كذا في حاشية (الهندية)، والصواب: «في نسخة»: «بين يدي».

(صلاته من الليل) أي: صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة) أي: نائمة قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٨٢]، ومسلم [٥١٢]، والنسائي [٧٥٩].

٧١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالحِمَارِ والكَلْبِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ. [خ].

(بئسما عدلتمونا) بخفة دال أي: سويتمونا (وأنا معترضة بين يديه) أي: مضطجعة (غمز رجلي) الغمز والعصر والكبس باليد، وفي الرواية الآتية: «ضرب رجلي» قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٩]، والنسائي [١٦٧].

٧١٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا المُعْتَمِرُ، ثَنا عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً ورِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُها[١]، فَسَجَدَ. [ق].

(ضرب رجلي) وفي رواية البخاري [٥١٣]: «غمزني» قال الحافظ: وقد استدل بقولها: غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٣]، ومسلم [٥١٢]، والنسائي [١٦٨] بنحوه أتم منه.

٧١٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، (ح)، [قَالَ أَبُو داوُد]: وحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، وهَذَا لَفْظُهُ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنَا أَمَامَهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ـ زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ: «تَنَحَّيْ». [ق].

(زاد عثمان) في روايته (غمزني) ولم يزده القعنبي (ثم اتفقا) أي: عثمان والقعنبي (فقال) أي: رسول الله ﷺ (تنحي) ياعائشة، أي تحول إلى ناحية.

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدل بأحاديث الباب، قال في «النيل»: وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة، فهي محجوجة بما روت انتهى.

قلت: روايتها عند أحمد [٦/ ٨٤-٨٥] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء»[٢] قال العراقي: «ورجاله ثقات». واستدل ابن شهاب الزهري

---

(١) في «نسخة»: «قبضتها». (منه).

(٢) في إسناده ضعف، فيه راشد بن سعد المقرئي، وقد عنعن عن عائشة، وهو كثير الإرسال.

بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في «فتح الباري»: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث: يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دلَّ ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط. قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى، ثم ذكر الأوجه. ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ: وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أو غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. انتهى كلام الحافظ.

١١٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الحِمَارُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ

٧١٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ، (ح)، وثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلى أَتَانٍ، وأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أحدٌ.

قَالَ أَبُو داوُد: وهَذَا لَفْظُ القَعْنَبِيِّ وهُوَ أَتَمُّ، قَالَ مَالِكٌ: وأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ. [ق].

(على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حمارة في الأنثى، حكاه في «الصحاح» (على أتان) بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير (قد ناهزت الاحتلام) أي: قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي (بمنى) بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف، وسميت به لما يمني أن يراق بها من الدماء (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد، وفي رواية للبخاري في الحج [١٨٥٧]: بين يدي بعض الصف الأول (ترتع) أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم [٥١٠] والمؤلف [٧٠٢] في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٩٣]، ومسلم [٥٠٤]، والترمذي [٣٣٧]، والنسائي [٧٥٢]، وابن ماجه [٩٤٧]، ولفظ النسائي وابن ماجه (شاذ) «بعرفة» وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه: قال: في حجة الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم.

٧١٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ

قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ، وتَرَكْنَا الحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالاَهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

(فما بالاه)(١) أي: ما اكترث وما التفت، يقال: لا أباليه ولا أبالي منه.

٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الفِرْيَابِيُّ، قَالاَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا، قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا، وقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

(فجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب اقتتلتا) زاد النسائي [٧٥٤] (صحيح): «فأخذتا بركبتيه» (ففرع بينهما) أي: حجر وفرق، يقال: فَرَعَ وفرَّع وتفرع (وقال داود) بن المخراق في روايته. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٧٥٤] بنحوه. وأبو الصهباء هو البكري. وقيل: مولى عبدالله بن عباس واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: مديني ثقة.

١١٤ - بَابُ مَنْ قَالَ: الكَلْبُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ

٧١٨ - (ضعيف)(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وحِمَارَةٌ لَنَا وكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

(ونحن في بادية لنا) حال من المفعول والبادية البدو وهو خلاف الحضر (ومعه عباس) حال من الفاعل (حمارة لنا وكلبة) التاء فيهما إما للواحدة أو للتأنيث (تعبثان) أي: تلعبان (بين يديه) أي: قدامه. قال في «المرقاة»: وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالا ذلك) أي: ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً. قال في «النيل»: ليس في الحديث ذكر أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٧٥٣] بنحوه. وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً وقال: إنه لم يذكر فيه بعث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

١/٢٦٢

١١٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

٧١٩ - (ضعيف وأما قوله «وادرءوا» فصحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، أنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(لا يقطع الصلاة شيء) أي: لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي (وادرأوا) أي: ادفعوا المار (فإنما هو) أي:

---

(١) «يعني التفات نكر ودوباك ناداشت» (منه). معناه: لم يلتفت ولم يبال.

(٢) صوابه ما ورد برقم (٧١٦)، وليس فيه ذكر الكلبة، ولا أنّ الحمارة كانت بين يديه ﷺ.

المار. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي. والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف.

٧٢٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا مُجَالِدٌ، ثَنَا أَبُو الوَدَّاكِ، قَالَ: مَرَّ شَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ وهُوَ يُصَلِّي، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ، فَدَفَعَهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَقْطَعُهَا شَيءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَؤُا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإنَّهُ شَيْطَانٌ».

قَالَ أَبُو داوُد: إذَا تَنَازَعَ الخَبَرَانِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ - رَضِيَ الله عَنْهُمْ - مِنْ بَعْدِهِ.

(نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده) قلت: قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء. أخرج الطحاوي [١/ ٤٦٤] عن علي وعمار[١]: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم» وعن علي [١/ ٤٦٤]: «لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب» وعن حذيفة [١/ ٤٦٤] أنه قال: «لا يقطع صلاتك شيء» وعن عثمان نحوه.

وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً[٢]. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي. ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. انتهى. فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع.

ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر.

ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة.

وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض، والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) في مطبوع «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٤) عن علي وعثمان، بدلاً من علي وعمار!

(٢) أي: نحو حديث أبي سعيد المرفوع: «لا يقطع الصلاة شيء». (منه).

(٣) في (الهندية): «تم (الجزة الرابع) ويتلوه (الجزء الخامس)» من تجزئة الخطيب رحمه الله تعالى إن شاء الله تعالى».

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الأول

من «سنن الإمام الهمام أبي داود» السجستاني رضي الله عنه